EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY

A retourner/Return to Distribution C.111

تقرير

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقـريـــر

اللجنـة المعنيـة بحقـوق الانسـان

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحـق رقـم٤٠ (A/37/40)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ١٩٨٢٠

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصـــل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسيـة]
[٢٢ أيلول/سبتمـــبر ١٩٨٢]

المحتويـات

	الفقـرات	الصفحـة
أولا ـ مقدمة	١ -١٦	١
ألف ـ الدول الاطراف في العهد	١ -٣	١
باء ـ الدورات	٤	١
جيم ـ العضوية والحضور	٥ -٦	٢
دال ـ الافرقة العاملة	٧ -١٢	٢
هاء ـ جدول الأعمال	١٤-١٦	٣
الدورة الرابعة عشرة	١٤	٣
الدورة الخامسة عشرة	١٥	٣
الدورة السادسة عشرة	١٦	٣
ثانيا ـ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١٧-٢٩	٥
ألف ـ مسألة التعريف بأعمال اللجنة	١٧-٢٠	٥
باء ـ الاشتراك في الحلقتين الدراسيتين الاقليميتين المعقودتين في ماناغوا وبانكوك بشأن اجراءات الرجوع	٢١-٢٥	٦
جيم ـ ادراج بند جديد في جدول أعمال دورة اللجنة التي تعقد في فصل الربيع من كل عام	٢٦-٢٧	٦
دال ـ مسائل أخرى	٢٨-٢٩	٧
ثالثا ـ النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٣٠-٣٤٨	٧
ألف ـ تقديم التقارير	٣٠-٥١	٧
باء ـ النظر في التقارير	٥٢-٣٣٧	١٣
اليابان	٥٣-٩١	١٣
هولندا	٩٢-١٣٣	٢٣

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المغرب	١٣٤-١٦٥	٣٥
الاردن	١٦٦-٢١٣	٤٤
رواندا	٢١٤-٢٤٨	٥٦
غيانا	٢٤٩-٢٦٤	٦٥
أوروغواى	٢٦٥-٢٩٧	٦٩
ايران	٢٩٨-٣٣٥	٧٨
جيم — مسألة تقارير اللجنة وتعليقاتها العامة	٣٣٦-٣٤٦	٨٧
رابعا — النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختيارى	٣٤٧-٣٥٨	٩٠
خامسا — الاجتماعات المقبلة للجنة	٣٥٩	٩٣
سادسا — اعتماد التقرير	٣٦٠	٩٣

المرفقات

الأول — الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختيارى والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد ، حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢		٩٤
ألف — الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		٩٤
باء — الدول الأطراف في البروتوكول الاختيارى		٩٨
جيم — الدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد ...		٩٩
الثاني — أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان		١٠١
الثالث — تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد في خلال الفترة المستعرضة		١٠٢
ألف — التقارير الاولية		١٠٢
باء — المعلومات الاضافية التي قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الاولية		١٠٣
الرابع — المقرر المتعلق بدورية التقارير		١٠٤
الخامس — تعليقات عامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد		١٠٥

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الصفحة
السادس	— وصف موجز لمختلف مراحل النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١١١
السابع	— آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.7/27)	١١٤
الثامن	— آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.14/63) ..	١٢٩
التاسع	— آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.2/10) ..	١٣٨
العاشر	— آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.7/30) ..	١٤٧
الحادي عشر	— آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.11/45) ..	١٥٥
الثاني عشر	— آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.12/50) ..	١٦٩
الثالث عشر	— آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب المادة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.13/57) ..	١٧٧
الرابع عشر	— آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.14/61) ..	١٨٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابـع)

الصفحـة

الخامس عشر — آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.15/64) ... ١٩٠

السادس عشر — آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.17/70) .. ١٩٨

السابع عشر — آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.18/73) ... ٢٠٤

الثامن عشر — آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.6/25) ... ٢١٣

التاسع عشر — آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.11/46) ... ٢٢٠

العشرون — مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان المتخذ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.26/121) ٢٤١

الحادي والعشرون — قائمة الوثائق الصادرة عن اللجنة ٢٤٦

ألف — الدورة الرابعة عشرة ٢٤٦

باء — الدورة الخامسة عشرة ٢٤٦

جيم — الدورة السادسة عشرة ٢٤٦

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

ألف - الدول الاطراف في العهد

١ - في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بحقوق الانسان ، كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٧٠ دولة ، وكان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للعهد ٢٧ دولة . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرّت العهد والبروتوكول الاختياري في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وعرضتهما للتوقيع والتصديق في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذ الصكين كليهما في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من العهد والمادة ٩ من البروتوكول الاختياري .

٢ - وفي تاريخ اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة كانت ١٤ دولة قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد . وقد دخلت المادة ٤١ حيّز النفاذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ، مع بيان الدول التي اصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد .

٣ - وقد صدرت عن عدد من الدول الاطراف تحفظات واعلانات أخرى تتعلق بالعهد أو البروتوكول الاختياري . ونشر النص الحرفي لهذه التحفظات وغيرها من الاعلانات في وثائق اللجنة (CCPR/C/2 و Add.1 الى Add.5).

باء - الدورات

٤ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي الاخير : فقد عقدت الدورة الرابعة عشرة (الجلسات ٣١٧ الى ٣٣٣) في بون ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، خلال الفترة من ١٩ الى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ . وكانت هذه أول دورة للجنة تعقد خارج الأمم المتحدة في دولة من الدول الأعضاء . وهكذا اكتسبت اللجنة تجربة مفيدة باجراء مداولاتها في بلد دولة طرف ، وتود أن تسجل تقديرها لحكومة ألمانيا الاتحادية على اللفتة التي قامت بها باتاحة عقد الدورة الرابعة عشرة للجنة في بون . وعقدت الدورة الخامسة عشرة (الجلسات ٣٣٤ الى ٣٥٩) في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٢٢ آذار/مارس الى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ؛ والدورة السادسة عشرة (الجلسات ٣٦٠ الى ٣٨٢) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ١٢ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

جيم -العضوية والحضور

٥ - ظلّت عضوية اللجنة كما كانت عليه خلال عام ١٩٨١ . وترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في المرفق الثاني أدناه .

٦ - وحضر جميع الاعضاء الدورة الرابعة عشرة للجنة باستثناء السيد لالاه . وحضر جميع الأعضاء الدورة الخامسة عشرة ، باستثناء السيد موفشان . وحضر جميع الأعضاء الدورة السادسة عشرة .

دال -الافرقة العاملة

٧ - انشأت اللجنة ، وفقا للمادة ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت ، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دورات اللجنة الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة بغية تقديم توصيات الى اللجنة بشأن الرسائل الواردة بمقتضى البروتوكول الاختيارى .

٨ - وكان الفريق العامل للدورة الرابعة عشرة يتألف من السادة : الدورى ، ودياى ، وهنغا ، وهردوشيا اورتيغا ، وتومشات . وقد اجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٢ الى ١٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ وانتخب السيد تومشات رئيسا ومقررا له .

٩ - وكان الفريق العامل للدورة الخامسة عشرة يتألف من السادة : اغيلار ، وارماكورا ، ويانكا ، وبرادوفابيخو ، والسير فنسنت ايفانز . وقد اجتمع الفريق في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ١٥ الى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ . وانتخب السير فنسنت ايفانز رئيسا ومقررا له .

١٠ - وكان الفريق العامل للدورة السادسة عشرة يتألف من السادة : الدورى ، وغرايفرات ، وهردوشيا اورتيغا ، وترنوبولسكي . وقد اجتمع الفريق في جنيف خلال الفترة من ٥ الى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ وانتخب السيد ترنوبولسكي رئيسا ومقررا له .

١١ - وانشأت اللجنة وفقا للمادة ٦٢ من نظامها الداخلي المؤقت أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل انعقاد دورتيها الرابعة عشرة والسادسة عشرة بغية وضع توصيات بشأن واجبات اللجنة ووظائفها وفقا للمادة ٤٠ من العهد والمسائل ذات الصلة .

١٢ - وكان الفريق العامل للدورة الخامسة عشرة يتألف من السادة : بوزيرى وغرايفرات وأويسال . وقد اجتمع الفريق في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ١٥ الى ١٩ آذار/مارس ١٩٨١ وانتخب السيد بوزيرى رئيسا ومقررا له .

١٣ - وكان الفريق العامل للدورة السادسة عشرة يتألف من السادة : بوزيرى ، وموفشان ، وأويسال . وقد اجتمع الفريق في مكتب الامم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٥ الى ٩ تموز/يوليه وانتخب السيد بوزيرى رئيسا ومقررا له .

Digitized by UNOG Library

هاء - جدول الأعمال

الدورة الرابعة عشرة

١٤ - في الجلسة ٣١٧ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذى قدّمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت بوصفه جدول أعمال دورتها الرابعة عشرة، كما يلي :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .

٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤ - النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥ - النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختيارى للعهد .

٦ - الاجتماعات المقبلة للجنة .

الدورة الخامسة عشرة

١٥ - في الجلسة ٣٣٤ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢، أقرّت اللجنة جدول الأعمال المؤقت، الذى قدّمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، بوصفه جدول أعمال دورتها الخامسة عشرة، كما يلي :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .

٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤ - النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥ - النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختيارى للعهد .

الدورة السادسة عشرة

١٦ - في الجلسة ٣٦٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذى قدّمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، بوصفه جدول أعمال دورتها السادسة عشرة، كما يلي :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .

٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

Digitized by UNOG Library

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥ - النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختيارى للعهد .

٦ - الاجتماعات المقبلة للجنة .

٧ - التقرير السنوى الذى تقدمه اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختيارى .

Digitized by UNOG Library

ثانيا ـ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف ـ مسألة التعريف بأعمال اللجنة

١٧ ـ أبلغت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة بأن اللجنة الثالثة للجمعية العامة توالي النظر في التقرير السنوى للجنة المعنية بحقوق الانسان الذى يتضمن طلبا من اللجنة لنشر وثائقها سنويا ؛ وبأن الأمانة العامة قد أعدّت بيانا بالآثار المالية المترتبة على المنشورات المذكورة ، سيقدّم الى الجمعية العامة في حينه ، وستبلّغ اللجنة بأى مقرر قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد(١).

١٨ ـ وفيما يتعلق بمسألة نشر مقررات مختارة متخذة من قبل اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختيارى ، أبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة ستقدّم اليها مزيدا من المقترحات المحددة التي يمكن استعمالها كنموذج للمنشورات المقبلة ، بيد أنه لن يتسنى اعداد البيان المتعلق بالآثار المالية الا عند معرفة الشكل الذى ستتخذه المنشورات وكمية العمل الذى ستتطلبه ، وذلك في ضوء مقررات ورغبات اللجنة(٢).

١٩ ـ وأبلغت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بأن الأمانة العامة توالي دراسة شتى الاختيارات المتاحة لها ، وذلك بالتشاور مع مجلس منشورات الأمم المتحدة ، وأنها تعتزم تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن مقترحات تفصيلية ، مشفوعة بالآثار المالية المترتبة عليها ، بغية اتخاذ مقرر وقتئذ ؛ وانه من المعتزم تضمين التقرير مقترحات لنشر مقررات مختارة متعلقة بالرسائل المقدّمة بموجب البروتوكول الاختيارى وذلك بمجرد أن تتفق اللجنة على الأصول الاجرائية والأشكال المقرر استخدامها .

٢٠ ـ وأبلغت اللجنة في دورتها السادسة عشرة الخطوات المتخذة من جانب الأمين العام لتحقيق رغبات اللجنة ، وبأن الأمر سيعرض على الجمعية العامة في دورتها المقبلة . وأكدت اللجنة رغبتها في ألّا يكون هناك مزيد من التأخير في نشر المجلدين اللذين يضمان وثائقها ، وأعربت عن أملها في أن تتخذ الجمعية العامة تدابير مناسبة بشأن المسألة . وفيما يتعلق بالمقررات المختارة الصادرة عن اللجنة بموجب البروتوكول الاختيارى ، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تستمر في وضع المسودة الأولى للمقررات المناسبة وذلك بالتشاور مع اللجنة . وطلبت اللجنة من أحد أعضائها وهو السيد فنسنت ايفانز أن يساعد في هذه المهمة .

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40) ، الفقرة ١٩ ، والملحق رقم ٤٠ (A/35/40) ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤ .

(٢) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

باء - الاشتراك في الحلقتين الدراسيتين الاقليميتين المعقودتين في ماناغوا وبانكوك بشأن اجراءات الرجوع

٢١ - أبلغت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة من قبل رئيسها بأنها قد دعيت ، من خلاله ، ونظرا لما تقوم به من أنشطة ، الى ايفاد ممثل الى الحلقة الدراسية الاقليمية التي تعقد تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في ماناغوا ، نيكاراغوا ، في الفترة من ١٤ الى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ . وتناقش الحلقة الدراسية ، التي تنظم في نطاق برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، اجراءات الرجوع وغيرها من أشكال الحماية المتاحة لضحايا التمييز العنصرى والأنشطة الواجب الاضطلاع بها على الصعيدين القومي والاقليمي .

٢٢ - وقررت اللجنة قبول الدعوة والاذن لرئيسها باجراء مشاورات من خلال شعبة حقوق الانسان بغية تسمية ممثل للجنة .

٢٣ - وأبلغت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة من قبل رئيسها بأنه وفقا لمقررها المتخذ في الدورة الرابعة عشرة ، مثّل الرئيس اللجنة في الحلقة الدراسية التي عقدت في ماناغوا بشأن اجراءات الرجوع وغيرها من أشكال الحماية المتاحة لضحايا التمييز العنصرى ، وأنه قد أدلي في الحلقة الدراسية ببيان بالنيابة عن اللجنة ، يستند الى النص الذى أعدّته الأمانة العامة ، ويصف عمل اللجنة مع الاهتمام خاصة بخبرتها في تناول الرسائل المتعلقة بالسكان الأصليين .

٢٤ - وأبلغت اللجنة في دورتها السادسة عشرة من قبل رئيسها بأنه قد تلقى دعوة مماثلة لايفاد ممثل الى الحلقة الدراسية الاقليمية المقرر عقدها في بانكوك في الفترة من ٢ الى ١٣ آب/ أغسطس ١٩٨٢ .

٢٥ - وقررت اللجنة قبول الدعوة وفوّضت أحد أعضائها وهو السيد عبد ولاى دياى لحضور الحلقة الدراسية بالنيابة عنها وتقديم تقرير اليها في الوقت المناسب .

جيم - ادراج بند جديد في جدول أعمال دورة اللجنة التي تعقد في فصل الربيع من كل عام

٢٦ - في الدورة الخامسة عشرة ، لاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح أن ممثلي اللجنة الثالثة للجمعية العامة قد تمكنوا من قراءة التقرير السنوى الأخير للجنة والتعقيب عليه ، وأن من الضرورى أن تطلع اللجنة على ردود فعل مجموعة الدول فيما يتعلق بأعمالها ، وأن تكرّس بعض الوقت للنظر في المحاضر الموجزة المتعلقة بمناقشة تقريرها في الجمعية العامة ، وأن تظهر اهتماما مقابلا بالاعراب عن آرائها بشأن تلك المناقشة ؛ واذا أصبح النظر في المحاضر الموجزة للجنة الثالثة بندا منفصلا من بنود جدول الأعمال في المستقبل ، فان هذه الاستجابة ستشكّل موضوع فصل مستقل من التقرير .

Digitized by UNOG Library

٢٧ ـ وقررت اللجنة أن تدرج في جدول أعمالها لدورة الربيع من كل عام بندا بعنوان " التدابير المتخذة من قبل الجمعية العامة بشأن التقرير السنوى المقدّم من اللجنة بموجب المادة ٤٥ من العهد " ، وأن تطلب من الأمانة العامة أن تعمّم على أعضاء اللجنة ، قبل الدورة ، المحاضر الموجزة ذات الصلة مشفوعة بمذكرة تشير الى المسائل التي أثيرت في سياق المناقشة (٣) .

دال ـ مسائل أخرى

٢٨ ـ في الدورة الخامسة عشرة تبادل أعضاء اللجنة آراء أولية (٤) بشأن بعض مشاريع التعديلات في النظام الداخلي المؤقت للجنة والمتعلقة بالرسائل ؛ وامكانية اقتراح أشكال مختلفة لاجتماعات الدول الأطراف يمكن بمقتضاها اقتراح مسائل اضافية لادراجها ، حسب الاقتضاء ، في جدول أعمالها ، وبشأن اقتراح لادخال اللغة العربية لغة عمل في اللجنة ، وقررت ، نظرا لضيق الوقت مواصلة مناقشة هذه المسائل في الدورة السادسة عشرة .

٢٩ ـ وفي الدورة السادسة عشرة ، واصلت اللجنة النظر في المسائل المتعلقة بادخال اللغة العربية لغة عمل في اللجنة (CCPR/C/SR.366) ومسألة تغطية المصروفات الطبية لأعضاء اللجنة أثناء أداء مهامهم (CCPR/C/SR.369) . ونظرا لضيق الوقت أرجأت اللجنة النظر في هذه المسائل وغيرها الى دورتها التالية .

ثالثا ـ النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف ـ تقديم التقارير

٣٠ ـ تعهّدت الدول الأطراف ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، بتقديم تقارير في غضون عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، وفيما بعد كلما طلبت اللجنة ذلك . ومن أجل مساعدة الدول الأطراف على تقديم التقارير المطلوبة بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وافقت اللجنة في دورتها الثانية على مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير ، ورد نصها في المرفق الرابع لتقرير اللجنة السنوى الأول المقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٥) .

---

(٣) للاطلاع على الآراء المتبادلة بين أعضاء اللجنة في هذا الصدد ، انظر الوثيقة CCPR/C/SR.338 .

(٤) الجلسات ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ (انظر CCPR/C/SR.342، 343و 344) .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) ، المرفق الرابع .

Digitized by UNOG Library

٣١ ــ وأبلغت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة بحالة تقديم التقارير (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير) ، وتلقّت معلومات من المسؤولين في أوروغواى تفيد بأن هذا البلد يوشك أن يقدّم تقريره الأولي .

٣٢ ــ وقررت اللجنة ، بعد نقاش مقتضب بين أعضائها ، أن تدرج النظر في تقرير أوروغواى الأولي في جدول أعمالها المؤقت للدورة الخامسة عشرة ؛ وأن يطلب من الحكومة اللبنانية بصورة رسمية أن تقدّم تقريرا قبل الدورة القادمة للجنة أو على الأقل أن تشرح الصعوبات التي تواجهها ؛ وأن يتم الاتصال بسغيري بنما وزائير ، وهما البلدان اللذان كان عليهما تقديم تقريريهما في عام ١٩٧٨ ؛ بغية وضع الترتيبات لعقد جلسات غير رسمية مع اللجنة ؛ وأن يتم ارسال مذكرة شفوية الى حكومة الجمهورية الدومينيكية فيما يتصل بتقريرها الذى كان منتظرا في عام ١٩٧٩ ؛ وأن ترسل تذكيرات الى حكومات ترينيداد وتوباغو ونيوزيلندا وغامبيا والهند التي حلّ موعد تقديم تقاريرها في عام ١٩٨٠ . وقررت اللجنة أيضا أن ترسل مذكرة أخرى الى حكومة شيلي لتذكيرها بالتقرير الذى طلبته اللجنة ووعدها به ممثل ذلك البلد في الدورة السادسة التي عقدتها اللجنة في عام ١٩٧٩ .

٣٣ ــ وفيما يتصل بايران ، مثّل سفير ايران في بون أمام اللجنة في جلستها ٣٢٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، وأفادها بأن حكومته قد بدأت تجمع المعلومات بغية اعداد تقرير لتقديمه الى اللجنة ولكن فشل حكومته في الانتهاء من وضع تقريرها يرجع الى عوامل خارجة عن سيطرتها . وقد لاحظ بعض أعضاء اللجنة أنه بينما لا تستطيع اللجنة أن تناقش الحالة السائدة الآن في ايران مع عدم وجود أى تقرير من ذلك البلد ، فان من واجبها بموجب العهد أن تسعى للحصول على معلومات من ايران عن الخطوات التي اتخذتها حكومة ايران لحماية حقوق الانسان ، وأن هذه المعلومات أمر ضرورى لكي تستطيع اللجنة مناقشة تقيّد الحكومة بالعهد وأنه اذا لم تكن الحكومة حاليا في وضع يسمح لها بتقديم نوع التقرير الذى وعدت هي بتقديمه في الدورة السادسة للجنة ، فان عليها على الأقل أن تقدّم تقريرا موجزا فيما يتصل بحالة حقوق الانسان الحاصلة الآن في ذلك البلد . وقال ممثل ايران ، بعد أن استبعد التقارير التي تذيعها وسائل الاعلام فيما يتصل بايران بوصفها دعاية للافتراء على ايران ، أنه أخذ علما بالآراء التي أعرب عنها الأعضاء وسينقلها الى حكومته .

٣٤ ــ وقررت اللجنة أن توجّه رسالة الى حكومة ايران تعرض التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة على مسألة تقريرها المنتظر وتطلب منها مرة أخرى أن تقدّم تقريرها الى اللجنة .

٣٥ ــ وقررت اللجنة أيضا أنه ينبغي ابلاغ الدول الأطراف التي قدّمت تقارير أولية موجزة بأن تكون مستعدة لتقديم معلومات اضافية ، شفويا أو كتابة ، عندما يحين الوقت لنظر اللجنة في تقاريرها ، وذلك لكي تجعل تقاريرها أكثر انسجاما مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في هذا الصدد .

٣٦ ــ وأبلغت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بحالة تقديم التقارير (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير) ، وأن استراليا ونيوزيلندا وأوروغواى والمكسيك قد قدّمت تقاريرها الأولية بموجب المادة ٤٠ من العهد بعد الدورة الرابعة عشرة للجنة . وأن نيكاراغوا قدّمت تقريرها الأولي أثناء الدورة الحالية ، وبذلك بلغ عدد التقارير الأولية المقدّمة بموجب تلك المادة ٥٥ تقريرا . وقدّم الأردن كذلك تقريرا تكميليا ، حسب وعده في الدورة الرابعة عشرة . ومع ذلك فان العديد من الدول الأطراف لم تقدّم بعد المعلومات الاضافية التي سبق لها أن وعدت بتقديمها .

Digitized by UNOG Library

٣٧ - وأبلغت اللجنة أيضا أن حكومة بولندا ، بعد أن أخطرت الأمين العام شفويا بغرض الأحكام العرفية في بولندا ، قدّمت مذكرة رسمية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وفقا للمادة ٤ من العهد .

٣٨ - واستجاب نائب الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة للدعوة الموجّهة الى حكومته وفقا للمقرر الذى اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ، واجتمع مع اللجنة في جلسة غير رسمية عقدت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ حيث أبلغها أن التقرير الأولي لبلده بموجب العهد أصبح الآن جاهزا وسيقدّم قريبا جدا . ومن جهة أخرى ، رفضت البعثة الدائمة لزائير لدى الأمم المتحدة ، والتي وجّهت الى حكوماتها دعوة مماثلة ، أن ترسل ممثلا ليجتمع باللجنة على أساس أنها لم تتلق أية تعليمات من حكومتها بهذا الخصوص .

٣٩ - وأبلغ الرئيس اللجنة ، في جلستها ٣٥١ المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، أنه تلقّى رسالة ، مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وموجهة اليه بوصفه رئيس اللجنة ، من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة تصف تاريخ علاقات ذلك البلد مع اللجنة فيما يتصل بالتزاماتها في صدد تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد وتبيّن أن حكومتها تعتزم وفقا لمقرر اللجنة المتعلق بدورية التقارير (٦) ، تقديم تقريرها الدورى القادم في غضون فترة الخمس سنوات المقترحة التي تعقب النظر في التقرير الأولي ، أى في نيسان/ابريل ١٩٨٤ . وأبلغ الرئيس اللجنة كذلك باجتماعه مع الممثل الدائم لايران لدى الأمم المتحدة حيث ناشده بشدة أن يعمل لدى حكومته على تقديم تقريرها بموجب العهد وأنه سلّمه رسالة موجهة الى وزير خارجية ايران لذلك الغرض . وقد قدّمت ايران فيما بعد تقريرها الى اللجنة .

٤٠ - وعلمت اللجنة أيضا من رئيسها بنص رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجّهة الى اللجنة من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة يبيّن فيها أن تقرير بلده مازال قيد الاعداد وأن التأخر راجع لصعوبات خارجة عن سيطرة حكومته . الاّ أن الرسالة عالجت سجل لبنان التقليدى في مجال حقوق الانسان مؤكدة أن السلطة الدستورية والمؤسسات الدستورية ظلّت قائمة رغم حالة الحرب القائمة في البلد منذ عام ١٩٧٥ ، وأن الحكومة تفعل كل ما في طاقتها لمنع التجاوزات التي تحدث في الحرب .

٤١ - وقررت اللجنة أن تعرب للممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة عن تقديرها للرسالة التي تعكس جهدا مشكورا لتقديم بعض المعلومات ، ولو كانت موجزة ، عن حالة حقوق الانسان في ذلك البلد وأن تستعرض هذا الموضوع في دورتها المقبلة .

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .

Digitized by UNOG Library

٤٢ ــ وقررت اللجنة أيضا أن ترجئ النظر في التزامات شيلي بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الى دورة لاحقة .

٤٣ ــ وبالاضافة لذلك ، قررت اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بتنقيح النموذج المستخدم لدعوة الدول الأطراف الى ارسال الممثلين لتقديم تقارير بلدانهم وبالتأكيد على أهمية ارسال ممثلين يتمتعون بمكانة وخبرة كي يتمكنوا من الرد على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة والتعليقات التي بيد ونهـا (٧) ؛ وأن ترسل برقية مباشرة (تلكس) الى حكومة زائير تعرض أن تقدم لها ما قد تتطلبه حكومتها من عون ومساعدة ، مثل الاتصالات المباشرة في زائير نفسها ، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد وتعرب عن الأمل في أن تتلقى ردا في أقرب وقت ممكن ؛ وأن ترسل مذكرات الى سرى لانكا والسلفادور وأن يدعى الممثلون الدائمون لترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية والهند للاجتماع مع اللجنة فيما يتصل بالتزامات بلدانهم بتقديم التقارير بموجب العهد .

٤٤ ــ وقررت اللجنة كذلك أن تخصص احدى جلساتها في الدورة السادسة عشرة لاختتام نظرها في تقرير أوروغواى ؛ وأن ترجئ ، النظر في التقرير التكميلي للأردن حتى تلك الدورة بناء على طلب الحكومة الأردنية ، وأن تدرس كذلك في أثناء دورتها السادسة عشرة التقريرين الأوليين المقدمين من ايران وغينيا وأن تعلم حكومة غينيا أن اللجنة ، التي أجلت النظر في تقرير ذلك البلد مرتين حتى الآن بسبب عدم استجابة حكومة غينيا لدعوتها لارسال ممثلين عند النظر في تقريرها ، قد تضطر هذه المرة أن تدرس التقرير حتى ولو لم يوجد ممثل عن الدولة المقدّمة للتقرير .

٤٥ ــ وأبلغت اللجنة ، في دورتها السادسة عشرة ، بحالة تقديم التقارير (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير) وبأن فرنسا وبنما قد قدّمتا ، منذ دورتها الخامسة عشرة ، تقريريهما الأوليين بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وبذلك يصل عدد التقارير الأولية المقدّمة بموجب تلك المادة الى ٥٧ تقريرا . وقد قدّمت فنزويلا وكينيا أيضا تقريرين أوليين أو معلومات اضافية .

٤٦ ــ وأبلغت اللجنة كذلك أنه لم يرد حتى الآن أي رد من زائير على البرقية المباشرة التي وجّهت اليها في الدورة الخامسة عشرة والتي عرضت عليها تقديم ما قد تتطلبه تلك الحكومة من العون والمساعدة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وأن المحاولات لترتيب اجتماع ممثل زائير الدائم في جنيف مع اللجنة في أثناء هذه الدورة لم تكلل بالنجاح . وفيما يتصل بدعوة ترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية والهند لارسال ممثلين كي يجتمعوا مع اللجنة فيما يتصل بالتزامات تلك الدول بتقديم التقارير بموجب العهد ، علمت اللجنة أن الهند وحدها هي التي ردّت قائلة ان تقريرها قيد الاعداد وأنه سوف يقدّم قريبا .

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ، التعليق العام ١٣/٢ .

Digitized by UNOG Library

٤٧ ــ وفيما يتصل بتقرير غينيا الذى كان قد تقرر النظر فيه للمرة الثالثة في الدورة السادسة عشرة ، قررت اللجنة ، نظرا لغياب ممثل عن غينيا ، أن ترجئ النظر في ذلك التقرير الى دورتها الثامنة عشرة . وقررت اللجنة أيضا أن تأذن في هذه الأثناء لأحد أعضائها ، وهو السيد عبد ولاى ديالى ، رهنا بموافقة حكومة غينيا ، بزيارة كوناكرى نيابة عن اللجنة لكي يشرح لتلك الحكومة استصواب دخولها في حوار مع اللجنة وفقا لالتزاماتها بموجب العهد ، ولييّن للحكومة ، تحقيقا لهذه الغاية ، ضرورة ارسالها ممثل الى اللجنة عند دراسة تقرير ذلك البلد . وطلب الى السيد ديالى أيضا أن يشرح للحكومة جميع المسائل المتصلة بمحتويات التقارير وبأساليب عمل اللجنة واجراءاتها . وقد طلب من الأمانة العامة أن تتصل بحكومة غينيا للحصول على موافقتها على زيارة السيد ديالى .

٤٨ ــ وفيما يتصل بتقرير لبنان ، مثل الممثل الدائم لذلك البلد في جنيف أمام اللجنة يشرح أسباب عدم تمكّن لبنان من تقديم تقريره . وبيّن الممثل الدائم أن حكومته توّاقة لتقديم تقريرها الى اللجنة ، ليس فقط عن الجهود التي تبذلها لحماية حقوق مواطنيها وحرياتهم وفقا للعهد بل أيضا لحمايتهم من مختلف أعمال العدوان التي انتهكت العديد من حقوقهم الأساسية . وقال ان سبب عدم عرض هذا التقرير على اللجنة هو أن لبنان اختير مرة أخرى في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ليكون مسرحا بديلا لحرب بديلة . وقال الممثل انه ليس ثمة حاجة لوصف حجم المأساة التي يعاني منها الشعب اللبناني نتيجة لعدوان اسرائيلي تدميرى صارخ مازال قائما ويتصاعد دون توقّف ، ويذهب ضحيته عدد يتزايد كل يوم من الأرواح ، ويمعن في تدمير ما كان قد دمّره من قبل . وأضاف أن الأولوية الوحيدة أمام حكومته في هذه الظروف المأساوية هي كفاحها لحماية مواطنيها من الموت وللحفاظ على حقّهم الأصيل في الحياة . وبذلك فان حكومته تعمل وفقا لصميم روح الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد لأنها تؤمن أن أى حق من حقوق الانسان ، مهما كان أساسيا ، لا يعني شيئا للأموات . وقال انه يلتمس من اللجنة لهذه الأسباب ، تفهمها لعدم تقديم تقرير بلده . وأعرب عن أمله في أن تنتهي المأساة المستمرة سريعا وأن يصبح لبنان ، كما كان دوما من قبل ، أرض سلم وملاذا للحرية والديمقراطية والكرامة الانسانية التي هي جزء متكامل من تراثه . وأشار الى أن حكومته لن تجد عندما يتحقق ذلك ، أية صعوبات في الوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد ، بما في ذلك التزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤٩ ــ ولزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت تكريما لذكرى أولئك الذين قتلوا في لبنان . ورحبوا بوجود الممثل الدائم للبنان الذى حرص على حضور مداولات اللجنة في وقت يواجه فيه بلده مثل هذه المأساة . ولاحظوا أيضا مع التقدير أن لبنان ، حتى في مثل هذه الأزمة ، هو في طور اعداد تقريره .

٥٠ ــ ووّصفت المأساة الناجمة عن العمليات الاسرائيلية بعض أعضاء اللجنة وأدينت هذه العمليات على نطاق واسع بوصفها عدوانا ينطوى على انتهاكات فادحة للحق السامي ، وهو حق الحياة ، الذى يسعى العهد لحمايته . ووصف بعض الأعضاء هذه العمليات بأنها تمثل عدوانا وخرقا فاضحا لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذى التمس الملاذ في لبنان ، ووصف بعض الأعضاء العمليات

Digitized by UNOG Library

الاسرائيلية بأنها بلغت حد الابادة الجماعية للشعب الفلسطيني . بيد أن بعض الأعضاء الآخرين قالوا ان اللجنة ينبغي أن تحترس من تجاوز السلطات الممنوحة لها بموجب العهد .

٥١ - وتتابع اللجنة الحالة المأساوية في لبنان بقلق واهتمام عميقين وتحث جميع الدول على أن تسخّر كل جهودها لانهاء هذه الحالة . وطلبت اللجنة من الممثل الدائم للبنان أن ينقل الى حكومته تعاطف اللجنة واستعدادها لاتخاذ المقررات المناسبة من أجل تسهيل اعداد تقرير لبنان وتقديمه بموجب المادة ٤٠ من العهد (٨) .

---

(٨) للاطلاع على الآراء التي تبادلها الأعضاء ، أنظر CCPR/C/SR.379

Digitized by UNOG Library

باء - النظر في التقارير

٥٢ - جرى ترتيب الفقرات التالية على أساس تناول البلدان بلدا بلدا وفق الترتيب الذى اتبعته اللجنة عند نظرها في تقارير الدول الأطراف في دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة . وترد معلومات أوفى في التقارير الأولية والتكميلية التي قدمتها الدول الأطراف المعنية وفي المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في تلك التقارير .

اليابان

٥٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليابان (CCPR/C/10/Add.1) في جلساتها ٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٤ المعقودة في ٢٠ و٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (CCPR/C/SR.319 و ٣٢٠ و ٣٢٤) .

٥٤ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذى أوضح أن معاهدة دولية تعقدها اليابان تصبح جزءا من اطارها القانوني ؛ وانه قبل أن تعقد اليابان أى معاهدة تقوم السلطات دائما بدراسة وافية لاحكامها وبتعديل القوانين والأنظمة ، عند الاقتضاء ، بما يتمشى مع أحكام المعاهدة ؛ وأنه قد أجريت دراسة كهذه في حالة العهد ؛ وأن الحكومة اليابانية قد انتهت الى أنه لا يوجد أى اختلاف في قوانينها وأنظمتها يبرر اجراء أى تعديلات من هذا القبيل ؛ وأن جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد مكفولة بالدستور وبالقوانين والأنظمة السارية . وأكد الممثل للجنة أن وفد بلده سيبذل قصاراه للتعاون والرد على جميع الأسئلة ، وأنه اذا لم يستطع ذلك ، فستقدم حكومته ردودها الى اللجنة في موعد لاحق .

٥٥ - وشكر أعضاء اللجنة الحكومة اليابانية لتقديمها التقرير في حينه وبما يتمشى مع التزاماتها المتعلقة بتقديم هذه التقارير . على أنهم قالوا على سبيل التعليق أن التقرير موجز أكثر مما ينبغي وانه يقتصر على المسائل المتعلقة بالاطار القانوني ويفتقر الى المعلومات المتعلقة بالممارسة الفعلية المتبعة في ذلك البلد . وجرى ، على وجه الخصوص ، الاستفسار عما اذا كان أى من التقاليد البعيدة العهد في ذلك البلد قد أثر على إعمال الحقوق المكفولة بالعهد . واستفسروا عما اذا كان العقد قد ترجم الى اليابانية ؛ وما اذا كان من الميسور الحصول على النص ؛ وما اذا كان أفراد الشرطة والسجون والموظفون المدنيون قد أبلغوا بالعهد خلال تدريبهم وبالالتزامات التي يفرضها على الدولة ؛ وعن التدابير المتخذة للدعاية عن محتويات العهد ولجعل أفراد الجمهور على وعي بالحقوق التي يقررها ، ولاسيما فيما يتعلق بالأقليات وبالمرأة . وفي هذا الصدد طلبت معلومات عن الدور الذى قام به ، خلال " اسبوع حقوق الانسان " ، مكتب الحريات المدنية ومفوضو الحريات المدنية ، المذكورون في التقرير ، في تعميق الوعي بحقوق الانسان في المدارس والجامعات والنقابات العمالية والأحزاب السياسية .

٥٦ - وبيّن أعضاء اللجنة ، في معرض تعليقهم على ماتضمنته عدة مواد في الدستور من أن ممارسة حقوق الانسان في اليابان يمكن " تقييدها على أساس مقتضيات الرفاه العام " ، ان ذلك لايتفق مع العهد نظرا الى أن " الرفاه العام " لا يعتبر واحدا من الأسس التي يمكن بناء عليها وضع قيود ، وطلبوا ايضاحات حول مفهوم " الرفاه العام " وتزويدهم بأمثلة قليلة عن تطبيقه في الحالات التي يؤثر فيها على حرية الفرد .

Digitized by UNOG Library

٥٧ - وفيما يتصل بالمادة ١ من العهد ، أعرب عن الارتياح لما جاء في التقرير من أن اليابان تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير وتسعى لإعماله . وجرى الاستفسار عما اذا كانت الحكومة اليابانية ، في حالتي ناميبيا وفلسطين على التخصيص ، قد قامت بكل ما كان في طوقها القيام به في السياق الدولي لتأمين استمتاع الشعبين المعنيين بحقهما في تقرير المصير ؛ وعن الخطوات التي اتخذتها للتثبيط من عزم جنوب افريقيا على الاحتفاظ بسيطرتها على ناميبيا ، وعما فعلته لمنع المؤسسات التجارية الخاصة والمصارف من التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٥٨ - ولاحظ الأعضاء في معرض تعليقهم على المادة ٢ من العهد انه على حين تؤكد المادة التزام الدول الأطراف بأن تؤمّن لجميع الأفراد الحقوق المعترف بها في العهد ، دون تمييز من أي نوع كان ، فان بعض مواد الدستور الياباني تشير على التناوب الى " الشعب " أو " الأشخاص " أو " الأهالي " ، ومن ثم فقد سئل عما اذا كان الاختلاف في المصطلحات هو اختلاف في المضمون أو هو ترجمة غير صحيحة . وفي هذا الصدد ، أشير الى الفئة الاجتماعية المتضررة في اليابان والتي يطلق عليها اسم البوراكيومين ، التي عرف عنها انها تعاني من التمييز القائم على تقاليد معينة ، فسئل عما اذا كان الأشخاص الذين ينتمون الى تلك الفئة مازالوا يتعرضون للتمييز ضدهم فيما يتعلق بالزواج وتعليم الأطفال ، والى أي مدى تعتبر الدولة مسؤولة عن هذا التمييز وما الذي تفعله لعلاجه .

٥٩ - وطلب الافادة بمزيد من المعلومات عن حالة العهد الفعلية في النظام القانوني باليابان التي يرجع دستورها الى عام ١٩٤٦ ؛ وعما اذا كان الدستور يتضمن أحكاما بشأن العلاقة بين القانون الوطني والالتزامات المترتبة على المعاهدات ؛ وما اذا كان في الامكان الاحتجاج بالعهد أمام المحكمة ، وما اذا كانت المحاكم والسلطات الادارية ملزمة بمراعاة أحكامه واللجوء اليه في تفسير أحكام الدستور والتشريع الياباني . ولوحظ أن المشكلة يبدو أنها أكثر منها أي شيء آخر ، تتمثل في كيفية ضمان تنفيذ القانون المحلي بالفعل في ضوء القيود التي تفرضها تقاليد البلد التاريخية والاجتماعية والثقافية التي قد لا تتفق مع العهد . وفي هذا الصدد ، طلب الافادة بالمزيد من المعلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في حالات انتهاك الحقوق ، وسئل عما اذا كانت هناك أية شروط متصلة بممارسة وسائل الانتصاف هذه ؛ وما اذا كان بوسع الفرد أن يرفع شكوى وأن يقيم دعوى جنائية ؛ وما اذا كانت السلطات ملزمة بالتحقيق في جميع الشكاوى واتخاذ اجراء قانوني ؛ وما اذا كان يمكن عرض أي نزاع بين الفرد والادارة العامة على المحاكم أو ما اذا كانت وسيلة الانتصاف هذه غير متاحة الا في بعض الحالات المحددة . وجرى الاستفسار كذلك عما اذا كانت دستورية القوانين لا يمكن اثارتها الا فيما يتصل بقضية محددة أم أنه يمكن اثارتها بحد ذاتها . وطلب الافادة بالمزيد من المعلومات عن مكتب الحريات المدنية وعن مفوضي الحريات المدنية البالغ عددهم ... ١١ شخص والمشار اليهم في التقرير ، وبوجه خاص الافادة عن تكوينهم وسلطاتهم وعلاقتهم بالادارة العامة وبالسلطة القضائية والسلطة التشريعية وكذلك عن كيفية اختيار هؤلاء المفوضين ؛ وما اذا كانوا من موظفي الخدمة المدنية ؛ وعن نوع الاجراءات التي يتبعونها ؛ وما اذا كان في استطاعة الاجانب أن يستفيدوا من حماية المفوضين ؛ وعن عدد الشكاوى التي استمع اليها المفوضون وعن الوسائل المتاحة لهم للوصول الى تسوية بالنظر الى أن قراراتهم غير ملزمة .

Digitized by UNOG Library

٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة الافادة بمعلومات عن المركز الحقيقي للمرأة في اليابان ، والنتائج التي تم الوصول اليها حتى تاريخه في اطار خطة العمل القومية المتعلقة بحقوق المرأة والمذكورة في التقرير ، ونواحي القصور التي قصد بالخطة أن تصححها ، وكيفية تأمين الحق في المساواة بين الرجل والمرأة ، وخاصة فيما يتعلق بالتعليم والعمالة والأجور والآفاق الوظيفية ، والحقوق التي تتمتع بها في ظل قانون الجنسية ، المرأة المتزوجة من اجنبي بالمقارنة بحقوق الرجال المتزوجين من أجنبيات ، ومشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة .

٦١ - وأشير ، فيما يتصل بالمادة ٦ من العهد ، الى أن الرقابة على المنتجات الغذائية والمستحضرات الصيدلية تتسم بأهمية حيوية من أجل حماية تمتع الفرد بالحق في الحياة ، وانه على الرغم من أن اليابان هي أحد البلدان التي تعتبر ذات أعلى معدل لمتوسط العمر ينبغي للتقرير ، مع ذلك ، أن يتضمن معلومات عن هذه المواضيع وعن **التدابير** الاقتصادية والاجتماعية والادارية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان نوعية الحياة وحماية صحة العمال وتوعية البيئة في بلد صناعي كبير كاليابان . وطلب الافادة بمزيد من المعلومات عن عقوبة الاعدام حيث أنها لا تزال قابلة للتطبيق على ١٧ جريمة ، وبوجه خاص ، عن عدد الحالات التي نفذت فيها عقوبة الاعدام بالفعل أو خففت منذ عام ١٩٧٤ ، وما اذا كان يجرى التفكير في الغاء عقوبة الاعدام. ووجه أيضا سؤال عما اذا كانت أحكام القانون الوضعي تتضمن أحكاما تتعلق بالمعاقبة على جريمة ابادة الجنس . ورغب بعض الأعضاء في الاستنارة بشأن ما اذا كان الاجهاض مشروعا في اليابان .

٦٢ - وسأل الأعضاء ، في معرض التعليق على المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، عن كيفية تطبيق احكام الدستور **وقانون** العقوبات المتعلقة بالأفعال التي ترتكب مخالفة لهاتين المادتين ؛ وما اذا كانت قوات الأمن تتلقى تدريبا لمراعاة هذه الاحكام ؛ وما اذا كان هناك أي نظام رقابي يمكن بمقتضاه لمجالس خاصة ، مستقلة عن ادارة **الشرطة** أو السجون ، أن تتصل مباشرة بالمعتقلين والسجناء الذين يستطيعون تلقي شكاواهم ، واذا لم يكن ذلك موجودا ، فهل يدخل هذا النظام الرقابي ضمن **اختصاص السلطة** القضائية أو اختصاص المدعي العام ؛ وما اذا كان في امكان مفوضي الحريات المدنية **زيارة** السجون وما اذا كان في استطاعة السجناء الاتصال بهم ؛ وماهي الاصلاحات التي تم الاضطلاع بها منذ أن سُنّ قانون السجون في عام ١٩٠٨ ؛ وما اذا كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٩) مدمجة في النظام القانوني ويجرى التقيد بها في اليابان ؛ وما اذا كانت هناك حالات وقعت مؤخرا اتهم فيها موظفون عامون **بإساءة** استخدام السلطة أو اساءة المعاملة من النوع المذكور في العهد ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي العقوبة المقررة للمعاقبة على هذه الانتهاكات . وأشير الى أنه يبدو أنه **لا توجد** قاعدة باتة في القانون الياباني لضمان تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد ، التي تتعلق بفصل الجانحين من الأحداث عن البالغين وان عدم وجود هذا الضمان للأحداث الجانحين ينبغي توجيه انتباه الحكومة اليابانية اليه .

---

(٩) حقوق الانسان : تجميع للصكوك الدولية ، الصفحات ٦٥ الى ٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.XIV.2) .

Digitized by UNOG Library

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، تساءل الأعضاء عما اذا كان ما جاء بالتقرير من أنّ " السخرة " غير الطوعية يمكن توقيعها كعقوبة على جريمة هو ترجمة صحيحة للحكم ذى الصلة في الدستور الياباني . ووجه سؤال عن كيفية تنفيذ الأشغال الشاقة بالفعل في السجون اليابانية وعما يحدث اذا رفض شخص ما القيام بهذه الأشغال .

٦٤ - وسأل الأعضاء ، في معرض التعليق على المادة ٩ بالاقتران مع المادة ١٣ من العهد ، عن الطريقة التي يمكن بها احتجاز الاجانب في مراكز الهجرة وعن الظروف التي يحدث فيها ذلك ؛ وعما اذا كانت المحاكم تملك سلطة دراسة الأسباب الموضوعية لاحتجاز الأشخاص الذين جرّدوا من حرياتهم أو أن سلطتها مقصورة على التحقق الرسمي من قانونية الاحتجاز ، وما اذا كانت الأحكام القانونية ذات الصلة تنص على وجوب ابلاغ أسرة الشخص المعتقل بمكان اعتقاله وما اذا كان لجميع الأشخاص المحتجزين الحق في الاستعانة بمحام من اختيارهم . وفيما يتعلق بحق التعويض لمن ألقي القبض عليهم أو احتجزوا أو اعتقلوا بطريقة غير قانونية ، التمست معلومات عن القوانين المراد بها إعمال هذا الحق .

٦٥ - وفيما يتصل بالمادة ١١ من العهد ، وجه سؤال عما اذا كان العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى يمكن أن يؤدى الى السجن .

٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، طلب ايضاح عن أثر نظام رقابة الهجرة على حق الانتقال وحرية الشخص في اختيار مكان اقامته ، وعن مدى توافق القيود الموضوعة على تنقل الأجانب المقيمين اقامة قانونية في البلد مع العهد .

٦٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٣ من العهد ، وجه سؤال عما اذا كانت الحكومة اليابانية تمنح حق اللجوء لأسباب سياسية ؛ وما اذا كان الشخص الذى يطرد من اليابان لأسباب لها ما يبررها يمكنه استئناف هذا الحكم ، وما اذا كان في الامكان الاذن بتأجيل تنفيذ أمر الطرد ريثما يبت في أمر الاستئناف .

٦٨ - وقال الأعضاء في تعليقهم على المادة ١٤ من العهد أنه يلزم الحصول على المزيد من المعلومات عن كيفية تنفيذ الضمانات التي تنص عليها هذه المادة في النظام القانوني الياباني وعن ملامح النظام القضائي . ووجهت أسئلة عمن يمكنه أن يصير قاضيا ، وعما اذا كان الاجراء المتبع في حالة عدم الابقاء على القاضي في منصبه بعد فترة عشر سنوات يتطلب ذكر الأسباب الداعية الى ذلك ، وما اذا كان قضاة المحكمة العليا يأتون من كافة مناطق اليابان أم من جامعة أو جامعتين فحسب ، وما نسبة عدد النساء في المحكمة العليا ، وما اذا كان استقلال القضاة تحميه أحكام محددة . ولاحظ الأعضاء أن التشريع الياباني لا ينص صراحة على افتراض البراءة فسألوا عما اذا كانت الحكومة اليابانية تعتبر أن هذا المبدأ ، الذى جاء في التقرير ، مع ذلك ، ان الممارسة تؤكده ، ينطبق على المحاكم فقط أم أنه ينطبق كذلك على الهيئات العامة كالشرطة ، وما اذا كانت الدولة تتحمل التكاليف القانونية وأتعاب المحامين عندما يتبين أن الشخص برىء . وفي هذا الصدد استفسر عما اذا كانت المساعدة القانونية متاحة للقضايا المدنية فضلا عن القضايا الجنائية ، وما اذا كان تعيين المحامين أمرا باهظ التكلفة ، وفي أى الحالات يكون ضروريا ، وما اذا كان الحصول على ترخيص حكومي لازما كي يصير المرء محاميا .

Digitized by UNOG Library

ولوحظ أيضا أن الأشخاص المدانين يبدو أنهم ملزمون بسداد تكلفة خدمات الترجمة الشفوية ، وانه اذا كان الأمر كذلك ، فهو مما **لا يتفق مع العهد** . والتمست ايضاحات عن نوع القضايا التي يدخل في اختصاص المحكمة العليا البت فيها وعن القضايا التي يعطى فيها حق الاستئناف ؛ وما اذا كان التشريع الياباني ينص على محاكمة خاصة لمحاكمة الجانحين من الأحداث ؛ وما اذا كان اصلاح أمر هؤلاء الجانحين اصلاحا كاملا يعهد به الى الادارة أو الى مؤسسات متخصصة .

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، وجه سؤال عما اذا **كانت هناك أية قوانين تنظم** أنشطة المخابرات أو أى قواعد تطبق على وسائل المراقبة الالكترونية والتصنت على المحادثات الهاتفية ؛ وعن التدابير التي تتخذها السلطات الادارية لضمان حماية الأفراد من اساءة استخدام البيانات ؛ وعن استثناءات مبدأ حرمة المراسلات ؛ وما اذا كان " البيت" من الزاوية الفقهية يفسر في القانون الياباني بالمعنى الضيق للكلمة أو بمعنى واسع يشمل الخيام والبيوت المتنقلة وزوارق السكنى ومايشابهها .

٧٠ - وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد ، وجه سؤال عما اذا كان لمختلف الطوائف الدينية في اليابان الحق في طبع وتوزيع كتاباتها وفي أى سن يحق للأطفال أن يختاروا دينهم ومعتقداتهم بأنفسهم .

٧١ - ولاحظ الأعضاء في معرض التعليق على الحريات المنصوص عليها في المواد **١٩و٢١و٢٢** من العهد ايجاز المعلومات المتعلقة بالقوانين التي تتيح فرض قيود على هذه الحريات. كذلك وجه سؤال عن الاجراءات المأخوذ بها في اليابان لضمان أن المواطنين يستطيعون الاعراب عن آرائهم من خلال وسائط الاعلام ؛ وعن معنى مصطلح " النشاط الارهابي الهدام" المستخدم في قانون منع الأنشطة الهدامة ، والى أى حد يؤثر على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ، وما اذا كانت قد حلت أى نقابة عمالية بسبب النشاط الارهابي الهدام ؛ وهل يسمح للمنظمات الفاشية والنازية الجديدة بأن تمارس نشاطا ، واذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن التوفيق بين هذا التسامح وبين العهد ؛ وما اذا كانت أحكام الدستور اليابانى المتعلقة بحرية الاجتماع تنطبق على الاجانب ؛ **وما هي** الشروط التي يتعين على مجموعة ما من الناس بمقتضى القانون أن تستوفيها لكي تكون حزبا سياسيا ، **وما هي** الاحزاب السياسية المحظورة في اليابان ولأى سبب فرض هذا الحظر .

٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، لوحظ أن التقرير جاء فيه أن أى دعاية للحرب تكاد تكون غير متصورة نظرا الى أن الدستور ينص على نبذ الحرب ، فطرح سؤال عما اذا **كان ذلك** يكفي للوفاء بما تتطلبه هذه المادة التي تجعل لزاما على الدول الأعضاء أن تحظر بالقانون أى دعاية للحرب . كذلك أشير الى الالتزام الوارد في المادة نفسها والمتعلق ، في جملة أمور ، بترويج الكراهية العنصرية ، ولوحظ أن الاحكام ذات الصلة في قانون العقوبات الياباني على النحو الذى جاءت به في **التقرير لا** يبدو أنها تفي بشروط هذه المادة ووجهت أسئلة عن موقف اليابان تجاه هذه الالتزامات وعما اذا كانت هناك أحكام أخرى في القانون الياباني بشأن هذه المسألة .

Digitized by UNOG Library

٧٣ - وفيما يتصل بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، جرى الاستفسار عما اذا كان القانون الياباني ينص على علاوات أسرية ومنح سكنية للأسر الكبيرة؛ **وما هو** وضع الأطفال غير الشرعيين في اليابان ، وما اذا كان هؤلاء الأطفال يتمتعون بحقوق مساوية لحقوق الأطفال الشرعيين ؛ **وما هي** الأحكام الادارية **والقانونية التي** تكفل حمايتهم ؛ وما اذا كان التبني هو موضوع حكم قضائي .

٧٤ - وقال بعض الأعضاء معلقين على المادة ٢٦ في معرض مقابلتها بالمادة ٢ من العهد ، **انه لا يبدو أن الدستور** يغطي تماما أحكام هذه المادة لأنه لم يتكلم الا عن " المساواة في ظل القانون " ، وطلبوا ايضاح معنى هذا المصطلح .

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، **لاحظ الأعضاء** ما جاء بالتقرير من أن الأقليات من النوع المذكور في العهد ليس لها وجود في اليابان ، وسألوا عما يشكل أقلية وفقا للتشريع الياباني ، وما اذا كان في امكان المهاجرين اكتساب وضع الأقلية ؛ **وما هو وضع الكوريين والصينيين** وشعب الاينو والبوراكيوميين وشعب أوكيناوا ؛ وهل ينطبق عليهم مبدأ التساوي في المعاملة ؛ وما اذا كانت حقوقهم في لمّ شمل الأسرة والمشاركة في الحياة القومية معترفا بها **وما هي** الضمانات الموجودة لحماية حقوقهم .

٧٦ - وردا على التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة والأسئلة التي طرحوها ، قال ممثل الدولة الطرف انه لم يكن ممكنا أن يتضمن التقرير معلومات عن تاريخ اليابان وتقاليدها وثقافتها ذات الصلة بمشاكل حقوق الانسان ، كما يقترح بعض أعضاء اللجنة ، لأن ذلك كان سيتطلب مجلدا موسوعيا ضخما ليس في الامكان اصداره ولا كان في نية واضعي العهد أن يطلبوها . كما ذكر أنه على الرغم من أن العهد نفسه لم يشر الى هذه المسألة ، فقد **أعطيت** دعاية للعهد من خلال **الحملة التي قامت بها وزارة الخارجية قبل التصديق عليه والتقارير الصحفية عن المناقشات البرلمانية بشأن التصديق ، وانه بعد التصديق نشر النص الكامل للعهد في الجريدة الرسمية وصدر بعد ذلك كتيب يشرح العهد وموقف الحكومة بشأنه . كما تعزز معرفة العهد وحقوق الانسان بوجه عام في اسبوع حقوق الانسان الذي فيه تلقى محاضرات وتعقد اجتماعات للمناقشة وتعرض أفلام وتوزع كتيبات . كذلك تشترك وزارات ووكالات مختلفة في ترويج أهمية تعزيز حماية حقوق الانسان للنساء والأطفال والشباب والمعوقين وكبار السن . وأضاف الممثل قائلا ان واجبات مفوضي الحريات المدنية تشمل الدعاية لحقوق الانسان وترويج الأنشطة غير الحكومية في ميدان حماية حقوق الانسان .**

٧٧ - وردا على التعليقات المتعلقة بما قد يفرض من قيود على ممارسة حقوق الانسان استنادا الى مبدأ " الرفاه العام " ، قال ان مفهوم الرفاه العام يفسر تفسيرا ضيقا ولا **يساء** استعماله لتبرير فرض قيود غير معقولة على حقوق الانسان وأن هذا المصطلح ، فيما ترى اليابان يعني نفس ما **يعنيه مصطلح** السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق العامة .

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد قال الممثل ان بلده يعارض بشدة سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها جنوب افريقيا ويطالبها على الدوام بالغاء الفصل العنصري في أقرب فرصة ممكنة وباحترام حقوق الانسان وحرياته ، وان اليابان قصرت علاقاتها مع جنوب افريقيا على

Digitized by UNOG Library

المستوى القنصلي **ولا تسمح** للشركات اليابانية بالاستثمارات المباشرة ، وانها تحدّ من التبادل الثقافي والتعليمي والرياضي وتتقيد تقيّدا دقيقا بقرار الأمم المتحدة بشأن تصدير الأسلحة الى جنوب افريقيا . على أن اليابان **لا تتفق** مع الرأى القائل بأنه من الضرورى اللجوء الى القوة من أجل اجبار جنوب افريقيا على الغاء الفصل العنصرى **ولا هي** تؤيد اتخاذ تدابير متطرفة كالجزاءات الاقتصادية الالزامية ، ولكنها كانت ولا تزال تصوت مؤيدة للمقترحات الأخرى التي يراد بها القضاء على الفصل العنصرى . وأضاف ان موقف اليابان بشأن حق تقرير المصير بالنسبة لفلسطين هو أن هذه القضية ليست مشكلة لاجئين فقط ، وانه من الضرورى فضلا عن تنفيذ قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ، الاعتراف بالحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني في اطار ميثاق الأمم المتحدة واحترام هذه الحقوق التي تشمل الحق في تقرير المصير فضلا عن الحق في المساواة ، وأن المفهوم الخاص بحق تقرير المصير يتضمن الحق في انشاء دولة مستقلة .

٧٩ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ٢ من العهد ، قال الممثل انه على الرغم من أن أحكام الدستور تستخدم مجموعة كبيرة من المصطلحات ، فهذه كلها ينبغي أن تفسر على أن لها نفس الأثر ، وان السلطات الادارية والقضائية تلتزم بهذا التفسير ؛ وأن " البوراكيومين " هم مواطنون يابانيون ليسوا مختلفين من الناحية الاثنية أو الدينية أو الثقافية عن سائر المواطنين ؛ وأن أى معاملة لهؤلاء الأشخاص **لا تتسم** بالمساواة انما تصدر عن **نعرات اجتماعية لا** تتفق والعقل من جانب **أفراد** معينين ، وأن البيئة الاجتماعية ميدان حساس يصعب على الحكومة التدخل فيه ، وان الأجانب في اليابان يعاملون على قدم المساواة **مع** المواطنين اليابانيين فيما يتعلق بالحقوق المسرودة في العهد ، باستثناء الحقوق **المقصودة** للمواطنين على وجه التحديد ، وانه ليس في موقف يتيح له أن يعلن ما اذا كان هناك أى من الأجانب رفضت عروضهم للزواج من مواطنين يابانيين بسبب جنسيتهم .

Digitized by UNOG Library

٨٠ - وفيما يتعلق بمركز العهد في النظام القانوني ، أكد أن الدستور يقضي " **بالتقيد بدقة** بالمعاهدات التي تبرمها اليابان والقوانين الثابتة للأمم " ، وأن السلطات الادارية والقضائية ملزمة بالامتثال ، وضمان الامتثال ، للاحكام **التعاهدية وان المعاهدات تعتبر ذات مركز أعلى** من القوانين المحلية . وهذا يعني أنه اذا وجدت المحكمة تضاربا بين التشريعات المحلية والمعاهدة ، فان الأخيرة هي التي تكون لها الغلبة ويتعين عندئذ اما الغاء التشريعات ذات الصلة أو تعديلها . وفيما يتعلق بسبل الانتصاف ، أوضح ان مكتب الحريات المدنية ، الذي يتألف من مكتب مركزي للشؤون القانونية ومكاتب اقليمية للشؤون القانونية ، يعني بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الانسان وجمع المعلومات بشأنها كما يعنى بالمسائل المتصلة بحق المثول أمام المحاكم ، وتقديم المعونة القانونية للفقراء ، وحماية حقوق الانسان بصورة عامة . ويقوم وزير العدل بناء على توصية من رؤساء البلديات بتعيين مفوضي الحريات المدنية الذين يجب أن يكونوا على دراية جيدة بالأحوال الاجتماعية ، وذلك على الا يدفع لهم **أجر مقابل ذلك . وتشمل** واجبات هؤلاء المفوضين التحقيق في حالات أنتهاك حقوق الانسان ، وجمع المعلومات بشأن هذه الحالات بالاستماع الى الأشخاص المعنيين **ورفع تقارير الى** وزير العدل . كما أنهم يسدون المشورة الفعالة للأشخاص المعنيين . ويمكن تحقيق الانتصاف **بشأن أي انتهاك لحقوق الانسان فيما يتعلق بالأجانب عن طريق الترتيبات القانونية القائمة .**

٨١ - وردا على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٣ من العهد ، أعطي الممثل سردا مفصلا للتقدم الذي أحرزته المرأة في مختلف ميادين النشاط ، بما في ذلك الدور الذي تلعبه الآن في الشؤون العامة منذ تنقيح قانون الانتخابات في عام ١٩٤٥ الذي أعطى حقوقا سياسية متساوية للرجل والمرأة لأول مرة . وبين أن اليابان قد وقعت اتفاقية **القضاء على** جميع اشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق) وأنه تتخذ الآن تدابير للتصديق على الاتفاقية في موعد أقصاه عام ١٩٨٥ . وتنظر السلطات الادارية ، كجزء من تلك الأعمال التحضيرية في ادخال تعديلات على قانون الجنسية تكفل المساواة بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بكل من اجراءات التجنس واكتساب الجنسية **على أساس المولد** .

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أبلغ اللجنة أن المجلس التشريعي ، وهو هيئة استشارية لوزير العدل ، قد درس مؤخرا مسألة عقوبة الاعدام ، وخلص الى أن الغاءها ليس له ما يبرره بالنظر لاستمرار ارتكاب الجرائم الوحشية ولأن غالبية كبيرة من الشعب الياباني **تحبذ الابقاء على عقوبة الاعدام . الا أن المجلس خلص** أيضا الى أنه ينبغي تخفيض فئات الجرائم التي يمكن ان تفرض عليها تلك العقوبة من ١٧ فئة الى ٩ فئات . ويتوقع تنقيح القانون وفق الاسس التي أوصى بها المجلس . وأفاد أيضا أنه كان من نتيجة وجود أنظمة صارمة ان قل عدد حالات الاعدام في السنوات الأخيرة وانه لم يعدم في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٠ الا ١٥ شخصا فقط .

٨٣ - وفيما يتصل بالاسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٨ من العهد ، ذكر أن المعلومات المتصلة بالموضوع والواردة في التقرير تعطي انطباعا خاطئا بأنه في الامكان فرض العبودية اذا كان يقصد بها أن تكون عقوبة على جريمة ، ولفت النظر الى ان الدستور ينص على أنه " لا يخضع أي شخص لأي نوع من **أنواع العبودية** " .

Digitized by UNOG Library

٨٤ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، ذكر الممثل أن قانون السجون الذي سن في عام ١٩٠٨ قد نقح وان الأنظمة المتصلة بتنفيذه تنص على معاملة السجناء بطريقة انسانية وباحترام للكرامة المتأصلة لشخص الانسان ، وأن قانون العقوبات ينص على فرض عقوبة قاسية على أية اساءة لاستعمال السلطة وعلى أعمال العنف التي يرتكبها موظفوا السجون ضد المعتقلين ، وأنه في استطاعة نزلاء السجون المستائين من أحوال معينة قائمة في السجن التقدم بالتماس الى الوزير المختص أو الى أي مسؤول يكون في زيارة للسجن ، وذلك بغرض التفتيش على تلك الاحوال ؛ وأن في استطاعة المسؤول اتخاذ قرار في هذا الشأن بنفسه وتسجيل قراره في سجل الالتماسات ، وهكذا يكون آمر السجن ملزما بابلاغ مقدم الالتماس فورا بمضمون القرار المتخذ ؛ وأن في استطاعة هذا المسؤول أيضا أن يطلب الى وزير العدل اتخاذ القرار المطلوب ؛ وأن قانون السجون ينص على أن يرسل الوزير المختص مسؤولين للتفتيش على السجون مرة كل سنتين على الأقل .

٨٥ - وردا على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٩ بالاقتران مع المادة ١٣ من العهد ، بيّن الممثل أن المقصود من مراكز الهجرة هو احتجاز الاجانب الذين صدرت ضدهم أوامر ترحيل وفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون ، ولا يمكن ترحيلهم فورا ، (في حال عدم وجود أي بلد يقبلهم مثلا) الى أن يحين الوقت الذي يصبح فيه الترحيل ممكنا . والقصد من الاحتجاز في هذه المراكز ، التي هي تحت اشراف وزارة العدل ومراقبتها ، هو ضمان ان يكون الاجانب متاحين للترحيل فضلا عن منعهم من القيام بالانشطة الاقتصادية وغيرها المسموح بها للمقيمين قانونا فقط . وهذه المراكز تختلف بصورة جوهرية عن المؤسسات الاصلاحية في أنه يسمح للمحتجزين فيها ، بموجب أمر مراقبة الهجرة وما يتصل به من أنظمة ، بأقصى قدر من الحرية يتفق وسير العمل في مركز الهجرة على النحو السليم . وأبلغ اللجنة أن المحتجزين في الوقت الحاضر ممن يتمتعون بمركز المقيم الدائم قليلون جدا ، وأن سياسة السلطات اليابانية فيما يتعلق باتخاذ قرار بترحيل الاشخاص الذين يتمتعون بهذا المركز ، هي عدم الأمر بالترحيل الا اذا كان ذلك لا مفر منه على الاطلاق ، كما يحدث على سبيل المثال ، في حالات معينة لمجرمين محكوم عليهم في جرائم عنف خطيرة ، وأن العدد الاجمالي للاجانب الذين تم ترحيلهم من اليابان خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٩ هو ١٢٥٠٩ ، من بينهم ١١ فقط ممن يتمتعون بمركز المقيم الدائم .

٨٦ - وتعليقا على الأسئلة التي طرحت في اطار المادة ١٤ من العهد ، أبلغ الممثل اللجنة أن مناصب القضاة في محكمة الأمور المستعجلة مفتوحة أمام الأشخاص ذوي المقدرة من غير المحترفين المؤهلين ؛ وأنه يتعين على القاضي المساعد أن يجتاز الامتحان القانوني الوطني ، وأن يقضي سنتين كاملتين في التدريب وأن يجتاز امتحانا تأهيليا نهائيا ، قبل أن يكون في وسعه ممارسة سلطات قضائية محدودة ، وأنه لا يمكن تعيين أي مرشح كقاض كامل التأهيل الا بعد أن يتوفر لديه ما لا يقل عن ١٠ سنوات من الخبرة كقاض مساعد أو مدّع عام أو محام ممارس أو أستاذ أو أستاذ مساعد للقانون في جامعات معينة ؛ وأنه فيما يتعلق بالمحكمة العليا ، يتعين اختيار ١٠ من

Digitized by UNOG Library

بين قضاتها البالغ عددهم ١٥ من المرشحين الذين برزوا في المناصب المتصلة بالقانون ، في حين ان الخمسة الباقين يتعين فقط ان يكونوا من ذوى الخبرة والمعرفة في مجال القانون ؛ وأن جميع القضاة يعينون من قبل مجلس الوزراء ، باستثناء رئيس قضاة المحكمة العليا الذى يعينه الامبراطور بعد تسميته من قبل مجلس الوزراء . وهناك عدد من التدابير للحيلولة دون تلطيخ سمعة المنصب من قبل قضاة غير مناسبين أو غير أكفاء ، منها العزل من قبل محكمته للمسائل القانونية ، واجراء استعراض دورى من قبل أعضاء مجلس النواب والناخبين ، وتحديد فترة ولاية قضاة المحاكم الدنيا بعشر سنوات ، والتقاعد الالزامي بالنسبة للقضاة المتقدمين كثيرا في السن واتخاذ اجراءات تأديبية من قبل المحكمة العالية أو المحكمة العليا . وذكر أيضا أن الدستور وقانون الاجراءات الجنائية يكفلان توفير المساعدة من قبل محام تعينه المحكمة في حالة عجز المتهم عن اختيار محامي الدفاع الخاص به ، بسبب الفقر أو لأسباب أخرى ، وأن القانون الآنف الذكر ينص على حصول الشخص المتهم على مساعدة مترجم شفوى أو مترجم تحريرى عند الضرورة .

٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، ذكر أنه يجرى الان في اليابان دراسة وسائل تنظيم استخدام الحاسبة الالكترونية في أغراض حماية الخصوصية وأن كلمة "بيت" كما هي مستعملة في الدستور ، تعني "منزلا للسكني أو مكانا أو بناء أو مركبا يحرسه شخص ما" ،وأن هذا التعريف ينطبق على مقطورة التخييم أو الزورق الكبير المزودين بمرافق للنوم والاطعام .

٨٨ - وردا على الأسئلة التى أثيرت فيما يتصل بالحريات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢١ و٢٢ من العهد ، بين الممثل أنه وان كان قانون منع الأنشطة الهدامة ينص على امكانية تقييد حرية تكوين الجمعيات والاجتماع ، فان هذا القانون نفسه ينص على أنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وعدم فرضه بحيث يحد بلا مبرر من حقوق مثل حرية تكوين الجمعيات والاجتماع ، وهو يحد بشدة من أنواع الأنشطة المقيدة ومن طريق المعاقبة عليها . وأبلغ اللجنة أنه لم يحظر ، في واقع الأمر ، أى نشاط لأية منظمة ، وأنه لم يصدر أى اعلان لحل أية منظمة بموجب القانون ؛ وأنه من المستحيل في ظل النظام القانوني الياباني حظر جرائم ترد تحت عناوين عامة مثل الفاشية والانتقامية والنازية الجديدة . وأنه لا يمكن حظر الا الجرائم الواضحة التحديد .

٨٩ - وردا على سؤال أثير في اطار المادة ٢٠ من العهد ، بشأن سبب عدم حظر الدعاية للحرب في اليابان بموجب القانون ، كما جاء في نص هذه المادة ، أفاد الممثل بأنه ينبغي النظر في مثل هذا القانون على أساس ما اذا كان ضروريا لاحترام حقوق الآخرين ، والأمن القومي ، والنظام العام .

٩٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، بين أن علاوة الأولاد تمنح حسب القانون الياباني ، للأشخاص الذين يرعون ثلاثة أولاد أو أكثر دون سن الثامنة عشرة ؛ وأنه ينبغي الحصول على اذن من المحكمة العائلية لتبنى طفل قاصر ؛ وأن نصيب الطفل غير الشرعي في الميراث هو نصف نصيب الطفل الشرعي .

٩١ - وردا على الاسئلة التى أثيرت في اطار المادة ٢٧ من العهد ، ذكر الممثل أن "الاقلية" تعني مجموعة من رعايا البلد يختلفون اثنيا أو دينيا أو ثقافيا عن معظم الرعايا الآخرين ويمكن

Digitized by UNOG Library

تمييزهم عن هؤلاء الآخرين من وجهة النظر التاريخية والاجتماعية والثقافية ؛ وأن شعب الأينو ، الذين يطلق عليهم ، على نحو أصح ، اسم " الشعب الاوتارى " ، هم رعايا يابانيون ويعاملون على قدم المساواة مع غيرهم من اليابانيين ؛ وأن الكوريين الذين يعيشون في اليابان منذ مدة طويلة لا يعتبرون من الأقليات ولكن أجانب ، ولا يحق لهم ، بهذه الصفة ، التصويت أو الترشيح لانتخابات الوظائف العامة . وأعطى الممثل سردا مفصلا للمعاملة التي يلقاها الكوريون المقيمون في اليابان والحقوق والامتيازات المختلفة التي يتمتعون بها أو التي لا يتمتعون بها بعد ، وذكر أنه ليست لديه بيانات عن عدد الكوريين الذين يعيشون في اليابان في مجتمعات لها سماتها المعينة الخاصة بها ولكن ستقدم اجابة خطية في هذا الصدد في موعد لاحق .

هولندا

٩٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCRP/C/10/Add.3 و Add.5) المقدم من حكومة هولندا في جلساتها ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٥ و ٣٢٦ المعقودة في ٢١ و ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (CCPR/C/SR.321 ، و322 ، و325 ، و326) .

٩٣ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذى لخص السمات الرئيسية للنظامين القانوني والسياسي الهولنديين ، التى لها صلة بالعهد ، وبين أن الدستور الجديد ، الذى قد يبدأ نفاذه في النصف الأول من عام ١٩٨٢ ، سيبقي على الأحكام المتعلقة بالصلة بين القانون المحلي والقانون الدولي ، وأنه ، بوحي من العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الانسان ، سيتضمن قائمة شاملة بالحقوق الاساسية ؛ وأنه قد ادرجت مادة جديدة تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الاعدام ؛ وأنه قد أبلغ عن ٤٨ حالة رجعت فيها المحاكم الهولندية في قراراتها الى أحكام من العهد وأنه قد سن منذ اعداد التقرير ، قانون يوسع مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات المتصلة بالتمييز العنصرى ؛ وأنه قد سن في عام ١٩٨١ قانون يقضى بانشاء منصب أمين المظالم الوطني وتخويله صلاحيات واسعة للتحقيق في شكاوى الأفراد بشأن السلوك غير اللائق من جانب السلطات . وأبلغ اللجنة ايضا أن هناك قيد الاعداد ، عدة مشاريع قوانين وأحكام تشريعية جديدة بشأن التمييز على أساس الجنس ، والمساواة في المعاملة وحماية الخصوصية وأنه تجرى الآن وتنفذ ، في ضوء التعليق العام للجنة ١٣/٤ (١٠) دراسات واجراءات ايجابية مختلفة بغية القضاء على أى أوجه تمييز قائمة بين الرجل والمرأة وتحسين حالة المجموعات المتضررة في المجتمع .

٩٤ - وذكر ان جزر الأنتيل الهولندية تجرى حاليا مناقشات مع المملكة الهولندية بشأن السبل التى يمكن بها اقامة علاقة دستورية جديدة بين البلدين وأن بلده يعلق أهمية كبيرة على حق الشعوب في تقرير المصير ؛ وأن حكومة هولندا قد اتفقت ، في حال اختيار جزر الأنتيل الهولندية

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع .

Digitized by UNOG Library

الاستقلال ، على تأييد الاعتراف بها كدول مستقلة . وبين أن الكثير من الأحكام المتصلة بالحقوق المنصوص عنها في الجزء الثالث من العهد ينطبق مباشرة على جزر الأنتيل الهولندية ويمكن للمحاكم أن تطبقها دون الحاجة الى أية تشريعات أخرى ؛ وأنه حيثما تقوم الحاجة الى تشريعات لتنفيذ العهد تذكر النصوص التشريعية صراحة في التقرير . وأوضح أسباب التحفظات التي أبدتها المملكة الهولندية لدى التصديق عليه .

٩٥ - وأثنى أعضاء اللجنة على الجودة العالية للتقرير الذى اعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة وأخذ في الاعتبار التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ، ولكنهم اشاروا مع ذلك الى أنه لا يرد أى ذكر لأية صعوبات اعترضت سبل التنفيذ . وأثنوا على انضمام هولندا للبروتوكول الاختيارى الذى يتمثل أثره في توفير حماية أكبر لحقوق الأفراد وسألوا عما اذا كانت نسخ من العهد متوفرة للجمهور باللغة الهولندية بشكل ميسور ؛ وعما اذا كان قد وجه انتباه الشرطة وموظفي السجون والموظفين العموميين بصورة عامة الى العهد كجزء من تدريبهم ، وعما اذا كانت هولندا قد أنشأت ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، لجنة وطنية لتعزيز حقوق الانسان ، وعما اذا كان هناك في البلد في حال عدم انشاء مثل هذه اللجنة أية مجموعات خاصة لهذا الغرض . وطلب المزيد من الايضاح عن الآثار الناجمة عن العلاقة الدستورية المعقدة بين هولندا وجزر الأنتيل الهولندية في مجال القانون الدولي .

٩٦ - وتعليقا على المادة ١ من العهد ، أشار الأعضاء الى أن الاطار القانوني الذى يربط بين هولندا وجزر الأنتيل الهولاندية لا يمكن تعديله بتصرف انفرادى من قبل بلد واحد . وطلبت معلومات عن النتائج التي توصل اليها الفريق العامل المشار اليه في التقرير فيما يتعلق باستقلال جزر الأنتيل الهولندية ، وعن نتائج مؤتمر المائدة المستديرة الذى عقد في شباط/ فبراير ١٩٨١ بين هولندا ، وجزر الأنتيل الهولندية وأقاليمها الجزرية الأربعة بشأن تقرير المصير . وأشير الى أن موقف هولاندا الثابت فيما يتعلق بتقرير المصير ، لا يتمشى مع العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية والعسكرية التي تقيمها مع اسرائيل وجنوب افريقيا اللتان تتخذان من هذا المبدأ موقفا عدائيا مفرطا ، وسئل عن الخطوات التي اتخذتها هولندا لمساعدة شعوب جنوب أفريقيا وناميبيا وفلسطين التي تسعى الى الحصول على حقها في ممارسة تقرير المصير .

٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، سئل عما اذا كان ماجاء في التقرير من أن النظام القانوني الهولندى لا يدع مجالا للتمييز على الأسس المشار اليها في هذه المادة ، يعني أن منع التمييز يعتبر حكما يتصل بتطبيق القوانين لا بصياغتها ؛ وعن العقبات التي تعترض تحقيق تكافؤ الفرص لكل من يعيشون في البلد ، بمن فيهم الأجانب وعديمو الجنسية ؛ وعما اذا كان الحكم الوارد في دستور جزر الأنتيل الهولندية والذى ينص على أن يكون لكل شخص في الاقليم حق متساو في حماية " شخصه وممتلكاته " حكما واسعا بما يكفي لشمول جميع جوانب عدم التمييز ، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والديانة والاجتماع .

٩٨ - وأشير الى أن التقرير يبين أن معظم احكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تطبق مباشرة في هولندا ، ولكن ، في حال وجود اتفاق دولي ، مثل العهد ،

Digitized by UNOG Library

يمكنه بحكم طبيعته ، ان يمنح حقوقا لجميع الأشخاص وان ينطبق عليهم يكون من شأن المحاكم أن تقرر ما اذا كان الاتفاق الدولي يتضمن حقوقا موضوعية ينبغي بالتالي اعتباره منطبقا انطباقا مباشرا على جميع المعنيين وملزما لهم دون الحاجة الى أية تشريعات . وسأل أعضاء اللجنة عما اذا كان هذا يثير عنصر عدم تعيين قانوني للفرد ؛ والى أى مدى يستطيع الموظفون الحكوميون في المراتب الدنيا من الادارة احترام الحقوق الأساسية الواردة في العهد اذا كانت الحكومة نفسها لا تعرف أحكام العهد التي تنطبق انطباقا مباشرا ؛ وعما اذا كان قد سبق تطبيق أى من احكام العهد تطبيقا مباشرا ؛ وعما اذا كانت أحكام المواد ٣ و ٢٠ و ٢٦ من العهد تنطبق على طرف ثالث . وفيما يتعلق بقول الممثل أنه قد تم الرجوع الى أحكام العهد ما لا يقل عن ٤٨ مرة في قرارات المحاكم ، سئل عما اذا كان العهد قد ساعد فقط على تأكيد تفسير المحاكم للأحكام المحلية أو ما اذا كانت المحاكم قد أوجدت قاعدة ينبغي بموجبها تفسير التشريعات الوطنية بما يتفق والالتزامات الدولية لهولندا ؛ وعما اذا كانت تلك المحاكم قد طرحت جانبا أحد القوانين لكونه يتعارض والالتزامات المضطلع بها بموجب العهد أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ؛ وعن سبل الانتصاف المتاحة للشخص منذ قرار لمحكمة يقضى بأنه لا يمكن تطبيق أحكام العهد ذات الصلة على شكواه . وسئل أيضا عما اذا كانت الحكومة تخطط لادخال نظام للاستعراض القضائي لما يسنه البرلمان بموجب الدستور الجديد .

٩٩ - وطلبت أيضا معلومات عما اذا كان قد تم الرجوع الى العهد فى قرارات محاكم جزر الأنتيل الهولندية وعما اذا كان من المزمع توسيع نطاق نظام أمين المظالم ليشمل جزر الأنتيل الهولندية وأشير الى ماجاء في التقرير من أنه في حال عدم قيام حاكم الأنتيل ، كما هو مخول ، بالغاء أى قرار صادر عن ادارة ما من ادارات الاقاليم الجزرية يحد من ممارسة الفرد لحقوقه الأساسية يجوز لأى فرد أن يتخذ اجراءات قانونية تستطيع المحكمة بموجبها أن تعلن القرار لاغيا . وسئل عما اذا كانت المحكمة الآنفة الذكر هي محكمة في جزر الأنتيل أم أنها المحكمة العليا في المملكة الهولندية ؛ وعما اذا كان مصطلح " فرد " يتعلق فقط بضحية مزعومة أم أنه في امكان أى فرد يدعي بأن اجراء تشريعيا ما أو تصرفا اداريا يتعارض مع العهد ، ان يقيم دعوى شعبية ؛ وعما اذا كان يتعين استنفاد جميع السبل الكثيرة المتاحة للانتصاف بما فيها تقديم التماس الى الملكة ، قبل أن ترى الحكومة الهولندية أن لجنة حقوق الانسان هي الجهة المختصة بالنظر في موضوع الدعوى المقامة من قبل فرد يدعي بحدوث انتهاك للعهد .

١٠٠ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من العهد ، أشير الى التعديلات الدستورية المقترحة بشأن حالات الطوارئ التي تسمح بالانتقاص من حق في التظاهر وحق الانسان في الجهر بدينه أو معتقده في غير الأبنية والأماكن المغلقة ، وسئل عما اذا كان هذا التعديل سيكون متسقا تمام الاتساق مع أحكام هذه المادة في حال قراءتها مقرونة بالمادة ١٨ من العهد .

١٠١ - وأشار الاعضاء فى معرض تعليقهم على المادة ٦ من العهد ، الى عدم وجود معلومات في التقرير عن أية تدابير ايجابية يمكن أن تكون قد اتخذت لحماية الحق في الحياة وأن التشريع الهولندى بيد و متساهلا بشكل خاص فيما يتصل بتعاطي المخدرات ، وتساءلوا عما اذا كان هذا النهج يتعارض مع هذه المادة التي تقتضى أن يكفل القانون الحماية للحق في الحياة . وسئل

Digitized by UNOG Library

عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لانقاص الوفيات بين الرضع وعن معدل الوفيات بين الرضع في جزر الأنتيل بالمقارنة بمعدلها في هولندا . وأثنوا على اعتزام هولندا الغاء عقوبة الاعدام وسألوا عن الجرائم التي لا يزال في الامكان المعاقبة عليها بالاعدام .

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ ، ١٠ من العهد ، ذكر أن القانون لا يتضمن تعريفا للتعذيب وأنه لم يرد أى ذكر في التقرير لأية أحكام تشريعية تستهدف اعمال حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وسئل عما اذا كان هناك نظام للاشراف أو الرقابة للحيلولة دون تعرض السجناء لسوء المعاملة ، وعما اذا كانت العقوبة القصوى التي مدتها تسع سنوات كافية عن سوء المعاملة التي تسفر عن موت الضحية . وطلبت أيضاحات بشأن الموقف ازاء هذه المسائل فيما يتعلق بجزر الأنتيل ، وما اذا كانت العقوبة الجسدية محظورة صراحة بموجب التشريعات في جزر الأنتيل ، وما اذا كان هناك أى شئ في الاقاليم الجزرية يمكن مقارنته بمجلس الزوار الهولندى . وسئل أيضا عما اذا كانت في هولندا قوانين تحظر اخضاع الشخص ، دون رضاه الحر ، للتجارب الطبية أو العلمية .

١٠٣ - وتعليقا على المادة ٩ من العهد ، بين الأعضاء أنه هناك حاجة الى المزيد من المعلومات عن تنفيذ هذه المادة وكذلك عن كيفية تنفيذ كل من الضمانات الواردة فيها في النظام القانوني والقضائي لجزر الأنتيل . وسألوا عما اذا كان القضاة ، في حالة احتجاز أشخاص مرضى عقليا ، يكتفون بالتأكد من عدم تجاوز السلطات لصلاحياتها أم أنهم يسعون أيضا الى البت فيما اذا كان الشخص المحتجز مريضا بحق وعن الاجراءات القائمة في جزر الأنتيل لضمان عدم احتجاز الأشخاص بلا مبرر في مؤسسات للمرضى عقليا . وطلبت أيضاحات عن التعديلات الدستورية المقترحة المتصلة بحق المثول أمام المحاكم بما فيها مدى سلطات المحاكم في هذه المسألة ، وعما اذا كان في استطاعة القاضي الذى ينظر في القضية تمديد فترة الاحتجاز تلقائيا أو ما اذا كان التمديد لابد أن تبرره طبيعة التحقيق ، وعما اذا كان الاحتجاز في حالات القاء القبض بطريقة تعسفية قد أسفر عن أية مطالبات بالتعويض ، وعما اذا كان للشخص الذى احتجز تعسفا حق قانوني في التعويض ، وطلبت أيضا ايضاحات عن المادة ١٠٦ من دستور جزر الأنتيل الهولاندية المتصلة بالحالات الاستثنائية المنصوص عنها قانونا والتي يمكن بموجبها احتجاز الشخص لفترات معينة دون أمر من المحكمة .

١٠٤ - وفيما يتصل بالمادة ١١ من العهد ، ذكر أن الاجراء المذكور في التقرير بيد و معقدا بلا داع وغير منسجم مع هذه المادة وطلب بعض الايضاحات حول المسألة .

١٠٥ - وفيما يتصل بالمادة ١٢ من العهد ، أشير الى القيود المفروضة على دخول واقامة الاشخاص غير المرتبطين بجزر الأنتيل الهولندية على أساس معايير معينة ، والتى أبدت الحكومة الهولندية تحفظا بشأنها . وسئل عما اذا كان هناك قيود مماثلة على حق سكان جزر الأنتيل في الاستيطان في هولندا ، وعما اذا كان من المزمع فرض أية قيود أخرى في اطار هذه المادة .

١٠٦ - وفيما يتصل بالمادة ١٣ من العهد ، ذكر أنه من الممكن التقدم بطلب من أجل استصدار أمر مؤقت للحيلولة دون الطرد من البلد ، وسئل عن النتائج التى أسفر عنها مثل هذا الاجراء ، وعما اذا كان في وسع الاجنبى الذى يقيم في هولندا منذ ما يقل عن سنة والذى تعرض لأحد

Digitized by UNOG Library

تدابير الطرد أن يطلب ان يعيد وزير العدل النظر في قضيته ؛ وعما اذا كان الشخص صاحب العلاقة يمثل في هذه الحالات أمام وزير العدل .

١٠٧ - وتعليقا على المادة ١٤ من العهد ، لاحظ الأعضاء عدم توفر معلومات كافية في التقرير عن معظم الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة ، وسألوا عمن يتولى تعيين القضاة وعما اذا كان من غير الممكن عزل هؤلاء القضاة ، وعن الحالات التي يمكن فيها محاكمة المواطنين في المحاكم العسكرية ، **وعما اذا كانت الحكومة الهولندية توافق على أن افتراض البراءة لا يعني القضاة فحسب ، بل يعني أيضا جميع السلطات العامة ، وعما اذا كان الحكم الذي يقضي بأن تتولى المحكمة العليا عملية المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الحكومة في سياق تأدية واجباتهم ، ينطبق أيضا على أي شخص يساعد هؤلاء الموظفين ويحرضهم . وأشير أيضا الى أن توفير الترجمة الشفوية للمتهم الذي لا يفهم اللغة الهولندية ينبغي أن يكون حقا وليس ممارسة متبعة فقط ، كما يرد في التقرير ، يمكن الخروج عليها في ظروف معينة .**

١٠٨ - وفيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد ، سئل عن الموقف القانوني الحالي فيما يتعلق بأنشطة الاستخبارات مثل التصنت على المكالمات الهاتفية ، وعن الظروف التي يمكن فيها الانتقاص من الاحكام التي تحمي الخصوصية ، وعن السلطات التي يحددها القانون للبت في مثل هذا الانتقاص . وعن الممارسة المتبعة بالفعل في هذا الصدد ، وعما اذا كان يحق بموجب النظام القانوني الهولندي للشخص الذي يدعي أن حقوقه بموجب هذه المادة قد انتهكت ، رفع دعوى للحصول على تعويض ادبي ومادي ، وعما ينطوي عليه تسجل البيانات الشخصية باستخدام الحاسبة الالكترونية ، على النحو المشار اليه في التقرير ، وعن البيانات المسجلة .

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، أشير الى تعليمات صادرة عن رئيس الوزراء بشأن حرية الموظفين الحكوميين في التعبير عن آرائهم خارج الخدمة المدنية وذكر أن العهد يشترط النص قانونا على أية قيود تفرض على حرية التعبير . وطلبت معلومات عن " السلطات الاصغر " التي قد تضع قيودا على اشكال معينة من حرية التعبير ، وعن الكيفية التي تعتزم بها الحكومة الهولندية التمييز بين الاعلانات التجارية الموجهة الى المشترين المحتملين والمعلومات التي تستهدف حماية المستهلكين . وطلب تأكيد بأن المرسوم الذي أصدره حاكم جزر الأنتيل ، والذي يشترط ، بين أمور أخرى ، تقديم الكلمات والبرامج الاذاعية الى رئيس الشرطة المحلي للموافقة عليها ، قبل اذاعتها بثلاثة أيام ، لا يطبق بالفعل ، وان كان لا يزال ساريا .

Digitized by UNOG Library

١١٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢٠ من العهد ، أعرب عن الأمل في أن يعرض على البرلمان الهولندى مشروع قانون ضد الدعاية للحرب ، مثل ذلك الذى قدّم الى برلمان جزر الأنتيل ، اذ أن هذه المادة تقضي بأن يحظر القانون الدعاية للحرب . وطلبت معلومات عن موقف الحكومة الهولندية فيما يتعلق بحظر أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ؛ وعن كيفية التوفيق بين وجود حزب فاشي في هولندا وبين التزاماتها بموجب هذه المادة ؛ وعمّا اذا كانت الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات الهولندى قد طبّقت على الاطلاق على أى شخص يكون قد قدّم دعما ماديا أو أى دعم آخر الى نظام الفصل العنصرى ، وعمّا اذا كانت هناك قرارات صادرة عن محاكم بهذا الشأن .

١١١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و٢٢ من العهد ، سئل عن الأسباب التي يقوم عليها رفض اعطاء تصريح بعقد اجتماع في الهواء الطلق ، وعن سبيل الانتصاف المتاح في مثل هذه الحالات ، وعمّا اذا كانت حكومة هولندا قد واجهت أية صعوبة في تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حرية نقابات العمال ؛ وعن امكانية تشكيل أحزاب لترويج أيد يولوجيات معينة مثل النازية والعنصرية .

١١٢ - وفي معرض التعليق على المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد ، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن التدابير الاجتماعية المتخذة لصالح الأسرة والطفل ، وسألوا عمّا اذا كان اقتضاء الحصول على موافقة الأبوين على زواج شخص دون سن ٢١ يتمشى مع العهد ؛ وعمّا اذا كان القبول بحالات الزواج الحر والعلاقات القائمة على الشذوذ الجنسي يتمشى مع أحكام العهد التي تعترف صراحة بالأسرة بوصفها الوحدة الجمعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ، وتمنح الأسرة حق الحماية من قبل المجتمع والدولة ؛ وعمّا اذا كان أحد الزوجين ، في حالة الطلاق ، يقوم بدفع النفقة اذا كان الزوج أو الزوجة عاجزين عن العمل ؛ وعمّا اذا كان الاطفال المولودون نتيجة لعلاقة تقوم بحكم الواقع يتمتعون بنفس الوضع الذى يتمتع به الأطفال الشرعيون بموجب القانون ؛ وعن الاثار الناتجة عن كون أحد الأبوين المتبنيين أجنبيا ، وما هي الضمانات الموجودة لحماية الأطفال من الخلاعية . وأشير الى القانون المدني بجزر الأنتيل الذى يبدو أنه يحمي الأسر الناتجة عن الزواج ، وليس الأسر القائمة بحكم الواقع ، وجرى تبيان أن تلك الحالة ضارة بالذات للمرأة ، التي غالبا ما تسهم في ادارة منزل أو تجارة دون أن يكون لها الحق في تسوية عند فسخ العلاقة .

١١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أشير الى أن قيودا معينة على الحق في التصويت ، كما ذكر في التقرير ، لا تبدو معقولة وليس لها بالكاد ما يبرّرها في ضوء أحكام هذه المادة ، وسئل عمّا اذا كانت جماعات معينة من الأشخاص هي فقط التي يمكنها شغل مناصب معيّنة في الخدمة المدنية ، وما هو وضع المرأة فيما يتعلق بالتوظّف في تلك المناصب . وبالاشارة الى البيان الاستهلالي للممثل وفحواه أن القيود على تعيين المرأة وانهاء خدمتها في الخدمة المدنية بجزر الأنتيل لا تنطبق الاّ على السيدات المتزوجات اللائي لا يعتبرن معيلات ، أشير الى أنه مما يستتبع ذلك أن الحماية ضد التمييز لا تشمل الاّ النساء غير المتزوجات أو النساء المتزوجات المعيلات ، وسئل عما اذا كان ذلك الاستنتاج ناشئا عن نص قانوني محدد بوضوح أو عن تفسير ادارى .

Digitized by UNOG Library

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، لوحظ أن التقرير لم يتضمن معلومات كافية عن الاقليات الاثنية والدينية واللغوية الموجودة على نحو مؤكد نظرا للتاريخ الاستعمارى للبلد ، وأن هناك حاجة الى المزيد من المعلومات عن هذا الأمر ، وكذلك عن التكوين السكاني لجزر الأنتيل ، وعن كيفية تناول أحكام هذه المادة في السياق القانوني للبلد .

١١٥ - وذكر ممثل هولندا ، في معرض تعليقه على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أنه نظرا لضيق الوقت سترسل الاجابات على بعض الاسئلة الى اللجنة كتابة ؛ وأن العقبات والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد سيجرى تناولها في تقارير لاحقة ؛ وانه بالاضافة الى المعلومات المبينة في التقرير فيما يتعلق بالاعلان عن العهد ، فقد نشر نص العهد باللغة الهولندية في مجموعة معاهدات هولندا ؛ وان حكومته لا تعتزم انشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان ، كما أوصت الجمعية العامة ، لان هيكل سبل الانتصاف القانونية والادارية على وجه العموم يكفل المراعاة السليمة لحقوق الانسان ؛ وأن هناك منظمات غير حكومية عديدة في هولندا مهتمة بحماية حقوق الانسان ؛ وان الحكومة في سبيل انشاء لجنة استشارية مستقلة تعنى بحقوق الانسان في مجال السياسة الخارجية .

١١٦ - وفيما يتعلق بما أثير من أسئلة بشأن النتائج المترتبة على العلاقة الدستورية بين هولندا وجزر الأنتيل الهولندية في القانون الدولي ، أوضح أن السيادة في يد مملكة هولندا ، التي هي دولة مركبة وليست متحدة ، وتتألف حاليا من بلدين لكل منهما نظامه القانوني الخاص . وعلى ذلك ، فان اى معاهدة تكون المملكة طرفا فيها وتكون أحكامها قابلة للتطبيق مباشرة على البلدين ، كما هي الحال بالنسبة للعهد ، يمكن تطبيقها في البلدين بطريقتين مختلفتين .

١١٧ - وردا على الأسئلة التي أثيرت بموجب المادة ١ من العهد ، أقر الممثل بأنه ، بموجب ميثاق المملكة ، لا يمكن من طرف واحد تعديل الاطار القانوني الذى يربط هولندا بجزر الأنتيل الهولندية ، بيد أن حكومة هولندا قررت تأييد الاعتراف بدولة مستقلة واحدة أو أكثر ، ويتوقف ذلك على ما اذا كانت الجزر ستختار أن تصبح مستقلة معا أو منفردة . وأبلغ اللجنة بأن ممثلي الاقاليم الجزرية الاربعة الاعضاء في فرقة العمل اتخذوا مواقف مختلفة فيما يتعلق بممارسة حق تقرير المصير ، وهو مبدأ أيّده جميع المشتركين . وشرح موقف ممثلي كل اقليم وذكر ان هولندا ترى أن من حقها أن تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل العلاقات مع الجزر التي تفضل الاحتفاظ بعلاقات دستورية مع هولندا . كما ذكر أن حكومته تعتبر مشكلة جنوب افريقيا من مشاكل حقوق الانسان ، وتدين سياسة الفصل العنصرى ، وتعتقد أنه ينبغي ممارسة جميع أنواع الضغوط ، بما فيها التدابير الاقتصادية ، على نظام جنوب أفريقيا لارغامه على الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ؛ وأنها تبحث عن أكثر السبل فعالية للمشاركة في الحظر النفطي ، وانها تقدم المساعدة الانسانية الى حركات التحرير المناهضة للفصل العنصرى . وقال ان المشكلة الناميبية هي احدى المشاكل المتعلقة بانهاء الاستعمار ، وان حكومته تعتبر استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا غير شرعي . وهي تعترف بالاختصاص القانوني لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اصدار المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا . أما فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني فان حكومته تعترف بحقه في تقرير المصير ، في حين انها تعترف في الوقت ذاته بحق جميع الدول في المنطقة ، بما فيها اسرائيل ، في الوجود والأمن .

Digitized by UNOG Library

١١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، ذكر أن دستور هولندا ليس حاسما فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان القانون الهولندى ينفذ على نحو كامل فقرات العهد المتعلقة بعدم التمييز ؛ وانه وفقا للقانون الدستورى الهولندى ، فان أحكام العهد ، وخاصة أحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٣ ، والمادة ٢٦ ، يمكن أن تطبق مباشرة في النظام القانوني ؛ وان حكومته تقوم حاليا بتحليل التشريع الوطني المتعلق بالتمييز على أساس الجنس أو العنصر ؛ وان من الضرورى وجود تشريع محدد مضاد للتمييز لضمان الحرية الفردية والكيان الذاتي عن طريق منع أى تفريق على أسس لا مبرر لها ، وخاصة في الحياة العامة . وذكر أن الحكم الوارد في دستور جزر الأنتيل والذى يؤكد المساواة في حق الفرد في حماية شخصه وممتلكاته ينبغي أن يقرأ مقرونا بالاحكام الدستورية الأخرى ، وأن ينظر اليه في ضوء النظام الدستورى الشامل لجزر الأنتيل الذى ينسب آثار قانونية مباشرة الى الأحكام المناسبة في المعاهدات لدى تطبيقها على الأفراد .

١١٩ - كما ذكر أن الاحكام التعاهدية الملزمة لجميع الاشخاص هي أحكام ترتب حقوقا وتفرض التزامات على حد سواء ؛ وان أى قانون نافذ المفعول في المملكة لا يطبق اذا لم يكن متمشيا مع أحكام تعاهدية قابلة للتطبيق مباشرة ؛ وان على القاضي أن يقرر أولا ما اذا كان الحكم التعاهدى موضع البحث قابلا للتطبيق مباشرة ، وان يقرر ، اذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كانت قاعدة القانون الوطني المطعون فيها متمشية مع الحكم التعاهدى ؛ وانه ، حتى الآن ، لم تكن هناك حالات وجدت فيها المحاكم أى قانون لا يتمشى مع العهد ؛ وان ثمة لوائح غير تلك التي سنّتها السلطة التشريعية المركزية لم تطبق في بعض الأحيان بسبب التعارض مع أحكام العهد ؛ وانه اذا انكرت السلطة القضائية في نهاية الأمر امكانية التطبيق المباشر لحكم معين من العهد ، فليس هناك سبيل انتصاف آخر على الصعيد المحلي ، وحينئذ يمكن للشخص المعني أن يستأنف الحكم أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي اعترفت بها هولندا بوصفها ذات اختصاص لتلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها . كما أشار الى أن الحكومات المتوالية لهولندا رفضت اختصاص السلطة القضائية بدراسة ما اذا كانت القوانين التي يسنّها البرلمان متمشية مع الاحكام الدستورية بشأن الحقوق الأساسية ، وكانت حجتها الرئيسية في ذلك هي أنه في مجال القانون الوطني ، تكون السلطة التشريعية المركزية هي المرجع النهائي للحكم على دستورية تلك القوانين ، اذ أن اجراءات اعدادها تضمن أن المشاكل ذات الصلة بالموضوع تؤخذ في الحسبان .

١٢٠ - وردا على الاسئلة المتعلقة بجزر الأنتيل الهولندية ، ذكر الممثل أنه ليست هناك خطط فورية لايجاد منصب أمين مظالم في جزر الأنتيل ؛ وفي رأيه أن أى شخص في جزر الأنتيل كان ضحية انتهاك لحقوقه الأساسية المعترف بها في العهد لا يمكنه اقامة دعوى أمام المحكمة الا اذا استند في اجرائه الى القانون المدني الذى يحق بموجبه لكل شخص أن يقيم دعوى اذا ارتكبت السلطات ضده فعلا غير مشروع نجم عنه انتهاك لحقوقه الاساسية ؛ وان المملكة لا يمكنها استخدام سلطاتها لتعليق أو ابطال أى تدبير حكومي يدّعى أنه يشكل انتهاكا للحقوق الاساسية لشخص ما ، اذا لم تعتبر المحكمة أن الحكم ذا الصلة في العهد قابلا للتطبيق مباشرة لعدم دمجه في القانون المحلي .

Digitized by UNOG Library

١٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أشار الممثل الى أن الهدف الرئيسي من سياسة هولندا ازاء المشاكل الناجمة عن المخدرات هو منع المخاطر الفردية والاجتماعية التي ينطوى عليها استخدامها والقضاء على تلك المخاطر ؛ وأن التشريع الجديد ، والتدابير الرامية الى وضع القانون موضع التنفيذ ، تركز على مشكلة تجارة المخدرات ، خاصة التجارة في المخدرات التي تنطوى على مخاطر غير مقبولة . وأبلغ اللجنة أن نسبة وفيات الأطفال في هولندا كانت ٨ر٦ في المليون في سنة ١٩٨٠ ، في حين أنها كانت ٥ر١٥ في الألف في سنة ١٩٧٩ في جزر الأنتيل الهولندية ؛ وأنه نص على عقوبة الاعدام في حالات الجرم ضد أمن الدولة ، وانتهاكات الالتزامات العسكرية مثل الفرار من الخدمة ، واستخدام العنف ضد المرضى أو الجرحى ، والتجسس والخيانة والخدمة الطوعية لحساب العدو في وقت الحرب .

١٢٢ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد ذكر أن الأمر يقتضي الحصول على موافقة خطية من الشخص المعني لاجراء تجارب طبية وعلمية عليه ؛ وأنه في حالة ما اذا كان الشخص قاصرا أو مختلا عقليا ، يلزم الحصول على اقرار موقع من الممثل الشرعي للشخص المعني ؛ وأنه حتى في حالة الحصول على الموافقة ، يقتضي الأمر أن يقرر وزير العدل ما اذا كان يمكن اجراء التجربة أم لا . كما أبلغ اللجنة أن " مجلس الزوار " يراقب معاملة السجناء ومراعاة اللوائح ؛ وأن أعضاء المجلس يتبادلون القيام بزيارة المؤسسات الخاضعة لاشرافهم مرة واحدة شهريا على الأقل ، وأن بوسع السجناء أن يتحدثوا اليهم في تلك المناسبات . وأبلغ اللجنة كذلك أن أحكام القانون الجنائي في جزر الانتيل الهولندية المتعلقة بسوء المعاملة من أى نوع شبيهة بالأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي الهولندى ، وأن من رأيه أن أحكام العهد بشأن هذا الموضوع قابلة للتطبيق مباشرة ، على الرغم من أن القرار النهائي في هذا الصدد متروك للمحاكم ؛ وأن كل مكان للاعتقال له " مجلس مشرفين " يعينه وزير العدل ، ويتلقى الشكاوى من المسجونين ، وأن المعلومات المتعلقة بحماية المعتقلين ، الواردة في تقرير هولندا ، تنطبق أيضا بصفة عامة على المعتقلين في جزر الانتيل .

١٢٣ - وردا على الأسئلة الموجهة في اطار المادة ٩ من العهد ، أشار الى أن القاضي الذى يحكم في شرعية اعتقال شخص مريض أو معتل عقليا يتعين عليه مشاهدة هذا الشخص بذاته ، وأن يسعى للحصول على رأى الأطباء النفسيين لتقرير ما اذا كان الشخص المعتقل مريضا حقا . وذكر أيضا أنه في فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة يتعين على القاضي تقرير ما اذا كانت هناك دواع كافية لاصدار أمر بتجديد الحجز أو تمديده ؛ وأن الشخص الذى يعتقل خطأ لا يمكنه الحصول على تعويض الا اذا طلبه . وأبلغ اللجنة أن التعليل الوارد في تقرير هولندا فيما يتعلق بالاعتقال الذى يسبق المحاكمة ينطبق على جزر الأنتيل ، وأنه فيما يتعلق باعتقال الأشخاص المعتلين عقليا في المصحات العقلية يتعين على النائب العام لجزر الأنتيل أن يطلب ، في خلال خمسة أشهر من تاريخ الحجز المؤقت ، اذنا من محكمة الاستئناف بجعل هذا الحجز قطعيا ، وفي هذه الحالة يمكن أن يستمر لمدة سنة واحدة فقط مع امكانية تمديده من قبل المحكمة . واذا رفضت المحكمة الطلب يتعين اخلاء سبيل الأشخاص المعنيين .

١٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد ، أبلغ اللجنة أن حكومته تعتزم تعديل التشريع الحالي بحيث يمكن للقاضي المسؤول عن اتخاذ قرار بشأن القضية أن يقرر أيضا ما اذا كان المدين يتصرف عن سوء نية أم أنه حقا عاجز عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية .

Digitized by UNOG Library

١٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، أشار الى أنه لا توجد قيود على الأشخاص الذين هم من جزر الأنتيل الهولندية ويرغبون في الاستيطان في هولندا .

١٢٦ - وردا على الأسئلة الموجهة في اطار المادة ١٤ من العهد ، ذكر الممثل أن الملكة تعين القضاة مدى الحياة ، وأن المحكمة العليا فقط هي التي يمكنها عزلهم بموجب شروط معينة بالغة التقييد ؛ وأن القضايا التي يمكن فيها محاكمة المواطنين أمام محاكم عسكرية هي الجرائم المحددة في " قانون الجرائم الجنائية في وقت الحرب " ؛ وأن الشركاء في الجرائم مع موظفي الحكومة يحاكمون أمام محاكم عادية ولديهم امكانية الاستئناف أمام محكمة أعلى من التي حوكموا أمامها . كما أبلغ اللجنة أن القانون المحلي لجزر الأنتيل يشمل معظم الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة ، وأن الممارسة العادية والقرارات القضائية تكفل تطبيق الأحكام المتبقية .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، ذكر الممثل أن أنشطة المخابرات ينظمها قانون لا يمنح دوائر المخابرات سلطات لاعتقال المواطنين الا وفقا للسلطات القانونية العادية المعترف بها في القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية ؛ وأن التصنت على المكالمات التليفونية يجرى تحت اشراف القضاة بغرض اقامة الدعوى الجنائية ، وحينما ينطوى الأمر على مقتضيات أمن الدولة ، ينبغي الحصول على اذن من رئيس الوزراء وثلاثة وزراء آخرين ؛ وأن القانون الحالي لا يتضمن حكما عاما بشأن الأضرار غير المادية ولكن هذا الحق سينص عليه في تشريع جديد ؛ وأنه فيما يتعلق بتسجيل بيانات معينة عن مسائل مثل الآراء السياسية والدين والأمور الخاصة تفرض متطلبات صارمة ، ولا يسمح ، عامة ، بتسجيل البيانات الا للأغراض المشروعة وفي الحدود المعقولة ؛ وأن مؤسسة جديدة ، هي مجلس تسجيل البيانات ، سوف تشرف على تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة .

١٢٨ - وردا على الأسئلة الموجهة في اطار المادة ١٩ من العهد ، أشار الى أن التعليمات التي أصدرها رئيس الوزراء بشأن حرية التعبير للموظفين المدنيين هي بمثابة مبادئ توجيهية أصدرت لمساعدة الموظفين المدنيين على تحديد نطاق التزاماتهم المعرّفة على نحو واسع وعام في المرسوم الملكي بشأن " القواعد العامة للخدمة المدنية " . وأوضح أن عبارة " السلطات الأقل " تعني كل قانون يعطي سلطة في النظام العام لهولندا دون سلطة التشريع المركزى ، وأن الاعلان التجارى لن تكون له حماية دستورية صريحة في المستقبل ، ولكن الدستور سيحمي الاعلان بغرض نشر الأفكار . كما أبلغ اللجنة أن مرسوم حاكم جزر الانتيل المشار اليه في التقرير قد ألغي ، وأنه تبعا لذلك أصبح التشريع المعمول به في جزر الانتيل يتمشى الآن تماما مع المادة ١٩ من العهد .

١٢٩ - وانتقل الممثل الى الأسئلة الموجهة في اطار المادة ٢٠ من العهد ، فأحال اللجنة الى آخر تقرير قدمته هولندا الى اللجنة عن القضاء على التمييز العنصرى الذى يوضح لماذا عجزت هولندا حتى الآن عن حظر الحزب السياسي ذى الآراء العنصرية ، وقال أن حكومته تدرك أن عدم اجراء هذا الحظر يجعل من الصعب أداء بعض الالتزامات التعاهدية . وتساءل عما اذا كان حظر ذلك الحزب ، نظرا لأدائه الهزيل للغاية في الانتخابات الأخيرة ، هو أكثر السبل فعالية لخفض تأثيره . وأشار الى أن قانون العقوبات يحظر تقديم المساعدة المالية أو أى مساعدة مادية أخرى للأنشطة الموجهة الى التمييز العنصرى ضد الأشخاص على أساس عنصرهم ، وأنه لا علم له بأية قضية أثير فيها هذا الأمر فيما يتعلق بدعم نظام الفصل العنصرى .

Digitized by UNOG Library

١٣٠— وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و٢٢ من العهد ، ذكر أن الترخيص بعقد اجتماعات في الهواء الطلق لا يمكن رفضه الا لصالح النظام العام ، وأنه لا يمكن رفضه بسبب الغرض من الاجتماع ، وأنه في حالة الرفض ، يمكن الاستئناف أمام الشعبة القضائية لمجلس الدولة . وقال ان الحكومة الهولندية تعتبر حرية تكوين الجمعيات حقا من حقوق الانسان الأساسية ، وتأسف لانها اضطرت في بعض الحالات الى فرض تدابير معينة تؤثر على مبدأ المساومة الجماعية الحرة رفضتها بعض المنظمات المعنية . وعما اذا كان يمكن التسامح ازاء حزب سياسي يدعو الى النازية ، أشار الممثل الى رده الملخص في الفقرة السابقة ، وذكر ان مثل هذا الحزب لا يمكن حظره ، وان تلك ، حالة تتعارض فيها القيود المشروعة على حرية تكوين الجمعيات مع الخصائص الأساسية للنظام الانتخابي الهولندي .

١٣١— وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة في اطار المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد ، احال الممثل اللجنة الى تقرير بلده ، بموجب العهد الاولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بشأن التدابير التي اتخذتها حكومته لحماية الأسرة والطفل . وفيما يتعلق بالقلق المعرب عنه ازاء التطورات الحالية في المجتمع الهولندي ، مثل حالات الزواج الحر ، والشذوذ الجنسي ، وآثارها الممكنة على التشريع الهولندي ، أشار الى انه فيما يختص بالاسر التي لها أطفال ، لا يعتدّ التشريع الهولندي بما اذا كان الأب متزوجا أو الأبوان متزوجين أم لا ولكن بالحالة الفعلية للأسرة ؛ وأن السلطات العامة والمؤسسات الخاصة التي تقوم بأداء وظيفة عامة ليس لها حرية التمييز التعسفي بين الأشخاص على أسس تشتمل ، في جملة أمور ، على الحالة الزوجية والشذوذ الجنسي ، لأن ذلك يشكل انتهاكا للحرية الشخصية وللكرامة . وأكد للجنة أن اية تعديلات تشريعية قد تعتمد لمواجهة التغييرات في السلوك الاجتماعي لن تتعارض مع نص أو روح العهد . كما ذكر أن الشخص الملزم بدفع نفقة لكنه عاجز عن ذلك يمكنه دائما أن يتقدم بطلب الى المحكمة لتخفيض المبلغ الملزم به أو الغائه ؛ وأنه يكفي لمنح حق التبني للأب أن يكون مواطنا هولنديا . وأبلغ اللجنة أنه على الرغم من أن قانون جزر الأنتيل لا يحمي الأسرة القائمة بحكم الواقع ، أنشئت مؤسسات لتقديم المعونة الى جميع الأسر ، بما فيها الأسر القائمة بحكم الواقع ، وأن الأطفال الذين يولدون نتيجة لعلاقات من هذا النوع لهم حق واجب النفاذ في الحصول على الدعم المالي من ابائهم .

١٣٢— وردا على الأسئلة الموجهة في اطار الفقرة ٢٥ المتعلقة بجزر الأنتيل الهولندية ، ذكر الممثل أن القيود على تعيين المرأة وانهاء عملها في الخدمة المدنية لا تطبق على النساء المتزوجات حينما يسهمن الى حد كبير في تكاليف المعيشة الضرورية للأسرة ، أو على النساء المتزوجات اللائي يعملن بموجب عقد عمل ، وأن حكومة جزر الانتيل ، في سعيها من أجل انهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تقوم باستعراض جميع الأحكام القانونية القائمة والتي يمكن اعتبارها تمييزية ، وتراعي ألا تتضمن مشاريع القوانين والتدابير الجديدة الأخرى أية أحكام من هذا النوع .

١٣٣— وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة في اطار المادة ٢٧ من العهد ، ذكر أن جماعات الاقلية الاثنية الرئيسية ، والتي تمثل أكثر من ٤ في المائة من سكان هولندا ، هي العمال

Digitized by UNOG Library

المهاجرون وأسرهم القادمون من بلدان حوض البحر المتوسط ، ومن سورينام وجزر الانتيل ، والملوقيون ، وأنه لا يستطيع أن يقدم سوى تقديرات لأعدادهم اذ أن تسجيل السكان على أساس الأصل الاثني أو العنصر يعتبر منافيا للحق في الخصوصية ، وغير مقبول من الناحية الاخلاقية ؛ وقال ان سياسة الحكومة ازاء الاقليات تقوم على الاعتراف بأن هولندا مجتمع متعدد الثقافات تحتل فيه الأقليات مكانا دائما ؛ وأضاف قائلا ان اجراءات كثيرة قد اتخذت للتصدى لحالات عدم الأهلية القانونية والتمييز في مختلف الميادين وكذلك في مجالي العلاقات الشخصية بين أعضاء مختلف الاقليات ؛ وأن حكومته لا تنظر الى الاقليات في حد ذاتها كصاحبة حقوق جمعية تلزم حمايتها ، ولكن اهتمامها ينصب على حماية حقوق الأفراد الذين هم أعضاء في تلك الجماعات ، وهو نهج يتمشى تماما مع العهد . وفيما يتعلق بالأقليات في جزر الانتيل ، أشار الى أنه على الرغم من وجود أجانب من مختلف الجنسيات مقيمين في البلد ، فان اعدادهم ضئيلة للغاية ، وأن القانون المحلي ، على أية حال ، لا يحظر على أى شخص التمتع بثقافته او اعتناق الدين الذى يريده وممارسته ، او استخدام لغته الخاصة .

Digitized by UNOG Library

المغرب

١٣٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من المغرب (CCPR/C/10/Add.2) في جلساتها ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٢ المعقودة في ٢٧ و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (CCPR/C/SR.327 و 328 و 332) . وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ذكر أن دستور المغرب الذي صدق عليه الشعب ينص على توفير ديمقراطية مبنية على أساس فصل السلطات ويضمن جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفرد ؛ وانه للتعبير عن هذه الحقوق تعبيرا محددا تم وضع مجموعة من النصوص مستمدة من تقاليد الاسلام ومن القانون الحديث .

١٣٥ - وأشاد أعضاء اللجنة بالدولة الطرف لتقديمها ، في الوقت المناسب ، تقريرا مفصلا فيما يتعلق بالدستور والتشريع الذي يجعل أحكام العهد سارية المفعول ، ولبيان الطريقة التي يتمشى بها القانون الاسلامي مع حقوق الانسان ، وفي تضمين التقرير معلومات محددة عن القرارات القضائية ولاسيما النصوص والمراجع القانونية للمعاهدات التي وقعتها المغرب. الا أنهم قالوا أن التقرير تنقصه معلومات عن المصاعب التي صودفت عند تنفيذ أحكام العهد ، ولو كان ممثل حكومة المغرب قد أشار في تقريره الى أحداث حزيران/يونية ١٩٨١ ، التي تشكل على مايبدو أحد المصاعب التي تمس عملية تنفيذ العهد المشار اليها في المادة ٤٠ منه ، لكان ذلك أمرا مفيدا . وبعد أن أشار الاعضاء الى أنه ينبغي أن يكون الأفراد على علم بحقوقهم بموجب العهد ، سألوا عما اذا كان العهد قد تم اعلانه في المغرب بكل من اللغتين العربية والبربرية ؛ وما اذا كانت سلطات الشرطة والسجون والسلطات الادارية تعلم بالالتزامات التي ينبغي عليها الوفاء بها بموجب العهد ؛ وما اذا كان التقرير المعروض على اللجنة الآن قد نشر في المغرب ؛ وما اذا كان يوجد في البلد أية منظمات خاصة مهتمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان تعترف بها الدولة .

١٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، لوحظ أن التقرير لايحتوي على أية معلومات بشأن تقرير المصير للاقليم المعروف بالصحراء الغربية ، وسئل عن التدابير التي اتخذت لتمكين سكان الاقليم من أن يقرروا وضعهم السياسي بحرية وأن يعملوا بحرية على تطورهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

١٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، لفت الانتباه الى مايبدو في الدستور أنه تمييز متعمد بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بالتمتع بعدد من الحقوق ، وسئل عما اذا كان مبدأ المساواة أمام القانون ينطبق أيضا على الأشخاص الذين ليسوا مواطنين مغاربة . لاحظ الأعضاء أن أحكام العهد قد أصبحت ، طبقا لما جاء بالتقرير ، جزءا لايتجزأ من النظام الداخلي العام يسبق في الأولوية القانون الداخلي ، باستثناء الدستور ، فسألوا عما اذا كان يمكن استنتاج عدم وجود تعارض في القانون بين الدستور والعهد ، ولكن اذا كان هناك تعارض ، فكيف تعتزم المغرب تطبيق أحكام العهد تلك التي قد تكون متعارضة مع الدستور ؛ وما اذا كان من المتعين الموافقة على العهد وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الدستور والمتعلقة باجراء تعديل في الدستور وذلك حتى تضفي على أحكام العهد نفس ما للتعديل الدستوري من قوة قانونية وماهو مركز العهد بالنسبة الى الدستور ؛ وما اذا كان الفرد الذي

Digitized by UNOG Library

يعتقد بأن حرياته قد انتهكتها السلطات العامة يستطيع أن يتذرع بأحكام العهد أمام المحكمة المختصة . وطلبت معلومات تتعلق بحالات انتهاك حقوق الانسان التي من الممكن أن تكون قد حدثت في المغرب منذ تصديقها على العهد ، ووسائل الانتصاف المتاحة في مثل تلك الحالات ، والتحقيقات التي من الممكن أن تكون قد نشأت عن تلك الحالات والنتائج التي أسفرت عنها تلك التحقيقات . وسئل أيضا عما اذا كان من الممكن للأفراد أن يطلبوا تنفيذ وسائل الانتصاف المتاحة عندما يكون انتهاك حقوقهم ناتجا عن اغفال القيام بالواجب وليس عن القيام باجراء معين ، وما اذا كانت هناك محاكم ادارية لمعالجة شكاوى الأفراد ضد الدولة .

١٣٨ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من العهد ، لوحظ أن التقرير يشير الى تعاليم الاسلام فيما يتعلق بمركز المرأة ، وسئل عن الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين التفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالميراث وامكانية شغل بعض الوظائف مثل القضاء ، من ناحية ، وماجاء في التقرير من أن الدستور المغربي يعكس بصورة كاملة تساوى الحقوق بين الجنسين من حيث التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، من ناحية أخرى ؛ وما هو الوضع الحالي للمرأة فيما يتعلق بالحقوق المدنية ، ولاسيما في التشريع العمالي القائم ؛ وما اذا كان مشروع القانون العمالي الجديد سيميز بين النساء على أساس الحالة الزوجية ؛ وما اذا كانت المرأة لها الحق قانونا في التوظف في القوات المسلحة ؛ وماهو موقف القانون فيما يتعلق بالانهاء الاختيارى للحمل . وطلب توفير معلومات عن دور المرأة في الحياة السياسية في المغرب .

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، لاحظ الأعضاء أن الملك مفوض ، بموجب الدستور ، عند اعلان حالة الطوارئ ، أن يتخذ من التدابير ماقد يكون ضروريا للدفاع عن السلامة الاقليمية للدولة وأنه لايبدو أن هناك أية حدود لتلك السلطة ، على عكس الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة . وسأل الأعضاء أيضا عما اذا كانت هناك في الوقت الحاضر في المغرب حالة طوارئ أو حالة حصار ، واذا كان الحال كذلك ، عن الكيفية التي تؤثر بها على أحكام الدستور ، وما اذا كان الأمين العام للأمم المتحدة قد أبلغ وفقا لأحكام المادة ٤ من العهد. وطلبت في هذا الصدد معلومات عن عدد الأشخاص الذين قبض عليهم أو قتلوا في أحداث حزيران/يونية ١٩٨١ ، وعن محاكمة الأشخاص الذين قبض عليهم في هذه المناسبة وعما اذا كانت تمت محاكمتهم بصورة فردية أو جماعية .

١٤٠ - وتعليقا على المادة ٦ من العهد ، طلب الأعضاء معلومات عن التدابير التي اتخذتها المغرب لتخفيض معدل وفيات الأطفال وتحسين الصحة العامة والسلامة المهنية . وسئل عن ماهية " الجرائم التي ترتكب ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة " التي يمكن أن يحكم فيها بعقوبة الاعدام ، وماهي الجرائم الأخرى التي يمكن بسببها فرض تلك العقوبة ؛ وماعدد الأحكام بعقوبة الاعدام التي تصدرها المحاكم المغربية سنويا ، وعدد القضايا التي تم فيها بالفعل تنفيذ الحكم ، لاسيما في القضايا الخاصة بانتهاك الأمن الداخلي ، وعدد القضايا التي تم فيها تخفيف الحكم . وأشير في هذا الصدد الى وجود حالات " اختفاء أشخاص" في بعض الدول ، لم يعثر لهم على أى أثر في أعقاب القبض عليهم بواسطة ضباط يرتدون ملابس مدنية ، وسئل عما اذا كان هناك أى أساس للاعتقاد بأن هناك حالات " اختفاء أشخاص" في المغرب وما اذا كانت هذه الحالات قد عرضت على وزير الداخلية ووزير العدل . وأعرب الأعضاء عن

Digitized by UNOG Library

أسفهم لأن عقوبة الاعدام لايزال من الممكن فرضها على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على عكس ماهو وارد في أحكام العهد ، وأن المرأة الحامل المحكوم عليها بالاعدام يمكن أن تعدم بعد ٤٠ يوما من ولادتها طفلها ، وسألوا عما اذا كانت الحكومة المغربية قد نظرت في امكانية الغاء عقوبة الاعدام ، وعما اذا كان هناك أى حركة أو حملة خاصة في المغرب لالغائها ، وماهية حالة الرأى العام في هذا الصدد .

١٤١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، سئل عما اذا كانت هناك حالات اتهم فيها موظفون رسميون عموميون من قبل أفراد من عامة الجمهور بالتعذيب أو بالمعاملة الوحشية أو اللاانسانية أو المهينة ، وعددهم اذا كان الأمر كذلك ، وعما اذا كان قد تم اتخاذ الاجراءات المناسبة من قبل السلطات المختصة وماهية العقوبات التي فرضت في هذا الصدد . كما سئل أيضا عما اذا كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي وضعتها الأمم المتحدة ، قد تم اقرارها في المغرب ، واذا لم يكن هذا قد تم ، ما اذا كانت اللوائح القائمة التي تحكم المعاملة في السجون قد طبقت في السنين الأخيرة ، وما اذا كانت هناك حالات فرض عقوبات قد تمت بناء على ذلك ؛ وماهي القواعد **المتبعة** فيما يتعلق بالحبس الانفرادى ، وماهي المدة التي يمكن لشخص ما أن يظل فيها محبوسا حبسا انفراديا ، وما اذا كانت هناك أية ترتيبات لابلاغ الأسرة بالحالة الصحية للشخص المحبوس حبسا انفراديا ، وفي أى الظروف يوجد اشراف طبي على هذه الحالات ؛ وعن الكيفية التي تعمل بها اللجان الاشرافية ، التي أنشئت لرصد الأحوال في السجون والمعتقلات ، وماهي عدد المرات التي تزور فيها كل سجن ، وما اذا كان المسجونون والمعتقلون يستطيعون الاتصال بأعضاء اللجان الاشرافية ، وما اذا كانت الحكومة تدرس امكانية وضع نظام لزيارة السجون من قبل زائرين مستقلين تماما .

Digitized by UNOG Library

١٤٢ — وتعليقا على المادة ٩ من العهد ، طلب الأعضاء توضيحا للظروف التي يمكن فيها اجراء القبض دون أمر رسمي وللعبارة الواردة في التقرير التي تتعلق بامكان احتجاز شخص ما ، استنادا الى أمر بالمثول ، لمدة تصل الى ٢٤ ساعة دون أن يستجوب ، حيث أن الأمر بالمثول يختلف عن الأمر بالقبض ومن ثم فهو يتطلب احضار الشخص المعني أمام قاضي الاستجواب فورا . ولاحظ الأعضاء أن من الممكن تمديد اعادة الاعتقال لمدة أربعة أشهر ، فسألوا عن المدة التي يمكن بها تمديد الاعتقال وعما اذا كانت هناك حالات تم فيها التمديد عدة مرات ؛ وعما اذا كان هناك أية اجراءات للاسراع باجراء المحاكمات في المغرب ؛ وما اذا كان من المتعين على السلطات المغربية أن تخطر أسرة المسجون فورا عن المكان المعتقل فيه ؛ وما اذا كان نظام الحبس الانفرادي قد طبق على المحتجزين لمدد تتجاوز تلك المسموح بها وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ؛ وما اذا كان يمكن للمتهم المحتجز أن يتصل بحرية بمحاميه قبل مثوله أمام المحكمة ؛ وما اذا كان يوجد حاليا أي أشخاص ، بما فيهم أعضاء من البرلمان ، محتجزين لأسباب سياسية دون محاكمة ، واذا كان الحال كذلك ، فبموجب أي سلطة والى متى يحتجزون وكيف يبرر احتجازهم بموجب العهد ؛ وما اذا كانت السلطات القانونية مخولة صلاحية ممارسة السيطرة على احتجاز المرضى عقليا ، أو الاجانب الذين ينتظرون الترحيل ، أو القصّر المحتجزين لأسباب تعليمية ، أو حتى مدمني المخدرات ، واذا كان الحال كذلك ، ما اذا كانت المحاكم تستطيع أن تعيد النظر في أهلية أسباب الاحتجاز أو ما اذا كانت لا تعيد النظر الا في الجانب القانوني الرسمي للاحتجاز . وقد سئل كذلك عما اذا كانت هناك في المغرب أية حالات شكاوى أو تحقيقات أو دعاوى قضائية بسبب الاضرار الناجمة عن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد وما اذا كانت هناك ، في السنين الأخيرة ، أية حالات تتعلق بعقوبات تأديبية وادعاءات من هذا النوع .

١٤٣ — وتعليقا على المادة ١٣ من العهد ، سأل الأعضاء عن السلطة المختصة باتخاذ قرار طرد الأجانب ؛ وما اذا كان الأجنبي الذي يقدم طلبا الى الادارة العامة للأمن الوطني لاعادة النظر في قضية يصدر له قرار بوقف التنفيذ بينما يبت في قضيته ؛ وما اذا كان الاستئناف المذكور في التقرير يمكن اعتباره وسيلة انتصاف رسمية وموحدة تمكّن الأجنبي من أن يقدم الأسباب المضادة لطرده ؛ وما اذا كان قد تم طرد أي أجنبي خلال ٢٤ ساعة في السنين الأخيرة ، واذا كان الحال كذلك ، على أي أساس وما اذا كان هذا قد تم وفقا لاحكام العهد المتعلقة بهذا الأمر .

١٤٤ — وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، طلبت معلومات عن السلطة الممنوحة للمحكمة العليا بأن تتولى قضية ، بصرف النظر عن طبيعتها ، بسبب الاهتمام العام ، وكذلك بعض الأمثلة عن كيفية ممارسة هذه السلطة ؛ وعما اذا كان من الممكن ، في حالة القاصر أو مرتكب الجريمة السياسية ، احضار المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة دون اجراء تحقيق أولي ؛ وعن الجرائم والمخالفات التي نقلت من اختصاص المحاكم العادية وحولت الى اختصاص المحاكم العسكرية ؛ وعما اذا كانت هناك محاكم خاصة لمعالجة المنازعات العمالية ومحاكم خاصة للجانحين من الأحداث ؛ وعما اذا كان هناك أية قواعد خاصة للاجراءات الاستثنائية ، مثلا عند اقامة دعاوى قضائية ضد عدد كبير من الأشخاص أو ما اذا كان القضاة ينظرون قضية كل

Digitized by UNOG Library

شخص بوصفها قضية مستظلة . وقد سئل أيضا ما اذا كان يتم توفير ترجمة شفوية عندما يدّعي المتهم عدم فهمه للغات التي يستعملها القضاة والشهود ؛ وما اذا كانت هناك ، في بعض المحاكمات ، حالات لم يكن فيها لدى الأشخاص المتهمين الوقت اللازم لاعداد دفاعهم أو لاحضار شهود من اختيارهم ، واذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كانت هناك تحقيقات في الادعاءات التي من هذا القبيل وما هي النتيجة ؛ وأى القضايا استبعدت بنص القانون بوصفها لا تخضع للاستئناف ؛ وما اذا كان الحق في التعويض في حالة اساءة تطبيق العدالة قد طبق ، واذا كان الحال كذلك ، ما اذا كانت هناك أمثلة لأحكام صدرت مؤخرا في هذا الشأن .

١٤٥ — وفيما يتصل بالمادة ١٦ من العهد ، سئل عما اذا كان الاعتراف بكل فرد بوصفه شخصا أمام القانون يبدأ عند الولادة أو عند الحمل ؛ ولماذا يخضع المغربيون الذين لا هم بالمسلمين ولا باليهود لقانون الأحوال الشخصية المغربي ، وما اذا كانت تجرى محاولة لايجاد نظام موحد للأحوال الشخصية عن طريق توحيد هذه النظم الثلاثة من خلال وضع مجموعة من القوانين الحديثة .

١٤٦ — وتعليقا على المادة ١٨ من العهد ، سأل الأعضاء عما اذا كانت الديانات الأخرى غير الاسلام في المغرب يسمح بوجودها فقط أو ما اذا كانت توضع على قدم المساواة مع الاسلام بموجب القانون ؛ والى أى مدى يسمح لجميع الأفراد باتباع الديانة أو العقيدة التي يختارونها وممارستها ؛ والكيفية التي يمكن بها اخضاع عقائد الفرد للقيود لدواعي السلامة العامة ؛ والكيفية التي يضمن بها الاسلام حرية العبادة للجميع ؛ وما هو دور الوالدين أو أولياء الأمور من حيث ضمان التعليم الديني والاخلاقي للأطفال .

١٤٧ — وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، لاحظ الأعضاء أنه على حين يسمح العهد بوضع قيود على الحريات المنصوص عليها في هذه المادة رهنا بوجود ظروف معينة محددة فيها ، فان الدستور المغربي يذكر أن هذه الحريات يمكن تحديدها بالقانون ، وسئل عن أى القوانين تحدد بدقة القيود على حرية التعبير وما اذا كانت متمشية مع القيود المسموح بها المحددة في العهد ؛ وما اذا كان من حق الأفراد أن يشتركوا في مناقشة عامة للأمور العامة ، بما في ذلك انتقاد الهيئات العامة ، وأن يطالبوا بأن تصبح المغرب جمهورية ؛ وما اذا كانت قد حدثت مؤخرا أفعال أو صدرت بيانات تظهر وجود معارضة للحكومة أدت الى القبض على أشخاص أو الى اتخاذ اجراءات قانونية ضدهم ، واذا كان الحال كذلك ، ما هي التهم التي وجهت اليهم ، ومن هم الأشخاص الذين اتضح انهم مذنبون والى أى فئة من الناس ينتمون ، وبسبب أى نوع من الجرائم ووفقا لأى قانون ؛ وما اذا كان قيام هيئة ما أو حزب سياسي بنشر بيان ينتقد بعض جوانب سياسة الحكومة يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ؛ وما اذا كانت جريمة الخيانة العظمى موجودة في المغرب . وسئل كذلك عما اذا كان القانون المغربي يفرق بصورة موضوعية بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالقيود على ممارسة الحريات التي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق ، واذا كان الحال كذلك ، كيف تبرر هذه التفرقة في ضوء العهد .

Digitized by UNOG Library

١٤٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، طلب المزيد من المعلومات عن تنفيذ هذه المادة ، ولا سيما فيما يتعلق بحظر أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية .

١٤٩ — وتعليقا على المادة ٢٢ من العهد ، طلب الأعضاء تفسيرا لـ " القضية غير المشروعة " و " الهدف غير المشروع " المخالفين للقانون والمبادئ الاخلاقية اللذين يمكن أن يجعلا جمعية أو رابطة لاغية وباطلة ، وسألوا عن الكيفية التي يمكن بها المواءمة بين أحكام هذه المادة واعلان الغاء وبطلان رابطة أو جمعية تسعى الى تغيير الشكل الملكي للدولة ؛ وما هو المركز الحالي للنقابات العمالية وما هي الحريات التي تتمتع بها ، وما اذا كانت تلعب دورا سياسيا بالاضافة الى الدور الاقتصادي ؛ وما اذا كان القانون المغربي يحتوي على أحكام تتعلق بحل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية ، واذا كان الحال كذلك ، ففي أي الظروف يمكن حلها وما هي سبل الانتصاف المتاحة لديها للطعن في قانونية حلها ؛ وما هي القيود الموضوعة على ممارسة حق النقابات العمالية في الاضراب وما هو الموقف الحالي للنقابات العمالية التي لا يبدو أنها تتفق مع الحكومة ؛ وما اذا كانت قد نشأت مؤخرا صعوبات بين الحكومة المغربية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات معينة تتصل بحقوق النقابات العمالية .

١٥٠ — وفيما يتصل بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، سئل عما اذا كانت الاسرة محمية عن طريق التشريع المالي والاجتماعي وكيف تجرى معالجة مشكلة الأم العاملة في المغرب . وأشير الى الحكم الوارد في قانون الأحوال الشخصية المغربي ، الذي يضمن حق من يعتزم الزواج في أن يعقد الزواج بموافقة حرة وكاملة وسئل عن الكيفية التي يتم بها انفاذ هذا الضمان وما هو الضمان لكون الشابات اللائي ينشأن في أسر ملتزمة بالعادات التقليدية يستشرن في الواقع ؛ وما اذا كان الزواج الذي يرتبه قاض " بوصف ذلك تدبيرا من تدابير الحماية الاجتماعية " " لامرأة " قد تتعرض في أحوال أخرى لمخاطر السقوط الاخلاقي " ليس تعديا على حرية المرأة ؛ وما اذا كان من الممكن لامرأة مغربية تواجه زواجا مرتبا أن تطلب الغاء قرار القاضي وتحصل على هذا الالغاء عن طريق التذرع بهذه المادة من العهد ؛ وما اذا كان من الممكن المواءمة بين زواج الأشخاص الذين لم يصلوا بعد الى سن الزواج في اطار المعنى الوارد بالعهد ، بموافقة ولي الأمر القانوني ، وبين أحكام هذه المادة . وسئل أيضا عما اذا كانت سلطة الوالدين يمارسها الأب أو تمارسها الأم أو يمارسها كلاهما ، وما اذا كان من الممكن تقييد هذه السلطة عندما تستعمل بصورة غير صحيحة ؛ وما اذا كان قانون الجنسية المغربي يضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق بجنسية الطفل ؛ وما هو مركز الأطفال غير الشرعيين طبقا للتشريع المغربي . وفيما يتعلق بما جاء في التقرير من أنه " في جميع الظروف ، تحتفظ المرأة بحضانة أطفالها الصغار " ، سئل عما يحدث للأطفال في حالة الطلاق عندما تكون الأم غير صالحة لتربيتهم من الوجهة الاخلاقية بسبب سوء السلوك . وقد طلب المزيد من المعلومات المتعلقة بجمعيات حماية الأسرة والأطفال المذكورة في التقرير .

١٥١ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، طلبت معلومات عن الأقليات الاثنية والدينية واللغوية التي قد تكون موجودة ، ولا سيما في المناطق الجنوبية والغربية من المغرب ، وعن الوضع القانوني لهذه الأقليات على وجه التحديد ، وعما اذا كان القانون المغربي يعترف بأن الأشخاص الذين ينتمون اليهم لهم أن يتمتعوا بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

Digitized by UNOG Library

١٥٢- وردا على الأسئلة التي اثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل الدولة الطرف ان التقرير لم لم يشر الى وجود صعوبات في تطبيق العهد ، لأن السلطات المغربية لم تلاحظ أية مصاعب من هذا القبيل منذ التصديق عليه ، وان تصديق المغرب على العهد قد أعقبه في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ اقرار " الظهير " رقم ١ — ٧٩ — ١٨٦ الذى يتعلق بنشر العهد .

١٥٣ - وفيما يتصل بالمادة ١ من العهد ، أشار الى ان ما تتطلبه هذه المادة فيما يتعلق بتقرير المصير يتم الوفاء به بصورة كاملة في داخل المغرب عن طريق أحكام الدستور المشار اليها في التقرير ، وأخبر اللجنة بالدور الذى تقوم به الحكومة في تطبيق هذا المبدأ على النطاق الدولي ، لا سيما في العالم العربي وفي القارة الافريقية .

١٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، ذكر الممثل ان المغرب قد أسست قواعد القانون ، الى حد كبير ، على القانون الاسلامي الذى ينادى باحترام حياة الانسان ، وحقوق الانسان ، والمساواة بين الأفراد دون تمييز قائم على العنصر أو اللون ، وعلى حرية العبادة ؛ وان المعاهدات التي قد تؤثر في أحكام الدستور تتم الموافقة عليها عن طريق الاستفتاء العام ، وفقا للاجراء المنصوص عليه لتعديل الدستور وان التصديق على العهد دون استفتاء عام يدل على انه لا يمس أحكام الدستور .

١٥٥ - وردا على الاسئلة التي وجهت في اطار المادة ٣ من العهد ، كرر التأكيد على أن المساواة بين الرجل والمرأة في المغرب مكفولة بالدستور الذى ينص على ان جميع الرجال والنساء المغاربة سواسية أمام القانون ، وذكر ان هذه القاعدة العامة يؤكدها الاعلان الرسمي الخاص بالمساواة في ميدان الحقوق السياسية . وفيما يتعلق بالحقوق المدنية للمرأة المغربية ، أحال الممثل الأعضاء الى ما ذكر سلفا في هذا الصدد بالتقرير .

١٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أخبر الممثل اللجنة بأنه منذ ان صادقت المغرب على العهد ، لم تعلن فيها أية حالة حصار أو حالة طوارئ ، وحتى لو اعلنت حالة من هذا القبيل فانها لن تمس أحكام هذه المادة حيث ان حالة الحصار أو حالة الطوارئ لن تنطوى على ممارسة تمييز على أساس اللون أو العنصر أو اللغة أو غيرها .

١٥٧ - وتعليقا على الاسئلة التي اثارتها اللجنة في اطار المادة ٦ من العهد ، ذكر الممثل ان الملك قد عفا مؤخرا عن عدد من الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام ، وانه يوجد حاليا شخصان من هذا القبيل في السجن وقد طلبا العفو ، وانه لا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام ما لم يسبق ذلك تقديم التماس للرأفة يكون قد رفض ، وانه لا توجد أية امرأة محكوم عليها بعقوبة الاعدام في المغرب .

١٥٨ - وفيما يتصل بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، ذكر الممثل ان تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم محظوران ؛ وان القانون ينص على معاقبة أى موظف عام ، بما في ذلك موظفو السجن ، على ارتكاب أعمال عنف ضد المحتجزين اثناء ممارستهم لمهام وظائفهم ؛ وانه يجرى رصد أحوال السجن بواسطة لجان للاشراف على السجون تتكون من أفراد مستقلين من عامة الجمهور وموظفين مدنيين ويرأسها المحافظ الذى يعتبر في أفضل وضع لايجاد الطرق المؤدية الى اعادة ادماج المسجونين في المجتمع بعد اطلاق سراحهم .

Digitized by UNOG Library

١٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، ذكر الممثل ان باستطاعة الشرطة الجنائية ، لأغراض اجراء تحقيق ، القبض على شخص أو أكثر يكون من الضرورى تحديد هويتهم أو التحقق منها ؛ وانه لا يمكن احتجازهم لأكثر من ٩٢ ساعة ، يمكن تمديدها لفترة اضافية واحدة مدتها ٤٨ ساعة بناء على موافقة المدعي العام للملك ؛ وانه اذا كانت الحالة تنطوى على اعتداء على أمن الدولة ، تضاعف الفترة ؛ وان هذه الأحكام تسرى على حالات التلبس بالجريمة التي ينص القانون بشأنها على السجن ؛ وان القبض الادارى محظور بالقانون ، وان السلطة القضائية وحدها هي السلطة المختصة باعطاء الامر بالقبض بموجب القانون . وذكر ايضا ان الاحتجاز لحين اجراء المحاكمة ، الذى يعقب فترة الاحتجاز بواسطة الشرطة بصفة عامة ، هو اجراء خطير للغاية لا يأمر به قاضي الاستجواب الا في ظروف معينة ؛ وانه اذا كانت عقوبة الجريمة المدعاة تزيد على السجن لمدة سنتين ، فان فترة الاحتجاز لا يمكن ان تزيد على اربعة أشهر ، لا يمكن تمديدها الى فترات أخرى مدتها أربعة أشهر الا بناء على أمر من قاضي الاستجواب ، يكون مصحوبا ببيان عن الأسباب التي دعت الى اتخاذ هذا القرار. وأكد الممثل انه يمكن للمتهم ، في أى مرحلة من مراحل الدعوى القضائية ، أن يطلب افراجا مشروطا وعلى قاضي الاستجواب أن يتخذ قرارا بشأن هذا الطلب خلال خمسة أيام ؛ وانه اذا لم يفعل ذلك ، يمكن للمتهم أن يتقدم بطلبه مباشرة الى غرفة الاستئناف الاصلاحي ، التي يتعين عليها عندئذ أن تصدر قرارا في غضون ١٥ يوما ؛ وانه عندما يصدر المدعي العام للملك أمر الاحالة في حالات التلبس بالجريمة ، فانه يتعين عرض المتهم على المحكمة في غضون ثلاثة أيام ويجب على المحكمة أن تقرر اما الافراج عنه أو اقرار احتجازه ؛ وانه محظور على المدعي العام أن يأمر باحتجاز أى شخص يرتكب جريمة سياسية أو جريمة تقع تحت طائلة قانون الصحافة ، أو أى حدث يقل عمره عن ١٦ سنة .

١٦٠ - وفيما يتصل بالاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ١٣ من العهد ، والخاصة بطرد الاجانب ، ذكر الممثل انه يمكن لأى شخص أضير عن طريق اجراء ادارى بعد تقديم التماس الى السلطة المختصة ، أن يتقدم بطلب الى الشعبة الادارية للمحكمة العليا لالغاء الاجراء .

١٦١ - وفيما يتصل بالاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ١٤ من العهد ، ذكر انه لا يوجد سوى محكمة عسكرية مستديمة واحدة تختص بمحاكمة افراد القوات المسلحة المتهمين بارتكاب جرائم ؛ وانه في الحالات التي يشترك فيها عدد من الأشخاص في ارتكاب جريمة معينة ، يكون من المشروع لهم أن يمثلوا أمام نفس المحكمة في نفس الوقت ؛ وانه في جميع مراحل الدعوى القضائية ، للمتهم الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه ، وعند الضرورة ، بمترجم شفوى تدفع اتعابه الدولة ؛ وانه في جميع الحالات التي ينص فيها القانون على قضاء مدد بالسجن ، للمسجون الحق في الاستئناف .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ١٩ من العهد ، أشار الى ان حرية الصحافة ينظمها القانون الذى لا يفرض قيودا على تلك الحرية الا فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات التي ترتكب من خلال الصحافة أو أى منشور آخر ، وان وزير الداخلية يمكنه أن يأمر بالاستيلاء الادارى على أى عدد من أعداد جريدة أو دورية يكون من المحتمل أن يحدث نشره اختلالا في النظام العام أو يقوض المؤسسات السياسية أو الدينية للمملكة . وأشار في هذا الصدد الى ان هناك مهمة دينية ووطنية وسياسية معهودة الى الملك وانه لا يمكن

Digitized by UNOG Library

أن يمارس مسؤولياته ودوره بوصفه حكم الأمة الا اذا كان شخصه آمنا من أى هجوم حزبي أو طائفي كما هو منصوص عليه في الدستور .

١٦٣ - وردا على الاسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٢٢ من العهد ، كرر الممثل التأكيد على ان أى جمعية أو رابطة تعتبر لاغية وباطلة اذا كانت قائمة على قضية غير مشروعة أو أهداف غير مشروعة تناقض القانون والاخلاق ، أو ترمي الى المساس بسلامة أراضي الدولة أو بالشكل الملكي للدولة .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، ذكر انه في القانون الاسلامي ، يمكن للمرأة أن تتزوج بحرية ، وان الزيجات القسرية محظورة ومعرضة لصدور الغاء من قبل قاض ، وان الزواج لا يعتبر صحيحا دون موافقة المرأة ، وان المرأة تحتفظ بشخصيتها القانونية حتى بعد الزواج . وأخبر اللجنة كذلك انه طبقا للقانون المغربي ، يمنح الطفل الذى يكون من أم مغربية وأب غير معروف أو لا جنسية له الجنسية المغربية .

١٦٥ - وردا على الاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ٢٧ من العهد ، ذكر الممثل انه لا توجد أقليات اثنية في المغرب ؛ وان الاقلية الدينية التي تتبع العقيدة اليهودية تتمتع بكامل الحقوق المعترف بها في الدستور فضلا عن تلك المعترف بها في القانون العبرى للأحوال الشخصية ؛ وان القاعدة السارية في جميع المجالات الاخرى هي مبدأ المساواة بين جميع الاديان أمام القانون المنصوص عليه في الدستور .

Digitized by UNOG Library

الاردن

١٦٦— نظرت اللجنة في التقرير التكميلي للاردن (CCPR/C/1/Add.55) (١١) في جلستيها ٣٣١ و ٣٣٢ المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (CCPR/C/SR.331 و 332) .

١٦٧— وقدم التقرير التكميلي ممثل الدولة الطرف الذى ذكر انه من المتعذر فهم حالة حقوق الانسان في الاردن دون الاحاطة بالعقبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، التي يواجهها البلد نتيجة لاحتلال اسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧ ، ذلك الاحتلال الذى سبب تدفق مئات الآلاف من اللاجئين ، الذين يعيشون في ظروف تعيسة ، الى الضفة الشرقية ؛ وأضاف أن هذه الحالة الخطيرة أرغمت الحكومة على اعلان حالة الطوارئ وفقا للدستور وان الأخطار المطلوب بموجب المادة ٤ من العهد هو قيد النظر من جانب حكومته . ونفى ، مشيرا الى تقرير لهيئة العفو الدولية عن الاردن ، جميع المعلومات الواردة به وأبدى رفضه له باعتباره مستندا الى شائعات مغرضة وزائفة رغم اعترافه بصدور حكم بالسجن لمدة عشرة أعوام على أربعة أشخاص ينتمون الى الحزب الشيوعي المحظور في الاردن ، وقال ان سبب الحكم على احدهم كان اشتراكه في أنشطة تخريبية والتحريض على أفعال غير مشروعة ترمي الى تقويض أمن الدولة .

١٦٨— وذكر الممثل أيضا أن حكومته تتمسك بشدة بحق تقرير المصير وتأسف لانكار هذا المبدأ المقدس على الشعب الفلسطيني ؛ وأن دستور الاردن ، الذى أوحت به تعاليم الاسلام ، يحظر جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ؛ وان الدينين الاسلامي والمسيحي يتعايشان في سلم ، دون أن يسود أحدهما على الآخر ؛ وأن الاردن يتبع سيادة القانون ، وهذا يضمن حماية حقوق الانسان ، في الحدود التي تسمح بها الحالة السياسية المتفجرة السائدة في البلدان المجاورة ؛ وان أحكام العهد روعيت تشريعيا وفي الممارسة على السواء باستثناء حقوق معينة علقت بسبب " موقف اسرائيل العدواني تجاه الاردن " ، وأضاف أن اربعة أشخاص فقط اعدموا في الاردن في السنوات الأخيرة ، وكان القتل مع سبق الاصرار هو سبب الاعدام بالنسبة لهم جميعا ؛ وانه رغم عدم امكان استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم المنشأة بموجب القانون العرفي ، الا انه ينبغي ان يصدق عليها رئيس الوزراء الذى يملك السلطة بوصفه الحاكم العرفي ، في زيادة الحكم أو خفضه أو الغائه ؛ وأوضح أن الاردنيين لا يمكن احتجازهم أو سجنهم الا بموجب أحكام القانون وفي الحدود التي تفرضها الحالة التي دعت الى اعلان حالة الطوارئ العامة .

١٦٩— ورحب أعضاء اللجنة بتقديم الاردن لتقرير تكميلي كعلاقة واضحة على رغبته في مواصلة تعاونه مع اللجنة وأبدوا تقديرهم للملاحظات التمهيدية الصريحة التي أبداها ممثله والتي ألقت بعض الضوء

---

(١١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي للاردن (CCPR/C/1/Add.24) في جلستها ١٠٣ ، المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٧٨ ؛ انظر CCPR/C/SR.103 والوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) ، الفقرات ٣٩٩ الى ٤٠٨ .

Digitized by UNOG Library

على العوامل والمصاعب التي تؤثر على تنفيذ العهد في بلده وعلى الحالة الشاذة المفروضة على الاردن بسبب الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية . وقالوا انهم كانوا يودون ، مع ذلك ، لو أن التقرير كان أكثر صراحة وتحديدا في ايضاح كيفية تأثير تلك العوامل على الحقوق المدنية والسياسية للاردنيين .

١٧٠ — وبالاشارة الى المادة ١ من العهد ، أوضح ان النص في التقرير على أن "الاردن يعتقد أن تقرير المصير عملية مستمرة ولا تنتهي باعلان الاستقلال "أمرهام ويبين ان الحكومة على بينة من واجباتها ازاء المجتمع الاردني ومطامحه . وفي هذا الخصوص ، جرى تساؤل عما اذا كانت الحكومة الاردنية تعتبر ، فيما يتعلق بالضفة الغربية للاردن ، ان الشعب الفلسطيني ينبغي أن يتمتع بالحكم الذاتي حتى الى الحد الذي يتعلق بالاردن أم انها تعتبر الضفة الغربية جزءا لا يتجزأ من الاردن وأن تقرير المصير يلزم لذلك أن يفسر باعتباره يعني الاندماج في الاردن .

١٧١ — وأشار الأعضاء ، في تعليقهم على المادة ٢ من العهد ، الى ما ورد في التقرير من أن للاتفاقات الدولية التي صدّق الاردن عليها أو انضم اليها قوة القانون وأن لها الأسبقية على جميع القوانين المحلية باستثناء الدستور ؛ وتساءلوا عن كيفية حل أي تضارب محتمل بين أحكام العهد وأحكام الدستور ؛ وعما اذا كان من الممكن ذكر أمثلة لتمسك محاكم البلد بأحكام العهد ؛ وأي الهيئات تتولى مسؤولية تنفيذ العهد ؛ وما هي وسائل الانتصاف الموجودة في وقت السلم وأيضا عندما تقوم حالة الطوارئ ؛ وعما اذا كانت هناك أية محاكم خاصة لمعالجة شكاوى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي ينص عليها العهد .

١٧٢ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طُلب المزيد من المعلومات عن الحالة الفعلية للمرأة في الاردن وعن المدى الذي وصلت اليه في التمتع بحقوقها المدنية والسياسية ، ووجه سؤال عما حال دون استفادة المرأة في الاردن من أحكام المادة ٢ من العهد ودون شغل وظائف المجالس البلدية .

١٧٣ — وفيما يتصل بالمادة ٤ من العهد ، لوحظ أن حالة الطوارئ ظلت معلنة في الاردن طيلة الأعوام الثلاثة والعشرين الماضية ، وأنه رغم أن العهد أصبح ساريا بالنسبة للأردن لعدة سنوات مضت الا أن حكومة الاردن لم تخطر بعد الدول الأطراف الأخرى ، حسبما تتطلب المادة ٤ من العهد ، بالأحكام التي حدت من تطبيقها بسبب حالة الطوارئ ، وجرى تساؤل عما منع الحكومة من القيام بذلك ومتى تنوي اتخاذ ذلك الاجراء . ولوحظ أيضا انه يمكن ، بموجب المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من الدستور ، وقف تطبيق جميع أحكام العهد ، نظرا لأن هاتين المادتين تخولان الملك اتخاذ اية تدابير يراها ضرورية ، ووجه سؤال عن آثار حالة الطوارئ في الاردن على تطبيق أحكام العهد وعما تبقى من ضمانات يوفرها العهد .

١٧٤ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، لوحظ مع الارتياح انه لم ينفذ سوى أربعة أحكام بالاعدام في السنوات الأخيرة في الاردن وجرى التساؤل عما اذا كان قانون العقوبات الاردني ينص على الضمانات التي يشترطها العهد في هذا الصدد وعلى امكانية العفو أو التجاوز عن العقوبة أو تخفيفها ؛ وعما اذا كانت توجد في الاردن حركات تؤيد الغاء عقوبة الاعدام ، واذا كانت توجد ، فما موقف الحكومة ازاءها ؛ وهل نظرت الحكومة في امكانية الغاء النصوص التي تسمح باعدام النساء الحوامل بعد ثلاثة أشهر من الولادة حتى لا يحرم طفل من أمه .

Digitized by UNOG Library

١٧٥ــ ولاحظ الأعضاء في تعليقهم على المادتين ٧ و ١٠ من العهد ان حكومة الاردن اعترفت في التقرير ، بأن ثمة تجاوزات ارتكبت أحيانا من جانب بعض موظفي الأمن العام ولكن تلك التجاوزات لم تتخذ شكلا مؤسسيا وأدينت وحظرت على الدوام ، وطلبت معلومات عن حالات محددة وقعت فيها عقوبات بشأن تلك التجاوزات وعما اذا كان ضحايا التعذيب قد خولوا حق التعويض؛ وعن النصوص القانونية المنظمة للحبس الانفرادي في الاردن ، وفترته الزمنية المسموح بها ، وهل يمكن تجديدها ، وما هي الظروف المادية التي يمارس فيها الحبس الانفرادي ، وعن الاتصالات العائلية للأشخاص المحتجزين أو المسجونين وامكان استعانتهم بمحام . وفي هذا الخصوص ، أشير الى انه من المهم وجود ترتيبات كافية للهيئات الاشرافية لمراقبة الأحوال في السجون واجراءات كافية لتلقي شكاوى المسجونين والتحقيق فيها وأن يكون أعضاء الهيئات الاشرافية مستقلين عن كل من الشرطة وسلطات السجن ، ووجه سؤال عن نوع الترتيبات والاجراءات القائمة في الاردن في ذلك الصدد وعما اذا كانت لجنة الصليب الأحمر الدولية قد منحت فرصة لزيارة السجون في الاردن واذا كان الأمر كذلك فما الذي اسفرت عنه من نتائج .

١٧٦ــ ولاحظ أعضاء اللجنة ان المعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد موجزة للغاية وطلبوا معلومات عن الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من النصوص الجنائية وكذلك عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذه المادة ولاسيما عما اذا كانت هناك اية نصوص تتعلق بالاحتجاز الوقائي للأشخاص المشتبه فيهم سياسيا ؛ وما اذا كان من الممكن احتجاز شخص لأسباب لا يتناولها القانون الجنائي ، وعن ترتيبات التعامل مع المرضى عقليا ؛ وعما اذا كان الفرد الذي يعتقل أو يحتجز تعسفيا يخول الحق في التعويض .

١٧٧ــ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن قانون الأجانب لسنة ١٩٧٣ وعن التدابير المعتمدة لكفالة الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة .

١٧٨ــ وطلب أعضاء اللجنة أيضا مزيدا من المعلومات عن التشريع الاردني فيما يتصل بالمبادئ والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد . ووضع تشديد خاص على مبدأ استقلال القضاء وعلى القانون الذي ينظم تعيين القضاء وفصلهم بمرسوم ملكي ، وسئل عما اذا كانت الحكومة الاردنية بحثت حقا مسألة ضرورة اعطاء المحاكم العسكرية الولاية على المدنيين في الظروف الحالية وعما اذا كان تناول المحاكم العادية لجرائم المدنيين لن يكون اكثر مدعاة للارتياح على اعتبار ان المحاكم العسكرية تميل الى المضي في الاجراءات بطريقة مقتضبة وبدون الحق الطبيعي في الاستئناف في كثير من الأحيان .

١٧٩ــ ولوحظ انه لم توفر معلومات على الاطلاق عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ١٥ من العهد وطلب من حكومة الاردن معالجة تلك الحالة ، لاسيما فيما يتعلق بحظر العقوبة بأثر رجعي .

١٨٠ــ وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد ، لوحظ ان أولاد المسلم هم مسلمون دائما وفقا للشريعة ووجه سؤال عما اذا كان ذلك يعني الأولاد حتى سن معينة أم يعني أن الولد من أبوين مسلمين لا يمكن له تغيير دينه ؛ وأشير الى انه اذا كان الوضع الأخير هو الحقيقة ، فقد يكون هناك بعض التعارض مع المادة ١٨ من العهد . وأشير أيضا الى ما جاء في التقرير من أن حرية العقيدة تراعى في حدود الشريعة الاسلامية وان الطوائف المسيحية في الاردن تمارس حرية العقيدة في حدود ونطاق

Digitized by UNOG Library

طلبها ، وسئل عما اذا كانت الشريعة قابلة للتطبيق أيضا على الطوائف المسيحية أم انها تطبق فقط على المسلمين ، وعما اذا كان هناك تمييز على أساس الدين وعن العلاقة القانونية بين الطوائف الاسلامية والمسيحية . وعبر عن رأى مفاده انه من المستصوب للاردن وكذلك للدول الاسلامية الأخرى الأطراف ، تقديم معلومات أوفى تتعلق بمبادئ الاسلام والعلاقة بين المسلمين واتباع الديانات الأخرى لتصحيح أى سوء فهم من جانب غير المسلمين .

١٨١ — وطلبت معلومات مفصلة فيما يتعلق بالقوانين والتدابير الأخرى المقيدة للحريات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد . وجرى تساؤل عن سبب عدم تصديق حكومة الاردن على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و ٩٨ و ١٠٥ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم .

١٨٢ — وتعليقا على المادة ٢٣ من العهد ، لاحظ أحد الأعضاء أن الأولاد ، في ظل القانون الاردني ، يحتفظون بجنسية والدهم وأشار الى أن ذلك قد يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد ، التي تفترض ، بالاضافة الى المادتين ٣ و ٢٦ أن الجنسية تنتقل من خلال كل من الأب والأم على قدم المساواة .

١٨٣ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، سأل الأعضاء عن سبب تعليق مجلس النواب ولماذا اوقفت الانتخابات المتعلقة به ؛ وهل يمكن أن تجرى الانتخابات في ذلك الجانب من الاقليم الاردني الذى تملك الحكومة سلطة كاملة ازاءه واذا لم يكن الأمر كذلك ، فأية عقبات تحول دون اجراء تلك الانتخابات ؛ وما هو الوضع فيما يتصل بالمجلس الاستشارى الوطني ، وهل هو في وضع يسمح له بالقيام بدوره كوسيط بين الشعب والحكومة وهل يُنظر في توسيع سلطاته .

١٨٤ — وردا على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١ من العهد ، أعاد ممثل الاردن للأذهان ان حكومته ذكرت مرارا ان الشعب الفلسطيني سيكون قادرا ، بعد تحرير الضفة الغربية من الاحتلال الاسرائيلي ، على ممارسة تقرير المصير .

١٨٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أشار الى ان المحاكم الاردنية تعطي الاتفاقات الدولية أولوية على القوانين المحلية الا في حالة تعرض النظام العام للخطر ؛ وان معظم أحكام العهد مجسدة في التشريع الاردني الى حد معين ، وانه لم تلاحظ أية تناقضات بين ذلك التشريع ومواد العهد ؛ وانه ليس هناك ما يمنع أى مواطن اردني من الوصول الى المحاكم ، بدءا من محكمة الصلح حتى محكمة النقض .

١٨٦ — وفيما يتصل بالمادة ٣ ، قدم الممثل بعض المعلومات عن مستوى التطور الذى احرزته المرأة في الميادين المختلفة وأشار الى انه ينبغي النظر الى القيود الواردة على توظيف المرأة في المجالس البلدية في سياق الأمية المنتشرة على المستوى المحلي وأن هناك تشريعا ، على أية حال ، أعد لمعالجة هذه الحالة .

١٨٧ — وردا على الأسئلة الموجهة في اطار المادة ٤ ، نفى أن حالة الطوارئ ظلت سارية في الاردن على مدى السنوات الثلاث والعشرين الماضية نظرا لان أنظمة الطوارئ التي طبقت في عام ١٩٥٧ رُفعت في عام ١٩٥٨ ولم تطبق مرة أخرى الا عام ١٩٦٧ عندما نشبت الحرب مع اسرائيل ؛ وان الاخطار

Digitized by UNOG Library

المطلوب بموجب المادة ٤ هو قيد النظر في مجلس الوزراء وانه يجوز للملك ، وفقا للدستور ، عندما يُعتبر قانون الدفاع غير كاف لحماية البلد ، اعلان الحكم العرفي ؛ وان الحكم العرفي سار في الاردن منذ ١٩٦٧ ولكن أحدا لم يعان دون وجه حق من تطبيقه .

١٨٨— وردا على الأسئلة الموجهة في اطار المادة ٢٥ ، ذكر أن المجلس الاستشاري الوطني مشكل من ممثلين من قطاعات مختلفة من الحياة الاردنية وان دوره هو تقديم المشورة للحكومة فيما يتعلق بالتشريع ، والمساعدة في وضع سياسة الحكومة في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وانه يتمتع بمركز مؤقت وذلك ريثما تجرى انتخابات جديدة . وأبلغ اللجنة بأن لدى الشعب الاردني امكانية الاشتراك في انتخابات المجالس المحلية كل أربع سنوات .

١٨٩— وتعهد ممثل الاردن بتقديم مزيد من المعلومات كتابة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة .

١٩٠— وقررت اللجنة النظر في تلك المعلومات التكميلية في دورتها الخامسة عشرة اذا قدمت قبل كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وان موعد تقديم تقرير الاردن التالي ينبغي ان يحسب على أساس تاريخ ذلك التقديم .

Digitized by UNOG Library

١٩١ــ نظرت اللجنة، خلال دورتها السادسة عشرة ، في التقرير التكميلي الاضافي المقدم من الأردن (CCPR/C/1/Add.56)، والمتضمن ردودا على الأسئلة التي أثيرت أثناء النظر في التقرير التكميلي (CCPR/C/1/Add.55) (أنظر الفقرات ١٦٦ الى ١٩٠)، في جلستيها ٣٦١ و ٣٦٢ المعقودتين في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ (CCPR/C/SR.361 و 362).

١٩٢ــ وقام ممثل الدولة الطرف بتقديم التقرير التكميلي الاضافي ، فأشار الى أنه منذ تقديم التقرير التكميلي شهدت منطقة الشرق الأوسط اضطرابا هائلا نتيجة غزو اسرائيل للبنان الذى ترتبت عليه آثار خطيرة بالنسبة لحالة حقوق الانسان في المنطقة بأسرها ،لأن هدف الغزو الاسرائيلي كان ولا يزال ابادة أبناء الشعب الفلسطيني الذين يقيمون في ذلك البلد .

١٩٣ــ وبدأت اللجنة نظرها في التقرير التكميلي الاضافي بالنظر في مسألة تنفيذ المادة ١ من العهد المتعلقة بتقرير المصير . وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لاستمرار تعاون الأردن مع اللجنة لا سيما في ظل الظروف العسيرة الحالية . وأعربوا عن قلق عميق ازاء الحالة الناجمة عن غزو اسرائيل للبنان الذى يشكل أحد العوامل الهامة التي تؤثر على التمتع بحقوق الانسان في المنطقة التي ينتمي اليها الأردن خاصة على التمتع بحق تقرير المصير، ويشكل انتهاكا للحق الاساسي في الحياة . وأشار الأعضاء الى أن احتلال اسرائيل للضفة الغربية التابعة للأردن حال بالفعل دون قيام الأردن بتطبيق العهد في ذلك الجزء من أراضيه ، فتساءلوا عن عدد الفلسطينيين الذين يقطنون المملكة الأردنية، وعن المركز القانوني للضفة الغربية كما يراه الأردن على وجه الدقة ، وعن الخطوات التي اتخذتها حكومة الأردن لتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد ؛ وعما اذا كان بامكانها أن تكفل عن طريق تدابير ادارية وتشريعية عدم اغفال الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني عندما يعاد اقرار حقه في تقرير المصير، وعن رأى ممثل الأردن بشأن مدى امكانية قيام اللجنة والدول الأطراف في العهد بدعم حكومة الأردن في الحالة الراهنة وبمساعدتها على تذليل الصعوبات التي تواجهها في تطبيق العهد ، وأثير أيضا سؤال عما اذا كانت سياسة عدم الاعتراف بدولة ما تتفق مع حق شعب ما في تقرير المصير .

١٩٤ــ ورد ممثل الأردن بأن الحكومة قد أعلنت أنه بعد تحرير الضفة الغربية سيمارس الفلسطينيون حقهم في تقرير المصير وبالتالي سيقيمون دولتهم الخاصة . وأضاف أن الضفة الغربية لا تزال تشكل من الناحية القانونية، جزءا من المملكة الهاشمية الأردنية، بيد أن هذا الموقف لا ينطوى على أى تناقض حيث أن الاعلان البرلماني الذى صدر في عام ١٩٥٠ بشأن الوحدة بين ضفتي نهر الأردن يتضمن حكما مفاده أن هذه الوحدة لا تؤثر على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير . وقال ان عدد الفلسطينيين المقيمين في الأردن يصل الى ١ ٢٥٠ ٠٠٠ شخص . وذكر أنه منذ توحيد

Digitized by UNOG Library

ضفتي الأردن في عام ١٩٥٠ ، ظل الفلسطينيون والأردنيون يتقاسمون المسؤوليات ويتمتعون بالتمثيل السياسي . وذكر ممثل الأردن أن حكومته بذلت غاية جهدها لكفالة العدالة للفلسطينيين ممن يقيمون في الضفة الغربية وفي الأردن على حد سواء ، وأنها تقدم لهم مساعدات مالية لتمكينهم من البقاء في الضفة الغربية بهدف احباط المحاولات المستمرة التي تبذلها اسرائيل لطردهم من وطنهم . وانتهى الى القول بأن موقف الأردن يتمشى ، لذلك ، مع نص المادة ١ من الناحيتين القانونية والسياسية . وقال ان حكومته لا تريد طرد الاسرائيليين من المنطقة ، وانما تريد منهم أن يقيموا في الأرض التي منحتها اياهم الأمم المتحدة . وبخلاف ذلك ، فانه لا يمكن اقامة السلم ، لأن الفلسطينيين كانوا يعيشون في فلسطين قبل انشاء اسرائيل بمدة طويلة ، ولا يمكنهم أن ينسوا وطنهم . فمن المفروض أن تكون هناك دولتان اثنتان تعيشان معا ، شريطة أن تكف اسرائيل عن اشتهاء ما لغيرها ، وعن التوسع والعنصرية .

١٩٥ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى إعمال حق التمتع بحقوق الانسان المنصوص عليها على قدم المساواة في الأردن ، لأن المادة ٦ من الدستور تنص على المساواة أمام القانون بالنسبة للأردنيين فقط . وتساءل بعض الأعضاء عن وضع الفلسطينيين في الأردن . فأجاب ممثل الأردن بأنه طالما أن الفلسطينيين المقيمين في الأردن قد اختاروا الجنسية الأردنية ، فان المادة المشار اليها من مواد الدستور تنطبق عليهم . أما فيما يتعلق بالفلسطينيين الذين ما زالوا يقيمون في الضفة الغربية ويحملون جوازات سفر أردنية ، فيعتبرون أردنيين لأغراض تطبيق هذه المادة .

١٩٦ــ وفيما يتعلق برد ممثل الأردن الذي أدلى به أثناء النظر في التقرير التكميلي الأول المقدم من بلده ، والذي مؤداه أن المحاكم الأردنية تعتبر الاتفاقات الدولية لها الأولوية على القوانين المحلية الا في الحالات التي تعرّض النظام العام للخطر ، أثير سؤال عما اذا كانت وسائل الانتصاف التي نص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد جرى تأمينها منذ عام ١٩٧٦ . وذكر ممثل الأردن أن الحكم الصادر عن محكمة النقض والابرام رقم ٣٢ / ٨٢ بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ يقضي بأن العهود والمعاهدات الدولية تعلو على القوانين المحلية .

١٩٧ــ وفيما يتعلق بتساوي الحقوق للرجل والمرأة ، تساءل الأعضاء عما اذا كانت توجد فعلا مساواة تامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج ؛ وعما اذا كانت قد اتخذت فعلا أية خطوات لضمان الحصول على موافقة المرأة لدى قيام الزيجة ؛ وعما اذا كان يجوز للمرأة أن تطالب بالطلاق في ذات الظروف التي يطالب فيها الرجل بالطلاق ؛ وعما اذا كانت توجد مساواة حقيقية داخل الأسرة ، أو ما اذا كان الرجل لا يزال يتمتع بمكانة السيطرة ؛ وعما اذا كانت المرأة تتمتع بالحق في التصويت ؛ وعن ما هية التدابير التي تقوم الحكومة باتخاذها لتشجيع الاناث على الانخراط في التعليم الثانوي لتمكينهن من الاضطلاع بدور أكثر انصافا على صعيد اتخاذ القرارات في البلد ؛ وعما اذا كانت الحكومة تقوم عن طريق وسائط الاعلام بتنوير النساء بحقوقهن . وطُلبت أيضا معلومات عن اشتراك المرأة في القوات المسلحة والشرطة وفي الحكومة . ورد ممثل الأردن فذكر أن الرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية في الزواج وفي تأسيس الأسرة وفقا لقانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦ . فقد نص هذا القانون على ضرورة الحصول على موافقة الطرفين لدى ابرام الزيجة ،

Digitized by UNOG Library

وعلى الشروط التي تنظم حل الزيجة وحقوق الأولاد المولودين في ظل هذا الزواج . وذكر أنه يحق للمرأة المسلمة والمسيحية ـ على حد سواء ـ أن تطالب بالطلاق أمام المحاكم . وفيما يتعلق بتعليم الفتيات ، ذكر أن من المرغوب فيه اتاحة المزيد من فرص التعليم العالي للفتيات ، بيد أنه توجد اعتبارات متعلقة بالميزانية تحول دون ادخال اصلاحات على النظام التعليمي ، وقال ان المدارس القروية تتيح مستوى محدودا من التعليم ولكن يمكن للفتيات اللائي يرغبن في الالتحاق بالمدارس الثانوية أن يلتحقن بالمدارس الموجودة في المدن المجاورة ، ولئن كان من المحتمل أن يميل الوالدان الى ابقائهن في القرى للمساعدة في العمل المنزلي والزراعة . وذكر الممثل أيضا أن النساء يتمتعن بحق التصويت في الانتخابات البرلمانية ، ولكن ليس في الانتخابات البلدية ، اذ تجرى الأخيرة في القرى والمدن الصغيرة حيث لا تتمتع النساء بقدر كاف من التعليم . بيد أنه استنّ قانون جديد يمنح المرأة حق التصويت في الانتخابات البلدية . وأضاف أن البلد يقوم ، عن طريق برامجه الاذاعية والتليفزيونية ، بتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن وبحث أولياء أمورهن على السماح لهن بمواصلة تعليمهن . وأنه توجد أيضا برامج عن الحقوق السياسية والمدنية للمرأة .

١٩٨ـ وفي سياق التعقيب على المادة ٤ من العهد ، تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كانت قد اتخذت تدابير لمواجهة مقتضيات حالة الطوارئ ؛ وعما اذا كانت الحقوق المدنية والسياسية قد قيّدت وعن مدى هذا التقييد ؛ وعما اذا كانت قد فرضت أية قيود على التطبيق العادي لمبدأ سيادة القانون ، لا سيما من حيث تأثيره على الاحتجاز والاعتقال ، والتحقيق في الجرائم ، وتعيين المحاكم الخاصة والقضاة الخاصين ، واصدار الأحكام والحق في الاستئناف ؛ وعما اذا كانت قد أعلنت حالة طوارئ رسميا منذ بدء سريان العهد بالنسبة للأردن ، وعما اذا كان الأردن قد أبلغ الدول الأطراف الأخرى في العهد بالاعلان الرسمي لحالة الطوارئ اذا حدث أن أعلنت ، وفقا للمادة ٤ من العهد ، وعما اذا كان الأردن قد بيّن أيضا أسباب اعلان حالة الطوارئ لتلك الدول .

١٩٩ـ وفيما يتعلق بتدابير حالة الطوارئ المذكورة في التقرير ، أشار الممثل الى المادة ١٢٤ من الدستور فأوضح أن سبب اتخاذ هذه التدابير هو الدفاع عن المملكة نظرا لحالة الحرب مع اسرائيل . وقال انه يتعذر القول بأن الوقت الحاضر مناسب لالغاء حالة الطوارئ ، ولكن هذه الحالة موضع مراقبة دقيقة من قبل الحكومة . وأضاف أن عددا قليلا من الناس تعرّض لمعاملة قاسية في ظل قوانين حالة الطوارئ . وأن أي شخص يعتقد أنه ارتكب خطأ في حقه يجوز له أن يستأنف لدى محكمة النقض والابرام ضد الحكم الذي صدر ضده أو ضد أي أمر اداري صدر في حقه . وذكر أن محكمة النقض والابرام بتّت في أحد أحكامها أنه يجوز ابطال أية تدابير متخذة من قبل السلطة التنفيذية لا تبررها اعتبارات السلامة الداخلية أو الخارجية للمملكة . وأن هذه الأحكام لها قوة القانون . وأن الحكومة ترى أنها ملزمة لها وتحترمها .

٢٠٠ـ ووجه الممثلون الانتباه الى اللوائح الادارية الصادرة في ظل الأحكام العرفية وذكروا أن الحاكم العسكري العام يمارس جميع الوظائف التي يوكلها اليه الملك لحماية البلد وضمان أمنه . وقالوا انه يجوز للحاكم أن يصدر أمرا بالقبض دون توجيه أية تهمة معينة ، ولكن في حالة اتهام الشخص المقبوض عليه ، يتعين مثوله أمام محكمة بعد أن يكون المدّعي العسكري قد حقق معه .

Digitized by UNOG Library

وقالوا أيضا ان الأشخاص الذين يمثلون أمام محكمة عسكرية بسبب مثل هذه التهمة لا يتعرضون لأى نوع من التمييز، فهم يتمتعون بالحق في أن يمثلهم ويدافع عنهم محام، واذا كانوا لا يستطيعون دفع أتعاب المحامي تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتعيين محام ليتولى الدفاع عنهم . وأضافوا أنه يمكن اعتبار هذه السلطات الاستثنائية للحاكم العام قيدا ، بيد أن الحاكم العام، الذى هو رئيس وزراء المملكة أيضا ، يتخذ قراراته بعد اجراء مشاورات مع مستشارين قانونيين يتمتعون بخبرة عظيمة، وأنه يجوز له اقرار أو تخفيض الحكم الصادر عن محكمة عسكرية . وقالوا ان المحاكم العسكرية تبت في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ، وفي الجرائم الموجهة لتقويض حماية أسرار الدولة ووثائقها السرية ، وجرائم الأسلحة وحيازتها ، والعضوية في حزب سياسي تم حله ، والتعامل مع العدو ، والتسلل وبيع ممتلكات للعدو . بيد أنه بامكان الملك أن يخفض الأحكام الصادرة في هذه القضايا ، ومعاملة المحكومين برأفة .

٢٠١— وردا على الأسئلة التي أثيرت بشأن الإخطار بالتدابير المتعلقة بحالات الطوارئ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ، ذكر الممثلون أن السلطات القانونية قد أبلغت الحكومة الأردنية بما يقع عليها من التزام بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى بالأحكام التي قيدتها . وأن الحكومة الأردنية تلقت رسالة التذكير بصدر رحب ولكن لم يتح لها بعد الوقت المناسب للامتثال لها ، غير أنها ستفعل ذلك عندما يتاح هذا الوقت .

٢٠٢— وفيما يتعلق بالحق في الحياة الذى تتناوله المادة ٦ من العهد ، تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان يجوز للمحاكم العسكرية اصدار عقوبة الاعدام وفي أى نوع من القضايا ؛ وعما اذا كان يجوز توقيع عقوبة الاعدام على شخص حاول منع السلطات من ممارسة وظائفها ؛ وعن الجهة التي يخوّل لها اصدار حكم بحق من يقوم بهذه المحاولة ، وعما اذا كانت أسماء الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام ونفذ فيهم الحكم في عام ١٩٨١ معروفة ، وعما اذا كان الاعدام شنقا هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الحكم . وردا على هذه الأسئلة ذكر الممثلون أن المادة ١٣٨ من قانون العقوبات تنص على انزال عقوبة الاعدام بجميع الأشخاص الذين يحولون دون قيام الحكومة بممارسة مسؤوليتها الدستورية عن ادارة شؤون الدولة بيسر . وأشار الممثلون أيضا الى أنه خلال السنوات القليلة الماضية نفذ حكم الاعدام في سبعة أو ثمانية أشخاص لارتكابهم جرائم خطيرة جدا ، وأن الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام أعدموا شنقا باستثناء أفراد القوات المسلحة الذين أعدموا رميا بالرصاص .

٢٠٣— وتعقيبا على المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد ، تساءل أعضاء اللجنة عن ماهية الضمانات المتاحة للأشخاص المعنيين ؛ وعما اذا كانت وسيلة الانتصاف المتمثلة في حق المثول أمام المحكمة متاحة ؛ وعما اذا كان يجوز الافراج عن المحتجز بكفالة ؛ وعن ما هية الاتصالات التي يجوز لمحتجز أن يقوم بها مع أفراد أسرته في حالة ايداعه الحبس الانفرادى بالنظر الى ضرورة معاملة أى شخص يحرم من حريته معاملة انسانية ؛ وتساءل الأعضاء أيضا عما اذا كان نظام السجون الأردني يضمن اعادة تأهيل المسجونين واد ماجهم في المجتمع ؛ وعن التدابير المتخذة لضمان معاملة أى شخص محروم من حريته معاملة انسانية ، لا سيما الأشخاص الذين تتطلب حالتهم العقلية معاملة خاصة ؛ وعما اذا كان يجوز القبض على فرد أو احتجازه لأسباب غير الأسباب المذكورة في التقرير ؛ وعما اذا كانت الاجراءات العادية للاعتقال محل احترام ؛ وعما اذا كان يوجد نظام للحجز الادارى وكم طول مدته .

Digitized by UNOG Library

٢٠٤— ورد الممثلون بأن وسيلة الانتصاف المتمثلة في حق اللجوء أمام المحكمة ليست موجودة في الأردن ، ولكن يمكن لمن اعتقل أو أودع السجن بناء على أمر صادر من سلطة ادارية أن يطعن في هذا الأمر أمام المحاكم . وباستثناء القضايا التي يكون من الضروري فيها ايداع السجين رهن الحبس الانفرادي ، مثل قضايا الجاسوسية ، فانه يحق للمحتجز أن يتلقى زيارات من محاميه ، واذا طالت مدة احتجازه ، يحق له تلقّي زيارات من أفراد أسرته . وذكر الممثلون أيضا أنه يجوز ايداع شخص في السجن بسبب الدين ، لأن قضايا الدين تندرج ضمن اختصاص المحاكم المدنية . أما في حالة اقتناع المحكمة بأن الشخص المعني يحاول التهرّب من التزاماته ، فانه يجوز لها أن تأمر باحتجازه لفترة لا تتجاوز ٩١ يوما في السنة الواحدة . وفيما يتعلق باعادة تأهيل المجرمين ، ذكر الممثلون أن وزير الشؤون الاجتماعية قد أنشأ مراكز يمكن فيها للمجرمين صغار السن أن يتلقوا التدريب المهني . وفيما يتصل باجراءات الاعتقال ، أوضح الممثلون أنه لا يجوز اعتقال شخص ما في الأردن الا اذا وُجهت له تهمة ارتكاب جريمة ، وأنه فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية قد تدفعهم الى الاخلال بالنظام العام ، فانه يجوز القاء القبض عليهم ولكن لمجرد ايداعهم في مؤسسات يوفر لهم فيها العلاج المناسب الى الحد الذى تسمح به الامكانيات المتاحة .

٢٠٥— وذكر الممثلون أيضا أنه يجوز لأى شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز أن يقدم التماسا الى المحكمة العليا ، فاذا بتّت المحكمة العليا بأن اعتقاله أو احتجازه غير قانوني ، يتم الافراج عنه دون ابطاء ، ولكن في قضايا معينة يوجد بشأنها نص صريح ، مثل قضايا القتل العمد أو قتل الأب ، لا يجوز الافراج عن المتهم ولا يجوز له الاحتجاج ضد شرعية اعتقاله . بيد أنه لا يجوز ايداع شخص رهن الاعتقال الا بأمر وكيل نيابة الجهة المسؤولة عن الاجراءات السابقة للمحاكمة ، الذى يبتّ فيما اذا كان اعتقال الشخص المعني شرعيا أم لا . ولا يجوز مقاضاة الحكومة عن الأضرار الناجمة عن الاعتقال غير القانوني ، أما اذا كان الشخص المعني قد اعتقال نتيجة بلاغ كاذب ، فانه يجوز له مقاضاة الشخص الذى سجل ضده بلاغات كاذبة للتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

٢٠٦— وفيما يتعلق بحرية التنقل ، التي يرد بشأنها حكم في المادة ١٢ من العهد ، أثيرت أسئلة عما اذا كانت توجد في الأردن مخيّمات للاجئين الفلسطينيين ، واذا كان الأمر كذلك ، كم عددها ؛ وما هي الأسباب التي تبرر وجودها . وأوضح ممثلو الدولة الطرف أن حرية التنقل مكفولة في الأردن ، وأنه لا يلزم الحصول على اذن أو التقدم بطلب الى مركز الشرطة للتنقل من مكان الى آخر في الأراضي الأردنية . وأن الفلسطينيين يعيشون في خمسة أو ستة مخيمات كبيرة ، وانهم يتمتعون بمطلق الحرية في التنقل من مخيّم الى آخر أو في الذهاب الى أى مكان في الأردن يريدون الذهاب اليه .

٢٠٧— وطلب بعض الأعضاء مزيدا من المعلومات عن وضع الأجانب وعن مدى معاملتهم على قدم المساواة مع مواطني الأردن . وأوضح الممثلون أن الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأردنيون باستثناء الحقوق السياسية . وعلى سبيل المثال ، منح الأجانب ، بموجب قانون سن مؤخرا ، حقوقا متساوية فيما يتعلق بنظام المعاشات .

٢٠٨— وفيما يتعلق بحق أى شخص في أن تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة ونزيهة بطريقة منصفة وعلنية ، لاحظ الأعضاء أن التقرير لا يتناول الا قضايا التهم الجنائية ، في حين أن المادة ١٤ من العهد تنص أيضا على حقوق والتزامات ذات طابع مدني . وطلبوا المزيد من المعلومات بشأن هذه

Digitized by UNOG Library

النقطة . وأشير أيضا سؤال عما اذا كانت الحكومة تنظر في وضع حد للسلطة القضائية الممنوحة للمحاكم العسكرية فيما يتعلق بالمسائل التي تفصل فيها عادة المحاكم المدنية ، وبذلك تلغى شكلا من أشكال القضاء المستعجل، وهو أمر لا يمكن تبريره الا بوجود ظروف خطيرة بشكل استثنائي . وأشار أحد الأعضاء الى ما جاء في التقرير من قول بأنه في الأردن " . . . اذا كانت عقوبة التهمة الموجهة ضد المتهم هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن مدى الحياة ، يسأل المتهم عما اذا كان قد اختار محاميا للدفاع عنه " ، فسأل عما اذا كان ذلك يعني أن الحكم يصدر على المتهم دون وجود محام وحينما لا يكون معرضا لعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ، واذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كانت هذه الممارسة تتعارض مع الفقرة ٣ (ب) من أحكام المادة ١٤ من العهد .

٢٠٩— وأوضح ممثلو الأردن أن النظام القضائي الأردني يشمل محاكم الصلح والمحاكم المحلية، ومحاكم الاستئناف ومحكمة استئناف عليا ، وأن جميع هذه المحاكم، فيما عدا الأخيرة، تتمتع بولاية قضائية للفصل في القضايا الجنائية والمدنية معا . وذكروا أيضا أن المحاكم العسكرية ستستمر في أداء مهامها مدة سريان الأحكام العرفية ، وأنه يجرى توسيع نطاق ولايتها القضائية باستمرار وأن الأحكام العرفية تكفل احترام الشرعية من قبل الجميع، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين . وفي الوقت الحاضر تثار تساؤلات في الأردن عن استصواب الغاء الولاية القضائية للمحاكم العسكرية ، ولكن الظروف الحالية تجعل من المستحيل اجراء أى تغيير . وفيما يتعلق باختيار محام، ذكر الممثلون أنه لا يجوز لأية محكمة أن تصدر حكما على شخص لا يساعده محام اذا كان هذا الشخص عرضة للحكم عليه بالسجن لمدة تربو على خمس سنوات ، وأنه اذا كان المتهم لا يملك الامكانيات اللازمة فان الحكومة هي التي تتولى توفير المساعدة القانونية .

٢١٠— وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، تساءل أحد الأعضاء عما اذا كان من الضرورى أن تحصل السلطات العسكرية على أمر صادر من قاض للقيام بالتفتيش . وأوضح ممثلو الأردن أنه لا يجوز الا للشرطة أن تقوم بالتفتيش بناء على أمر من وكيل نيابة المنطقة وأنه ينبغي في هذه الحالة أن يكون رئيس القرية (المختار) حاضرا ، وأن تتم عملية التفتيش في وضح النهار . بيد أن في حالة صدور أمر التفتيش من السلطات العسكرية لا يراعى هذا الاجراء ، وتجرى عملية التفتيش وفقا للتعليمات الصادرة عن وكيل النيابة العسكرية للمنطقة .

٢١١— وأشار أعضاء اللجنة الى المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد اللتين يظهر أن تطبيقهما حُد منه بقيود قانونية مفروضة على بعض الأحزاب في الأردن ، فتساءلوا عما اذا كان يجوز للأردنيين أن يعبروا بحرية عن آرائهم السياسية ؛ وعن القواعد السارية في الأردن في هذا الصدد ، وعما اذا كان الحظر قاصرا على الأحزاب التي تدعو الى استعمال القوة ، أو ما اذا كان الحظر أكثر شمولا . وقال ممثلو الأردن أن حق الأفراد في حرية التعبير لا يتوقف بالضرورة على الأحزاب السياسية التي يكفل وجودها الدستور، ولو أن الحكومة قد اضطرت الى حلها في عام ١٩٥٧ . وأنه منذ ذلك الحين لم يقدم أى طلب الى الحكومة لتكوين حزب سياسي

٢١٢— وفيما يتعلق بحماية تولي الوظائف العامة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد ، أثير سؤال عما اذا كان تنفيذ الأحكام العرفية يقتضي من كل شخص يتولى وظيفة عامة أن يؤدى يمين الولاء أو أن تتم تبرئة ساحته من جانب سلطات الأمن ، وطلبت أيضا معلومات اضافية عن

Digitized by UNOG Library

أعمال مجلس الشيوخ الأردني ، ومجلس النواب ، والمجلس الاستشاري الوطني ، فضلا عن المؤسسات المحلية الأخرى . وذكر ممثلو الدولة الطرف أنه لا يلزم أن يقوم أي موظف أردني من موظفي الخدمة المدنية بأداء يمين الولاء ، باستثناء القضاة ، الذين يتعين عليهم أن يؤدوا القسم أمام رئيس المجلس القضائي لأغراض تطبيق القانون بعدالة تامة ولما فيه خير أبناء الشعب . وقالوا ان جميع التعيينات تتم على أساس الجدارة . ولا يخضع أحد في الأردن لمعاملة تمييزية في حياته الوظيفية . وان تبرئة ساحة الموظف المرتكب من قبل جهات الأمن أمر لا ينص عليه القانون ولكن من الواضح أن هذه مسألة اجراء داخلي يمكن أن تلجأ اليها الادارة لدى تعيين موظفيها .

٢١٣ـ فيما يتعلق بمجلس الشيوخ ، ذكروا أنه لا يزال يؤدي مهامه وأن الملك يقوم كل سنتين بتعيين أعضاء جدد . وأنه نظرا لعدم اجراء الانتخابات منذ احتلال الضفة الغربية ، أنشئ مجلس استشاري وطني جديد يمكنه تقديم توصيات الى الحكومة تتعلق بالشؤون الاقتصادية والسياسية للدولة ، ويمكن للحكومة أن تقبلها أو ترفضها . وان هذا المجلس كان يتألف في البداية من ٦٠ عضوا عند انشائه في عام ١٩٧٨ ؛ وبمناسبة تجديد ولايته ، زيد هذا العدد في عام ١٩٨٢ الى ٧٥ عضوا . وروعي في اختيار أعضاء المجلس أن يمثلوا طائفة عريضة من مؤسسات وقطاعات الشعب .

Digitized by UNOG Library

رواندا

٢١٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذى قدمته رواندا (CCPR/C/1/Add.54) في جلساتها ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٨ المعقودة في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ (CCPR/C/SR.345 و 346 و 348) .

٢١٥ - وقدم التقرير بايجاز ، ممثل الدولة الطرف الذى شرح مبدأ فصل السلطات كما هو مصاغ في دستور بلده ، وفئات المحاكم المسؤولة عن حماية الحقوق والحريات العامة ، والأحكام التي تنظم تعيين القضاة وعزلهم . وأشار الى أنه لا توجد في رواندا محاكم ادارية أقل درجة من مجلس الدولة ، نظرا لنقص القضاة والموظفين القانونيين المؤهلين .

٢١٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة ، مع التقدير ، أن رواندا كانت من بين الدول الاحدى والثلاثين الأولى التي صدّقت على العهد ، ووضعته بالتالي موضع التنفيذ في عام ١٩٧٦ . بيد أنهم أسفوا لشدة ايجاز التقرير الى حد خلوه من المعلومات المحددة تحت كل مادة من مواد العهد ، رغم تقديمه بعد موعده بفترة طويلة . كما أن التقرير لم ترد به معلومات عن الاضطرابات الوطنية التي مرت بها رواندا في عام ١٩٧٨ وأثرها على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد ، كما جاء خاليا من المعلومات عن الحركة الثورية القومية من أجل التنمية ، التي يبدو أنها تشكّل أساس الحياة السياسية بأكملها في رواندا وتشترك ، على نحو مباشر ، في حكومة البلد وعن نظامها الأساسي وهيكلها وادارتها ، وعن دورها في حماية حقوق الانسان في البلد .

٢١٧ - واشير الى أن تنفيذ أحكام العهد ، بالنيابة عن الدولة ، هو مهمة المحاكم والسلطات الادارية ، بما في ذلك الشرطة ، واثيرت تساؤلات عما اذا كان هذا العهد قد نشر بالفرنسية وباللغات الأخرى المستخدمة في البلد ؛ وعما اذا كانت المعلومات المتعلقة بالعهد قد قدّمت الى الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين كجزء من تدريبهم ؛ وعما اذا كانت قد أتيحت نسخ من العهد للمحامين ومدارس القانون في البلد ؛ وعن النسبة المئوية للأمية بين السكان ؛ وعن مدى الملم السكان بالمفاهيم المتجسدة في العهد ، وعن كيفية ومدى تأثير ثقافة وتقاليد شعب رواندا على تفهم حقوق الانسان وتنفيذها .

٢١٨ - وبصدد المادة ٢ من العهد ، لوحظ أن المعاهدات التي تؤثر على حقوق السيادة لا يمكن أن تنفذ الا بعد الموافقة عليها بقانون ، وفقا للدستور ، واثير سؤال عن مركز العهد بمقتضى الدستور ؛ وعما اذا كان العهد يحتاج لموافقة في شكل قانون مخصص في رواندا ، واذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كان هذا القانون قد سنّ ، وعما اذا كانت الحكومة قد راعت على وجه التحديد ، عند صياغتها للدستور الجديد في عام ١٩٧٨ ، الالتزامات التي اضطلعت بها دوليا لحماية وتعزيز حقوق الانسان في أراضيها . وسأل الأعضاء ، عندما لاحظوا أن السلطة القضائية ، طبقا للدستور ، عليها ضمان احترام " حقوق الناس وحرياتهم " ، عما اذا كان من حق الشخص ، الذى انتهكت الحكومة حقوقه ، أن يحتج بالعهد أمام محاكم رواندا أم أن عليه أن يستند الى تشريع داخلي مقابل ؛ وعما اذا كان للمحاكم دور في تفسير وتطبيق حقوق الانسان ؛ وعما اذا كانت المحكمة الدستورية قائمة بالفعل ؛ وعما اذا كان يمكن اعلان أن قانونا ما لا يتفق مع العهد أو انه غير دستوري ، واذا كان الأمر كذلك فما هي الاجراءات القضائية المتوفرة للمواطنين في هذا الصدد . وطلبت معلومات عن امكانية استخدام الأشخاص

Digitized by UNOG Library

العاديين للمحاكم وما مدى تكلفة هذا الاجراء وما هو الدور الذى تلعبه المحاكم في الحياة اليومية للمجتمع ، وخاصة نظرا الى نقص الموظفين القانونيين اللازمين لإعمال الحقوق التي ينص عليها العهد ومراقبة الالتزام بها ، وعن الخطوات المتخذة من جانب الحكومة لضمان تدريب أعداد كافية من المواطنين للالتحاق بالمهن القانونية على ألا يستهدف ذلك خدمة الحكومة فقط بل نصح المواطنين ومساعدتهم في الدفاع عن حقوقهم أيضا .

٢١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طُلبت معلومات عن المركز الراهن للمرأة في رواندا وعن دورها في الحياة العملية ، وبصفة خاصة عن النسبة المئوية للنساء اللائي حصلن على الاستقلال الاقتصادى وأصبحن مشتركات في الحياة السياسية للبلد أو يتولين مراكز في أجهزة الدولة التشريعية والقضائية وغيرها ؛ وعن مدى اشتراكهن في المهن التعليمية والطبية وغيرها من المهن ذات الأهمية الخاصة للمجتمع ؛ وعما اذا كان القانون يفرّق بين الرجل والمرأة في مسائل مثل مسألة الزنا ، وعن مدى مساعدة التقاليد ، أو اعاقتها ، تنفيذ الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد .

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، سئل عما اذا كانت حالة الطوارئ قد اعلنت في رواندا في السنوات الأخيرة ، واذا كان الأمر كذلك فهل قيّدت الاجراءات العادية وأحكام العهد .

٢٢١ - وبصدد المادة ٦ من العهد ، اشير الى أن كفالة المساواة في التمتع بحق الحياة تتضمن اتخاذ اجراءات ايجابية من قبل الدول الأطراف لحماية حياة الانسان من الجرائم والأوبئة ووفيات الأطفال ، وسئل عن الخطوات التي تم اتخاذها ، أو يُتوخى اتخاذها ، لكفالة التمتع بالحق في الحياة . ولاحظ الأعضاء أن العهد ، على الرغم من أنه لا يحظر عقوبة الاعدام ، قد نص على عدم توقيع تلك العقوبة الا في حالة الجرائم الخطيرة فقط ، فسألوا عن الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام في رواندا ، وعما اذا كان في استطاعة مجلس أمن الدولة اصدار تلك العقوبة ؛ وما عدد عقوبات الاعدام التي صدرت ونوع المحاكم التي أصدرتها منذ نفاذ العهد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وما عدد ما نُفّذ منها .

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أشار الأعضاء الى أن سنّ تشريع ينص على معاقبة أى شخص يقترف التعذيب أمر ليس كافيا ، ولكن يجب على الحكومة أن تمارس الرقابة على موظفيها كي تمنع التعذيب وتعاقب المسؤولين عنه وتقدم التعويض للضحايا ، وسألوا عن عدد الأفراد الذين أدخلوا السجون أو احتجزوا في أماكن أخرى في السنوات الأخيرة ؛ وعما اذا كانت قد ظهرت أية ادعاءات بسوء المعاملة أو التعذيب أثناء الاحتجاز من جانب المحتجزين ، واذا كان الأمر كذلك فما هي التدابير التي اتخذت في هذا الصدد ؛ وما عدد السجناء الذين ماتوا أثناء حبسهم وما سبب الوفاة في هذه الحالات ؛ وما عدد السجون الموجودة في رواندا وما هو نوع الرقابة التي تمارسها السلطات لضمان عدم تعرّض الأشخاص المحبوسين للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال عند وقوعها ، وما هي مدة الحبس الانفرادى وما هي الشروط التي يمكن أن يطبّق بمقتضاها في رواندا ؛ وما هي الخطوات التي اتخذت لكفالة الاحترام في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتأمين قيام الممثلين القانونيين وأفراد أسرهم بزيارتهم .

Digitized by UNOG Library

٢٢٣ - وفيما يتصل بالمادة ٨ من العهد ، طُلبت معلومات عن الظروف التي يُحتمل فيها فرض الأشغال الشاقة أو الاجبارية .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، أُشير الى ما ورد في التقرير من أن التوجيهات الوزارية تحدد الشروط التي تنظم القاء القبض أو الحبس الوقائي ، كما اشير الى أنه ، وفقا للعهد ولدستور رواندا ، لا يمكن احتجاز الأشخاص ، الا وفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون ، وان التقرير لم يذكر ما هو القانون المطبّق . وطلبت معلومات عن الحالات المنصوص عليها في القانون والتي يمكن فيها اتخاذ تدابير أمنية للأسباب المتعلقة بالنظام العام ، أو أمن الدولة والمشار اليها في الدستور . وسئل عن الاجراءات التي تنظم احتجاز من يشتبه فيه قبل توجيه اتهام اليه ، وما هي الضمانات المطبّقة خلال فترة هذا الاحتجاز ، وعما اذا كانت المحاكم تمارس أية رقابة على نوع الاحتجاز ومدته قبل توجيه التهم الرسمية ، وعما اذا كان يوجد في رواندا أي اجراء يماثل اجراء الشول أمام القضاء ، وما هو متوسط الفترة المنقضية بين تاريخ توجيه الاتهام وتاريخ المحاكمة ، وعما اذا كان الوقت الذى يقضى في الاعتقال انتظارا للمحاكمة يؤخذ في الحسبان عند تنفيذ العقوبة في حالة الادانة . وقد وردت اشارة في التقرير الى " الادانات ذات الطبيعة السياسية " فسئل عن عدد السجونين السياسيين وما هو مجال هذه " الادانات " .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، لوحظ أن الدستور ينص على امكان تقييد حق التنقل بحرية في بعض الظروف ، وسئل عن كيفية تنفيذ هذه التقييدات وعما اذا كان هناك أجانب داخل أراضي رواندا لا يُسمح لهم بالتنقل بحرية ، واذا كان الأمر كذلك فما هي القوانين المطبّقة .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، اشير الى نص في الدستور يقضي بألا يُحاكم أعضاء اللجنة المركزية للحركة الثورية القومية من أجل التنمية ، في المسائل الجنائية ، الا أمام محكمة النقض والابرام ، وسُئل عن كيفية امكان التوفيق بين هذا التقييد ومبدأ المساواة أمام القانون . واشير أيضا الى نص في الدستور يسرد قائمة بالمحاكم ذات الاختصاص العام ولكنه لم يذكر مجلس أمن الدولة . وطُلبت معلومات عن هذا المجلس ؛ تتضمن أسباب انشائه ، وعن طبيعة اختصاصاته وأعماله وعن الضمانات التي تستهدف تأمين استقلال السلطة القضائية ازاء ما يُحتمل من اساءة استخدام السلطة التنفيذية . وسئل أيضا عن عدد القضاة الموجودين وكيف وأين تلقّوا تعليمهم والنسبة المئوية للنساء بين هؤلاء القضاة . وطلب بيان بالضمانات الدنيا لاتباع الاجراءات القانونية وللمحاكمة العادلة ، التي كفلها العهد للأشخاص المتّهمين بارتكاب الجرائم ، وعن كيفية تنفيذه في رواندا .

٢٢٧ - وبالاشارة الى المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد ، جرى التأكيد على أن مدى ممارسة الدولة لحقّها بمقتضى العهد في الحدّ من الحريات الأساسية المختلفة ، لا بالقانون فقط بل وفي التطبيق العملي أيضا ، يمثل انعكاسا للمدى الحقيقي لتلك الحريات في المجتمع . ولاحظ الأعضاء أن الحركة الثورية القومية من أجل التنمية تحتكر النشاط السياسي في البلد ،

Digitized by UNOG Library

فسألوا عن الحريات المسموح بها في ظل هذه الحركة ، وعما اذا كان لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، وحق اعتناق الآراء دون تدخل ؛ وما نوع الأفعال التي يمكن أن تؤدى الى ادانة الفرد بتهمة اثارة فتنة وعما اذا كان يمكن تفسير نقد الشخصيات العامة بأنه جريمة قذف . وطُلبت معلومات عن عدد الصحف وتوزيعها ، وعن مدى سلطة الحكومة على المحررين ، وعن أسباب استثناء العمال الزراعيين في التشريع الأخير ، من بعض الفوائد المكفولة بموجب قانون العمل .

٢٢٨ - وسأل الأعضاء ، في معرض تعليقهم على المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، عما اذا كانت الدولة قد اتخذت تدابير فعالة لضمان المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات ، سواء أثناء الزواج أو عند الطلاق ، وعما اذا كانت هناك أحكام تحمي الأطفال في حالات الطلاق .

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من الميثاق ، طلبت معلومات عما يوجد في رواندا من مؤسسات وأجهزة للدولة تدير الشؤون العامة ، وخاصة ما يتعلق بتكوينها ، والانتخابات والاختصاصات والسلطات والشروط الخاصة بالخدمة العامة . وطلبت أيضا معلومات محددة عن القانون الذى ينظم الانتخابات وعدد الممثلين الذين يتم اختيارهم للخدمة في مجلس التنمية القومية ، وعما اذا كانت تُعطى للمواطنين فرصة اختيار المرشحين . وأشير الى الحالات التي يمكن فيها ، وفقا للدستور ، حرمان الأشخاص من حق التصويت أو من حق انتخابهم في هيئات معينة ، وسئل عن الضمانات التي تكفل عدم استعمال الدواعي السياسية لتبرير هذه التقييدات . وطُلبت معلومات عن أسباب الحل الاجبارى لمجلس التنمية القومية في حالة توقف الرئيس عن ممارسة وظائفه مهما كانت الأسباب ، كما هو منصوص عليه في الدستور .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، طلب الأعضاء معلومات عن الأقليات الاثنية والدينية واللغوية الموجودة في البلد ، وخاصة " التوتسي " ؛ وعن مدى حماية وكفالة حقوقهم في ممارسة ثقافتهم ولغتهم ودياناتهم ؛ وعن كيفية تأثير وجود هذه الأقليات على مفهوم الوحدة القومية المشار اليه في الدستور .

٢٣١ - وأبدى أحد الأعضاء رأيا مفاده انه لا ينبغي النظر في التقارير الواردة من البلدان النامية ، وخاصة البلدان الافريقية ، في اطار تجريدى ، يولى فيه اهتمام ضئيل للأحوال الفعلية السائدة في تلك البلدان ؛ وان دراسة التقيّد النظرى لبلد ما بالعهد ، بمعزل عن ظروفه ، يجعل عملية دراسة التقارير عملية نظرية مما يتنافى مع مقصد اللجنة ، وانه يجب على اللجنة أن تقدّر طبيعة المشاكل التي تواجه الدول الأطراف النامية ، التي انضمت الى العهد بحسن نية ، وأن تلتمس الحلول من خلال اقامة حوار حقيقي مباشر وعن طريق وضع صيغة جديدة للتعاون والمساعدة .

٢٣٢ - وذكر ممثل رواندا ، في معرض اجابته على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ان العوامل التي أدت الى تأخير تقديم تقرير بلده ، والتي تفسر كذلك ايجازه ، تشمل وضع رواندا كبلد نام ووجود بعض التباطؤ البيروقراطي وعدم الخبرة بتقديم مثل هذا التقرير المطلوب .

Digitized by UNOG Library

وقدم للجنة معلومات عن الحركة الثورية القومية من أجل التنمية وهيكلها وعملها ، وأشار الى انه لا يمكن لأى انسان أو مجموعة التهرب من الرقابة الاجتماعية للحركة التي تسعى الى ايجاد حياة أفضل للجميع ، ووعد بأن يقدم الى اللجنة نصا كاملا للنظام الأساسي للحركة بصيغته التي جرى تنقيحها مؤخرا . وأكد أن الحركة ليست " دولة داخل الدولة " ؛ وأن أجهزة الدولة مستقلة عن الحركة وأن الدستور يسمّي الأمين العام للحركة ليحل محل رئيس الجمهورية ، في حالة عجز الرئيس عن اداء وظائفه ، وذلك لعدم تعيين نائب للرئيس خشية حدوث تواطؤ بين الرئيس ونائبه .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة بشأن نشر المعلومات عن العهد ، ذكر أن نص العهد قد نشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم قانون مؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٥ وكان من المقرر أن يترجم الى اللغة الكينية الرواندية . وفي هذا الصدد ، أبلغ اللجنة أن النسبة المئوية للأمية في رواندا تصل الى حوالي ٥٠ في المائة .

٢٣٤ - وردّا على الأسئلة المثارة في اطار المادة ٢ من العهد ، ذكر الممثل ان أية صكوك معقودة بين رواندا وأى بلد آخر أو منظمة دولية لها أسبقية على القانون المحلي ، سواء كان قانونا عاديا أو دستوريا ، شريطة ألا تتناقض مع النظام أو القانون العام في رواندا ؛ وأن بوسع جميع أعضاء السلطة القضائية والمواطنين التذرع بنصوصها مثلما يتذرعون بالقانون المحلي ؛ وانه اذا كان هناك قانون متعارض مع العهد تقوم المحكمة الدستورية باحالة القانون مرة أخرى الى مجلس التنمية القومية للتعديل ؛ وانه اذا أقرّ البرلمان - مجلس التنمية - قانونا ما يطالب رئيسه بتقديم ذلك القانون الى المحكمة الدستورية ؛ وانه اذا اعلنت رسميا دستورية أحد القوانين وقام رئيس الدولة بالمصادقة عليه ونشره ، فحينئذ لا يمكن للمواطن العادى ولا لسلطة أخرى أن تقوم باعادة النظر في دستوريته ، وانه لا يمكن عرض الأمور على المحكمة الدستورية الا بواسطة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس التنمية فقط . وبالنسبة لمسألة التدريب على مهنة القانون ، أشار الى أن هذه المهنة في رواندا سوف تكون في وضع أفضل لو أن القضاة والمحامين كان لديهم تدريب قانوني متين ، ولكن بلده تمتلك موارد محدودة . فاذا كان بوسع اللجنة أن تساعد في هذا المجال فانها تؤدى بذلك خدمة جليلة وتضع الأساس لتنفيذ العهد على نحو أفضل . وفي هذا الصدد أشار الى انه ليس هناك الا امرأة قاضية واحدة ، والى أن النظام القانوني الرواندى بأكمله يتطلب التحديث وانه يلزم تكييف القانون التقليدى حسب الاجراءات القانونية المعاصرة .

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أبلغ الممثل اللجنة بالمستوى الحالي الذى أحرزته المرأة في الميادين التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وذكر أن هناك مساواة بين الرجال والنساء في المجتمعات الرواندية التقليدية ، ولكن بلده قد بدأ بداية طيبة في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء البلد وفي مختلف مجالات الحياة .

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، ذكر انه لم تعلن حالة الحصار في البلد منذ نيله الاستقلال ؛ وانه في حالة الحصار تتولى المحاكم العسكرية ادارة النظام القضائي ، ووفقا

Digitized by UNOG Library

لقانون الاجراءات الجنائية يتعين على تلك المحاكم أن تطبق اجراءات العقوبات كما تطبقها المحاكم العادية تماما في الظروف العادية . وذكر أن اجراءات العقوبات تحول دون اتخاذ قرارات متسرعة وتضمن اقرار حقوق المدعى عليه .

٢٣٧ - وبصدد الأسئلة المثارة في اطار المادة ٦ من العهد ، ذكر أن بلده يبذل من الجهود ما يبذله كثير من البلدان الأخرى لحماية حياة الانسان وتحسين النظام الصحي . وأبلغ اللجنة انه حتى الآن لم تصدر محكمة أمن الدولة الا حكمين فقط بالاعدام ولكن لم يتم تنفيذ الحكمين لوجود امكانية للاستئناف رغم ذلك ؛ وانه منذ استقرار الحالة في بلده بعد اضطرابات عام ١٩٧٤ ، حين كان البلد يمر بموجة من الاعتداءات المنظمة ، تم تخفيف جميع أحكام الاعدام الى السجن مدى الحياة .

٢٣٨ - وتعليقا على المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أكد الممثل للجنة انه ليست هناك أعمال تعذيب ولا غير ذلك من العقوبات الوحشية أو اللاانسانية أو المهينة للمسجونين في بلده ؛ وان هناك قانونا ينص على امكان توقيع عقوبة السجن على موظف النيابة العامة أو ضابط الشرطة الجنائية اذا أدين بتهمة تعذيب أحد المسجونين ؛ وانه حدث مؤخرا أن أدين اثنان من موظفي النيابة بهذه الجريمة وهما في السجن حاليا . وقال انه لا يعرف مجموع عدد الأشخاص المسجونين في الوقت الحاضر ولكنه أبلغ اللجنة أن هناك ١٢ سجنا في البلد بأكملها ؛ ومنها سجنان نموذجيان تجرى فيهما تجربة مفهوم جديد وحديث للسجن ؛ وان وزارة العدل تتولى ادارة نظام السجون من خلال لجنة للسجون ومن خلال شُعب ومكاتب التفتيش على السجون ؛ وانه يعتقد أن الأحوال التي يعيش المسجونون في ظلها جيدة ؛ وأن هناك توجيها من وزارة العدل يسمح لأسر المسجونين بزيارتهم بل واحضار الطعام لهم .

٢٣٩ - وردّا على سؤال في اطار المادة ٨ ، ذكر انه في ظل الملكية ، كان الفلاحون يجبرون على العمل لأسيادهم بدون مقابل ، وهذا الى حد كبير هو النظام الذى كانت تقاومه الحركة الثورية ؛ وان الدستور ينص صراحة على حظر العمالة القسرية ، بيد أن المتوقع من جميع الرواندين أن يقدموا المساعدة حتى يمكن لمشاريع بلدهم أن تؤتي ثمارها وانه بناء على ذلك يتطوع كل شخص مرة في الاسبوع للعمل في الحقول أو الطرق لصالح الدولة .

٢٤٠ - وردّا على الأسئلة المثارة في اطار المادة ٩ من العهد ، أشار الممثل الى أن اجراءات الاعتقال والتحفظ المؤقتة انتظارا للمحاكمة هي اجراءات يقيدها القانون على نحو صارم ؛ وانه يتعين على الشرطة الجنائية أن تحضر المتهم أمام السلطة القضائية المختصة في خلال ٢٤ ساعة من الاعتقال ، وانه يمكن للقاضي أن يصرّح بأمر اعتقال مؤقت لمدة لا تزيد على خمسة أيام ؛ وانه في خلال تلك الفترة يلزم احضار المحتجز أمام المحكمة الابتدائية حيث يمكنه الدفاع عن نفسه والطعن في اعتقاله وان المتهم اذا فعل ذلك فانه يتعين على محكمة الاستئناف أن تحكم في طلبه . وأبلغ الممثل اللجنة أيضا أن القضاة المترأسين وأعضاء النيابة في المحاكم الابتدائية ملزمون باجراء فحص اسبوعي لملفات المحتجزين ؛ وان مدير السجن الذى لا يقوم باطلاق سراح المسجون المحتجز عند انتهاء فترة الثلاثين يوما يكون هو نفسه عرضة للسجن

Digitized by UNOG Library

بجريمة الاعتقال التعسّفي ؛ وان فترة الاعتقال قبل المحاكمة تتوقف على حجم الأعمال المتراكمة أمام المحاكم ولكن اذا كان المتهم لا يُعدّ من الخطرين فيمكن أن يطلق سراحه مؤقتا من الحجز ؛ وانه يمكن للمستشار القانوني ولأسرة المحتجز في انتظار المحاكمة زيارته ، ولكن زيارات الأسرة محددة على نحو صارم .

٢٤١ - وبصدد الأسئلة المثارة في اطار المادة ١٢ من العهد ، أشار الى أنه باستثناء احتمال الحجر الصحي للأشخاص الذين لم يحصّنوا باللقاحات ، لا توجد هناك قيود على حرية حركة الأجانب في رواندا .

٢٤٢ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ من العهد ، أشار الممثل الى أن النص الموجود في الدستور والذى يقضي بألا يحاكم أعضاء اللجنة المركزية للحركة الا أمام محكمة النقض والابرام هو امتياز قانوني للشخصيات البارزة التي تتألف منها اللجنة المركزية ؛ وانه بالرغم من عدم وجود نص في الدستور خاص بمحكمة أمن الدولة ، الا أن الدستور قد نص على امكان انشاء المحاكم وفقا للقانون ؛ وان مجلس الأمن قد انشئ بالفعل لتسهيل توقيع العقوبة على انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها كبار موظفي الحكومة ، وان المجلس يتكون أساسا من المحامين والقضاة في المهنة الذين لا يخافون من ادانة السياسيين ذوى النفوذ وان المجلس لا يضم أحدا من السياسيين أو موظفي الوزارة العامة . وذكر كذلك أن فصل السلطات ، واستقلال السلطة القضائية ، وامكانية الوصول الى المحاكم ، والتساوى أمام القانون هي من أساس تنظيم الفرع القضائي ، وانه من المستحيل تطبيق هذا المبدأ فيما يتصل بعزل القضاة لأن النظام القضائي للبلد لم ينشأ الا حديثا ، الا انه يلزم موافقة المجلس الأعلى للقضاء على عزل أحد القضاة ، حتى ولو لأسباب تأديبية . وأوضح الممثل أن مفهوم استقلال السلطة القضائية كما نص عليه الدستور يجب أن يفهم على أنه يشير بالتحديد الى اقامة العدالة ، دون أى تدخل خارجي ، ولكن هذا لا يعني أن القاضي محصّن ضد أى عمل ادارى . وأبلغ اللجنة انه من حيث المبدأ يمكن لجميع الأشخاص المتهمين أن يندبوا للدفاع عنهم محامين من اختيارهم ، الا أن هناك عددا قليلا من المحامين في البلد ، وليست هناك نقابة للمحامين على الاطلاق ؛ بيد أن القانون ينص على أن أى شخص سواء كان محاميا أم لا يمكنه أن يقوم بتمثيل شخص آخر في محكمة مدنية أو عسكرية ؛ وان المحاكمات يمكن أن تعقد في جلسات مغلقة اذا قرر القاضي المختص أن هناك خطرا يتهدد النظام العام بجعلها علنية ؛ بيد انه لابد أن تصدر جميع الأحكام بصفة علنية ولابد أن يقوم القاضي بتقديم وتقييم حجج الدفاع ؛ وانه بمجرد أن تنظر المحكمة الابتدائية في الطعون ضد قرارات المحاكم المحلية ، يمكن للمتقاضين أن يستأنفوا أمام محكمة الاستئناف وأخيرا أمام محكمة النقض والابرام .

٢٤٣ - وبصدد الأسئلة المثارة في اطار المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد ، ذكر الممثل أن الجميع يمكنهم التعبير عن آرائهم دون خوف في اطار الحركة الثورية القومية من أجل التنمية ، لأن هناك هدفا واحدا وهو تحقيق التنمية لرواندا ؛ وان لوائح الحركة تنص على أنه يجب أن تكون هناك حرية انضباط " في اطار الحركة " ، وانه لا يمكن السماح بتشويش الآراء في بلد يكافح في سبيل الخروج من الفقر . وأبلغ اللجنة أن هيئات الصحافة الحرة تزيد

Digitized by UNOG Library

في عدد ها على هيئات الحكومة ، وانه بالرغم من عدم وجود رقابة ، الا أنه يوجد تعاون على نطاق واسع بين الصحافة الخاصة والرسمية . وفيما يتصل بالسؤال الخاص باستبعاد العمال الزراعيين من بعض مزايا قانون العمل ، ذكر أن هؤلاء العمال سوف يشملهم قانون خاص سينشر فيما بعد ، وانه لا يكاد يوجد في رواندا عمال زراعيون يعملون لغيرهم ، حيث أن ما يقرب من ٩٥ في المائة من السكان يتكون من المزارعين الذين يعملون لحسابهم الخاص.

٢٤٤ - وردّا على الأسئلة المثارة في اطار المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، ذكر أن الزواج بامرأة واحدة هو الزواج الوحيد المعترف به في بلده ؛ وانه في المجتمعات الرواندية التقليدية حتى لو كانت جميع ممتلكات الأسرة تؤول الى الرجل ، يتساوى الزوج والزوجة في الواقع في ادارة الممتلكات ؛ وان كلا منهما يساهم في تعليم أطفالهما ؛ وان الطلاق مسموح به وان المرأة بعد الطلاق لا تظل خاضعة لسلطة زوجها ويمكنها أن تعول نفسها بجهودها الخاصة دون حماية من الرجل .

٢٤٥ - وفيما يتصل بالأسئلة المثارة في اطار المادة ٢٥ من العهد ، أشار الى أن قانون الانتخابات ينص على أن حقوقا معينة ، كحقوق الانتخاب ، محددة باعتبارات التوافق أو الأهلية . وهكذا فان الشخص الذى قضى في السجن أكثر من ١٢ شهرا ، أو يكون رهن الاعتقال التحفظي ، أو المجنون ، لا يمكن أن يسعى لشغل منصب انتخابي . وذكر أن القانون ينص على أن الولاية التشريعية لمجلس التنمية القومية هي لخمسة سنوات ؛ وان نواب المجلس الأول قاموا بحلف اليمين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ؛ وان حل المجلس ،اذا حدث أن توقف الرئيس الذى تستمر ولايته أيضا لخمس سنوات عن ممارسة مهامه ، يكون بغرض أن تكون خدمة رئيس الجمهورية والنواب للمدة الجديدة في وقت واحد . وذكر أن جميع الروانديين مؤهلون للعمل في الخدمة المدنية ، ولكنهم مطالبون بإظهار كفاءتهم للاضطلاع بهذا العمل وبشرط ألا يتولوا أكثر من منصب واحد في نفس الوقت .

٢٤٦ - وردّا على الأسئلة المثارة في اطار المادة ٢٧ من العهد ، أبلغ الممثل اللجنة بالتكوين العرقي والديني للسكان ، مشيرا الى أن التوتسي يكوّنون ١٤ في المائة من السكان بينما ينتمي ٨٦ في المائة من السكان الى الهوتو ؛ وان ٥٠ في المائة من السكان من الكاثوليك بينما توجد أقلية تعتنق الاسلام .وبيد و أن الأحزاب كانت قد انشئت في وقت الاستقلال على أساس اعتبارات عرقية ، ويختلف كل منها عن الآخر فيما يتصل أساسا بنوع نظام الحكم الذى يجب أن يكون في البلد مستقبلا ؛ وانه كانت هناك محاولة للتخلص من الرئيس الحالي وبعض الشخصيات الأخرى ذات النفوذ بحجة انتمائهم الى جماعة عرقية معينة ؛ وان الحركة الثورية القومية قد انشئت وفقا لذلك للتغلب على المشاكل العرقية . وأكد انه من الناحية التاريخية عاشت هذه الأجناس مع بعضها في انسجام وتتحدث نفس اللغة الكينيرواندية ولها نفس العادات ، وان هناك تزاوجا بين أفراد الجماعات العرقية المختلفة ؛ وان الكاثوليك والمسلمين يعيشون جميعا مع بعضهم في انسجام وان لهم ممثلين من زعماء الحركة ؛ وان الجماعات العرقية تحتفظ بشخصياتها ولكن الحكم على كل منها في اطار الحركة يكون على أساس ما تظهره من حماسة في التعاون من أجل السلم والتقدم .

Digitized by UNOG Library

٢٤٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لممثل رواندا لتعاونه ومحاولته الاجابة على كثير من الأسئلة الموجهة اليه من غير أن يعطى مهلة كافية . وكرر الأعضاء تأكيد موقفهم ، وفقا للولاية التي يضطلعون بها ، وهو أن اهتمامهم لا يقتصر فقط على فهم الهيكل القانوني لبلد ما ولكنه يشتمل أيضا على معرفة مدى النجاح الذى يعمل به هذا النظام في الواقع ، وذلك بأمل الحصول على مؤشرات بالنسبة للكيفية التي تمارس وتحمى بها حقوق الانسان في أى دولة من الدول الأطراف . وقد كانت اللجنة على ادراك لمختلف المواقف والصعوبات التي واجهتها الدول الأطراف . الا أنه اذا كانت اللجنة ستأخذ تلك الصعوبات في الاعتبار فانها لابد أن تخطر بذلك رسميا من قبل الدولة الطرف المعنية .

٢٤٨ - وأشار الرئيس الى أنه يعتقد أن اللجنة سيتعين عليها مناقشة الاقتراح الخاص بكيفية ادارة المناقشات للتقارير الواردة من الدول الأطراف في المستقبل ، وانه لابد للجنة كذلك من تقييم الاقتراح الجديد المقدم من ممثل رواندا والخاص بحصول بلده على المساعدة في تدريب المحامين والقضاة .

Digitized by UNOG Library

غيانـــا

٢٤٩ ـ نظرت اللجنة في تقرير غيانا الأولـي (CCPR/C/4/Add.6) ، في جلساتهـا ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٧ التي انعقدت في ٥ و ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (CCPR/C/SR.353 و 354 و 357).

٢٥٠ ـ وقد قدّم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى أوضح المعلومات الواردة فيه بالادلاء بمزيـد من الاشارات التفصيلية الى مواد الدستور والقوانين التشريعية ذات الصلة بمواد العهد .

٢٥١ ـ ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير بالغ الايجاز ، بحيث أنه يقدّم فقط اطارا قانونيا عامـــا فيما يتعلّق بالدستور والقانون التشريعي . ولوحظ أن مهمة اللجنة بمقتضى العهد لا تقتصـــر على مقارنة قوانين الدولة الطرف بالقواعد المعيارية الناشئة بمقتضى العهد . وأشير الى عبـــارة وردت في التقرير تنكر وجود أى عوامل أو مصاعب تؤثـر على التمتع بالحقوق والحريات التي كفلهـــا العهد ، وسئل عما اذا كان ذلك يعني أن الحقوق والحريات التي يشتمل عليها العهد جـــرى التمتع بها بالكامل في البلد منذ دخل العهد حيّز النفاذ في غيانا في عام ١٩٧٧ ، واذا كـــان الأمر كذلك ، كيف استطاعت غيانا أن تتحاشى أيّا من المصاعب التي واجهتها معظم الدول فـــي أثناء تطبيقها لأحكام العهد تطبيقا كاملا . ولاحظ أعضاء اللجنة أن دستور غيانا الجديـــد هـــو ميثاق أساسي للحياة السياسية في البلد ، يتسم بعدد من السمات الجديدة التي يمكن أن تكـون لها آثار هامة في مجال حقوق الانسان . وأثيرت أسئلة حول ما اذا كان تغيير الدستور قد تـــم بسبب مصاعب معيّنة ظهرت في ظل الدستور السابق ، وان كان الأمر كذلك فما هي تلك الصعوبات ، وما هي التجديدات ووسائل الانتصاف التي أدخلها الدستور الجديد . وقد طلبت معلومـــات حول مدى الدراية بالعهد في غيانا لدى عامة الجمهور ، والمحاكم والشرطة وادارات السجـــون وجميع المسؤولين عن ادارة الشؤون العامة . ولاحظ أعضاء اللجنة أنه لا جدوى من التصديق علـى معاهدة دوليـة مثل العهد اذا لم يكن مواطنو البلد على علم بها ، فتساءلوا عما اذا كانت الحكومة تتخذ اجراءات لتوعية الجمهور والسلطات ، على جميع المستويات في البلد بالعهد ، وما اذا كـان المسؤولون الحكوميون المعنيون على دراية بالنهج التي تتبعه اللجنة في عملها ، وبمبادئهـــا التوجيهية في اعداد تقاريرها وبالتعليقات العامة التي تضمّنها تقريرها الأخير الى الجمعيـــة العامة (١٠) .

٢٥٢ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، لاحظ الأعضاء أنه وفقا لما جاء بالتقرير فانه لا يمكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم وغيرها من الهيئات القضائيـة أو السلطات الادارية كمـــا لا يمكن للمحاكم وتلك الهيئات أو السلطات أن تطبّق أحكام العهد مباشرة ، وانما يمكن للمحاكـم أن تطبّق تلك الأحكام على نحو غير مباشر عن طريق ادخالها في البنود المماثلة في الدستـــور والقوانين التشريعية العادية في غيانا . كما أشار أعضاء اللجنة الى مواد معيّنة في ملحق الدستور وتساءلوا عما اذا كان بامكان رئيس الجمهورية تغيير أحكام أى قانون بما في ذلك الدستـــور. وأكد الأعضاء على أن أحكام العهد تنص على حقوق وحريات معيّنة ، وأن تلك الأحكام تعلو على أحكام

Digitized by UNOG Library

الدستور بوصفها التزامات تعاهدية ملزمة ، فطلبوا معلومات بشأن القوانين المحددة التي سنّت لتنفيذ الدستور ولضمان التمتع الفعّال بالحقوق المنصوص عليها في العهد وبشأن ما يوجد من الهيئات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ حقوق الانسان ، وبشأن أية قرارات للمحاكم يمكن أن تكون قد اتخذت فيما يتعلّق بالتطبيق العملي لأحكام حقوق الانسان .

٢٥٣ — ولاحظ أعضاء اللجنة أن نظام " أمين المظالم " قد يقدّم وسيلة انتصاف فعّالة جدا الا أنه قد يعتبر مبررا لعدم وجود وسائل انتصاف أخرى ، فطلبوا معلومات حول خلفية انشاء هذا المنصب في غيانا ، وعدد القضايا التي ينظر فيها أمين المظالم كل عام ، وفيما اذا كان أمين المظالم مسؤولا عن تقديم تقرير بشأن أنشطته ، وان كان الأمر كذلك فلمن يقدّم هذا التقرير وفي أى شكل يقدّمه ، ومعلومات بشأن أعمال أمين المظالم في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية ، الناجحة وغير الناجحة منها على حد سواء . وكذلك طلبت معلومات بشأن جميع وسائل الانتصاف الأخرى المتاحة وخاصة ما هو متاح منها للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز ؛ وبشأن اختصاص المحكمة العليا وما اذا كان يشمل جميع حقوق الانسان أم أنه يقتصر على الحقوق المحددة في المادة ١٥٣ من الدستور ، وما اذا كان الناس قد أفادوا فعلا من حق اللجوء الى المحكمة العليا لضمان صيانة حقوقهم الأساسية . وفي هذا الصدد ، أشير الى المادة ٨ من الدستور ، وسئل من الذى يقرر تعارض قانون ما مع الدستور فيعلن أن ذلك القانون يعدّ باطلا ولاغيا ، وما اذا كان للقضاء سلطة القيام بذلك ، وبناء على طلب من يمكن اتخاذ هذا الاجراء ، وما اذا كانت السلطة التنفيذية تملك هي أيضا صلاحية اعادة النظر .

٢٥٤ — وبخصوص المادة ٣ من العهد ، أشير الى تعليق اللجنة العام ١٣/٤ (١٠) ، وطلب تقديم المزيد من المعلومات بشأن الخطوات ، فضلا عن تدابير الحماية التشريعية البحتة ، التي اتخذت أو التي يجرى اتخاذها لتنفيذ الالتزامات المحددة والايجابية بمقتضى هذه المادة ، وبشأن التقدم المحرز والعوامل والمصاعب التي تجابه في هذا المجال .

٢٥٥ — وفيما يتعلّق بالمادة ٤ من العهد ، لوحظ أن المادة ١٥٠ (٢) من الدستور تسمح ، فيما يبدو ، بتقييدات من شأنها التعارض مع المادة ٤ من العهد التي تنص على أن التدابير التي تقيّد الالتزامات الواردة في العهد ، في أوقات الطوارئ العامة لا ينبغي أن تنطوى على التمييز القائم فقط على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي . وقد سئل ، ان كان الأمر كذلك ، كيف يمكن تبرير مثل هذه القيود وفيما اذا كان هناك أى اعلان للطوارئ منذ نفاذ العهد بالنسبة لغيانا .

٢٥٦ — وفيما يتعلّق بالمادة ٦ من العهد ، ذكر أن تنفيذ هذه المادة يقتضي أن يسيطر القانون سيطرة تامة على الأحوال التي يمكن فيها حرمان شخص من الحياة بواسطة سلطات الدولة وأن يقيّد هذه الظروف تقييدا صارما ، وأن أحد الظروف البالغة الأهمية التي ينطبق عليها ذلك هو استخدام الشرطة للقوة ؛ وسئل عن القواعد التي تطبّق على استخدام الشرطة للقوة ،

Digitized by UNOG Library

وفيما اذا كانت تطبّق بدقة ، وما اذا كان رجال الشرطة يتلقّون تدريبا ملائما وتعليمات مناسبة في هذا الشأن . وفي هذا السياق ، سئل عما اذا كان قد أجرى تحقيق بشأن حالات الوفاة الجماعية التي حدثت في أثناء أحداث جونزتاون وكذلك بشأن وفاة المناضل السياسي والتر رودني ، وان كان قد جرى هذا التحقيق فما هي النتائج التي تمخّض عنها . كما سئل عما اذا كان قد جرى أي تفكير في الغاء عقوبة الاعدام في غيانا .

٢٥٧ — وتعليقا على المادة ٧ و ١٠ من العهد ، تساءل الأعضاء في ضوء المادة ١٤١ من الدستور ، عما اذا كانت هناك بعض قوانين سابقة على الدستور تبيح شكلا ما من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة ، وان صحّ ذلك ، فكيف يمكن تفسيره . وقد طلب تقديم معلومات عن الاجراءات الخاصة باستعراض الشكاوى التي يقدّمها أشخاص معتقلون في سجون أو مؤسسات أخرى وبالتحقيق في تلك الشكاوى ، وعما اذا كان الأحداث يفصلون عن البالغين ، وعن فرص الاتصال بين المعتقلين وذويهم وفرص اجراء اشراف مستقل على أحوال السجون ، وعما اذا كان هناك عمل مفروض على المسجونين ، وان كان الأمر كذلك ، فهل يدفع لهم أجر .

٢٥٨ — وفيما يتعلّق بالمادة ٩ من العهد ، سئل عن الظروف والشروط التي يمكن في ظلها أن يتعرض شخص ما للحبس الوقائي ، وعما اذا كان هناك أشخاص ، بما في ذلك أعضاء المعارضة ، قد حبسوا وقائيا أو اعتقلوا واتهموا في الماضي القريب ، وان كان الأمر كذلك فعلى أي أساس تم ذلك ولأي فترة من الزمن . وقد لوحظ أن الحكم الوارد في الدستور والقاضي بأن أي شخص يعتقل أو يحتجز ينبغي أن يخطر " بالسرعة المعقولة عمليا " بأسباب اعتقاله واحتجازه ، انما يقصر عن المادة ٩ (٢) من العهد الذي تستلزم ابلاغ مثل هذا الشخص فورا بأي تهمة موجهة ضده ، كما سئل عما اذا كان حق المثول أمام القضاء ، مثلما يقتضي العهد ، هو حق مكفول ومحترم حسب الأصول في غيانا وما هي المعايير المطبّقة في تقييم مطالبات التعويض عن المضايقات التي يعاني منها الأشخاص الذين يتعرضون لاعتقال غير مشروع .

٢٥٩ — وفيما يتعلّق بالمادة ١٤ من العهد ، لوحظ أن نظاما قضائيا مستقلا بالفعل هو الضمانة الراسخة لحقوق الأفراد . وأنه ينبغي عدم القيام بأي عمل من شأنه الانتقاص من هذا الاستقلال . وسئل عن الكيفية التي يصان بها استقلال القضاء في غيانا ، وعما اذا كان بمقدور رئيس الجمهورية تعيين القضاة أو عزلهم ، وعما اذا كان هناك أحكام قانونية لحماية القضاة الذين ينتهون الى اتخاذ قرارات تخالف مفهوم الحكومة عن النظام العام ، وعما اذا كانت هناك أية شكاوى من قضاة بأنهم تعرّضوا لضغط من أي جهة .

٢٦٠ — وفيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد ، طلبت معلومات بشأن الأحكام التي اتخذت لضمان الحق في الخصوصية وكذلك بشأن أي قيود على ممارسة هذا الحق ، وبشأن الأحكام التي تمكّن وكلاء الدولة من دخول مساكن الأفراد أو الاطلاع على المراسلات الشخصية .

Digitized by UNOG Library

٢٦١ ـ وفيما يتعلّق بالمادتين ١٩ (٢) من العهد ، أشير الى الحكم الوارد في الدستور والذى يعترف بضرورة كفالة العدالة والتوازن في نشر المعلومات بين الجمهور ، وسئل عما تم لتحقيق هذه الغاية ، وكيفية تطبيق هذا الحكم في الواقع ، وكم عدد الصحف الموجودة ؛ وكم من هذه الصحف ينتمي الى المعارضة ؛ وعما اذا كان للأشخاص المعارضين لسياسة الحكومة الحرية في الاعراب عن آرائهم عن طريق محطات الاذاعة والتليفزيون التي تشرف عليها الدولة . وسئل عن القوانين القائمة في غيانا والمتعلّقة باثارة الفتنة والخيانة وارتكاب جرائم ضد الدولة ، وعن عدد الذين اعتقلوا أو اتهموا أو أدينوا بمقتضى تلك القوانين منذ عام ١٩٧٧ ؛ وعما اذا كان ادراك وجود تهديد مباشر للدولة يكفي لادانة أفراد لم يستخدموا القوة بالفعل . وقد طلبت معلومات بشأن نقابات العمال ومنظمات حقوق الانسان في البلد ، وبشأن أسلوب تعاون الحكومة معها ومداه ، وكذلك عما اذا كانت الأحزاب المختلفة تتمتع بالمساواة أمام القانون .

٢٦٢ ـ وتعليقا على المادة ٢٥ من العهد ، طلب الأعضاء معلومات مفصّلة عن العملية الانتخابية ، وبخاصة عن الطريقة التي تنظّم بها الانتخابات ، في الواقع ، وكيفية وضع القوائم الانتخابية ؛ وعن التدابير القائمة في غيانا لكفالة تسجيل الأشخاص كناخبين ، وما هي وسائل التدارك المتاحة لهم في هذا المجال ، وعما اذا كانت هناك هيئات مستقلة للاشراف على الانتخابات لكفالة الحماية الفعالة للحقوق بموجب المادة ٢٥ من العهد .

Digitized by UNOG Library

٢٦٣ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، طلبت معلومات عن المجموعات العرقية المختلفة في البلد بما في ذلك السكان من الهنود الحمر ؛ وعن أى جهود خاصة بذلت من أجل المحافظة على ديانتهم وثقافتهم وحماية حقوقهم ، كما طلبت معلومات تتعلق بالتكوين العنصرى للهيئات العامة ، والى أى مدى يسمح الدستور لتلك المجموعات بالمشاركة في الخدمة العامة .

٢٦٤ ـ وقد أجاب ممثل الدولة الطرف باختصار على بعض الأسئلة ذات الصلة بتنظيم القضاء في غيانا ، واعتذر نظرا لقصر الوقت المتاح لاعداد اجاباته ، لعدم استطاعته الرد على جميع الأسئلة المقدمة من أعضاء اللجنة . وأكد للجنة ، مع ذلك ، أنه سيحيل أسئلتها الى حكومته للنظر فيها والرد عليها ، وأنه سيسأل عن الوقت الذى يمكن فيه عرض تقرير تكميلي ويبلغ اللجنة بذلك .

أوروغواى

٢٦٥ ـ نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من أوروغواى (CCPR/C/1/Add.57) في جلساتها ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٩ المنعقدة في ٦ و ٧ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (CCPR/C/SR.355 و 356 و 357 و 359) ، وفي جلستها ٣٧٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢ (CCPR/C/SR.373) .

٢٦٦ ـ وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى أشار الى أن الديمقراطية النيابية والتشريعات المتطورة تطورا كبيرا في مجال حقوق الانسان كانت نافذة المفعول في بلده منذ خمسين عاما قبل تفجر "الارهاب والعنف السياسي" في اوائل السبعينات . واعترف بأنه ، منذ ذلك الوقت ، مر بلده بأزمة لا يزال يشعر بآثارها حتى الآن وكان لها وطأتها السلبية على حقوق الانسان في البلد . وكان من الضرورى سن تشريع خاص وايقاف اعمال بعض الحقوق ، على أساس مؤقت بحت ، نظرا للحالة الخطيرة التي تهدد حياة البلد . وقد تبع هذه الاجراءات حل البرلمان الوطني ، الجمعية العامة فضلا عن تقييد القوانين الخاصة ببعض الحقوق الواردة بالعهد . ووضعت على الأخص ، قيود على حق تكوين الجمعيات وحظر عقد الاجتماعات السياسية . وأبلغ الممثل اللجنة بأن مايقرب من ١٥٠ شخصا فقط قتلوا في فترة تتراوح بين خمس وست سنوات معظمهم من المتفرجين أو من أفراد قوات الأمن ؛ وأنه حتى في أوج الأزمة كانت اوروغواى مهتمة بالدفاع عن الحق في الحياة ، وعن حرمة الشخص والعدالة ؛ ومن الممكن أن تكون قوات الأمن قد انتهكت هذه الحقوق في بعض المناسبات ولكن الحكومة بذلت جهودها من أجل التحقيق في هذه الحالات . وذكر أن عدد المخربين الذين احتجزوا في السجون انخفض من ١٣٠٠ في ١٩٧٩ الى مايقرب من ٩٠٠ في ١٩٨٢ وأنكر أن ثمة مسجونين سياسيين في بلده ، مؤكدا على أن اولئك المحتجزين في السجون اناس سجنوا بسبب افعالهم لا بسبب آرائهم . وأبلغ اللجنة بأن حكومته قد خصصت موارد ضخمة لمرافق السجون مما كانت نتيجته أن السجون في أوروغواى لا تتفوق عليها أى سجون في العالم .

٢٦٧ ـ وأبلغ الممثل اللجنة بأن الشروط المسبقة الأساسية لاعادة كل الحريات موجودة بالفعل معترفا في نفس الوقت بأن عملية التطبيع لا يمكنها أن تكون كاملة الا عندما يعود البرلمان الى نشاطه على أساس ديمقراطي . وأشار الى برنامج يتم تنفيذه من أجل العودة الى اقامة كل ضمانات حقوق الانسان ؛ وأنه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، سنت الحكومة قانونا يتعلق بالرابطات المهنية أدى الى انشاء

Digitized by UNOG Library

عدد كبير من النقابات ؛ وأنه ليس هناك في الوقت الحالي أى قيود على الاجتماعات السياسية بشرط ألا تنعقد هذه الاجتماعات في مكان عام وأن تبلغ الجماعات السياسية السلطات بأماكن مقارها ؛ كما أن القانون التأسيسي رقم ٨ قد حل محلة القانون التأسيسي رقم ١٢ الذى أعاد الى سلك القضاء الاستقلال التام .

٢٦٨ — وعبّر أعضاء اللجنة عن رضاهم عن تقديم التقرير الأولي لاوروغواى وان جاء ذلك متأخرا وعن تعيين هذا المسؤول الكبير ليمثل بلده أثناء النظر في تقريره ، وليعرض كما فعل ، مقدمة للتقرير زاخرة بالمعلومات ، مشيرا الى رغبة حكومة أوروغواى في الاستمرار في التعاون مع اللجنة . ورئي أن التقرير هام الا انه أشار فقط الى أحكام قانونية واستند بصفة رئيسية الى دستور نموذجي وتقدمي الا أنه كان موضع التجاهل لمدة تقارب ١٠ سنوات باعلان حالة الطوارئ العامة في البلد ، وحلت محله تغييرات جذرية في النظام السياسي . ورأى الأعضاء ،وهم يشيرون الى وجهات نظر اللجنة حول عدد من الرسائل المتعلقة بأوروغواى والمقدمة في اطار البروتوكول الاختيارى ، أن حالة حقوق الانسان في هذا البلد مليئة بجوانب غير مقبولة ، حتى على مستويات حالة الطوارئ ، وأنه ربّما كان في الامكان مساعدة اللجنة في مناقشة الرسائل الواردة اليها من أفراد في اوروغواى اذا كانت الحكومة قد عرضت تقريرها في وقت مبكر وامتثلت لطلب اللجنة امدادها بالمعلومات .

٢٦٩ — ورئي أن النظام السياسي الحالي في أوروغواى قد مرّ بتغييرات جذرية خلال السنوات العشر الماضية وأنه قد تحدد شكله عن طريق سلسلة من القوانين التأسيسية اكثر من تحديده بالدستور . وذكر القانون التأسيسي رقم ١ الذى أوقف جميع الانتخابات ، والقانون رقم ٢ الذى أنشأ مجلس الدولة ومنحه سلطات لم يخوّلها الدستور ، والقانون رقم ٤ الذى ألغى كل الأحزاب السياسية لمدة ١٥ عاما والقانون رقم ٥ الذى أخضع التمتع بحقوق الانسان لمقتضيات الأمن القومي ، والقانون رقم ٦ الذى الغى العمل بأحكام الدستور الهام المتعلق بفصل السلطات . ووصف هذا النظام السياسي بأنه توحيد للسلطات الحكومية المنفصلة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية — في السلطات العسكرية ، دون خضوع لرقابة الأجهزة السياسية الشعبية ، ولم تتميز اقامته بطول مدته فقط وانما باتساع نطاق تطبيقه أيضا . وأشير ، في هذا الصدد ، الى البيان الذى أدلى به في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الرئيس السابق لمجلس الدولة في أوروغواى الذى انشئ على وجه الخصوص بهدف فرض الرقابة على السلطة التنفيذية واعترف فيه الرئيس بأن المجلس قد فشل في الحد من ممارسات السلطة التنفيذية فيما يتعلق باحترام حقوق الفرد . ورحب بالمعلومات التي قدمها الممثل في بيانه الاستهلالي والتي توضح أن القانون التأسيسي رقم ٨ قد حل محله القانون التأسيسي رقم ١٢ ، وسئل عن التغييرات التي ادخلها القانون الجديد رقم ١٢ واذا ماكان استقلال القضاء قد أصبح الآن مكفولا . وأشير الى أنه على الرغم من ذلك تبقى حقيقة أنه عندما صدر القانون التأسيسي رقم ٨ ، كان العهد قد أصبح حينئذ ساريا بالنسبة لاوروغواى وكانت أحكام القانون تتعارض تعارضا واضحا مع مايقتضيه العهد فيما يتعلق باستقلال القضاء .

٢٧٠ — وعندما لاحظ الأعضاء أن من الامور القانونية بموجب العهد بالنسبة لدولة طرف أن تعلن حالة الطوارئ أكدوا على أن هذا الفعل لايمكن القيام به الا في اطار ماتقضي به أحكام العهد . فقد اشترطت المادة ٤ من العهد ، نصّا وروحا ، أنه عندما يقوم بلد ما باتخاذ اجراءات لوقف اعمال حقوق الانسان فان تلك الاجراءات التي لايمكن مع هذا أن تؤثر على بعض الحقوق المحددة في هذه

Digitized by UNOG Library

المادة يجب أن تكون مؤقتة . وأشير الى أنه في حالة أوروغواى ، لم يمتثل لما تقضي به المادة ٤ من العهد ، وكذلك المواد ذات الصلة من الدستور نفسه . وأشير الى الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٥ من العهد ، التي تبيّنت اللجنة في تناولها للرسائل المقدمه في اطار البروتوكول الاختياري ، وكذلك انتهاك حكومة اوروغواى لالتزامها بالقيام بارسال اشعار بالمخالفة بموجب المادة ٤ من العهد (١٢) ورئي أنها لم تف بالمتطلبات الرسمية لتلك المادة ، ومن ثم أوحت بالانطباع المزعج بأن كل الحقوق التي يشتمل عليها العهد قد أوقف العمل بها . وقد أشير بصفة خاصة الى المادة ١٦٨ (١٧) من الدستور التي تنص على اتخاذ تدابير أمن فورية تحت اشراف الجمعية العامة التي هي برلمان أوروغواى ، الا أن هذا لم يتم تنفيذه نظرا لأنه كان قد تم حل الجمعية منذ فترة طويلة . وطلبت معلومات عن الحقوق المحددة التي أوقف اعمالها في اوروغواى ، والى أى حد كان الخروج على العهد مطلوبا على وجه التحديد لضرورات الحالة الراهنة ، وعن الاجراءات التي اتخذت للحد من انتهاك الحقوق التي قد لا تقوم الحكومة بالغائها ، ولتأديب المسؤولين المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات ولتعويض ضحاياهم .

٢٧١ — وأشير الى قانون أمن الدولة والنظام الداخلي الذى حدد سلسلة من الجرائم ، بما في ذلك جريمة اهانة الوطن ، وافشاء الأسرار ، والمشاركة في أغراض هدامة ، وجريمة النقد العلني الذى يمس هيبة العسكريين ، الأمر الذى منح المسؤولين سلطات واسعة النطاق للبحث والتفتيش ووضع قيودا على حرية التكلم ؛ ولوحظ أنه تجرى المحاكمة بشأن تلك الجرائم أمام المحاكم العسكرية التي تقوم السلطة التنفيذية بتعيين قضاتها . وقد طلب ايضاح بهذا الخصوص ، عن "المفهوم الجديد للأمن" الذى أشير اليه في التقرير بهذا الصدد ؛ وبشأن العلاقة بين الولاية القضائية العسكرية والولاية القضائية الطبيعية ؛ وبشأن الفرق بين سبل الانتصاف العادية وسبل الانتصاف الاستثنائية .

٢٧٢ — وقد عبّر الأعضاء عن قلقهم ، في تعليقات عامة في اطار المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد بسبب المعلومات التي وجه نظرهم اليها في اطار البروتوكول الاختياري بشأن الاعتداءات البدنية والتعذيب النفسي للمحتجزين والسجناء ، وخطف السلطات الحكومية للأفراد داخل أراضي أوروغواى ، وحرمان المحتجزين من حقهم في اعلامهم مباشرة بأى اتهامات موجهة اليهم ، والتأخيرات الطويلة في احالة القضايا الى المحاكمة وهو مايبدو أنه القاعدة . وسأل الأعضاء عن عدد أماكن السجن وعن مواقعها في أوروغواى ؛ وكيف يمكن أن تبرّر حكومة أوروغواى واقع انه يطلب الى المحتجزين أن يدفعوا تكاليف احتجازهم وماذا يحدث لو لم يكن في وسعهم أن يفعلوا ذلك ، والى أى مدى يعادل العمل الذى يؤدونه مثل هذه التكاليف ، ورأى الاعضاء ان مطالبة السجناء بأن يدفعوا نفقات احتجازهم لا يتفق مع روح العهد . وطلبت معلومات عن عدد الأفراد الذين احتجزوا بسبب العنف السياسي والجرائم المماثلة . ولاحظ الأعضاء ما ذكر في التقرير من أنه حتى عام ١٩٧٧ كانت هناك ١٦ حالة لمسؤولين أساءوا استخدام سلطاتهم ، وسألوا عما تم منذ عام ١٩٧٧ ؛ وعن الاجراءات التي اتخذت لتعزيز الرقابة على الشرطة وعلى سلطات السجن ، ولتعليم القوات المسلحة ، ولمعاقبة أولئك الذين تجاوزوا حدود القانون ؛ والى أى حدّ قامت الحكومة بتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، بما في ذلك الرعاية الصحية وماهي التحقيقات التي أجريت في حالات الوفاة التي حدثت في ظروف غامضة في سجون أوروغواى .

---

(١٢) للاطلاع على نص الاشعار الواجب ارساله بمقتضى المادة ٤ من العهد ، انظر الوثيقة CCPR/C/2/Add.3 .

Digitized by UNOG Library

٢٧٣ — وتعليقا على سبل الانتصاف في اطار المادة ٩ من العهد ، لاحظ الأعضاء أنه ، وفقا للتقرير يمكن للشخص المعني أو لأى شخص آخر ، في حالة حدوث اعتقال غير قانوني ، أن يقدم طلبا الى القاضي المختص للحصول على أمر قضائي بالمثول أمام المحكمة الا اذا كان الاعتقال قد تم بأمر بموجب نظام تدابير الأمن الفورية ، وأنه بالنظر في الرسائل المقدمة في اطار البروتوكول الاختيارى اتضح أن حكومة ، اوروغواى قد أعلمت اللجنة أن سبيل الانتصاف المتمثل في حق المثول أمام المحكمة لم تكن سارية في البلد . وسأل الأعضاء عما تعنيه كلمة " غير قانوني " في اطار حالة الطوارئ ؛ وعما اذا كان نظام تدابير الأمن الفورية قد أوقف تطبيق وسيلة الانتصاف المتمثلة في حق المثول امام المحكمة وما اذا كان الفرد لن يمكنه أن يلجأ الى وسيلة الانتصاف هذه مادام ذلك النظام قائما ، واذا كان الأمر هكذا أفلا يصل ذلك الى حد اضفاء الصفة القانونية على الأفعال غير القانونية التي تنفذ بموجب نظام تدابير الأمن الفورية . وسئل أيضا عما اذا كان الافراج المشروط اجراء اداريا فقط قائما على أساس قرار قضائي تتخذه احدى المحاكم التي لها ولاية قضائية خاصة في مثل هذه المسائل .

٢٧٤ — وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أشير الى أن المحاكم العسكرية يمكنها أن تتولى في حالة من حالات الطوارئ بعض الوظائف التي تؤديها عادة المحاكم العادية ، شريطة حماية استقلال ونزاهة المحاكم الأولى بالصورة الواجبة . ومع ذلك ، ومع اعتبار واقع أن قضاة اوروغواى تعينهم الحكومة وأنه من الواضح أن المحاكم العسكرية في اوروغواى قد حلت محل المحاكم المدنية في ظل نظام الطوارئ وأن المحاكم العسكرية عموما تهتم بدرجة اقل بتوفير أدنى الضمانات وتهتم أكثر بممارسة السلطات الاستثنائية والعاجلة وانها ، من حيث الممارسة تصرفت بطريقة لا تساعد على تحقيق النزاهة ، سأل الأعضاء عما اذا كانت المبادئ والضمانات الدنيا التي تشتمل عليها المادة ١٤ من العهد قد جرى التمسك بها وصونها ، واذا كان الأمر كذلك فالى أى حد . وأشير الى أن التعريف العام للأعمال الاجرامية ومن أمثلتها تكوين الجمعيات الهدّامة ، قد ينتهك مبدأ افتراض البراءة نظرا لأن أى فرد معاد للحكومة يمكن أن يكون عرضة لجزاءات جنائية لمجرد مناقشته قضايا سياسية مع أصدقائه . وطلبت معلومات عن نطاق هذه الجرائم ، وعن الأشخاص الذين يمثلون بصفة عامة أمام المحاكم العسكرية ، وعن ممارسات المحاكم في التعامل معهم . وذكر أن الحق في محاكمة عادلة يتضمن أن الحكم بالاحتجاز لفترات طويلة ينبغي أن يصدر كتابة ، وقد لاحظ الأعضاء بأسف في هذا الصدد ، أن اللجنة في سياق نظرها في الرسائل المقدمة في اطار البروتوكول الاختيارى ، لم تتلق مطلقا من الحكومة أى نص من نصوص قرارات المحكمة بالرغم من الطلبات المتكررة .

Digitized by UNOG Library

٢٧٥— ولاحظ الاعضاء ان الاشخاص المتهمين في اوروغواى ليست لديهم دائما فرصة اختيار محام للدفاع عنهم في مرحلة الاجراءات التمهيدية ، وانه لا يمكن الاستناد الى ادلة الطعن التي يتم الحصول عليها خلال تلك الاجراءات في ظل الولاية القضائية العسكرية اذا ما انقضت ستة ايام على تقديمها الى المحكمة عند الاستماع التمهيدى لشهود القضية. واشير الى انه اذا كانت الحالة على هذا النحو، وجرت المحاكمة بعد شهور او اعوام ، فانه ليست امام المتهم فرصة لتبرئته. وأشاروا كذلك الى انه يبدو ان ثمة صعوبات كبيرة في تطبيق الضمان المنصوص عليه في المادة ١٤ (٣) (هـ) من العهد نظرا لان الادلة تؤخذ في المقام الاول في التحقيقات التمهيدية حين تكون فرصة المتهم ضئيلة في التأثير على الاجراءات. واثيرت اسئلة حول ما اذا كان سماع الشهود يتم شفويا او كتابيا ، وهل ينظر في القضايا المعروضة على القاضي العسكرى بالمحكمة الابتدائية في حضور المتهمين ، واذا لم يكن الامر كذلك ، هل تبرر حقا حالة الطوارئ العامة القائمة الخروج على حق الفرد في ان تتم محاكمته حضوريا . وقد طلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن وسيلة الانتصاف المتمثلة في الاستئناف، ولاسيما في القضايا التي تشتمل على جريمة " اهانة الوطن" فضلا عن القضايا العسكرية، وحق اللجوء الى سبل لاعادة النظر ، وبشأن تشكيل المحكمة العليا عند نظرها في وسائل الانتصاف الاستثنائية وما اذا كان يلزم ان يحصل الضباط العسكريون الذين يخدمون في هذه المحكمة عند النظر في هذه القضايا على تدريب قانوني .

٢٧٦— وتعليقا على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد ، اقر الاعضاء بان المادة ٤ من العهد لا تحظر عدم التقيد بهذه المواد . الا انهم سألوا عن الظروف التي جرى فيها الخروج على المواد في اوروغواى . وذكرت الخطوات التي اتخذت ضد مواطني اوروغواى الذين اختلفوا بصورة او اخرى مع السلطات سواء بطريقة غير مشروعة او باستغلال مختلف الحريات السياسية ، مع الاشارة بوجه خاص الى قمع الحركة النقابية وتحريم نشاط ١٤ حزبا سياسيا ، فضلا عن الاشخاص المحرومين من ممارسة الحياة السياسية بسبب خدمتهم في حكومة سابقة. وفي هذا الصدد اثير سؤال حول من يقرر متى وكيف تستعاد الحالة الطبيعية الى البلد ؟

٢٧٧— واثيرت اسئلة كذلك بشأن مواد اخرى من العهد ، وخاصة فيما يتعلق بموقف اوروغواى من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بمقتضى المادة ١ من العهد ؛ وحقوق المرأة والاسرة والطفل بمقتضى المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤ وفرض حظر على الدعاية للحرب بموجب المادة ٢٠ من العهد .

٢٧٨— وكانت هناك عدة اشارات الى عدد من الشكاوى المحددة ضد حكومة اوروغواى التي نظرت فيها اللجنة في اطار البروتوكول الاختيارى والتي اشتملت على مزاعم بالحرمان من وسائل الانتصاف الفعالة ، والاحتجاز دون امر من المحكمة ، والتعذيب والمعاملة السيئة . واشير الى ان اللجنة حاولت ان تمنح اوروغواى فرصة عادلة للاستماع الى وجهة نظرها ، لكن المعلومات المقدمة كانت غير كافية وكانت احيانا منعدمة بالفعل . وقد ظهرت الآراء النهائية للجنة والمتعلقة بالكثير من تلك القضايا في تقاريرها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي بالتالي متاحة للجميع. وسأل الاعضاء عما اذا كانت الحكومة قد حققت في الاتهامات التي وجدتها اللجنة ثابتة بالحجج وهل عاقبت المسؤولين عنها وافرجت عن الافراد المعنيين او قدمت لهم تعويضا تبعا للحالة . وحث الاعضاء حكومة اوروغواى على اتاحة جميع المعلومات ذات الصلة للجنة حين يطلب منها ذلك .

Digitized by UNOG Library

٢٧٩— ولاحظ اعضاء اللجنة انه يبدو ان ثمة علامات ايجابية تشير الى ان اوروغواى بدأت تعود الى تقاليدها الديمقراطية الحرة . واكدوا ان الحقوق والحريات التي يكفلها العهد لا يمكن وقفها الى اجل غير مسمى ، واعربوا عن الأمل في مزيد من التطور في الاتجاه الصحيح بما يمثل تحسنا ملحوظا في حماية الحرية الشخصية ومعاملة المحتجزين . واشاروا الى انهم يسعون الى الحصول على تأكيد بانه سيجرى التعجيل باحلال الديمقراطية بمشاركة جميع المواطنين بلا تمييز في الحياة العامة ، بما فيهم الزعماء السياسيون الذين منعوا من ممارسة الحياة السياسية . كما سعوا الى الحصول على تأكيد بانه سيجرى منح عفو عام او اطلاق سراح جميع الاشخاص الذين ادينوا بتهمة ارتكاب مخالفات حددت تحديدا فضفاضا في ظل حالة الطوارئ ولم يكونوا مسؤولين شخصيا عن اعمال العنف.

٢٨٠— وردا على اسئلة اعضاء اللجنة وتعليقاتهم نفى ممثل اوروغواى ان الدستور اصبح موقوفا ، وقال ان السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية تشكل كلا متجانسا . وذكر ان حل المجلس التشريعي لم يدمر الاسس الرئيسية للنظام السياسي في بلده ؛ وانه رغم ان القوانين التأسيسية احدثت تغييرات فانها استندت الى الدستور كمرجع ؛ وان مجلس الدولة ، وكل اعضائه من المدنيين ، انشئ باعتباره هيئة مؤقتة عقب حل البرلمان ، لكنه ليس برلمانا رغم انه يعمل على الحد من سلطة الحكومة احيانا ؛ وان وزير العدل اعترف بان هذا المجلس ليس كامل الفعالية في الدفاع عن حقوق الانسان . وأكد ان القانون التاسيسي رقم ٨ قد حد فقط من المهام الادارية للسلطة القضائية لا من الممارسة العامة لصلاحياتها ، وانه خلال كل اعوام الازمة في البلد ظل الفرع القضائي للحكم يمارس مهامه بطريقة عادية في نواح اخرى ، وان القانون رقم ١٢ الذى حل محل القانون رقم ٨ اعاد الاستقلال الكامل للسلطة القضائية وتوازن القوى بين السلطات الثلاث.

٢٨١— وذكر ان حكومته خرجت على المواد ٩ و ١٩ و ٢٩ من العهد الى درجة محدودة بسبب الطوارئ العامة التي هددت حياة الأمة وان اوروغواى لم تخرج في اى وقت على المواد التي لا يمكن الخروج عليها وفقا للمادة ٤ (٢) من العهد . واكدّ للجنة ان حكومته سترد تفصيلا ، في تقرير مقبل ، على الاعتراضات التي اثارها اعضاء اللجنة بشأن الخروج على مواد معينة من العهد . واكدّ ان الحكومة لم تنتهك في اى وقت خلال الاعوام العشرة الماضية الحق في الحياة المنصوص عليه في العهد . بل على العكس بذلت حكومته جهودا كبيرة لحماية هذا الحق في ظروف الحرب الاهلية وقدمت ايضاحات كاملة في المحافل الدولية الاخرى بشأن قضايا الافراد الذين ماتوا اثناء وجودهم في السجن والذين يعتبر معدلهم من بين ادنى المعدلات في العالم. واكدّ ان اعضاء اللجنة لم يفهموا خطورة حالة الطوارئ في اوروغواى التي سببتها "الاعمال الارهابية والتدخل الاجنبي" وان التفهم الواضح للحالة امر مطلوب من اجل فهم اسباب ضرورة تقليص ممارسة حقوق اساسية معينة في اوروغواى . واكدّ انه ينبغي النظر الى سن قانون في هذا الاطار ، وان اضفاء الولاية القضائية على المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم "اهانة الوطن" التي تشكل تهديدات لحياة الأمة هو امر مناسب نظرا الى ان الدفاع عن الأمة في اوقات الخطر هذه هو مسؤولية العسكريين .

٢٨٢— وفيما يتعلق بتعليقات اعضاء اللجنة بشأن المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد ، نفى ممثل اوروغواى اتهامات التعذيب واستشهد بما ورد في منشور قيل فيه ان منظمة توباماروس حثت اتباعها الذين اعتقلوا ، وخاصة النساء منهم ، على اتهام الشرطة والعسكريين باساءة معاملتهم وتعذيبهم

Digitized by UNOG Library

من أجل كسب عطف الرأى العام. واشار الى انه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية العسكرية كان من المقرر تنفيذ اعتقالات وقائية بالطريقة التي تسبب اقل ضرر للمشتبه فيه ولسمعته ، وان الحجز الوقائي لا يمكن بأى حال ان يتجاوز ١٢ يوما ، وانه يحق للمحتجزين على هذا النحو الاتصال بالقاضي عن طريق محام ، لحضور الاجراءات التي يجرى فيها سماع الشهود وللاتصال كتابة برئيس المنشأة المحتجزين بها وبالسلطات القضائية . وأكّد في هذا الصدد انه لم يعتقل شخص واحد في اوروغواى بسبب آرائه ، وان ٩٨٥ شخصا اعتقلوا لاعمال هدامة وهي جريمة لها معنى قانوني محدد ، وان ١٥ منهم فقط لم تصدر احكام عليهم بعد ؛ وان بعض الاعضاء النقابيين سجنوا لارتكابهم جريمة التحريض على الفتنة وان خمسة من اعضاء البرلمان سجنوا لارتكابهم جريمة ممارسة انشطة هدامة ؛ وان احوال السجون ممتازة وخاصة بالنسبة لما تقدمه من تسهيلات في مجالي الترفيه والرعاية الصحية ؛ وان بعض المسجونين قد يطلب منهم في بعض الظروف دفع تكاليف سجنهم ، الا ان احدا منهم لم يضطر الى البقاء في السجن لعدم دفعه هذه التكاليف.

٢٨٣— وردا على الاسئلة المتصلة بوسيلة الانتصاف المتمثلة في امر المثول امام المحكمة ، ابلغ ممثل اوروغواى اللجنة ان حق اصدار امر المثول لم يوقف الا في الحالات التي تخضع لنظام تدابير الأمن الفورية الذى فرض لمعالجة حالة طارئة ، اما في جميع الحالات الاخرى فقد تم التقيد كاملا بأمر المثول امام المحكمة. واضاف ان حكومته تنظر الان في أمر الغاء نظام تدابير الأمن الفورية واستعادة الممارسة الكاملة لحق المثول امام المحكمة . وفيما يتعلق بالتمييز بين وسائل الانتصاف العادية والاستثنائية ، ذكر ان وسائل الانتصاف العادية هي تلك المتخذة ضد احكام لم تكتسب بعد " وضع القضية المقضية " ، في حين ان وسائل الانتصاف الاستثنائية تتخذ ضد الاحكام التي اكتسبت هذا الوضع.

٢٨٤— وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، ذكر الممثل ان تعيين القضاة في اوروغواى ليس بدعة لان القضاه يعينون عن طريق السلطة التنفيذية في عدد من البلدان ، وهذا في حد ذاته لا يمكن تأويله على انه يؤثر على نزاهتهم ؛ وان المحكمة العليا هيئة مدنية ؛ وان المحاكم العسكرية في اوروغواى تباشر عملها بطريق مستقلة بحق ؛ وان الاحكام تصدر مكتوبة دائما وتسلّم الى كل من السجين ومحاميه وتنشر في مجموعات القوانين ؛ وان القانون رقم ١٤٠٦٨ يقضي بامكانية تقديم استئناف الى المحكمة العليا ضد قرار الاتهام في القضايا التي تنطوى على جرائم " اهانة الوطن " وانه في الممارسة الفعلية استؤنفت هذه القرارات في حوالي ٥٠ الى ٦٠ قضية ، وان القانون قد سن لموازنة السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق العسكرى.

٢٨٥— وفيما يتعلق بوقف الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد ، اكّد الممثل الطابع الوقتي للتدابير التي اتخذت تلبية لظروف خاصة في الحياة السياسية للبلد ؛ وان تلك التدابير ستنقحها لجنة ثلاثية بغية تحقيق عودة تدريجية الى الاحوال الطبيعية ؛ وان الصحافة اصبحت تكسب ارضا بسرعة ، بما في ذلك صحافة المعارضة التي توجه في الواقع انتقادا بالغا للحكومة ولقوات الأمن ؛ وان الحكومة تؤيد نقابات العمال الحرة لكنها تريد ان تتأكد من ان هذه النقابات تهتم فقط بالمسائل النقابية ولا يستخدمها اى حزب كأدوات سياسية له ؛ وان تغييرات اجريت على تشريع نقابات العمال ولذلك فان الملاحظات التي قدمتها منظمة العمل الدولية في الماضي لم تعد صحيحة ؛ وان الحقوق السياسية لا تزال موقوفة لحوالي ٢٥ شخصا فقط . وابلغ اللجنة

Digitized by UNOG Library

ان من المقرر اجراء الانتخابات في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ لاختيار زعماء الأحزاب السياسية للبلد كخطوة اساسية نحو استئناف الحياة السياسية العادية ، وان الاحزاب السياسية ستشترك مع الحكومة خلال عام ١٩٨٣ في صياغة دستور جديد يعرض في استفتاء عام وقت اجراء الانتخابات العامة المقرر لها العام التالي .

٢٨٦— ورد الممثل بايجاز على الاسئلة القليلة المثارة فيما يتعلق بالمواد ١ و ٣ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ من العهد ، مشيرا الى تأييد بلده لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي اقامة دولته الخاصة به ؛ وتأييد بلده لحقوق المرأة والاسرة والطفل ؛ كما اشار الى موقف بلده بالنسبة للدعاية للحرب.

٢٨٧— وردا على ما أبداه اعضاء اللجنة من ملاحظات بصدد الرسائل المقدمة الى اللجنة ضد اوروغواى فيما يتعلق بالبروتوكول الاختيارى ، ذكر الممثل ان حكومته ستزود اللجنة بكل المعلومات الضرورية مستقبلا ، واقترح ان تنشىء اللجنة آلية ما تسمح للجنة باستعراض مقرراتها في ضوء المعلومات الاضافية .

٢٨٨— واعرب عن اسفه اذ تبين ان التقرير لم يشتمل على تفاصيل كافية ، ووعد اللجنة بأن تكمل حكومته تقريرها لتقديم معلومات اضافية عن كل المسائل التي أثارها اعضاء اللجنة.

٢٨٩— واشار رئيس اللجنة الى أن التقرير التالي لاوروغواى سيحل موعده في شباط/فبراير ١٩٨٣ وان المعلومات التكميلية المطلوبة يمكن ادراجها فيه .

٢٩٠— وأدلى بعض الاعضاء بتعليقات موجزة على ردود ممثل اوروغواى . ولم يستطع اعضاء آخرون ان يفعلوا ذلك لضيق الوقت ، وأعلن الرئيس ان اللجنة ستواصل نظرها في تقرير اوروغواى في (الدورة السادسة عشرة) القادمة .

٢٩١— وفي الدورة السادسة عشرة ، اختتمت اللجنة في جلستها ٣٧٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢ نظرها في تقرير اوروغواى في حضور ممثل الدولة الطرف (CCPR/C/SR.373) .

٢٩٢— واثيرت اسئلة من جانب بعض اعضاء اللجنة الذين لم يتمكنوا من القيام بذلك خلال النظر في تقرير اوروغواى في الدورة الخامسة عشرة نظرا لضيق الوقت . فسأل الاعضاء ان كانت احكام قانون أمن الدولة رقم ١٤٠٦٨ التي تعاقب الموظفين المسؤولين عن مراكز الاحتجاز الذين يسيئون استخدام سلطاتهم بالتعدى بالضرب على المحتجزين قد نفذت في اى مرة وهل يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يرتكبون افعالا مماثلة خارج مراكز الاحتجاز ؛ وهل لا يزال المرسوم ٤٦٦ الصادر في عام ١٩٧٣ الذى يقضي بالحصول على اذن مسبق لممارسة حق عقد الاجتماعات ساري المفعول ؛ واذا كان الأمر كذلك هل امتدت القيود لتشمل الانشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية ؛ وهل تم الاعتراف بحق الاحزاب ؛ وهل قامت حكومة اوروغواى الان بالغاء نظام " تدابير الأمن الفورية " وأوجدت من جديد الممارسة الكاملة لحق " المثول أمام المحكمة " ، وما هي الخطوات التي اتخذتها سلطات اوروغواى لوضع آراء اللجنة بشأن الرسائل المتعلقة بأوروغواى موضع التنفيذ .

٢٩٣— واعرب الاعضاء في تعليقاتهم عن الأمل في ان تتمكن اوروغواى ، في تقريرها الجديد ، من أن تؤكد للجنة انها تضمن بالكامل حقوق المتهمين في محاكمة عادلة ؛ وان تقدم تحليلا كاملا

Digitized by UNOG Library

للقانون الدستوري رقم١٢ الذي له اثر كبير على الحياة القضائية والدستورية في اوروغواي ؛ وان تقدم الى اللجنة معلومات عن انتخابات زعماء الاحزاب المقرر عقدها في اواخر ١٩٨٢ وعن الانتخابات العامة المقرر لها عام ١٩٨٣ ؛ وان تبلغ اللجنة بأن القيود المفروضة على اصدار جوازات سفر لكل مواطني اوروغواي الذين يعيشون في الخارج لم تعد سارية . وأكدوا كذلك حاجة اوروغواي الى التعاون مع اللجنة بصورة أوفى في مجال الرسائل عن طريق احالة كل المعلومات ذات الصلة اليها ، بما في ذلك الاحكام الصادرة عن محاكم اوروغواي ، وأعربوا عن الأمل في اجراء تعديل جذري على الممارسات الفعلية لضمان عودة البلد تدريجيا الى الحياة العادية .

٢٩٤— وردا على اسئلة اعضاء اللجنة وتعليقاتهم ذكر ممثل اوروغواي انه حدث بالفعل فرض جزاءات في حالات اساءة استخدام السلطة وان عددا من الموظفين استجوبوا ؛ وانه بالرغم من أن الاجتماعات السياسية كانت مقيدة خلال حملة مكافحة الأعمال الهدامة ، فقد عقد اكثر من ٥٠٠ اجتماع في عام ١٩٨٢ ، وان حق الاضراب يكفله الدستور ؛ وان البلد شهد كل انواع الاضرابات في كلا القطاعين العام والخاص وان مجلس الدولة يحاول الان ادخال احكام تعطي تعريفا افضل لهذا الحق . وكرر قوله السابق امام اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أنه لم يحدث ان ادين اى متهم دون حكم مكتوب ، وأشار الى قضية محددة معروضة أمام محكمة عسكرية وتشمل بعض الأجانب ، وذكر أن المحامين الأجانب الذين مثلوهم متفقون على عدم وجود أية مخالفات في المحاكمة .

٢٩٥— وشرح الممثل قانون وسياسة بلده المنظمين لاصدار جوازات السفر لمواطني اوروغواي الذين يعيشون في الخارج ، وأشار الى أن معظم هؤلاء المواطنين حصلوا على جوازات سفرهم وفقا للقانون . ووعد بأن تكون حكومته اكثر استجابة لطلبات اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الرسائل .

٢٩٦— وأكد الممثل للجنة في ختام كلمته استعداد حكومته لمواصلة الحوار والتعاون القائمين .

٢٩٧— وأعرب الرئيس عن ارتياح اللجنة للردود المشجعة التي قدمها ممثل اوروغواي كما أعرب عن أمله في استمرار الحوار المستمر والبناء . وأبلغ الممثل انه ، وفقا لمقرر اللجنة بشأن دورية التقارير ، فان الموعد المقرر للتقرير القادم لاوروغواي هو شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وأعرب عن أمله في ان يتضمن هذا التقرير معلومات أوفى عن كل المسائل التي ظلت دون اجابة . ولاحظ في ختام كلمته تعهد سلطات اوروغواي بأن ستستجيب كلية لطلبات اللجنة الحصول على معلومات بشأن الرسائل المتعلقة بأوروغواي .

Digitized by UNOG Library

ايران

٢٩٨- نظرت اللجنة في تقرير ايران (CCPR/C/1/Add.58) في جلساتها ٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ (CCPR/C/SR.364 و365 و366 و368) .

٢٩٩- وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى أوضح الأساس الايديولوجي للثورة الاسلامية في ايران . وذكر أن حكومته ، بالرغم من الصعوبات الداخلية والخارجية التي واجهتها في اقامة جمهورية ايران الاسلامية لم تعلّق في أى وقت الحريات المختلفة المنصوص عليها في العهد وفي الدستور الايراني الصادر في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، وانه لم تفرض أية حالة طوارئ ولم تعلن الأحكام العرفية .

٣٠٠- وقال الممثل ، ان مبادئ الاسلام ، بالرغم من أن كثيرا من مواد العهد يطابق تعاليم الاسلام ، هي التي تسود في حال الاختلاف بين مجموعتي القوانين هاتين . ثم أشار الى نص الأحكام الدستورية المتصلة بتنفيذ مختلف أحكام العهد في ايران ، وقدم مزيدا من المعلومات عن أحكام تشريعية أخرى تهدف الى حماية الحقوق المكرسة في العهد . وأوضح أيضا أن قوانين وأنظمة ايران لاتزال تنقسم الى فئتين : قوانين وأنظمة مابعد الثورة التي وافقت عليها الجمعية الاستشارية الاسلامية والقوانين والأنظمة التي سنت قبل الثورة والتي لاتزال نافذة . وتدرس الجمعية الاستشارية الاسلامية في الوقت الحاضر القوانين والأنظمة المتصلة بالأعمال الجنائية ، بما في ذلك قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات العسكرى . وقال ان السلطة القضائية في بلده مستقلة وفقا للدستور ، وانه تم اتخاذ خطوات لدمج المحاكم العسكرية والثورية في اطار وزارة العدل . وقال ان عقوبة الاعدام تفرض في ايران على الجرائم الخطيرة جدا مثل القتل أو العمليات المسلحة ضد جمهورية ايران الاسلامية . ولا تنفذ عقوبة الاعدام الا بعد صدور حكم نهائي عن محكمة مختصة . وأضاف أن تقريرا أشمل سوف يقدم الى اللجنة بمجرد أن تنجز الدورة الحالية للجمعية الاستشارية الاسلامية مهمتها في الموافقة على القوانين والأنظمة المذكورة اعلاه .

٣٠١- ورحب أعضاء اللجنة بكون الحكومة الايرانية قد قدمت تقريرها ، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات الاضافية التي قدمها ممثل الدولة مقدمة التقرير بشأن العملية الثورية التي أرست الأساس لمجتمع جديد بدأ في ذلك البلد . وأبدى أعضاء اللجنة تفهمهم للصعوبات ذات الطبيعة الداخلية والخارجية التي كان على ايران مواجهتها أثناء عمليتها الثورية والتي ربما تكون قد أثرت على اعداد التقرير ، ولكنهم أسفوا في نفس الوقت لأن التقرير قيد النظر جاء أضيق نطاقا مما توخته المادة ٤٠ من العهد ، ولأنه لم يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي أرستها اللجنة لتقديم التقارير ، ولأن المعلومات المقدمة محصورة في وصف القوانين والأنظمة ولأنه لا ذكر فيه للتدابير الأخرى الرامية الى تنفيذ مختلف أحكام العهد كما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ولا لسبل الانتصاف المتوافرة لأولئك الذين يعتقدون أن حقوقهم التي ينص عليها العهد قد انتهكت . وأعرب أعضاء اللجنة ، ملاحظين أن لكل ثورة قوانينها ، عن حاجتهم لمعلومات أكثر تفصيلا عن العملية الثورية ذاتها بغية الاستيثاق من مدى تأثيرها على حالة حقوق الانسان في البلد ومن آثارها فيما يتعلق بالعهد . وأحاط أعضاء اللجنة الارتياح ، علما بنية الحكومة الايرانية التقدم قريبا بتقرير أشمل مما يعزز الحوار الذى بدأ لتوه بين اللجنة وتلك الحكومة ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة متى سيقدم التقرير الجديد بالضبط .

Digitized by UNOG Library

٣٠٢- وبالاشارة الى المادة ١ من العهد ، طلبت معلومات عن أية تدابير تشريعية أو ادارية اتخذتها الحكومة الايرانية لتحقيق التوزيع العادل للثروة وتسهيل مشاركة الجماهير في انتاجية البلد وازالة استغلال الانسان للانسان .

٣٠٣- وطلب أيضا توضيح للمعنى الذى أعطته الحكومة الايرانية لحق تقرير المصير ،لأن مفهوم تصدير الثورة الاسلامية المشار اليه في التصريحات الرسمية لزعماء البلد يبدو مناقضا لمبدأ احترام حق تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ١ من العهد . وفي هذا الصدد ، جرى التساؤل عما هو موقف الحكومة فيما يتعلق بحق تقرير المصير لأقليات معينة في ايران وعما هي الوسائل القانونية المتاحة لها لاعمال ذلك الحق وما فعلته الحكومة الايرانية في الواقع العملي لتعزيز اعمال حق الشعبين اللبناني والفلسطيني في تقرير المصير في ضوء الغزو الحالي للبنان من جانب الجيش الاسرائيلي .

٣٠٤- وفي معرض التعليق على المادة ٢ من العهد ، سأل الأعضاء عما هو المقصود فعلا بالدور الأساسي للقانون الاسلامي في سياق العهد ، ولاسيما أن الدستور الايراني كثيرا مايشير اليه ، وسألوا عن كيفية ظهور مبادئ الدين الاسلامي في القانون ، وعما اذا كان القانون الاسلامي مجموعة من القواعد المناسبة لحكم دولة حديثة ، وما اذا كان هناك قانون عرفي في البلد ، وما هي علاقته بحقوق الانسان ، وما اذا كان الفرد يستطيع الاستشهاد بالعهد في محكمة قضائية ، وما اذا كان يمكن للحكم أن يقوم بصورة مباشرة على اساس أحكام العهد . وأشار الأعضاء الى وجوب سيادة العهد على القانون المحلي ، في سياق القانون الدولي ، ولاحظوا مع ذلك أنه بدا من المعلومات المقدمة أن القانون الاسلامي في ايران يسود في حالة الخلاف بين العهد وذلك القانون . وفوق ذلك ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة كيف يستطيع نظام قانوني يقوم على مبادئ دين بمفرده أن يحمي جميع حقوق الانسان المكرسة في العهد ، وفي معرفة مركز العهد نفسه في الاطار الدستورى الجديد . ولوحظ أن العهد يعكس مايعتبره المجتمع الدولي ، بما فيه دول كثيرة ذات تراث اسلامي ، المعيار الأدنى لحقوق الانسان الذى يطبق عالميا ، وسئل لذلك عما اذا كانت قد أجريت أية دراسة رسمية مقارنة بين العهد والقوانين النافذة في ايران ، واذا كان الأمر كذلك فهل هناك في العهد أية أحكام مخالفة للقوانين أو المبادئ الاسلامية أو غير متمشية معها . ولوحظ أيضا أن الدستور الايراني ينص على حدود أو قيود تبدو مخالفة لأحكام العهد ، وطلب المزيد من المعلومات عن أية تشريعات محددة تكون قد صدرت تنفيذا لمختلف الأحكام الدستورية . وذكر علاوة على ذلك ، أن هناك حقوقا أساسية معينة ، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، فضلا عن حقوق المرأة ، نص على كفالتها في اطار المادتين ٢٠ و ٢١ من الدستور " مع المراعاة الواجبة للمبادئ الاسلامية " ، وطلب توضيح لهذا التحفظ . وفي هذا الصدد ، أشير الى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، وسئل عما اذا كانت توجد في ايران أية نصوص تشريعية تحرم التمييز لأسباب غير تلك المشار اليها في الدستور . وبالاشارة الى سبل الانتصاف الفعالة المتوخاة في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ،طلبت معلومات عن ولاية مفتشية الدولة ومحكمة العدل الادارية في ايران ، وعلاقتهما بغيرهما من المحاكم ومركزهما القانوني ومهامهما ، وخاصة عن اجراءات الرجوع المتاحة للمدعين

Digitized by UNOG Library

أمام محكمة العدل الادارية . وطلبت أيضا معلومات عن دور الحرس الثورى ومركزه القانوني ، وعن المحاكم الثورية واختصاصاتها القانونية وولايتها وعلاقتها بالمحاكم العادية والشرطة العادية ، وعما اذا كان هناك مسؤولون حكوميون حوكموا لتورطهم في اضطرابات وخلافات ناجمة عن الثورة . وطلبت معلومات عن الجهود المبذولة من قبل الحكومة الايرانية لتعميم العهد . وعما اذا كان قد ترجم الى اللغة الفارسية ، وعما فعلته الحكومة لتوعية الشبان بحقوقهم المدنية والسياسية ، وعما اذا كانت تقوم بعملية تثقيف بشأن حقوق الانسان على نحو يشمل جميع مستويات الحكومة ، بما في ذلك رئيس الدولة نفسه .

٣٠٥ــ وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، الى جانب المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن الرغبة في معرفة التقدم الذى أحرز في ايران بشأن حقوق المرأة ومعرفة ما اذا كانت المرأة تشارك مشاركة نشطة في الحياة العامة للبلد ، وعدد النساء الموظفات في القضاء وفي الهيئات السياسية وفي الشرطة والخدمات الطبية ، وما اذا كانت هناك تدابير تشريعية لضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية أو ما اذا كان بعض التمييز لا يزال قائما في هذا الميدان . وسئل على وجه الخصوص عن عدد البنات المشاركات في التعليم بمختلف مستوياته ، وما اذا كان صحيحا أن الجامعات في ايران قد أغلقت منذ عام ١٩٧٩ . ولوحظ أيضا أن المساواة بين الرجال والنساء قد نصت عليها المادة ٢٠ من الدستور الايراني " تحت حماية القانون " ، بينما نصت المادة ٢٦ من العهد أيضا على المساواة بين الرجال والنساء " أمام القانون " .

٣٠٦- وطلب أعضاء اللجنة توضيحات لعدم رؤية ايران أن من الضرورى لها ، في اطار العملية الثورية وحالة الحرب ، أن تستفيد من حق التقييد المنصوص عليه في المادة ٤ في حالة الطوارئ العامة . الا أن التقرير وصف أثر حالة الطوارئ على سير القانون والنظام ، وطلب أعضاء اللجنة أن تقدم الحكومة الايرانية مزيدا من المعلومات ، في ضوء المادة ٤ من العهد وتعليق اللجنة العام ١٣/٥ (١٠) ، عن طبيعة حالة الطوارئ وعما اذا كان هناك بالفعل تعد على الحقوق التي ينص عليها العهد وعن مدى هذا التعدى وأسبابه .

٣٠٧- وبصدد المادة ٥ ، أشير الى المادة ١٤ من الدستور التي تنص على احترام حقوق الانسان لغير المسلمين . وقد ذكر في تلك المادة أن أحكامها تنطبق على أولئك الذين لم يشاركوا في أى تآمر أيا كان ضد الاسلام وجمهورية ايران الاسلامية ، وطلب توضيح لهذا التحفظ أيضا في ضوء مبدأ عدم التمييز على أساس الدين ، المكرس في العهد .

٣٠٨- وأثار أعضاء اللجنة بضعة أسئلة بشأن المادة ٦ من العهد . وجرى التساؤل على وجه الخصوص عن عدد الاعدامات التي نفذت في ايران بعد الثورة وعن التهم التي وجهت لأولئك الذين أعدموا . وأشار أعضاء اللجنة الى أن عقوبة الاعدام ، وفقا لقول ممثل ايران ، لا تطبق الا في حالات القتل والعمليات العسكرية ، وطلبوا بالتالي توضيحا لمعنى عبارة " عملية عسكرية " وسألوا عما اذا كان الشخص الذى يحمل سلاحا يعتبر شخصا يزمع القيام بعملية عسكرية ويمكن ادانته وتوقيع عقوبة الاعدام عليه . وطلبت أيضا معلومات عن المزاعم التي ذكرت عن توقيع عقوبة الاعدام بسبب تهم أخرى مثل " الفساد في الأرض " و " الحرب على الله " ، " والحرب على أملاك الله " أو لانتهاكات جنسية طفيفة ، وعن الاعدامات الجماعية للأفراد التي أبلغ عن وقوعها ،

Digitized by UNOG Library

ومن بين هؤلاء بعض الأطفال . وفي هذا الصدد ، جرى التساؤل عما اذا كان صحيحا أن القانون الاسلامي لا يبيح فرض عقوبة الاعدام على الجرائم السياسية ، واذا كان الأمر كذلك فما هو المبرر لمئات الاعدامات التي أبلغ عنها منذ بدء الثورة ، وعما اذا كانت عقوبة الاعدام تطبق فقط بسبب الجرائم التي تشكل انتهاكا لأحكام قانون العقوبات الايراني ، وعما اذا كانت عقوبة الاعدام قد استخدمت على الاطلاق في حالة أشخاص دون الثامنة عشرة أو نساء حوامل ، وعما اذا كانت المحاكمات قد أجريت بالضمانات والكفالات الضرورية بما في ذلك الحق في اعادة النظر أو الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٦ وفي الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على التوالي ، وعما اذا كانت هناك تدابير متخذة أو متوخاة لالغاء عقوبة الاعدام أو على الأقل لتخفيض عدد الجرائم الخاضعة لتلك العقوبة.

٣٠٩- وفي معرض الاشارة الى المادة ٧ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الدستور يحرم التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف أو المعلومات ولكنه لم يحرمه صراحة كمسألة مبدأ ،وسألوا عما اذا كان التعذيب يمارس في ايران أثناء التحقيقات مع الارهابيين أو الارهابيين المزعومين ، وعن التدابير التي تتخذها الحكومة في الواقع العملي لضمان عدم تعذيب الأشخاص المحتجزين أو اساءة معاملتهم ، وعما اذا كانت قد حققت قط في مزاعم التعذيب ، وعما اذا كان الاعدام بالرجم أو العقاب بقطع الأيدي لا يزال يمارس في البلد ، وعما اذا كان الأشخاص المحرومون من حريتهم يستطيعون الاتصال بلا عائق بأقربائهم ومحاميهم في ضوء أحكام المادتين ١٠ و ٢٣ من العهد .

٣١٠- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، جرى التساؤل عما اذا كان يوجد في ايران أي أشخاص محتجزين أو معتقلين لأسباب سياسية أو أمنية بدون محاكمة ، واذا كان الأمر كذلك فما عددهم وما مدة اعتقالهم وما هو السند القانوني لاحتجازهم ، وسئل عما اذا كان الأشخاص المعتقلون قد أعلموا عند القبض عليهم بأسباب احتجازهم ، وعما اذا كان للأشخاص الذين يحرمون من حريتهم الحق في اقامة دعوى أمام المحكمة بغية تحديد أسباب احتجازهم ،حسب مايشترطه العهد ، وعما اذا كان اطلاق السراح بكفالة وحق المثول أمام القضاء لا يمكن تطبيقهما في محكمة عادية. وجرى التساؤل أيضا عن السند التشريعي الذي يستطيع الحرس الثورى على أساسه اعتقال المواطنين ، وعما اذا كانوا يعملون وفقا للعهد وللدستور الايراني ، وعن المعايير الأخلاقية أو السياسية أو غيرها المطلوبة للتوظيف في قوات الشرطة .

٣١١- وبصدد المادة ١٠ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الأنظمة القائمة في ايران بشأن معاملة الأشخاص المحتجزين وكيفية الاشراف على تنفيذ تلك الأنظمة ، وفي معرفة ما اذا كانت هناك أية ترتيبات للاشراف على السجون ومراكز الاعتقال الأخرى أو زيارتها من قبل أشخاص مستقلين عن سلطات السجن ولهم صلاحية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعرفة الاجراءات المتاحة لهذه الأغراض ومدى فعاليتها وما اذا كانت هناك أية ترتيبات بشأن زيارة السجون ومراكز الاعتقال من قبل ممثلين عن لجنة الصليب الأحمر الدولية وما اذا كانت ظروف الاعتقال المشار اليها في العهد محترمة احتراما كاملا في البلد .

Digitized by UNOG Library

٣١٢ - وبصدد المادة ١٢ من العهد ، طلبت ايضاحات بشأن تنفيذ النفي وفقا للقانون كما هو متوخى في المادتين ٣٣و٣٩ من الدستور الايراني اللتين تبدوان مخالفتين لأحكام العهد .

٣١٣— وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، أشير الى القانون المتعلق بدخول الأجانب ايران ووجّه سؤال عما اذا كان هذا قانونا جديدا وكيف يمكن تنفيذه .

٣١٤— وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان الدستور الايراني والقوانين والأنظمة الايرانية تكفل وجود قضاء مستقل قادر على تأمين تمتع الايرانيين تمتعا كاملا بحقوقهم . وطلب أيضا المزيد من المعلومات عن النظام القضائي في ايران ، وخاصة عن المجلس القضائي الأعلى الوارد ذكره في الدستور وأثره على استقلال القضاء ، وعن محكمة العدل الادارية وتناولها لشكاوى الجمهور ضد موظفي الحكومة ، وعن درجة استقلال المحاكم العسكرية ، وعن وجود وولاية المحاكم الخاصة . ووجّه سؤال عن أوجه الظلم أو التصرفات الجائرة التي ارتكبها موظفو الحكومة أو مندوبوها مما أدى الى انشاء محكمة العدل الادارية ، وما هي أنواع المحاكم الأخرى ، مثل المحاكم المدنية والجنائية ، التي توجد في ايران أو التي أنشئت منذ قيام الثورة ، وكيف يتم تعيين القضاة وما هي المؤهلات التي ينبغي أن تتوفر فيهم ، وما هي القوانين التي تحكم فصلهم ، وعما اذا كان قد تم تعيين أى أعضاء من الهيئة القضائية السابقة أو سمح لأى منهم بالاحتفاظ بمنصبه أو أنه جرى استبدالهم ، وعما اذا كان بامكان المسيحي أو اليهودي أو البهائي أن يصبح قاضيا ، وعما اذا كانت هناك محاكم خاصة لحالة الطوارئ التي أوجدتها الثورة ، وخاصة للنظر في الجرائم السياسية أو الجرائم المتصلة بالأمن . وسأل الأعضاء ، بعد أن أشاروا الى قواعد وأصول المحاكمات ، الهادفة الى كفالة محاكمة الفرد محاكمة عادلة ، عما اذا كانت المحاكم قد تقيّدت على النحو الواجب ، منذ قيام الثورة ، بالقواعد والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد . ووجّه سؤال أيضا عن كيفية تقديم المساعدة القانونية في ايران ، وعما اذا كانت تتوفر للمتهم امكانية استدعاء الشهود واستجوابهم بالنيابة عنه ، وما هي الاجراءات الموجودة لاعادة النظر في الحكم ، خاصة في حالة الجرائم الخطيرة . وفيما يتعلق بالمادة ١٧١ من الدستور الايراني ، وجّه سؤال عما اذا كان من المتوخى عدم تقديم تعويض الّا في حالة الخطأ القضائي أو عند الغاء ادانة المتهم ، وفي تلك الحالة ، من يحاكم القاضي المعني ، وما هو معنى عبارة " يكون مسؤولا عن هذا التقصير وفقا للعرف الاسلامي " الوارد ذكرها في تلك المادة . وطلب أيضا تقديم معلومات عن تنظيم مهنة المحاماة في ايران . ووجّه سؤال ، بوجه خاص ، عما اذا كان محامو الدفاع يحتاجون الى اذن خاص من الحكومة ، وعما اذا كان قد جرى تعليق نقابة المحامين في ايران ، وعما اذا كان هناك عدد كاف من المحامين في العاصمة ، وعما اذا كان المحامون يحجمون عن الدفاع عن خصوم الحكومة .

٣١٥— وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد ، طلبت معلومات عن القوانين التي يمكن بمقتضاها أن يتهم الشخص بأفعال ارتكبت في عهد النظام السابق .

٣١٦— وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، ذكر أعضاء اللجنة أن الدستور الايراني به من الضمانات ما يكفل حرية العقيدة بالنسبة للديانات الاسلامية والزرادشتية واليهودية والمسيحية فقط ، وأن هذه الضمانات غير مكفولة للديانات الأخرى للأقليات الموجودة في البلد مثل البهائيين . وفي هذا الصدد ، أشير الى قرار اعتمدته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين

Digitized by UNOG Library

المعقودة في ١٩٨٢ وورد به ذكر الحالة الخطيرة التي يواجهها البهائيون في ايران ، فضلا عن التقارير الواردة عن حالات الاعدام والاختفاء في ايران بالنسبة لعدد من زعماء الدين البهائي ، وعن رفض السلطات الايرانية الاعتراف بصحة الزواج الذى يبرم وفق الدين البهائي ، وإحجامها عن اعطاء شهادات ميلاد لأطفال البهائيين . وطلب أعضاء اللجنة ايضاحا بشأن معاملة البهائيين المبلّغ عنها والتي ، ان صحّت ، تعتبر متنافية مع أحكام المواد ١٨ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ من العهد . ووجّه سؤال أيضا عما اذا كان من حق المسلم أن يرتد عن دينه ، وأن يصبح ملحدا ، أو أن يعتنق دينا جديدا وعما اذا كانت هناك اجراءات قهرية تطبق في هذه الحالة بمقتضى القانون الاسلامي .

٣١٧ــ وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، طلبت معلومات عن عدد الصحف التي تصدر في ايران ، خاصة في طهران ، وعن معنى الجملة الواردة في المادة ٢٤ من الدستور التي تقضي " بحرية الصحافة والنشر في ما يصدر في اطارهما من كتابات ما لم تكن هذه الكتابات مخلّة بأسس الاسلام ... " . ووجّه سؤال أيضا عما اذا كان يحق لأى شخص أن ينشئ صحيفة في البلد وعما اذا كان بالامكان الاعراب فيها عن آراء معارضة لآراء الحكومة وعما اذا كان من الضرورى الحصول على اذن ، واذا كان الجواب بنعم ، فهل يكون من السهل الحصول عليه .

٣١٨ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، وجّه سؤال عما اذا كان يحق للأفراد في ايران أن ينضموا الى حزب أو جمعية سياسية يكون هدفها المعارضة والمناداة بمبادئ توجيهية للعمل السياسي تختلف عن المبادئ التي تعتنقها الحكومة الحالية .

٣١٩ــ وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلبت معلومات عن كيفية ممارسة سلطة الأبوين في ايران ، خاصة في حالة فسخ الزواج ، وعن القانون الذى يقضي بتسجيل اسم الطفل بعد الولادة فورا .

٣٢٠ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، وجّه سؤال عما اذا كان حق تولي الوظائف العامة الوارد في نص هذه المادة حق مكفول على أساس من المساواة في ايران ، التي ينبغي فيها أن يكون رئيس الجمهورية ممن يؤمنون بدين الدولة الرسمي .

٣٢١ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، طلبت معلومات عن مختلف الأقليات الاثنية واللغوية والدينية الموجودة في ايران ، مثل الأكراد والتركمان والبلوشيين والعرب . وسئل في هذا الصدد عما اذا كانت الحكومة تعترف بحقوق هذه الأقليات وكيفية الاعتراف بها ، وعما اذا كان يحق لهذه الأقليات التمتع بحرية التعبير ، حتى ولو لم يكن أفرادها مسلمين ، وعما اذا كان من الممكن أن تكون لهم مدارسهم الخاصة ولغاتهم الخاصة .

٣٢٢ــ وقبل أن يرد ممثل ايران على الأسئلة التي وجّهها أعضاء اللجنة أشار الى واجبات اللجنة كما ورد ذكرها في المادة ٤٠ من العهد . وقال انه يود أن يسجّل احتجاجه الشديد على ما اعتبره انتهاكا لأحكام تلك المادة من قبل بعض أعضاء اللجنة الذين تجاوزت بياناتهم ، كما يراها ، الاطار المحدد لأداء مهامهم وتعارضت مع النزاهة والموضوعية المطلوبتين لأداء واجباتهم . وقال ان هذا لا يساعد على ايجاد حوار بنّاء بين اللجنة والدولة مقدمة التقرير .

Digitized by UNOG Library

٣٢٣— وقال الممثل ، ردا على الأسئلة التي وجّهت في اطار الفقرة ٣ من المادة ١ ، أنه لو لم تنشغل حكومته لمدة عامين في الحرب التي شنّها ضدها نظام الحكم في العراق ، لكانت مساعدتها للشعبين اللبناني والفلسطيني في جهودهما لبلوغ حقيهما في تقرير المصير أكثر فعالية .

٣٢٤— وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، شدّد على أن معايير تقرير صحة أى قانون هي القيم التي شرعها الله وأنزلت الى الأرض ، وأنه لما كانت الصفات الانسانية تعتبر منسجمة مع القيم التي أوحي بها ، فان القيم المستمدة من الحضارة الانسانية ومن العقل تعتبر قريبة من القيم الاسلامية ، وأنه عندما تتعارض الشريعة السماوية مع القانون الذى يضعه الانسان ينبغي أن تسود الشريعة السماوية . وأوضح أن الاسلام يتضمن توجيهات بشأن مجموعة شاملة من المسائل ، منها الأخلاق ، والتحليل التاريخي ، ومدونة للقانون الجنائي ، وفرائض تتعلق بتوزيع الثروة ، وتعاليم تتعلق بنمو المجتمعات وبالقيم الروحية . وقال انه عندما تعترف أمة ما بمبادئ الاسلام وتقبلها ، كأساس لوجودها ، تتّبع الفرائض الاسلامية في حسم المشاكل . بيد أنه بموجب القانون الاسلامي للشيعة ، يمكن النظر الى المتطلبات الأساسية التي تحكم استمرار حياة المجتمع من منظور تاريخي ، ويمكن تفسير الشرائع السماوية وتطبيقها تبعا لذلك . وللأسف ، فان المؤامرات التي حدثت في ايران منذ الثورة حالت دون توفّر الوقت الكافي لدى الحكومة لاستحداث قوانين جديدة وفق هذه الخطوط . غير أن محاولة قد بذلت للقيام ، في وقت مبكر ، بانشاء السلطات المستقلة الثلاث وهي السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفقا للشريعة الاسلامية . وبعد قيام السلطة التشريعية ، يمكن تحديد التطابق النسبي لكل قانون مع الفرائض الاسلامية . وأوضح في هذا المجال موقف حكومته من ادماج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية. فقال انه اذا كان القصد أن تكون هذه الصكوك مكمّلة للشريعة الاسلامية ، وأن تضيف اليها ، بغية التوفيق بينها في اطار نظام قانوني واحد ، عندئذ لا يسع حكومته الّا أن ترد بالنفي ، ذلك أنها تعتبر الشريعة الاسلامية عالمية في طابعها وأن القانون الاسلامي الشيعي قادر على أن يضع في اعتباره أية احتياجات جديدة للمجتمع . أما اذا كان القصد هو النظر الى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والى الشريعة الاسلامية جنبا الى جنب في محاولة لتحقيق الفهم المتبادل واستكشاف ما يكون مشتركا بينهما ، عندئذ يمكن قبول هذه المحاولة بسرور . وأضاف أن القوانين غير المستمدة من الالهام الديني لا تتعارض بالضرورة مع الدين الاسلامي ؛ بيد أنه لا يمكن قبول أية قوانين تتعارض مع العقيدة الاسلامية .

٣٢٥— وذكر الممثل أنه بامكان اللجنة البرلمانية ، التي أنشئت بمقتضى المادة ٩٠ من الدستور والمكونة من عدد من أعضاء البرلمان وبعض الخبراء القانونيين ، أن تتلقى العرائض من الوزارات والمؤسسات والوحدات الثورية ، بينما تنظر محكمة العدل الادارية في الشكاوى والاحتجاجات المقدمة ضد تصرفات موظفي الحكومة ، وفي الادعاءات بعدم الدستورية ، وفي الشكاوى المقدمة ضد أحكام المحاكم . وهناك التزام على الوزارات والكيانات الحكومية والوكالات والهيئات التابعة لها ، وكذلك على ، الوحدات الثورية ، بالامتثال لأحكام المحكمة الادارية ذات الصلة . ويعفى أى شخص لا يمتثل لهذه الأحكام من منصبه وتتخذ ضده الاجراءات القانونية اللازمة . وتفصل المحكمة

Digitized by UNOG Library

العليا في المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية . كذلك تحيل محكمة العدل الادارية أى شكاوى تتعلق بالقواعد والأنظمة الحكومية الى مجلس الأمناء . فاذا قرر المجلس أن أيا من القواعد أو الأنظمة غير شرعي تصدر محكمة العدل الادارية حكما بهذا المعني . وقد فصلت الشرطة القضائية عن الشرطة العسكرية بموجب قانون سنّه البرلمان سنة ١٩٨٠ وعدّل سنة ١٩٨١ . وواجبات الشرطة القضائية هي تبليغ الوثائق القانونية والقضائية ، وتنفيذ الأحكام الجزائية والمدنية ، ومقاضاة المتهمين ، وجملة أمور أخرى منها معالجة المسائل المتصلة بمكتب الطبيب الشرعي الذى يحقق في أسباب الوفيات المشتبه فيها .

٣٢٦— وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أخبر الممثل اللجنة أنه لدى صدور حكم ما بالاعدام يجوز التقدّم بطلب استئناف لاستعمال الرأفة وتدرس الطلب لجنة مكونة من رئيس جمعية حماية المساجين ، والمدعي العام في طهران ، ورئيس مكتب الهويات ، وقاض تعيّنه المحكمة العليا في ايران . ويجرى الاشعار عن قبول أو رفض طلب الاستئناف لاستعمال الرأفة خلال ١٥ يوما .

٣٢٧— وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، ذكر أن الحرس الثورى لا يحق له القبض على أى فرد أو دخول بيت أى شخص أو الاستيلاء على ماله دون الحصول على اذن كتابي من المدعي العام الثورى وأن أى انتهاك لهذا من شأنه أن يؤدى الى فصل الحارس بأمر من المدعي . ويمكن القبض على من يهرب أو من يعتبر خطرا بوجه خاص دون اذن من المدعي ، غير أنه ينبغي ابلاغ المدعي فورا بعملية القبض هذه .

٣٢٨— وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد أخبر الممثل اللجنة أن تشريعا صدر سنة ١٩٧٩ وضع تنظيم جميع سجون الدولة ، بما في ذلك المنشآت الزراعية والصناعية الملحقة بها ، تحت رقابة وزارة العدل . وبمقتضى قانون تكميلي صدر سنة ١٩٨٠ ، أنشئ مجلس يتألف من قاض ، وضابط شرطة ، وسجين سياسي ينتمي الى العهد السابق ، على أن يعيّن المجلس من قبل المجلس القضائي الأعلى يعمل تحت سلطة المدعي العام للدولة . وقال ان العمل جار أو انه تم في بعض الحالات ، فيما يتعلق باعداد مشاريع قوانين وجمع الأدلة الارشادية بشأن السجون ، واعداد أنظمة للسجون . وشكّلت أيضا جمعية لحماية المساجين وللاشراف على أسر المساجين وتقديم المساعدة لها ولتناول مسألة اعادة تأهيل المساجين واصلاحهم وارشادهم . وفضلا عن هذا ، تضمّنت أنظمة السجون أحكاما تتعلق بانتهاك حقوق المساجين من قبل الحرس ، وأشغال المساجين ، ورعاية أسر المساجين واتاحة الفرصة للاحتفالات الدينية ، عند الطلب ، وتنظيم سجون مفتوحة .

٣٢٩— وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، قدّم الممثل معلومات اضافية عن النظام القضائي لبلده ، وذكر أن المجلس القضائي الأعلى ، المشكّل بمقتضى المادة ١٥٨ من الدستور ، مكون من خمسة أعضاء : مدّعي الدولة العام ، ورئيس المحكمة العليا للنقض والابرام ، وثلاثة من أفضل رجال القانون تأهيلا . ويتولى المجلس مسؤولية اقامة تنظيمات العدل المناسبة ، وصياغة التشريعات القضائية ، وتوظيف القضاة وتعيينهم وفصلهم . وقال ان هناك الآن ٤٤ محكمة جنائية واقليمية في ١٢ مقاطعة في ايران ، بالاضافة الى ١٢١ محكمة ابتدائية في ٥٢ مدينة . وهناك محاكم أخرى مستقلة ومحلية في ٦٠ مدينة . وقد أنشئت محاكم مدنية خاصة لرعاية الحياة الأسرية على أساس القوانين والأخلاقيات الاسلامية ، وذلك بمقتضى قانون صدر سنة ١٩٧٩ . ومضى قائلا

Digitized by UNOG Library

انه أنشئت محكمة اسلامية للثورة في شباط/ فبراير ١٩٧٩ في طهران للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الثورة . وقدّم الممثل معلومات أيضا عن تكوين وولاية المحاكم الاسلامية للثورة ، تلك المحاكم التي أنشئت بمقتضى الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي لمحكمة الثورة . وذكر أن البرلمان وافق سنة ١٩٨١ على قانون يقضي بضم محاكم الثورة الى وزارة العدل . وفضلا عن هذا ، فقد ذكر أن مشروع القانون الذى يحدد شروط توظيف القضاة والذى أقره البرلمان مؤخرا يقضي بضرورة أن يكون القاضي عادلا ومتدينا ومخلصا للجمهورية الاسلامية وأن يكون شخصا حسن السمعة وحجة في القانون الديني ، أو أن يعينه من يكون حجة في هذا القانون . ولما كان من المتعذر أن تستمر نقابة المحامين في شكلها القديم ، فقد أقر مشروع قانون جديد سنة ١٩٨٠ شكلت بمقتضاه لجنة لتنظيم مهنة المحاماة تتكون من خبراء قانونيين وقضاة من المقاطعات وقضاة من المحكمة العليا يعيّنهم المجلس القضائي الأعلى .

٣٣٠ــ وذكر الممثل ، ردا على الأسئلة المتعلقة بحالة الطائفة البهائية في ايران ، ان ادعاءات الاعدام تتعلق بـ ٦٠ الى ٧٠ عضوا من تلك الطائفة التي يتراوح عدد أعضائها بين ٦٠٠٠٠ و ٧٠٠٠٠ شخص مازالوا يعيشون في بلده . وذكر أنه تم تنفيذ عقوبة الاعدام في هؤلاء البهائيين ، لا بسبب الدين الذى يعتنقونه ، بل لاشتراكهم في حكومة العهد السابق ، وفي أنشطته الجائرة وفي الجرائم التي ارتكبها . وقدّم معلومات مفصّلة عن هذا الاشتراك .

٣٣١ــ وأخيرا أكّد ممثل ايران للجنة أنه يجرى الآن اعداد تقرير شامل ومفصّل سيقدّم الى اللجنة عندما توافق الجمعية التأسيسية على جميع القوانين وتنقل ما تتوصل اليه من نتائج الى السلطة التنفيذية .

٣٣٢ــ وأعرب الرئيس عن تقدير اللجنة للمعلومات التي وردت في أجزاء من الأجوبة وأضاف أنه يرى من واجبه ، في الوقت نفسه ، أن يعرب عن أسفه الشديد لأن ممثل ايران قد رأى من الضرورى أن يلجأ الى توجيه التهم ضد بعض أعضاء اللجنة وضد بعض الحكومات منفردة . وقال ان هذا قد يعزى الى عدم فهم أغراض اللجنة واختصاصاتها ودوافعها . وأضاف أن اللجنة ما فتئت تمارس نشاطها منذ ست سنوات وأنها حظيت بتقدير جميع الأطراف على ما أدّته من أعمال . ومضى قائلا ان اللجنة لم تتعود على المعاملة التي تعرّضت لها خلال الجلسة الحالية . وقال انه يود أن يعلن بوضوح كاف أن أى تهم توجّه للأعضاء فرادى تمس اللجنة بأسرها .

٣٣٣ــ وقال ممثل ايران انه لم يكن ينوى مهاجمة أى من أعضاء اللجنة غير أن وفده واجهته اشاعات واتهامات صدرت عن أعداء ايران ونقلتها وسائط الاعلام الامبريالية فورا . وأعرب عن الأمل في أن يظل أعضاء اللجنة ملتزمين بالنزاهة والاستقلال حتى لا يفقدوا ثقة المجتمع الدولي .

٣٣٤ــ وقال الرئيس ، مشيرا الى قول ممثل ايران انه لم يكن في نيته أن يهاجم أعضاء اللجنة ، انه يأمل في أن يزول الشك وانعدام الثقة . وأعرب عن الأمل في أن يستمر الحوار الذى بدأ حاليا مع ممثل ايران عندما تنظر اللجنة فيما بعد في التقرير الشامل الذى وعد ممثل ايران بتقديمه .

٣٣٥ــ وعلّق بعض أعضاء اللجنة بايجاز على ردود ممثل ايران .

Digitized by UNOG Library

جيم - مسألة تقارير اللجنة وتعليقاتها العامة

٣٣٦- أبلغت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة أنه ، وفقا للفقرة ٢ (أ) من مقرر اللجنة المتعلق بدورية التقارير (١٣) ، أرسلت مذكرات شفوية الى جميع الدول الأطراف التي سيحين موعد تقديم تقاريرها اللاحقة في عام ١٩٨٣ ، لابلاغها بهذا المقرر وبالتاريخ المحدد الذى يجب فيه تقديم تقريرها اللاحق ، وأبلغت اللجنة كذلك بأن هذه المذكرات الشفوية لم ترسل الى مجموعة من الدول الأطراف كان ينبغي لتقاريرها الأولية أن تقدم الى اللجنة في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ولكنها لم تقدم وسيحين موعد تقديم تقاريرها اللاحقة في عام ١٩٨٣ بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المقرر المتعلق بدورية التقارير ، كما أنها لم ترسل الى مجموعة أخرى من الدول الأطراف نظرت تقاريرها الأولية في الدورتين الرابعة والسادسة ولكن ممثليها وعدوا فيما بعد بتقديم التقارير الجديدة التي لم تتلقاها اللجنة حتى ذلك الوقت . وقد التمست الأمانة العامة مشورة اللجنة فيما يتعلق بتوجيه مذكرات شفوية الى هاتين المجموعتين من الدول الأطراف أو الى أى منهما .

٣٣٧- وقررت اللجنة أنه يمكن ابلاغ الدول الأطراف بمقرر اللجنة المتعلق بدورية التقارير دون ذكر تاريخ محدد لتقديم تقاريرها اللاحقة ، مع تذكيرها بأنها يجب أن تقدم تقريرها الثاني في وقت قريب وأن تنظر اللجنة في المسألة في دورتها القادمة .

٣٣٨- وفي الدورة الخامسة عشرة ، تبادل أعضاء اللجنة الآراء فيما اذا كان ينبغي ، لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير تكميلية تعديل مقرر اللجنة المتعلق بدورية التقارير بحيث يمكن للجنة ، اذا رأت ذلك مناسبا ، تأجيل تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدورى المقبل في حالة تقديم هذه الدولة تقرير تكميلي بعد النظر في تقريرها الأولي أو في أى تقرير لاحق ، وفيما اذا كان ينبغي ، في حال الايجاب ، أن ينص التعديل على حد زمني يتعين فيه تقديم هذا التقرير التكميلي حتى تستفيد الدولة الطرف من تمديد الفترة التي يجب أن تقدم فيها تقريرها اللاحق . وقد عمم فيما بعد على أعضاء اللجنة مشروع تعديل كان نصه التالي توفيقيا :

" في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف تقريرا تكميليا في غضون سنة واحدة ، أو أية فترة أخرى قد تقررها اللجنة ، اثر النظر في تقريرها الأولي أو في أى تقرير دورى لاحق ، والتي ينظر فيها التقرير التكميلي في اجتماع مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير ، يجوز للجنة ، اذا رأت أن هذا مناسب ، تأجيل تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدورى التالي "
(أنظر CCPR/C/SR.349 و 357و 359) .

٣٣٩- وقررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة اعتماد الفقرة الاضافية المقترحة (أنظر CCPR/C/SR.380) . ويرد النص الكامل للمقرر المتعلق بدورية التقارير بصيغته المعدلة في المرفق الرابع أدناه .

٣٤٠- وتبادل أعضاء اللجنة الآراء فيما أسماه البعض منهم بالمشكلة العامة المتعلقة بالتقييد

---

(١٣) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .

Digitized by UNOG Library

والاشعار في اطار المادة ٤ من العهد وعلاقة تلك المشكلة بنظام تقديم التقارير والتزامات الدول الأطراف واللجنة بموجب العهد وبوجه خاص المادة ٤٠ منه (أنظر CCPR/C/SR.334 و349 و351) . وأشير الى الفقرة ٣ من التعليق العام ٥/١٣ (١٠) ، التي لوحظ أنها انطوت على كون اجراءات الاشعار وتقديم التقارير على مستوى واحد من الأهمية ، ولكنها لم تشرح كيف ينبغي أن يتفاعل هذان الاجراءان .

٣٤١- وأكد بعض الأعضاء أن اللجنة لا تستطيع الاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى العهد اذا كانت لا تنظر في التغييرات الرئيسية التي تحدث في دستور أو قانون دولة أو تعطيل هذا الدستور أو القانون ، مما يؤثر على حماية حقوق الانسان ، وان الدول الأطراف قد تعهدت بمقتضى المادة ٤٠ (١) (ب) بتقديم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك ، وكان من رأيهم أن أى اشعار يتم بمقتضى المادة ٤ (٣) من العهد ، يجب احالته فورا الى أعضاء اللجنة ، وان من سلطة اللجنة أن تطلب تقريرا خاصا عن كيفية تأثير حالة الطوارئ العامة على حقوق الانسان ، وان اللجنة يجب أن تستفيد من كل المعلومات المتوفرة في هذا الصدد ، على الأقل داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأنه يجب أن ينظر في هذه الحالة أو هذا التقرير اذا لزم الأمر في دورة غير عادية للجنة أو من قبل فريق عامل بين الدورات ، وان الاجراء الخاص بطلب هذه التقارير ينبغي أن يضفى عليه الطابع الرسمي وأن يطبق على جميع الدول الأطراف بلا استثناء وأن يعكس الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ وأن يحول دون احتمال حدوث حالات تجاوز السلطة من جانب الدول الأطراف .

٣٤٢- وكانت هناك معارضة لموقف بعض الأعضاء الذين يؤيدون وضع اجراءات لطلب تقديم تقارير عن حالات الطوارئ ، وذلك لعدة أسباب . وأوضح أعضاء آخرون أن المادة ٤ من العهد تنص بصورة محددة على جواز تقييد الدولة الطرف لالتزاماتها بمقتضى العهد في أوقات الطوارئ الوطنية وأن التدابير التي تتخذ في مثل هذه الحالات وفقا للمادة ٤ لا يمكن أن توصف بأنها غير شرعية ولا أن تعتبر انتهاكا للعهد لأن الأثر المترتب على هذا التعطيل هو وقف مؤقت لالتزامات معينة وأن اعلان حالة الطوارئ قد يكون الملتجأ الأخير الذى يمكن به حماية حقوق الانسان وهو المقصود بالضبط من المادة . وقد تم التأكيد أيضا على أنه ليس في المادة ٤ ما يبين أو يبرر الافتراض بأن الدول الأطراف قد أسندت الى اللجنة أية صلاحية لتحديد ما اذا كانت هناك حالة تعرض حياة الأمة للخطر ، وأنه ينبغي احالة المعلومات الواردة من دولة قيدت تطبيق أحكام العهد الى الدول الأطراف الأخرى أو الى اللجنة للموافقة عليها أو أن الدول الأطراف قد قبلت بقيام طرف ثالث بتمحيص ما اذا كانت التقييدات التي حدثت هي تماما بالقدر الذى يتطلبه الوضع . وأشير الى أنه ، بمقتضى المادة ٤ ، على الدولة الطرف التي تستخدم حقها في تعطيل بعض الحقوق أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى وليس اللجنة ، وأن المطلوب هو الابلاغ وليس تقديم تقرير . وقد وصف دور اللجنة بمقتضى المادة ٤ ، بأنه مقصور على التأكد من ابلاغ الدول الأطراف الأخرى فورا ، ومن الحقوق التي تأثرت بتدابير الطوارئ ، ومن حدوث مخالفات للأحكام الواردة في المادة ٤ (٢) ، ومن تحديد الأسباب التي دفعت الدولة الى اتخاذ هذه التدابير ، ومن التواريخ التي انتهت فيها التقييدات . وذكر

Digitized by UNOG Library

عضو من أعضاء اللجنة حالات طوارئ عامة أعلنتها عدة دول من الدول الأطراف ، ويرجع بعضها الى وقت دخول العهد حيز النفاذ ، ولم يطلب بشأنها تقرير خاص من أية دولة من هذه الدول ، ثم تساءل عن التغييرات التي حدثت وحملت بعض الأعضاء على الحث على اقرار هذا الاجراء في الوقت الراهن . وحذر من أنه اذا ما أعتمد الاقتراح فان اللجنة قد تصبح عرضة للنقد لكونها متحيزة وقد تواجه بالشكوك من جانب الدول الأطراف وباعراضها عن التعاون معها .

٣٤٣- وشدد أعضاء آخرون ، وهم يؤكدون أن دوافع أعضاء اللجنة فوق الشكوك ، على أهمية بيان أن اللجنة تعمل بدون تحيز . وذكر أحد الأعضاء وهو يشير الى المادة ١ من العهد ، أن الحالة فيما يتعلق بتقرير المصير في الجنوب الافريقي أكثر خطورة من حالة الطوارئ لأنها تمثل اضفاء الطابع المؤسس على انكار الانسانية بواسطة القانون . وقال انه على الرغم من أن جنوب افريقيا ليست طرفا في العهد ، فمن واجب اللجنة أن توجه انتباه الدول الأطراف الى الحالة في هذا البلد ، وأضاف أن اللجنة قد ترغب في محاولة فهم الذين يعتقدون أن الجزاءات تكون مرغوبة عندما يكون الضحايا من البيض وليس عندما يكونون من غير البيض ، وأنه ينبغي بيان ان اللجنة تتصرف ليس لأنها تضم أعضاء من دول العالم الثالث أو لأنها تريد تسييس المسائل أو لأنها انتقائية في ردود فعلها ، وانما لأن مداولاتها تعكس أحكام العهد . وأشير الى أنه عند النظر في الحالات بمقتضى المادة ٤ من العهد ، فان اللجنة لا تستطيع ، في الوقت الحالي ، الا أن تنظر في المادة ٤ من حيث وظائفها بمقتضى المادة ٤٠ ، والى أنه على الرغم من ذلك ، فان دور اللجنة لا يقتصر على الاحاطة علما بالتقارير التي قدمت ، لأنه لو كان الأمر كذلك ، لما كانت هناك حاجة لأن يحمي العهد استقلال اللجنة ، كما أشير الى أن اللجنة ، اذا طلبت تقريرا عن حالة الطوارئ فيجب أن تتلقى بيانا للاطار القانوني للحالة المذكورة ، وان على اللجنة أن تفعل كل ما في وسعها لتوعية الدول بالتزاماتها بمقتضى العهد ، وربما يتم ذلك بتغيير قواعد تقديم التقارير أو بتقديم تعليقات عامة . كما ارتئي أن اللجنة يمكن أن تنظر في حالات الطوارئ من حيث صلتها بوفاء الدولة مقدمة التقرير بالتزاماتها بمقتضى العهد ، في سياق ممارسة اللجنة لمهامها بموجب المادة ٤٠ .

٣٤٤- ووافق أعضاء اللجنة على ارجاء النظر في مسألة التقييدات والاشعار بمقتضى المادة ٤ من العهد والمسائل الأخرى التي أثيرت أثناء المناقشة فيما يتعلق بنظام التقارير والتزامات الدول الأطراف بمقتضى المادة ٤٠ ، وذلك لاجراء مزيد من النظر فيها (أنظر CCPR/C/SR.379) .

٣٤٥- وأبلغت اللجنة بأن التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (١٠) قد أحيلت الى الدول الأطراف في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ .

٣٤٦- وفي الدورة السادسة عشرة ، نظرت اللجنة في مشروع التعليقات العامة بالصيغة التي أعدها فريقها العامل قبل الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وأثناء انعقادهما ، واعتمدت عددا من التعليقات العامة المتصلة بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد (أنظر CCPR/C/SR.369 و 370 و 371 و 373 و 378/Add.1 والمرفق الخامس أدناه)

Digitized by UNOG Library

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٤٧ - يقضي البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه يجوز للأشخاص الذين يدّعون بانتهاك أى حق من حقوقهم المذكورة في العهد والذين استنفدوا كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسائل كتابية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها . وقد قبلت سبعة وعشرون دولة من الدول السبعين التي انضمت الى العهد أو صدّقت عليه اختصاص اللجنة بتناول الشكاوى الفردية وذلك بتصديقها على البروتوكول الاختياري أو الانضمام اليه ، وهذه الدول هي اكوادور ، وأورغواى ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبربادوس وبنما ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجمهورية افريقيا الوسطي ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وزائير ، وسان فنسنت وجزر غرينادين ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، وهولندا . ولا تستطيع اللجنة قبول أية رسالة تتعلق بدولة طرف في العهد لا تكون أيضا طرفا في البروتوكول الاختياري .

٣٤٨ - ويجرى النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات سرية (المادة ٥ (٣) من البروتوكول الاختياري) . وكل الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (الوثائق المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق العمل الخاصة باللجنة) وثائق سرية . ولكن تنشر نصوص مقررات اللجنة النهائية ، التي تضم الآراء المعتمدة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري . ويمكن أن ينطبق هذا أيضا على المقررات الأخرى التي تقرر اللجنة نشرها .

٣٤٩ - وتساعد اللجنة ، في أداء عملها وفقا للبروتوكول الاختياري ، أفرقة عاملة معنية بالرسائل ، تتألف من عدد لا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة ، وتقدم اليها توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها في مختلف مراحل النظر في كل حالة . ويجوز للفريق العامل أيضا أن يقرر من تلقاء نفسه أن يطلب معلومات أو ملاحظات اضافية من الأطراف بشأن المسائل المتصلة بقبول أية رسالة (١٤) . وقد عينت اللجنة أيضا أعضاء منفردين للعمل كمقررين خاصين في عدد من القضايا . ويقدم المقررون الخاصون توصياتهم الى اللجنة للنظر فيها .

٣٥٠ - ومنذ أن بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ ، عرضت عليها ١٢٤ رسالة للنظر فيها (عرضت عليها ١٠٢ منها خلال الفترة الممتدة من دورتها الثانية الى دورتها الثالثة عشرة ؛ وعرضت عليها ٢٢ رسالة أخرى منذ ئذ ، أى خلال دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ، التي يشملها هذا التقرير) . وأعتمدت اللجنة مقررات رسمية يبلغ عددها حوالي ٢٤٩ مقررا أثناء السنوات الست هذه . ويجرى اعداد نشرة لتتضمن مختارات من هذه المقررات بعد تحريرها في صورة مناسبة .

---

(١٤) يرد سند انشاء تلك الأفرقة العاملة ويحدد نطاق وظائفها في المواد ٨٩ و٩١ و٩٤ (١) من نظام اللجنة الداخلي المؤقت (CCPR/C/3/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

٣٥١ - وفيما يلي بيان وضع الرسائل المعروضة حتى الان على اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها ، والبالغ عددها ١٢٤ رسالة :

(أ) الرسائل التي انتهى النظر فيها الى اعتماد آراء بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري : ٣٢ رسالة

(ب) الرسائل التي انتهى النظر فيها على نحو آخر (عدم قبولها أو ايقافها أو تعليقها أو سحبها : ٤٠ رسالة

(ج) الرسائل التي أعلن أنها مقبولة ، بيد أن اللجنة لم تنته من النظر فيها بعد : ٢١ رسالة

(د) الرسائل التي لاتزال قيد النظر في المرحلة السابقة لاعلان قبولها (احيلت منها ١٨ رسالة الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة) . ٣١ رسالة

٣٥٢ - وفي الدورة الرابعة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٩ الى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، قامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أو فريقها العامل المعني بالرسائل ، بدراسة ٢١ رسالة مقدمة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وانتهت اللجنة من النظر في قضيتين باتخاذ رأي فيهما . وهاتان القضيتان هما R.7/27 (لاري جيمس بينكني ضد كندا) و R.14/63 (راوول سنديك انطوناثيو ضد اوروغواي) . وقد أعلن عن قبول رسالتين وعدم قبول رسالة واحدة . واتخذت مقررات بشأن ثماني قضايا بموجب المادة ٩١ من نظام اللجنة الداخلي المؤقت بطلب معلومات من أحد الطرفين أو من الطرفين معا عن مسائل تتعلق بقبول الرسائل . وعلقت اللجنة النظر في قضيتين . وطلب من الأمانة أن تتخذ اجراء في القضايا الست المتبقية ، وخاصة جمع مزيد من المعلومات من أصحاب الرسائل لتمكين اللجنة من مواصلة النظر فيها .

٣٥٣ - وفي الدورة الخامسة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٢ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، درست اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أو فريقها العامل المعني بالرسائل ٤٢ رسالة مقدمة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وانتهت اللجنة من النظر في ٩ قضايا باتخاذ رأي فيها . وهذه القضايا هي R.2/10 (ألبرتو ألتيسور ضد اوروغواي) ؛ و R.7/30 (اد وارد وبلايير ضد اوروغواي) ؛ و R.11/45 (بيد روبابلو كامارغو بالنيابة عن زوج ماريا فاني سواريز دي غيريرو ضد كولومبيا) ؛ و R.12/50 (غورد ون ك. فان دوزين ضد كندا) ؛ و R.13/57 (فيدال مارتينز ضد اوروغواي) ؛ و R.14/61 (ليور. هيرتزبيرغ وغيره ضد فنلندا) ؛ و R.15/64 (كونسويلو سالغاردي مونتيخو ضد كولومبيا) ؛ و R.17/70 ميرتا كوباس سيمونيس ضد اوروغواي) ؛ و R.18/73 (ماريو تيتي ايثركيبرد و ضد اوروغواي) ؛ وأعلن عن قبول سبع رسائل وعدم قبول رسالة واحدة . واتخذت مقررات بشأن ست قضايا بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بطلب معلومات من أحد الطرفين أو من الطرفين معا عن مسائل تتعلق بقبول الرسائل . وطلب من الأمانة أن تتخذ اجراء بشأن الـ ١٩ قضية المتبقية (تتعلق

Digitized by UNOG Library

١٠ منها من حيث المحتوى بموضوع واحد ، قدمها على حدة ١٠ أفراد يدّعون بأنهم ضحايا)، وخاصة جمع مزيد من المعلومات من أصحاب الرسائل لتمكين اللجنة من مواصلة النظر فيها .

٣٥٤— وفي الدورة السادسة عشرة ، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، درست اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أو فريقها العامل المعني بالرسائل ، ٢٤ رسالة مقدمة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وانتهت اللجنة من النظر في قضيتين باتخاذ رأى فيهما . وهاتان القضيتان هما R.6/25 (كارمن أميندولا ماسيوتي وغراسييلا باريتوسيو ضد اوروغواى) و R.11/46 (أورلاندو فالس بوردا وغيره ضد كولومبيا) . ولم يعلن عن قبول أية رسالة ولكن أعلن عن عدم قبول ثلاث رسائل . واتخذت مقررات بشأن ست قضايا بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، بطلب معلومات من أحد الطرفين أو من الطرفين معا عن مسائل تتعلق بقبول الرسائل . وطلب من الأمانة أن تتخذ اجراء بشأن القضايا الـ ١٣ المتبقية (بعض منها يتصل من حيث المحتوى بموضوع واحد ، قدمها عدة أفراد يدّعون بأنهم ضحايا) ، وخاصة جمع مزيد من المعلومات من أصحاب الرسائل لتمكين اللجنة من مواصلة النظر فيها .

٣٥٥— وترد نصوص الآراء التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة في المرفقات السابع الى التاسع عشر لهذا التقرير . ويرد في المرفق العشرين نص مقرر واحد عن عدم القبول اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة عشرة (R.26/121 ، أ.م. ضد الدانمرك) ، بالاضافة الى رأى فردى قدمه عضو في اللجنة .

٣٥٦— ويرد وصف المراحل المتنوعة لنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في التقرير السنوى الأخير الذى قدمته اللجنة الى الجمعية العامة(١٥) . وترد الأجزاء ذات الصلة من ذلك التقرير في المرفق السادس للتقرير الحالي .

٣٥٧— وعولج عدد من المسائل التي تمتّ الى المسائل المتصلة بقبول الرسائل في التقارير السابقة التي قدمتها اللجنة الى الجمعية العامة . وتتعلق هذه المسائل بصفة خاصة بما يلي : (أ) مركز صاحب الرسالة ؛ و (ب) أهمية التاريخ الذى بدأ فيه نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية والوقائع التي يدّعى بوقوعها قبل هذا التاريخ ؛ و (ج) تطبيق المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري التي تمنع اللجنة من النظر في الموضوع اذا كان قيد البحث بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ؛ (د) تطبيق المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية . وكانت شروط القبول أيضا ذات صلة بدراسة عدد من الرسائل ، وهذه الشروط مبيّنة في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري (المتعلقة بالرسائل المغفلة ، أو المنطوية على اساءة استعمال حق تقديم الرسائل ، وعدم قبول الرسائل المنافية لأحكام العهد (يحال القارئ الى التقرير السنوى الأخير للجنة) (١٦) .

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، الجزء 'رابعا' .

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩٨ والمرفق الثامن .

Digitized by UNOG Library

٣٥٨- وظلت المسائل التي سبق ذكرها في التقارير الأولى ، والتي أشير اليها في الفقرة ٣٥٧ أعلاه ، موضوع المقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة . وفيما يتعلق بمسائل قبول الرسائل ، أخذت اللجنة بعين الاعتبار تحفظات الدول الأطراف التي تمنع اللجنة من النظر في الرسائل اذا كان الموضوع نفسه قد نظر فيه بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفي هذا الصدد اعترفت اللجنة بأن نظر اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الانسان في موضوع ما يشكل اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي في اطار المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري .

خامسا - الاجتماعات المقبلة للجنة

٣٥٩- أقرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة جدول اجتماعاتها للسنتين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ الذي اقترحته شعبة المؤتمرات والخدمات العامة . وستعقد الدورة الثامنة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، والدورة التاسعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١١ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، والدورة العشرون في جنيف في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، والدورة الحادية والعشرون في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والدورة الثانية والعشرون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والدورة الثالثة والعشرون في جنيف في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وفي حالة كل من هذه الدورات ستجتمع الأفرقة العاملة أثناء الأسبوع الذي يسبق افتتاح كل دورة .

سادسا - اعتماد التقرير

٣٦٠- نظرت اللجنة اثناء جلستيها ٣٨١ و ٣٨٢ المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ في مشروع تقريرها السنوي السادس الذي يغطي أنشطة اللجنة في دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة المعقودة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . واعتمدت اللجنة التقرير بالاجماع ، بالصيغة التي عدّل بها أثناء المناقشات .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد ، حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢

ألف - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايران	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلندا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونية ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بيرو	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ آيار/مايو ١٩٧٠ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ ايار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/اغسطس ١٩٨١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ ايار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ ايار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٣ شباط/فبراير ١٩٨١
فنزويلا	١٠ ايار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كندا	١٩ ايار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كينيا	١ ايار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ ايار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/اغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (أ)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ ايار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
الهند	١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري		
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلندا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بيرو	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ ايار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/اغسطس ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٥ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كندا	١٩ آيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
نيكاراغواى	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

جيم - الدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	تاريخ انتهاء النفاذ
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦
ايسلندا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣
سرى لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الى أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	الى أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	الى أجل غير مسمى

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	تاريخ انتهاء النفاذ
كندا	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ آيار/مايو ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى

Digitized by UNOG Library

المرفق الثانـــي

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانســـان

اسم العضـــو	بلد الجنسيـــة
السيد ليونتي اردوثيا أورتيغا **	نيكاراغوا
السيد فيلكس اراماكورا **	النمسا
السيد أندريس أغيلار **	فنزويلا
السيد تركل أوبسال *	النرويج
السير فنسنت ايفانز **	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد خوليو برادو فاييخو *	اكوادور
السيد نجيب بوزيري *	تونس
السيد ولتر ترنوبولسكي **	كندا
السيد كريستيان توموشات *	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
السيد محمد الدوري **	العراق
السيد عبدولاي دياي *	السنغال
السيد وليد السعدي *	الاردن
السيد برنارد غريفرات *	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيد أندرياس ف . مفروماتس **	قبرص
السيد أناتولي بتروفيتش موفشان **	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد راجسومير لالّه *	موريشيوس
السيد فلاديمير هانغا **	رومانيا
السيد ديان يانسا *	يوغوسلافيا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

تقديم الدول الاطراف للتقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد في خلال الفترة المستعرضة (١)

ألف ــ التقارير الأولية

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	تاريخ المذكرة أو المذكرات المرسلة الى الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقاريرها
استراليا	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	
أوروغواى	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	
بنما	٧ حزيران /يونيه ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ أيار/مايو ١٩٧٩ (٢) ٢٣ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (٣) ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠
ترينيداد وتوباغو	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٣ نيسان /ابريل ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (٢) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٠ (٣) ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
زائير	٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ أيار/مايو ١٩٧٩ (٢) ٢٣ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٠ (٤) ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢
سرى لانكا	١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢
السلفادور	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢
غامبيا	٢١ حزيران /يونيه ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ (٢) ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢
فرنسا	٣ شباط/فبراير ١٩٨٢	٣ أيار/مايو ١٩٨٢	
المكسيك	٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢	
نيكاراغوا	١١ حزيران /يونيه ١٩٨١	١٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
نيوزيلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

باء - المعلومات الاضافية التي قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية

الدولة الطرف	تاريخ التقديم
الاردن	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
فنزويلا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
كينيا	٤ أيار/مايو ١٩٨٢

(أ) من ٢ آب/اغسطس ١٩٨١ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ (من نهاية الدورة الثالثة عشرة حتى نهاية الدورة السادسة عشرة) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

المقرر المتعلق بدورية التقارير (أ) (ب)

١ - بمقتضى المادة ٤٠ من العهد ، تعهدت الدول الأطراف بتقديم تقارير الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) خلال سنة واحدة من دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية (التقارير الأولية) ؛

(ب) وفيما بعد ، متى طلبت اللجنة ذلك (التقارير اللاحقة) .

٢ - وبمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ ، تطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) من الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية أو معلومات اضافية متصلة بتقاريرها الأولية قبل نهاية الدورة الثالثة عشرة ، أن تقدم تقارير لاحقة مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من تاريخ النظر في تقريرها الأولي أو المعلومات الاضافية التي تقدمها ؛

(ب) من الدول الاطراف الاخرى أن تقدم تقارير لاحقة الى اللجنة مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم تقريرها الأولي .

وهذا لا يمس بما للجنة ، بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، من سلطة طلب تقرير لاحق متى رأت ذلك مناسبا .

٣ - وفي الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف معلومات اضافية في غضون سنة واحدة أو أية فترة أخرى قد تقررها اللجنة ، اثر النظر في تقريرها الأولي أو في أي تقرير دورى لاحق ، والتي ينظر فيها في المعلومات الاضافية في اجتماع مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير ، يجوز للجنة اذا رأت ان هذا مناسب تأجيل تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدورى التالي .

(أ) كما نقحته اللجنة في جلستها ٣٨٠ (الدورة السادسة عشرة) المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ (CCPR/C/SR.380) .

(ب) نشر أيضا مستقلا فى الوثيقة CCPR/C/19/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

تعليقات عامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد (أ) (ب) (ج)

التعليق العام ٦ (١٦) (د) (المادة ٦)

١ - عالجت تقارير جميع الدول مسألة الحق في الحياة ، المعلن في المادة ٦ من العهد . وهو الحق الأعلى الذى لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة (المادة ٤) بيد أن اللجنة قد لاحظت أن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمادة ٦ غالبا ما تقتصر على جانب واحد أو آخر من هذا الحق . وينبغي ألا يفسر هذا الحق بالمعنى الضيق .

٢ - وتلاحظ اللجنة أن الحرب وأعمال العنف الجماعي الاخرى لا تزال بلاء ينزل بالانسانية ويتسبب في هلاك آلاف الأبرياء من البشر كل سنة . وان التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من قبل أية دولة ضد دولة أخرى محظور بالفعل بموجب ميثاق الامم المتحدة ، الا في حالة ممارسة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس . وتعتبر اللجنة أن على الدول واجب اسمى يتمثل في منع الحروب . وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الاخرى التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية . وان كل جهد تبذله الدول لتفادى خطر الحرب ، وخاصة الحرب النووية الحرارية ، ولتعزيز السلم والامن الدوليين يشكل أهم شرط وضمان لصيانة الحق فى الحياة وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة على وجه الخصوص وجود صلة بين المادة ٦ والمادة ٢٠ التي تنص على أن القانون ينبغي أن يحظر أية دعاية للحرب (الفقرة ١) أو أى تحريض على العنف (الفقرة ٢) كما هو موصوف في تلك المادة .

٣ - وتعد الحماية من حرمان أى انسان من حياته حرمانا تعسفيا ، وهي حماية تقتضيها المادة ٦ (١) صراحة ، ذات أهمية بالغة . وترى اللجنة ان على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليست فقط لمنع حرمان أى انسان من حياته عن طريق القيام بأعمال اجرامية ، والمعاقبة على ذلك الحرمان ، وانما أيضا لمنع أعمال القتل التعسفى التي ترتكبها قوات الأمن التابعة

(أ) للاطلاع على طبيعة التعليقات العامة وعلى هدفها ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع، المقدمة .

(ب) اعتمدتها اللجنة فى جلستها ٣٧٨ (الدورة السادسة عشرة) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(ج) صدرت كذلك مستقلة فى الوثيقة CCPR/C/21/Add.1 .

(د) يدل الرقم الوارد بين قوسين على الدورة التي جرى فيها النظر في التعليق العام.

Digitized by UNOG Library

لتلك الدول ذاتها . ويعد حرمان أى انسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمرا بالغ الخطورة . ولذلك ينبغي للقانون أن يسيطر سيطرة تامة على الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أى شخص من حياته وتقييد هذه الظروف على نحو صارم .

٤ — وينبغي أيضا للدول الأطراف ان تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الاشخاص . فقد أصبح ذلك ، مع الاسف ، أمرا كثير التكرر ، وغالبا ما يؤدى الى حرمان أشخاص من حياتهم حرمانا تعسفيا . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي للدول انشاء تسهيلات واجراءات فعالة للتحقيق ، بصورة مستفيضة في حالات الاشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوى على انتهاك للحق في الحياة .

٥ — بالاضافة الى ذلك ، لاحظت اللجنة ان الحق في الحياة غالبا ما يفسر بالمعنى الضيق . ولا يمكن فهم عبارة " حق أصيل في الحياة " فهما صحيحا على نحو تقييدى ، كما أن الحماية من حرمان أى شخص من حياته تقتضي أن تتخذ الدول تدابير ايجابية . وفى هذا الصدد ، ترى اللجنة ان من المستصوب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمرى ، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة .

٦ — ومع انه يستنتج من المادة ٦ (٢) الى (٦) أن الدول الاطراف ليست ملزمة بالغاء عقوبة الاعدام الغاء تاما ، فانها ملزمة بالحد من استخدامها ، ولا سيما بالغاء الحكم بها الا في حالة ارتكاب " أشد الجرائم خطورة " ولذلك ينبغي لها ان تدرس اعادة النظر في قوانينها الجنائية فى ضوء ما سبق ، وهي ملزمة ، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الاعدام على " أشد الجرائم خطورة " . وتشير المادة ايضا ، بصورة عامة الى الغاء عقوبة الاعدام بعبارات توحي بقوة بأن الالغاء مستصوب (الفقرتان ٢ (٢) و (٦)) . وتستخلص اللجنة انه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالالغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة في اطار مفهوم المادة ٤ ، وانه ينبغي ، على ذلك الاساس ، تقديم تقرير بشأنها الى اللجنة . وتلاحظ اللجنة أن عددا من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الاعدام أو أوقف تطبيقها . ومع ذلك تبين تقارير الدول ان التقدم المحرز نحو الغاء عقوبة الاعدام أو الحد من تطبيقها غير كاف بالمرة .

٧ — وترى اللجنة انه ينبغي فهم عبارة " أشد الجرائم خطورة " بمعناها الضيق وهو ان عقوبة الاعدام ينبغي ان تكون تدبيرا استثنائيا جدا . ويستنتج ايضا من العبارات الصريحة للمادة ٦ أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة الا وفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد . وينبغي احترام الضمانات الاجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة ، والضمانات الادنى للدفاع ، والحق في اعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى . وتنطبق هذه الحقوق بالاضافة الى الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف العقوبة .

Digitized by UNOG Library

التعليق العام ٧ (١٦) (المادة ٧)

١ — كثيرا ما طلب أعضاء اللجنة ، لدى نظرهم في تقارير الدول الأطراف ، المزيد من المعلومات بمقتضى المادة ٧ التي تحظر في المقام الاول التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتشير اللجنة الى انه لا يمكن الخروج على هذا الحكم بمقتضى المادة ٤ (٢) حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية العامة كالتي تنص عليها المادة ٤ (١) . فالهدف من ذلك الحكم هو حماية سلامة الفرد وكرامته . وتلاحظ اللجنة انه لا يكفي لتنفيذ هذه المادة حظر تلك المعاملة أو العقوبة أو جعلها جريمة . فأكثرية الدول لها أحكام جنائية تنطبق على حالات التعذيب والممارسات المماثلة . وحيث أن ذلك لا يمنع من حدوث مثل تلك الحالات فانه يستنتج من المادة ٧ ، اذا ما فهمت بالاقتران مع المادة ٢ من العهد ، ان على الدول ان تضمن حماية فعالة عن طريق نوع من الاجهزة يتولى المراقبة. وينبغي أن تحقق السلطات المعنية ، على نحو فعال ، في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة. وينبغي تحميل كل من ثبتت ادانته مسؤولية أعماله ، وينبغي اتاحة وسائل انتصاف لتكون فعالة تحت تصرف الضحايا المزعومين **ذاتهم** ، بما في ذلك حق الحصول على تعويض . ومن بين الضمانات التي قد تجعل السيطرة فعالة سنّ أحكام ضد احتجاز أي شخص احتجازا انفراديا ، والسماح لأشخاص مثل الاطباء والمحامين وأفراد العائلة بالاتصال بالمحتجزين ، دون أن يخل ذلك بالتحقيق ؛ وسن أحكام تقضي بوضع المحتجزين في أماكن معروفة علنا . وتسجيل اسمائهم وأماكن حجزهم في سجل مركزي متاح للأشخاص المعنيين كالأقارب ، وسن أحكام تجعل الاعترافات أو الادلة الاخرى التي يحصل عليها بواسطة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة التي تتنافى مع المادة ٧ ، غير مقبولة في المحاكم ، واتخاذ تدابير لتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ولاصدار تعليمات لهم لكي لا يلتجئوا الى تلك المعاملة .

٢ — وكما يتبين من أحكام هذه المادة ، فان مدى الحماية المطلوبة يتجاوز بكثير مسألة التعذيب بمفهومها العادي . وقد لا يكون من الضروري التمييز بشكل قاطع بين مختلف أشكال التعذيب أو المعاقبة المحظورة . فهذا التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها . ومن رأي اللجنة ان الحظر ينبغي ان يمتد الى العقاب الجسدي ، بما في ذلك الافراط في العقاب كتدبير تربوي أو تأديبي . وحتى التدابير مثل الحبس الانفرادي قد تكون ، حسب الظروف ، ولا سيما عندما يوضع الشخص في عزلة تامة عن الآخرين ، تدابير مخالفة لهذه المادة . وبالاضافة الى ذلك ، فان من الواضح ان هذه المادة تحمي ليس فقط الاشخاص المعتقلين أو المسجونين وانما أيضا التلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية . وأخيرا ، فان من واجب السلطات العامة أيضا ان تضمن الحماية بموجب القانون من تلك المعاملة حتى عندما يرتكبها أشخاص يعملون خارج نطاق أية سلطة رسمية أو بدونها . ويكمل حظر المعاملة التي تتعارض مع المادة ٧ ، بالنسبة لجميع الاشخاص

Digitized by UNOG Library

الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم ، الشرط الايجابي الوارد في المادة ١٠ (١) من العهد الذى يقضي بمعاملتهم معاملة انسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الانساني الأصيلة .

٣ — ويمتد الحظر ، على وجه الخصوص ، الى اجراء أية تجربة طبية ، أو علمية على أى انسان بغير رضاه الحر (المادة ٧ ، الجملة الثانية) . وتلاحظ اللجنة ان تقارير الدول الأطراف لم تقدم ، بصورة عامة ، سوى معلومات قليلة ، أو لم تقدم أية معلومات ، عن هذه النقطة . وهي ترى انه ينبغي ، على الأقل في البلدان التي بلغ فيها العلم والطب درجة عالية من التقدم ، بل وبالنسبة للشعوب والمناطق التي توجد خارج حدودها اذا تضررت بالتجارب التي تقوم بها ، ايلاء مزيد من الاهتمام للحاجة المحتملة الى احترام هذا الحكم وللوسائل الممكنة لضمان ذلك . ومن الضرورى توفير حماية خاصة . فيما يتعلق بالتجارب من ذلك القبيل في حالة الاشخاص غير القادرين على الاعراب عن رضاهم .

التعليق العام ٨ (١٦) (المادة ٩)

١ — تفهم المادة ٩ ، التي تتناول مسألة حق كل شخص في الحرية وفي الامن على شخصه ، على نحو ضيق الى حد ما في كثير من الاحيان في التقارير التي قدمتها دول أطراف ، ولذلك قدمت تلك الدول معلومات غير كاملة . وتشير اللجنة الى ان الفقرة ١ تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية ، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الاخرى كالأمراض العقلية ، مثلا ، والتشرد ، وادمان المخدرات ، والاغراض التربوية ، والتحكم في الهجرة ، الى غير ذلك . وصحيح ان بعض أحكام المادة ٩ (جزء من الفقرة ٢ وكامل الفقرة ٣) لا تنطبق الا على الاشخاص الذين توجه اليهم تهمة ارتكاب احدى الجرائم . غير ان البقية ، وخاصة الضمان الهام الوارد في الفقرة ٤ ، أى حق الرجوع الى القضاء ليقوم بمراقبة قانونية الاعتقال ، تنطبق على جميع الاشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم ، بالقبض عليهم أو باعتقالهم . وبالاضافة الى ذلك ، يتعين على الدول الاطراف ان تضمن أيضا . وفقا للمادة ٢ (٣) توفير وسيلة الانتصاف الفعالة في الحالات الاخرى التي يدعي فيها شخص انه قد تعرض للحرمان من حريته مما يتنافى مع هذا العهد .

٢ — تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٩ ، ان يراعى في حالة أى انسان يقبض عليه أو يعتقل بتهمة ارتكاب احدى الجرائم ، احالته " فورا " الى احد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية . ويضع القانون ، في معظم الدول الاطراف . حدودا زمنية أكثر دقة ، وترى اللجنة ان التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياما معدودة . وقد قدم عدد كبير من البلدان معلومات غير كافية عن الممارسات الفعلية فيما يتعلق بهذه المسألة .

٣ — وهناك موضوع آخر وهو مدة الاحتجاز الاجمالية في انتظار المحاكمة وفي فئات معينة من القضايا الجنائية في بعض البلدان أثار هذا الموضوع بعض القلق داخل اللجنة ، وقد

Digitized by UNOG Library

استفسر الاعضاء عما اذا كانت ممارسات تلك البلدان تتوافق مع حق الشخص في " محاكمته خلال مدة معقولة أو " في " الافراج عنه " بمقتضى الفقرة ٣ . وينبغي أن يكون الاحتجاز قبل الاحالة الى المحاكمة اجراء استثنائيا وأن تكون مدته قصيرة الى أقصى حد ممكن وترحب اللجنة بأية معلومات تتعلق بالآليات الحالية والتدابير المتخذة لتخفيض مدة ذلك الاحتجاز .

٤ — وينبغي أيضا ، اذا استخدم ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع لهذه الاحكام ذاتها ، أى يجب ألا يكون تعسفيا ، وان يقوم على أسس واجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١) وينبغي الاعلام بأسباب القبض (الفقرة ٢) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة ٤) فضلا عن الحق في التعويض في حالة الاحتجاز بصورة غير قانونية (الفقرة ٥) . واذا وجهت بالاضافة الى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب احدى الجرائم ، تمنح أيضا الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ٩ (٢) و(٣) فضلا عن المادة ١٤ .

التعليق العام ٩ (١٦) (المادة ١٠)

١ — تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد على انه يراعى بالنسبة الى كل انسان يتعرض للحرمان من حريته ، أن يعامل معاملة انسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الانساني الأصيلة . بيد ان جميع التقارير التي قدمتها الدول الأطراف لا تتضمن على الاطلاق معلومات عن الطريقة التي تنفذ بها هذه الفقرة من المادة . وترى اللجنة ان من المستصوب أن تتضمن تقارير الدول الاطراف معلومات محددة عن التدابير القانونية الرامية الى حماية هذا الحق . وترى اللجنة أيضا انه ينبغي ان تذكر التقارير التدابير الملموسة التي تتخذها الهيئات الحكومية ذات الصلة لمراقبة التنفيذ الالزامي للقوانين الوطنية المتعلقة بمعاملة كل انسان يتعرض للحرمان من حريته معاملة انسانية واحترام كرامته الانسانية على النحو المطلوب في الفقرة ١ .

٢ — وتشير اللجنة بالخصوص الى ان الفقرة ١ من هذه المادة تنطبق بصورة عامة على الاشخاص المحرومين من حريتهم ، بينما تميّز الفقرة ٢ بين المتهمين والمحكوم عليهم ، ولا تتناول الفقرة ٣ الا المحكوم عليهم فقط . وهذا الهيكل لا ينعكس . غالبا ، في التقارير التي تتصل أساسا بالمتهمين والمحكوم عليهم . وصياغة الفقرة ١ ، والسياق الذى جاءت فيه وبالخصوص التقارب بينها وبين الفقرة ١ من المادة ٩ التي تتناول بدورها جميع أنواع الحرمان - وهدفها ، كل ذلك يدعم تطبيق المبدأ الوارد في ذلك الحكم ، على نطاق واسع بالاضافة الى ذلك ، تذكر اللجنة بأن هذه المادة تكمل المادة ٧ فيما يتعلق بمعاملة كل شخص يتعرض للحرمان من حريته .

٣ — وان معاملة كل انسان يتعرض للحرمان من حريته معاملة انسانية واحترام كرامته الانسانية هما معيار أساسي عالمي التطبيق لا يمكن ان يعتمد اعتمادا كليا على الموارد المادية.

Digitized by UNOG Library

ومع أن اللجنة تدرس أن اجراءات الاعتقال وظروفه قد تختلف ، من نواح أخرى ، باختلاف الموارد المتوفرة ، فانها ينبغي ان تطبق دائما ، بدون تمييز ، على النحو المطلوب في المادة ٢ (١) .

٤ — وتقع المسؤولية النهائية عن احترام هذا المبدأ على عاتق الدولة فيما يتعلق بجميع المؤسسات التي يحتجز فيها أشخاص ، رغم ارادتهم ، بصورة قانونية ليس فقط في السجون وانما أيضا ، وعلى سبيل المثال ، في المستشفيات ، أو معسكرات الاعتقال أو المؤسسات الاصلاحية .

٥ — وتنص الفقرة الفرعية ٢ (أ) من تلك المادة على أن يراعى ، الا في الظروف الاستثنائية ، فصل المتهمين عن المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم . ولم تول بعض التقارير الاهتمام اللائق لهذا الشرط المباشر من العهد . ونتيجة لذلك لم تقدم بتوفير معلومات كافية عن الطريقة التي تختلف بها معاملة المتهمين عن معاملة المحكوم عليهم . وينبغي ان تدرج في التقارير القادمة معلومات من ذلك القبيل .

٦ — وتدعو الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ، في جملة أمور ، الى فصل المتهمين الاحداث عن الكبار . وتبين المعلومات الواردة في التقارير ان عددا من الدول لا تأخذ في الاعتبار بصورة كافية ان ذلك هو شرط غير مقيد من شروط العهد . وترى اللجنة انه لا يمكن تبرير مخالفة الدول الاطراف لالتزاماتها بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) بأى اعتبار ، أيا كان ، كما يتضح ذلك من نص العهد .

٧ — وفي عدد من الحالات ، لا تتضمن المعلومات الواردة في التقارير فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة أية اشارة محددة سواء الى التدابير التشريعية أو الادارية ، أو الى الخطوات العملية المتخذة لتشجيع اصلاح السجناء واعادة تأهيلهم الاجتماعي وذلك مثلا عن طريق التعليم والتدريب المهني والعمل المفيد . وان السماح بالزيارات ، وبخاصة من جانب أفراد العائلة ، هو بطبيعة الحال أيضا من بين التدابير المطلوبة لاسباب انسانية . وهناك ايضا ثغرات مماثلة في تقارير بعض الدول تتعلق بالمعلومات المتصلة بالمجرمين الاحداث الذين يتعين فصلهم عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ولمركزهم القانوني .

٨ — وتلاحظ اللجنة كذلك أن مبدأ المعاملة الانسانية ومبدأ احترام كرامة الانسان الواردين في الفقرة ١ هما الاساس لالتزامات الدول الاكثر تحديدا وتخصيصا في ميدان القضاء الجنائي والواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ . ويشترط فصل المتهمين عن المحكوم عليهم لابراز مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ، تحميهم في نفس الوقت افتراض البراءة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ . والهدف من هذه الاحكام هو حماية الفئات المذكورة ، وينبغي النظر الى الشروط الواردة فيها من تلك الزاوية . وهكذا ، وعلى سبيل المثال ينبغي فصل المجرمين الاحداث ومعاملتهم بطريقة تشجع اصلاحهم واعادة تأهيلهم .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس

وصف موجز لمختلف مراحل النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أ)

[مقتطفات من التقرير السنوي الخامس للجنة المعنية بحقوق الانسان الى الجمعية العامة]

٣٩٧- ينقسم النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ، في الممارسة الفعلية ، الى عدة مراحل . ونظرا الى تواتر اجتماعات اللجنة (ثلاث دورات في السنة عادة) والحدود الزمنية المختلفة التي يقررها اما البروتوكول الاختياري (المادة ٤ (٢)) أو اللجنة وفقا لنظامها الداخلي المؤقت ، بالنسبة الى تقديم المعلومات أو الايضاحات أو الملاحظات أو الشروح من أي من الطرفين ، فان مدة النظر في أية قضية منفردة قد تمتد الى عدة سنوات. أما اذا أعلن عدم قبول قضية أو أوقف النظر فيها لسبب آخر خلال مرحلة اجرائية ، فان هذه المدة تكون في العادة أقصر بكثير.

٣٩٧-١ وعلى الرغم من أن النظر في الرسائل يمكن أن يوصف بأنه ينقسم أساسا الى مرحلتين هما (أ) النظر في الرسالة قبل البت في مقبوليتها و(ب) النظر في الرسالة على أساس جدارتها بعد اعلان مقبوليتها ، فان الملاحظات الايضاحية التالية قد تزيد شرح أساليب عمل اللجنة كما تطورت بحكم الممارسة :

'١' جمع المعلومات الأساسية :

٣٩٧-٢ يجوز للأمين العام (ب) ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٨ والمادة ٨٠ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، أن يطلب من كاتب أية رسالة مايلزم من ايضاحات بشأن عدد من الوقائع لكي تنظر اللجنة (أو فريقها العامل المعني بالرسائل) في القضية على نحو هادف . بيد أن عملية جمع المعلومات هذه لاتحول دون لفت أنظار اللجنة (أوفريقها العامل المعني بالرسائل) الى الرسالة .

'٢' الدراسة الأولية :

٣٩٧-٣ يدرس الفريق العامل المعني بالرسائل المادة التي تعرضها عليه الأمانة ويقرر (أ) ما اذا كان ينبغي الحصول على مزيد من المعلومات من كاتب الرسالة بشأن المواضيع ذات الصلة بمسألة

(أ) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، الفقرات ٣٩٧ الى ٤٩٧-٨ .

(ب) تعمل شعبة حقوق الانسان ، بالنيابة عن الأمين العام ، بوصفها أمانة اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

مقبوليتها ؛ (ب) ما اذا كان ينبغي احالة الرسالة في نفس الوقت الى الدولة الطرف (أو ما اذا كان ينبغي احالتها الى الدولة الطرف فقط) لطلب ملاحظات أو معلومات ذات صلة بمسألة المقبولية ؛ (ج) ما اذا كان ينبغي توصية اللجنة بأن تتخذ قرارا بشأن أي من الامكانتين المذكورتين في (أ) و(ب) أعلاه؛ (د) ما اذا كان ينبغي توصية اللجنة بأن تعلن الرسالة غير مقبولة وفقا للبروتوكول الاختياري (أو ايقاف النظر فيها) بسبب أوجه قصور واضحة لا يمكن تداركها عن طريق الحصول على مزيد من المعلومات من كاتب الرسالة (حددت شروط المقبولية في المواد ١و٢و٣ وفي الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري) .

٣٩٧-٤ وفي هذه الجولة الأولى من المناقشة ، تبت اللجنة في أية توصية مقدمة من فريقها العامل أو تقرر اتباع نهج يختلف عما أوصى به الفريق العامل . ولها أيضا أن تقرر في هذه المرحلة (أو في أية مرحلة لاحقة) تعيين مقرر خاص لأية قضية . ويحدد أي قرار يطلب معلومات أو ملاحظات اضافية من أي من الطرفين ميعادا لتقديمها .

٣ - مواصلة النظر في الرسالة قبل اعلان مقبوليتها :

٣٩٧-٥ اذا اجتازت قضية الجولة الأولى من المناقشة ، فانها تخضع لمزيد من النظر فيها من قبل اللجنة في دورة لاحقة (استنادا مرة أخرى الى أية توصيات قد تتلقاها من فريقها العامل المعني بالرسائل أو من مقرر خاص ، اذا كانت قد عينت مقررا لها) . وللجنة أن تعتمد أية توصية معروضة عليها أو أن تغيرها أو ترفضها . ولها ، مرة أخرى ، أن تحصل على مزيد من المعلومات من أي من الطرفين (مع فرض حدود زمنية جديدة لتقديم هذه المعلومات) ، على أن الهدف في هذه الجولة من المناقشة هو اعلان الرسالة مقبولة أو غير مقبولة أو ايقاف النظر فيها (ويحتمل ارجاء النظر فيها بسبب فقدان الاتصال بكاتب الرسالة ، مثلا) . ولا يجوز اعلان قبول الرسالة قبل أن تحصل الدولة الطرف على نسخة منها وقبل أن تمنح فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات التي ترى أنها تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ - النظر في الرسالة على أساس جدارتها :

٣٩٧-٦ تكون أية رسالة يعلن قبولها خاضعة للنظر فيها على أساس جدارة الادعاءات المقدمة من كاتبها . وفي هذه المرحلة ، تمنح الدولة الطرف ستة أشهر لتقديم شروح أو بيانات توضح الأمر والعلاج الذي ربما تكون قد اتخذته ، اذا كان قد اتخذ أي علاج على الاطلاق (الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري) . وتمنح اللجنة كاتب الرسالة ، عادة ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، ستة أسابيع لتقديم أية معلومات أو ملاحظات

Digitized by UNOG Library

اضافية قد يطلب منه تقديمها ، بعد أن يكون قد أبلغ برد الدولة الطرف المقدم بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري(ج) .

٧-٣٩٧ وحتى في هذه المرحلة من النظر في قضية ، فانه يجوز للجنة أن تقرر أن هناك حاجة الى أن يقدم أي من الطرفين معلومات اضافية محددة قبل أن تتوصل الى حكمها النهائي عن طريق اعتماد آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . لذا ،فقد لجأت اللجنة ، في عدد من المناسبات ، الى اسلوب اعتماد قرارات مؤقتة ترمي الى جمع مزيد من المعلومات من أحد الطرفين او كليهما قبل ان تعتمد آراءها النهائية.

٨-٣٩٧ وقد تؤدي أية مرحلة من المراحل المذكورة في الفقرات من ٧-٣٩٧ الى ٧-٣٩٧ أعلاه الى مناقشات تستغرق أكثر من دورة من دورات اللجنة . وهذا أمر لازم بسبب المواعيد النهائية المحددة لأي من الطرفين ، ومبدأ المساواة في المعاملة وبسبب الوقت المحدود المتاح في كل دورة .

(ج) تعمل اللجنة خلال كل مراحل النظر في الرسالة على أساس مبدأ التساوي في المعاملة ، فتعطي كل طرف الفرصة للتعليق على أية معلومات قدمها الطرف الآخر بناء على طلب اللجنة .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابـــع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجـب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيـــاري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشـــأن

الرسالـة رقـــم R/7/27

المقدّمة من : لارى جيمس بينكني

من يدعي انه ضحية : صاحب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كنـــدا

تاريـــخ الرسالـــة : ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (تاريخ الرسالة الأصلية)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.7/27 المقدمة الى اللجنة من قبل لارى جيمـــس بينكني ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولـــة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلـــي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيـــاري

١ — ان كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأصلية المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبـــر ١٩٧٧ ورسالة أخرى مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ بالاضافة الى رسائل كثيرة أخرى وردت منه اثنـــاء سير الاجراءات) مواطن من الولايات المتحدة الامريكية يقضي حكما بالسجن في كندا . وهو يصـــف نفسه بأنه مناضل سياسي اسود ، اشترك في أنشطة عدة منظمات سياسية منذ ١٩٦٧ (حزب الفهود السود (١٩٦٧ — ١٩٦٨) ، والاتحاد الأسود لمقاومة التجنيد للخدمة العسكرية الوطنيـــة

Digitized by UNOG Library

(رئيسا) (١٩٦٩ - ١٩٧٠) ؛ المؤتمر الحزبي الأسود لسان فرانسسكو (أحد الرؤساء) (١٩٧٠ - ١٩٧٣) ، ووزير الداخلية لجمهورية افريقيا الجديدة (١٩٧٠ - ١٩٧٢) تحت اسم ماكوا أتانا ، ومنذ ١٩٧٤ رئيس للجنة المركزية لحزب الاستقلال الوطني الأسود) . وقد دخل كندا بوصفه زائرا في أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ . وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٧٦ ، قبضت عليه سلطات الشرطة في فانكوفر ، بمقاطعة كولومبيا البريطانية ، على أساس تهم بموجب القانون الجنائي الكندى وأعيد الى مركز الاصلاح الاقليمي للجزء السفلي من البلد في اوكالا ، بمقاطعة كولومبيا البريطانية ، في انتظار محاكمته بشأن بعض التهم الجنائية . وبسبب القبض عليه ، فان استمرار وجوده في كندا لفت انتباه المسؤولين عن الهجرة ، وبناء عليه ، اتخذت اجراءات بموجب قانون الهجرة اثناء الفترة التي كان مسجونا فيها في مركز الاصلاح ، لتحديد ما اذا كان وجوده في كندا شرعيا . وتمت هذه الاجراءات اثناء الفترة الواقعة بين ٢١ أيار/مايو ١٩٧٦ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ عندما صدر أمر بابعاده . وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ادانته المحكمة الاقليمية لكولومبيا البريطانية بتهمة الابتزاز . وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات . وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، سعى الى الحصول على اذن بالاستئناف ضد ادانته والحكم عليه لدى محكمة الاستئناف لكولومبيا البريطانية . ونقل الى سجن مقاطعة كولومبيا البريطانية في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٧ . وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ردت محكمة الاستئناف دعوى استئنافه ضد الادانة وأرجأت النظر في استئنافه ضد الحكم عليه الى أجل غير مسمى .

٢ - يدعي السيد بينكني (أ) انه حرم من سماع دعواه ونظرها بانصاف في قضيته المتعلقة بأمر الابعاد الذى من المقرر أن يبدأ نفاذه لدى الافراج عنه من السجن ، (ب) وانه ضحية لمحاكمة خاطئة فيما يتعلق بالتهم الجنائية الموجهة اليه ، (ج) وانه تعرض لمعاملة غير مشروعة اثناء اعتقاله . وعليه ، فهو يدعي ان الدولة الطرف انتهكت المواد ١٠ (١) و (٢) (أ) ، و ١٣ ، و ١٤ (١) و (٣) (ب) ، و ١٦ ، و ١٧ (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - وقد أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،بقرارها المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، رسالة السيد بينكني بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية طالبة معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ - وأبلغت اللجنة أيضا قراريها الى السيد بينكني .

٥ - وقد وردت ايضاحات الدولة الطرف لمسألة المقبولية في الرسالتين المؤرختين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، ووردت تعليقات أخرى من السيد بينكني في رسائل مؤرخة في ١١ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ .

٦ - وفي ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة من حيث انها تتصل باجراءات الابعاد وأمر الابعاد الصادر ضد السيد بينكني ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) ان الرسالة مقبولة من حيث انها تتصل بمحاكمة السيد بينكني وادانته بتهمة الابتزاز ؛

(ج) ان الرسالة مقبولة من حيث انها تتصل بمعاملة السيد بينكني في مركز الاصلاح الاقليمي للجزء السفلي من البلد في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٩ أو بعد هذا التاريخ .

٧ — وتدفع الدولة الطرف في ملاحظاتها المقدمة بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري والمؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، بانه لا أساس لادعاءات كاتب الرسالة التي رأت اللجنة انها مقبولة ، وانه ينبغي لذلك ان ترد . ووردت أيضا ايضاحات أخرى فيما يتعلق بمقبولية ووقائع القضية في مذكرة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ من الدولة الطرف وفي رسائل مؤرخة في ١٠ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٠ نيسان/ابريل و ٢٤ حزيران/يونيه و ٢٧ آب/اغسطس و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ من كاتب الرسالة ومحاميه .

(أ) الادعاءات المتعلقة بأمر الابعاد

٨ — ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وقد درست الايضاحات الاضافية فيما يتعلق بمقبولية الرسالة وجدت انه ليس هناك ما يدعو الى اعادة النظر في قرارها المؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

(ب) الادعاءات المتعلقة بالمحاكمة الخاطئة المزعومة

٩ — يزعم السيد بينكني انه قبل القبض عليه في أيار/مايو ١٩٧٦ ، أمضى أكثر من ثلاثة أشهر في فانكوفر يجمع معلومات محددة عن أنشطة تهريب مزعومة قام بها مهاجرون اسيويون من الهند الشرقية في كندا ، وتنطوي على التهريب من افريقيا الى اوروبا وكندا والولايات المتحدة ،بتواطؤ مسؤولين في مكتب الهجرة الكندي . وهو يقول بأنه كان يقوم بهذا العمل لصالح اللجنة المركزية الحاكمة لحزب الاستقلال الوطني الأسود بهدف انهاء هذه الأنشطة غير المشروعة ، التي يقول انها تضر باقتصاد البلدان الافريقية . ويشير كاتب الرسالة كذلك الى انه استطاع ، اثناء الفترة التي سبقت القبض عليه ، أن يتصل بقريب للأشخاص المشتركين في عملية تهريب الماس ومبالغ كبيرة من الأموال من اوغندا وتنزانيا وكينيا وزائير الى كندا . ويذكر ان هذا القريب كشف له النقاب عن تفاصيل كثيرة فيما يتعلق بأنشطة التهريب هذه ، وانه سجل هذه المعلومات على شريط تسجيل ،وانه عمل نسخا من الرسائل التي تبين التواريخ ، ومبالغ المعاملات وأسماء الأشخاص المشتركين ،وتفاصيل أخرى وانه وضع هذه المواد في حقيبة بقيت في خزانة عامة لمدة ٢٤ ساعة . ويؤكد ان احدى هذه الرسائل التي استنسخت تشير الى هدية نقدية مقدمة الى بعض موظفي الهجرة الكنديين للمساعدة التي قدموها ، وتشير أيضا الى ضرورة دفع أموال اضافية الى طيار على الخطوط الجوية البريطانية للمساعدة التي قدمها . ويصر كاتب الرسالة على انه اطلع بصفة دورية بالهاتف اللجنة المركزية لحزب الاستقلال الوطني الأسود وشخصا مسؤولا عن الأمن في السفارة الكينية في واشنطن على التحقيق الذي كان يجريه وانه سجل هذه المحادثات ووضع الأشرطة في الحقيبة . ويدفع كاتب الرسالة بأنه بعد ان قبض عليه ، في أيار/مايو ١٩٧٦ ، اكتشفت الشرطة الحقيبة وصادرتها وان المواد

Digitized by UNOG Library

الضرورية للدفاع عنه اختفت على نحو غامض قبل محاكمته . وهو يدعي ان المحكمة تجاهلت هذه الحقائق وانه اتهم بانه استخدم المعلومات التي في حوزته بهدف الحصول على أموال من الأشخاص الذين يزعم انهم مسؤولون عن التهريب ، وان الأدلة التي تشير الى انه لم تكن لديه نية أن يرتكب الابتزاز قد حجبت عمدا ، وانه أدين على أساس أدلة عبث بها وشوهت ولكن قدمتها مع ذلك الشرطة والنائب العام .

١٠ — ويبدو من المعلومات التي قدمت الى اللجنة ان السيد بينكني قد أدانته المحكمة الاقليمية لكولومبيا البريطانية بتهمة الابتزاز في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . وقد صدر عليه الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ . وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، سعى الى الحصول على اذن للاستئناف ضد ادانته وضد الحكم الصادر عليه أمام محكمة الاستئناف لكولومبيا البريطانية . واحتج بأنه لم يستطع أن يقدم أمام المحكمة دفاعا كاملا ضد تهمة الابتزاز بسبب ما يدعى عن عدم قدرة السلطات على تقديم الحقيبة المفقودة . ومع ذلك ، فان استئنافه لم ينظر ألا بعد ٣٤ شهرا . وهذا التأخير ، الذى وصفته حكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية بأنه " غير عادى وغير مرض " يعود الى أن محاضر المحاكمة لم تصدر حتى حزيران/يونيه ١٩٧٩ . ويدعي السيد بينكني أن التأخير في نظر الاستئناف بسبب عدم وجود محاضر المحاكمة محاولة متعمدة من جانب الدولة الطرف لمنعه من ممارسة حقه في الاستئناف . وترفض الدولة الطرف هذا الادعاء وتدفع بأنه بالرغم من الجهود التي بذلها المسؤولون في ادارة النائب العام لمقاطعة كولومبيا البريطانية للاسراع باصدار محاضر المحاكمة ، فانها لم تكتمل الا في حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، " بسبب أحداث شتى مؤسفة في مكتب المدونين الرسميين للقضايا " . وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أى بعد ٣٤ شهرا من تقديم طلب الاذن بالاستئناف ، استمعت محكمة الاستئناف لكولومبيا البريطانية الى الطلب ، ومنحت الاذن بالاستئناف ، وفي نفس اليوم ، بعد الاستماع الى المستشار القانوني للسيد بينكني ' ١ ' ردت الاستئناف ضد الادانة و ' ٢ ' وأجلت الاستئناف ضد الحكم الى أجل غير مسمى بحيث ينظر فيه في وقت مناسب بالنسبة لمستشار السيد بينكني .

١١ — ويدعي السيد بينكني بأن هناك انتهاكا للفقرتين (١) و (٣) (ب) من المادة ١٤ من العهد من حيث انه لم يمنح فرصة النظر في دعواه على نحو منصف أو لم يعط له وقت كاف أو تسهيلات كافية لاعداد دفاعه نظرا لأنه قد حرم من حق تقديم الوثائق والأشرطة التي يزعم انها تثبت براءته . ويدعي أيضا أن التأخير الطويل في النظر في استئنافه نتج عنه انتهاكات للفقرتين (٣) (ج) و (٥) من المادة ١٤ .

١٢ — وفيما يتعلق بادعاء السيد بينكني بأنه قد حرم من محاكمة منصفة لحجب الأدلة التي كانت ستثبت انه لم تكن لديه نية ارتكاب جريمة الابتزاز ، فان الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ والمقدمة بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى قدمت الايضاح التالي :

Digitized by UNOG Library

" اتهم السيد بينكني بموجب الجزء ٣٠٥ من القانون الجنائي :

' ٣٠٥ - (١) كل من يقوم ، بدون مبرر أو عذر مقبول وبقصد الابتزاز أو كسب أي شيء عن طريق التهديد أو الاتهام أو الوعيد أو العنف ، بحث أو الشروع في حث أي شخص ، سواء كان أو لم يكن هو الشخص المهدد أو المتهم أو المتوعد أو الذي وجه اليه العنف ، على القيام بشيء أو التسبب في القيام بشيء يكون مذنبا بجريمة محل اتهام جنائي وعرضة للسجن لمدة ١٤ سنة .

' (٢) لا يعد التهديد ببدء اجراءات مدنية تهديدا لأغراض هذا الجزء ' .

" ومن أجل اثبات ارتكاب هذه الجريمة ، على التاج أن يثبت بدون أي شك معقول :

(١) ان المتهم استخدم التهديد للحث على القيام بشيء ؛

(٢) انه فعل ذلك بقصد الابتزاز أو كسب شيء ؛

(٣) انه فعل ذلك بدون مبرر أو عذر معقول .

" وقد قدم التاج في هذه الحالة الاثبات المقتضى . فاستخدام تسجيل ، (ومحضر مدون له) ، لمحادثتين هاتفيتين بين السيد بينكني وضحاياه المقصودين ، ظهر انه هدد بتسليم محتويات ملف مسروق الى السلطات الكندية والكينية يتضمن معلومات عن تهريب أموال من كينيا الى كندا فضلا عن طلب بتقديم مدفوعات بدل عائلي الى شخص لا يحق له الحصول عليها بموجب القانون الكندي ما لم يدفع له مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ، خفض فيما بعد الى ٥٠ ٠٠٠ دولار . وأشار القاضي ماكينون ،قاضي دائرة فانكوفر ، الذي ترأس محاكمة السيد بينكني الى انه نظرا لعدم وجود أي تفسير ،فان هذا الدليل (الذي تجدر ملاحظة أن السيد بينكني وافق عليه) كاف لتأييد الادانة . وبالرغم من أن السيد بينكني ادعى انه عندما هدد ضحاياه المقصودين لم تكن له نية ابتزاز الأموال منهم ، ولكنه كان يريد مجرد التثبت من المعلومات التي عثر عليها في الملف المذكور أعلاه من أجل المحافظة على سمعته بوصفه مخبرا موثوقا به لدى السفارة الكينية في الولايات المتحدة ، فان قاضي المحاكمة ، بعد أن درس الأدلة المقدمة من كل من التاج والمتهم ، بما في ذلك شهادة المتهم ، خلص الى أن كاتب الرسالة كان ينوي بالفعل ابتزاز الأموال . ولاحظ قاضي المحاكمة أن السيد بينكني ، في بيان خطي مؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ كان قد قدمه الى الشرطة بعد القبض عليه ، لم يذكر بتاتا كينيا ، أو أنشطة التهريب ، أو محاولته للتحقق من المعلومات ، وانما أشار الى محاولات الابتزاز على أنها ' صفقة تجارية ' . ووصل القاضي الى نتيجة مفادها أن هذا ' لا يمكن الا أن يفسر في هذا السياق الا على انه مبادلة الملف بالمال ' وانه يستطيع ' ان يجد تفسيرا معقولا آخر لهذا البيان الذي كتبه السيد بينكني نفسه ... ' وبالاضافة الى

Digitized by UNOG Library

ذلك ، أشار الى أنه يمكن العثور على أدلة اضافية على نية السيد بينكني في أوراق متنوعة عثر عليها في شقته ومعظمها مكتوب بخط يده . فعلى هذه الأوراق كتبت أفكار محددة تتعلق بالتهديدات ، وخطط لاستلام المال وأمور أخرى أنكر السيد بينكني انه فكّر فيها .

" وبيّن التاج في محاكمة كاتب الرسالة انه كان ينوى ابتزاز الأموال . وفي هذا الصدد ، فان البيان المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى قدمه السيد بينكني الى الشرطة والأوراق المختلفة التي عثر عليها في شقته كانت حاسمة تماما . وأمام هذه الأدلة أخفق الدفاع عن المتهم . ومن المشكوك فيه ان الأدلة التي يدعى انها مفقودة كانت ستساعد السيد بينكني على الاطلاق . وأطلع قاضي المحاكمة ،اثناء المرافعات على أنشطة التهريب التي قام بها ضحايا السيد بينكني المقصودون . وقبل القاضي أيضا كواقعة أن السيد بينكني كان على اتصال بممثل للسفارة الكينية في الولايات المتحدة وأنه أرسل معلومات الى السفارة وكان ينوى أن يستمر في ارسالها . وعليه فان جزءا من الأدلة ان لم يكن كل الأدلة التي يدعي كاتب الرسالة انها مفقودة كانت متوفرة اثناء المحاكمة. ومن الواضح تماما أن جزءا من هذه الأدلة لا يمت بصلة الى الموضوع ، ذلك أن أدلة على جرائم يمكن ان يكون أفراد آخرون قد ارتكبوها في كندا أو في الخارج لا تساعد السيد بينكني في اثبات انه لم تكن لديه نية ارتكاب جريمة في كندا . والباقي يمت ببعض الصلة الى دفاع المتهم ولكنه لم ينجح في خلق شك معقول في ذهن القاضي ، رئيس المحكمة ، فيما يتعلق بعدم وجود نية اجرامية لدى المتهم . وبالنظر الى البرهان الغلاب على النية الاجرامية التي قدمها التاج ، فان هذا ليس أمرا مستغربا " .

١٣ — وتعتمد الدولة الطرف أيضا على نظر محكمة الاستئناف في القضية في رفضها الاستئناف ضد حكم الادانة . وقد درست محكمة الاستئناف المعلومات والحجج المتعلقة بالأدلة التي يدعى انها مفقودة . وكان رأيها في هذا الصدد انه "لو كان لهذا الأمر الأهمية التي يقال الآن انها له ، لبذلت جهود مضنية أكثر في كل مرحلة من مراحل اجراءات المحاكمة في السعي من أجل حسم موضوع الحقيبة المفقودة " وان المعلومات المعروضة عليها غامضة جدا بحيث لا تؤيد الحجج المقدمة الآن بالنيابة عن مقدم الطلب . " واضافت الحكومة : " وبعبارة أخرى ، فان السيد بينكني غير قادر على اقناع محكمة (الاستئناف) بأن الأدلة التي يدعى انها مفقودة كانت موجودة ، وان التاج حجبها وانها كانت هامة " .

١٤ — وترى الحكومة أن الحقائق تبين :

(أ) ان معظم الأدلة ، ان لم يكن كل الأدلة التي يدعي انها مفقودة عرضت بشكل أو بآخر على قاضي المحكمة ووجد انها غير ذات أهمية أو لا علاقة لها بالموضوع ؛

(ب) أن كاتب الرسالة أخفق في أن يبذل الجهد الواجب للحصول على الأدلة التي يدعي انها مفقودة ، وهي الأدلة التي وصفها بأنها حيوية لقضيته ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) انه اخفق في استنفاد كل وسائل الانتصاف المحلية عندما اخفق في توجيه طلب الى المحكمة العليا الكندية لمنحه اذنا لتحديد ما اذا كان قد حدث في هذه الدعوى انتهاك للحق في الحصول على دفاع كامل والحق في النظر المنصف في دعواه ، وهي الحقوق التي يحميها القانون الجنائي وقانون الحقوق الكندى .

١٥ — وفيما يتعلق بموضوع طول الاجراءات أمام محكمة الاستئناف بسبب التأخير في اصدار محاضر المحاكمة ، تنفي الدولة الطرف اى ادعاء بأن هناك اساءة أو اهمال أو لا مبالاة من جانب ادارة النائب العام . وهي تعترف بأن التأخير يعود الى " حوادث ادارية مؤسفة في مكتب المدونين الرسميين للقضايا " ، ولكنها تدفع بأن المسؤولية يجب مع ذلك أن يتحملها السيد بينكني من حيث انه اخفق في الحصول على امر من محكمة الاستئناف بطلب اصدار المحاضر بما ان له حقا في ذلك بموجب القانون الجنائي وقواعد المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية .

١٦ — ويدفع محامي السيد بينكني في رده المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بما يلي :

"١' الأدلة المفقودة

" فيما يلي ملخص الأدلة التي قدمت في محاكمة السيد بينكني :

" قبض على السيد بينكني مخبرون وأفراد في شرطة مدينة فانكوفر في شقته في مدينة فانكوفر في ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ . وقبل القاء القبض عليه مباشرة ، أجرى مخبرو شرطة فانكوفر تفتيشا لشقته ووضعوا يدهم على عدد كبير من الوثائق ومواد أخرى . وبعد القبض على السيد بينكني ، استولت الشرطة أيضا على حقيبتين سوداوين يمتلكهما من خزانة عامة في موقف الباصات . وقال السيد بينكني في شهادته انه كان يمتلك حقيبة رمادية بالاضافة الى الحقيبتين السوداوين قبل القبض عليه . والحقيبة التي يدعي ان فيها المواد الحيوية للدفاع عنه هي احدى الحقيبتين السوداوين اللتين استولت عليهما الشرطة من خزانة عامة في موقف الباصات . وقال في شهادته كذلك انه لم يرد اليه الا الحقيبة الرمادية واحدى الحقيبتين السوداوين . وقال المخبر هوب في شهادته انه اخذ حقيبتين سوداوين الى مركز الشرطة في فانكوفر ، حيث فحصت محتوياتهما فحصا سريعا . وقال المخبر هوب كذلك في شهادته انه لم توضع أى قائمة بمحتويات هاتين الحقيبتين ، كما قال انه بينما لا يتذكر هو شخصيا انه رأى حقيبة رمادية في شقة السيد بينكني وانه لم يضبط بنفسه مثل هذه الحقيبة ، الا انه كان هناك أفراد آخرون من الشرطة في تلك الشقة ويحتمل ان يكونوا قد ضبطوا هذه الحقيبة .

" وكانت هناك أدلة في المحاكمة تشير الى ان الحقيبتين السوداوين أودعتا في وقت من الأوقات في حوزة شرطة الخيالة الكندية الملكية ، وأن هذه الشرطة صورت محتوياتهما وان كلتا الحقيبتين اعيدتا بعد ذلك الى شرطة مدينة فانكوفر . وكانت هناك أيضا شهادة مفادها ان هيئات حكومية أخرى اظهرت اهتماما بمحتويات هاتين الحقيبتين ، بما في ذلك مكتب التحقيقات الفيدرالي التابع للولايات المتحدة ، ومكتب الهجرة الكندى ، وقسم مكافحة التخريب بادارة شرطة الخيالة الكندية الملكية .

Digitized by UNOG Library

" وبينما تشير سجلات شرطة فانكوفر الى ان الحقيبتين السوداوين اعيدتا الى محامي السيد بينكني في ذلك الوقت ، السيدة باترشيا كونورز ، فان السيدة كونورز، نفسها قدمت دليلا في المحاكمة يشير الى انها استردت حقيبة رمادية واحدة وحقيبة سوداء واحدة ، وانها عندما وقعت على سجل الشرطة الذى يبين انها اخذت حقيبتين سوداويين لم تفحصه بعناية وانها وقعت باهمال . وتشير السجلات في مركز الاصلاح الاقليمي للجزء السفلي من البلد (أوكالا) ، وهو السجن الذى اعتقل فيه السيد بينكني الى حين محاكمته ،الى ان السيد بينكني استلم حقيبة رمادية واحدة وحقيبة سوداء واحدة .

" وقد شهد السيد بينكني بأن ثمة محاولات طويلة كثيرة قام بها نفسه وآخرون بالنيابة عنه لاسترجاع الحقيبة السوداء المتبقية من الشرطة الا انها باءت كلها بالفشل . وقال في شهادته ان هذه المحاولات بدأت بعد وقت قصير من القبض عليه وقبل المحاكمة بمدة طويلة ،وشملت محاولة للحصول على الحقيبة بأمر من قاضي المحكمة الاقليمية اثناء جلسات الاستماع التمهيدية للسيد بينكني ، ومحاولة أخرى للحصول على مساعدة وزير العدل الفيدرالي باسفورد عن طريق المراسلة .

" وتثبت محاضر هذه الاجراءات الملخص المذكور آنفا للأدلة في محاكمة السيد بينكني . وهذه المحاضر هي في حوزتنا وكذلك في حوزة مشلي مقاطعة كولومبيا البريطانية. وهي تتألف من تسعة مجلدات ويمكن ان توضع تحت تصرف اللجنة اذا طلبت ذلك .

" وملخص الأدلة هذا يقدم الآن ردا على الملخص الصغير جدا المقدم في ايضاحات الدولة الطرف في الصفحتين ٧ و ٨ . وبالاضافة الى ذلك ، من الواضح ان محامي السيد بينكني في المحاكمة سعى الى تأجيل هذه المحاكمة الى أجل غير مسمى على أساس الأدلة المقدمة المتصلة بالحقائب ومحتوياتها ، استنادا الى انه لحين العثور على الحقيبة المفقودة ومحتوياتها يكون هناك انتقاص من حق السيد بينكني في تقديم رد ودفاع كاملين . غير ان قاضي المحاكمة رفض هذا الطلب .

" (أ) وتدفع الدولة الطرف أن " معظم الأدلة التي يدعى انها مفقودة ان لم تكن كلها قد عرضت على قاضي المحكمة ووجد انها غير ذات أهمية أو لا علاقة لها بالموضوع" .

" وقد دفع باسم السيد بينكني بانه لا أساس لهذه الحجة . ومع ان السيد بينكني قد ذكر محتويات الحقيبة المفقودة في المحاكمة فان من الصعب أن يعد هذا عرضا للأدلة أمام قاضي المحاكمة . فالقضية الوحيدة في المحاكمة كانت هي ما اذا كان لدى السيد بينكني قصد ابتزاز الأموال . وكان دفاعه يقوم على انه كان يتحقق لأسباب سياسية من صحة المعلومات التي حصل عليها ، وان طريقته كانت هي طلب المال في مقابل المعلومات . ومن الواضح أن دوافع السيد بينكني السياسية تمت بصلة شديدة الى الموضوع ولو انه أمكن تقديم أدلة اضافية تعزز ما قدمه من دليل على النشاط السياسي

Digitized by UNOG Library

لكان ذلك حاسما . ومن المستحيل ان نحدد الآن الأثر الذى كان سيترتب على تقديم كل أدلة السيد بنيكني بالنسبة للنتيجة التي كان سيتوصل اليها قاضي المحاكمة بشأن المصداقية .

" (ب) وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن السيد بينكني ' اخفق في بذل الجهد الواجب من أجل الحصول على الدليل الذى يدعي انه مفقود ' .

" ونحن ندفع هنا ، باحترام ، بأن هذه الحجة أيضا لا تقوم على أساس وتتعارض تماما مع الدليل الذى قدم في محاكمة السيد بينكني على الجهود المضنية التي بذلها لاسترداد الدليل المفقود . وينبغي ان يلاحظ أيضا ان السيد بينكني يدعي ان الحقيبة المفقودة كانت في يد الشرطة ، وانه منذ تاريخ القبض عليه حتى محاكمته كان محتجزا في سجن اوكالا رهن المحاكمة . ونحن ندفع بانه من الملافت للنظر انه استطاع بذل ما بذله من جهود لاسترداد الدليل المفقود ، وان أدلة المحاولات المبذولة يؤيد ادعاءاته بالنسبة للطبيعة الحيوية للدليل المفقود . كما ان الدليل المقدم في المحاكمة والذى يشير الى ان شرطة فانكوفر سلمت الحقيبة السوداء المعنية الى شرطة الخيالة الكندية الملكية والى الاهتمام الذى ابدته الهيئات الحكومية الأخرى ، بما في ذلك مكتب الهجرة الكندى ومكتب التحقيق الفيدرالي للولايات المتحدة ليعزز أيضا ادعاءات السيد بينكني فيما يتصل بطبيعة الدليل الموجود في الحقيبة المفقودة " .

١٧ — ويدفع كذلك بالنيابة عن السيد بينكني بأن حكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية يجب ان تتحمل مسؤولية التأخير الناجم عن الحوادث المؤسفة التي عاقت اصدار محاضر المحاكمة وأن محكمة الاستئناف نفسها ، ادراكا منها لهذا التأخير ، كان ينبغي ان تتخذ من تلقاء نفسها خطوات للاسراع في هذا الاصدار .

١٨ — ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في مقررها المؤرخ في ٢نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، ان المزاعم القائلة بأن محكمة محلية ارتكبت اخطاء وقائعية او اخطاء قانونية لا تثير في حد ذاتها مسائل تتعلق بانتهاك العهد ما لم يتبين احتمال عدم الانصياع لبعض متطلبات المادة ١٤ ؛ وان شكاوى السيد بينكني الخاصة بما يدعيه من مصاعب في ايراد الادلة في دفاعه وايضا بالتأخير في تقديم محاضر وقائع المحاكمة يبدو أنها تثير تلك المسائل .

١٩ — والسؤال المطروح على اللجنة الان هو ما اذا كانت قد اظهرت اية وقائع تؤثر على حق السيد بينكني في محاكمة عادلة وفي سير دفاعه بشكل سليم . وقد نظرت اللجنة بعناية في جميع المعلومات المعروضة عليها فيما يتعلق بمحاكمته وبما قام به بعد كذلك من طعن في ادانته والحكم عليه .

٢٠ — وفيما يتعلق بالادلة المزعوم فقدها ، ثبت ان مسألة وجود الادلة من عدمه ، وأهميتها للموضوع في حالة وجودها ، قد بحثها كل من قاضي المحاكمة ومحكمة الاستئناف . ولكن من الصحيح انه في غياب المواد المدعى فقدها تعتمد النتائج التي تنتهي اليها المحكمة على تقييم المعلومات المتوفرة امامها . وعلى اية حال ، فانه ليس من مهمة اللجنة بحث ما اذا كان تقييم المحاكم مستندا الى وقائع

Digitized by UNOG Library

مغلوطة ام لا ، او استعراض تطبيق هذه المحاكم القانون الكندى ، وانما مهمتها فقط تقرير ما اذا كان هذا التقييم قد اجرى في ظروف تنبئ بأن احكام العهد لم يلتزم بها ام لا .

٢١- وتعيد اللجنة الى الاذهان ان السيد بينكني عجز عن اقناع المحاكم بأن مثل ذلك الدليل كان سيساعد على اى نحو في دفاعه . ومثل هذه النقطة هي عادة من النقاط التي ينبغي ان يكون تقييم المحاكم المحلية بشأنها حاسما . ولكن اللجنة لم تجد على اية حال ، في كل المعلومات المعروضة عليها ، ما يؤيد الادعاء بأن السلطات الكندية حجبت ادلة موضوعية ، مما حرم السيد بينكني من محاكمة عادلة او تسهيلات كافية لدفاعه .

٢٢- بيد أنه فيما يتعلق بالجانب الثاني فان اللجنة ، بعد ان نظرت في جميع المعلومات المتصلة بالتأخير لمدة عامين ونصف عام في تقديم محاضر وقائع المحاكمة لاغراض الاستئناف ، ترى وجوب اعتبار سلطات مقاطعة كولومبيا البريطانية مسؤولة موضوعيا . وحتى في الظروف الخاصة يبدو هذا التأخير مفرطا ويجوز ان يكون معطلا لاعمال حق الاستئناف . وفي الوقت نفسه يتعين على اللجنة ، على اية حال ، ان تحيط علما بموقف الحكومة ومؤداه ان المحكمة العليا في كندا هي المختصة بفحص هذه الشكاوى . الا ان وسيلة الانتصاف هذه لا يبدو ، انها كانت فعالة في تجنب التأخير . وتلاحظ اللجنة بشأن هذه النقطة ان الحق المقرر بموجب المادة ١٤ (٣) (ج) في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له يتعين ان يسرى مقترنا بالحق المقرر بموجب المادة ١٤ (٥) في الطعن امام محكمة الدرجة الأعلى وانه يوجد بالتالي في هذه الحالة انتهاك لكل من هذين النصين بالنظر اليهما مجتمعين .

(ج) الادعاءات المتعلقة بالمعاملة الجائرة المزعومة أثناء الاحتجاز

٢٣- يزعم السيد بينكني انه تعرض لاهانات عنصرية مستمرة وسوء معاملة في السجن . وهو يدعي بوجه خاص ، '١' ان السجانين اهانوه وأذلوه واساءوا معاملته جسمانيا بسبب عنصره ، انتهاكا للمادتين ١٠ (١) و ١٧ (١) من العهد ، '٢' وانه لم يفصل خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة عن الاشخاص المحكوم عليهم وانه جرى التدخل في مراسلاته على نحو تعسفي وان معاملته كشخص غير محكوم عليه كانت أسوأ كثيرا من المعاملة التي يلقاها الاشخاص المحكوم عليهم ، انتهاكا للمادتين ١٠ (١) و (٢) (أ) و ١٧ (١) من العهد .

٢٤- واكدت الدولة الطرف ان فرع الاصلاح بادارة النائب العام لمقاطعة كولومبيا البريطانية اجرى تحقيقين منفصلين في الاهانات العنصرية المزعومة وانه لم يجد في كلتا المناسبتين دليلا ظاهرا يؤيد مزاعم السيد بينكني . وفضلا عن ذلك ، تؤكد الدولة الطرف ان مزاعم كاتب الرسالة هذه تظهر في سياق اتهامات شاملة وعديدة باعتداءات من جانب موظفين حكوميين اتحاديين واقليميين عديدين ومن قبل المحاكم في كندا . ولذلك فانها تؤكد وجوب اعتبار تلك المزاعم " اساءة استعمال لحق تقديم الرسائل " واعلان انها غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختيارى . وفيما يتعلق بالرسالة المزعوم فيها ان السيد بينكني وضع قبل الحكم عليه ، في نفس الجناح الموجود به الاشخاص المحكوم عليهم في المركز الاصلاحي الاقليمي للجزء السفلي من البلد وانه حدث تعرض لبريده ، فان الدولة الطرف تدعي ان تلك المزاعم لم تبلغ كتابة الى السلطة المختصة ، وهي فرع الاصلاح بادارة المدعي العام لمقاطعة كولومبيا البريطانية ، بواسطة السيد بينكني او بالنيابة عنه (رغم انه قدم شكاوى اخرى وكان لذلك على بينة من الاجراء) الى ان علم الفرع برسالته المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ التي بعث بها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وتؤكد الدولة الطرف لذلك ان السيد

Digitized by UNOG Library

بينكني في هذا الخصوص لم يستنفد كل وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قبل تقديم مزاعمه الى اللجنة. واشار السيد بينكني ، مع ذلك ، الى ابلاغه بان مكتب المدعي العام حقق في شكاواه وان اتهاماته لا تؤيدها بيّنة كافية .

٢٥- ولم تقبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان حجة الدولة الطرف بان شكوى كاتب الرسالة المتعلقة بالاهانات العنصرية المزعومة ينبغي اعتبارها غير مقبولة بوصفها اساءة استعمال لحق تقديم الرسائل . وبالاضافة الى ذلك ، كان من رأي اللجنة انه يبدو ان السلطات المختصة حققت في شكاوى كاتب الرسالة ورفضتها ولا يمكن الاحتجاج بالتالي بان وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد ورأت اللجنة لذلك انها غير ممنوعة ، استنادا لأي من الاسس المبينة في البروتوكول الاختياري ، من النظر في هذه الشكاوى على اساس موضوعي ، ما دامت تتعلق باحداث وقعت في ١٩ آب /اغسطس ١٩٧٦ او بعد ذلك (تاريخ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لكندا) .

٢٦- ووفقا للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف الى اللجنة ، فان مزاعم السيد بينكني بأنه أهين وأذل واسيئت معاملته بدنيا بسبب عنصره من قبل السجانين اثناء احتجازه في المركز الاصلاحي الاقليمي المذكور كانت محلا لتحقيقات في ثلاث مناسبات اجرتها شعبة التفتيش والمعايير التابعة لدائرة الاصلاح بمقاطعة كولومبيا البريطانية . وكان اولها في شباط/فبراير ١٩٧٧ إثر شكوى من السيد بينكني مقدمة الى لجنة مقاطعة كولومبيا البريطانية لحقوق الانسان عندما تحادث معه مفتش بالشعبة ولكنه خلص الى ان السيد بينكني عجز عن تقديم معلومات محددة بدرجة كافية حتى تقوم شكاواه على علّة كافية. وكانت الثانية والثالثة في ١٩٧٨ بعد الرسالة التي أرسلها السيد بينكني الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان عندما لم يتم التحادث معه شخصيا حيث انه غادر في ذلك الحين المركز الاصلاحي الاقليمي المذكور ، ولكن حدث اتصال بمحاميه وافاد مدير التفتيش والمعايير بانه بغض النظر عن تعليق لسجان سمعه مصادفة احد محاميه وذكر انه "ضار في طابعه او لهجته" ، فان التحقيقات التي أمر بها لم تكشف عن اى دليل يبرر مزاعم السيد بينكني .

٢٧- وينفي السيد بينكني اجراء اية مقابلة شخصية معه بشأن هذه الشكاوى ويعترض بأن التحقيقات التي قامت بها ادارة اخرى في الدائرة المشكو منها لا يمكن اعتبارها مستقلة بقدر كاف. ولم يقدم السيد بينكني ، مع ذلك الى اللجنة اى دليل كتابي حديث على شكاوى سوء المعاملة المقدمة منه ، وترى اللجنة انها لا تجد امامها اية معلومات قابلة للتحقق لاثبات ادعاءاته بانتهاك المادتين ١٠ (١) و١٧ (١) من العهد في هذا الصدد . واللجنة ليست في وضع يسمح لها باجراء مزيد من التحقيق في هذه المسألة.

٢٨- وفيما يتعلق بشكاوى السيد بينكني بأنه لم يفصل بينه ، خلال احتجازه السابق للمحاكمة ، وبين السجناء المحكوم عليهم وان معاملته كسجين غير محكوم عليه كانت اسوأ من المعاملة الممنوحة للسجناء المحكوم عليهم ، فان الدولة الطرف قدمت في بيانها المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ الايضاحات التالية :

Digitized by UNOG Library

" ألف - الخدمات المقدمة الى المحبوسين رهن التحقيق :

" يزعم السيد بينكني في رسالته الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ دون ان يقدم اى مثل محدد ، انه عومل كمحبوس رهن التحقيق معاملة تقل عما يحصل عليه المحبوسون بموجب أحكام ولا مفر من أن يعتبر المحبوسين رهن التحقيق المعاملة التي يعاملون بها غير مرضية بالمقارنة بتلك التي يعامل بها السجناء المحكوم عليهم ، نظرا الى ان البرامج الترفيهية والمهنية والتعليمية المقدمة الى السجناء المحكوم عليهم غير متاحة للمحبوسين رهن التحقيق نظرا لطبيعة احتجازهم ومدته المتوقعة .

"واذا كان المحبوسون رهن التحقيق لا يحصلون على المزايا المتاحة للاشخاص المحكوم عليهم فان ذلك لا يعني انهم لا يعاملون ، كما هو متطلب بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معاملة انسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الانساني الأصيلة . ويمكن لهم ، مثل جميع السجناء الانتفاع بالخدمات ووسائل الترفيه البدنية والذهنية التي تقدمها دوائر الاصلاح ، مثل الرياضة البدنية والعلاج الطبي وخدمات المكتبة والتماس المشورة الدينية . حقيقة انهم لا يستطيعون الافادة من برامج معينة ترمي غالبا الى تسهيل اعادة الادماج الاجتماعي للاشخاص المحكوم عليهم ، ومع ذلك فان هذا لا ينطوي في رأى حكومة كندا على معاملة غير انسانية او انتقاص من كرامة المحبوسين رهن التحقيق . والواقع ان العكس يمكن ان يكون صحيحا ، فهذه البرامج تهدف الى تنفيذ التزام كندا بتأهيل الاشخاص المحكوم عليهم تأهيلا اجتماعيا (العهد ، الفقرة ٣ من المادة ١٠) .

" باء - الاتصال بالسجناء المحكوم عليهم :

" يدعي السيد بينكني ، في صفحة ٣ من رسالته المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ وفي صفحتي ٢و٣ من رسالته المؤرخة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الى اللجنة ، انه احتجز في المركز الاصلاحي الاقليمي المذكور في مكان من تلك المؤسسة يحتجز فيه السجناء المحكوم عليهم في حين كان هو محبوسا رهن التحقيق . والممارسة المتبعة في المركز المذكور بالنسبة لبعض السجناء المحكوم عليهم الموضوعين في الحبس الوقائي هي ان تسند اليهم اعمال مثل تقديم الطعام والتنظيف في المكان الموجود به المحبوسون رهن التحقيق بالسجن . ويقصد بهذا الترتيب ابعادهم عن غيرهم من السجناء المحكوم عليهم الذين قد يسببون لهم الاذى . ولا يسمح للسجناء المحكوم عليهم الموجودين في وحدة الحبس رهن التحقيق بالاختلاط بالمحبوسين رهن التحقيق الا في نطاق ما هو حتمي بحكم المهام التي يؤدونها . وهم يقيمون في صفوف من الزنزانات مستقلة عن تلك التي يشغلها المحبوسون رهن التحقيق .

" وترى حكومة كندا ان ايواء السجناء المحكوم عليهم في نفس المبنى الذى يضم المحبوسين رهن التحقيق لا يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فقد اقر بذلك في شروح نص مشروع العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان التي اعدها الامين العام للأمم المتحدة . وفي الفقرة ٤٢ من الشروح المذكورة اشير الى انه :

يُمكن تحقيق الفصل في روتين الحياة والعمل في السجن رغم احتمال احتجاز جميع السجناء في مبان واحدة . ويعتبر الاقتراح الذى يقضي بوضع المتهمين في نزل مستقلة مثيرا لمشاكل عملية ؛ واذا أخذ به فقد تضطر الدول الاطراف الى بناء سجون جديدة .

Digitized by UNOG Library

" وفضلا عن ذلك ، لا تعتبر حكومة كندا ان الاتصال العرضي بالسجناء المحكوم عليهم ، المستخدمين في القيام بأعمال الخدمة في مركز اصلاحي ، فيه خرق لأحكام الفصل الواردة في العهد " .

٢٩- ويزعم السيد بينكني ان الاتصالات الناجمة عن استخدام السجناء المحكوم عليهم ليست " عرضية " بأية حال ولكنها " جسمانية ومنتظمة" حيث انهم يضعون السجناء المحكوم وغير المحكوم عليهم معا في تقارب جسماني على اساس منتظم .

٣٠- ومن رأى اللجنة ان ما تقضي به المادة ١٠ (٢) (أ) من العهد من ان " يراعى الا في الظروف الاستثنائية ، فصل المتهمين عن المحكوم عليهم " يعني ابقاءهم في نزل مستقلة (وليس بالضرورة في مبان مستقلة) . ولن تعتبر اللجنة الترتيبات التي اوضحتها الدولة الطرف ، والتي يقوم بمقتضاها المحكوم عليهم بتقديم الطعام وبأعمال النظافة في منطقة السجن المخصصة للحبس رهن التحقيق ، غير متمشية مع المادة ١٠ (٢) (أ) ، شريطة ان تظل الاتصالات بين طائفتي السجناء مقتصرة بشدة على القدر الادنى الضروري لتأدية تلك المهام .

٣١- ويشكو السيد بينكني ايضا من انه منع ، اثناء احتجازه في المركز الاصلاحي الاقليمي المذكور من الاتصال بموظفين خارج المركز وانه تعرض بذلك لتدخل تعسفي او غير قانوني في مراسلاته مما يتعارض مع المادة ١٧ (١) من العهد . وتقدم الدولة الطرف ، في بيانها المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ الايضاح التالي للممارسة فيما يتعلق بمراقبة مراسلات السجناء في المركز الاصلاحي :

" السيد بينكني ، كشخص في انتظار المحاكمة ، له بموجب المادة ١-٢١ (د) من " أحكام ونظم السجون الصادرة عام ١٩٦١ " ولوائح مقاطعة كولومبيا البريطانية ٦١/٧٣ ، السارية في اثناء احتجازه " حق التزود بمواد للكتابة لمراسلة اصدقائه (هـ) او لاجراء مراسلات او اعداد مذكرات فيما يتصل بدفاعه . ولا تنفي حكومة كندا ان الرسائل التي بعث بها السيد بينكني خضعت للفحص وربما حتى للرقابة . والمادة ٢-٤٠ (ب) من " احكام ونظم السجون الصادرة عام ١٩٦١ " واضحة ازاء تلك النقطة :

" ٢-٤٠ (ب) - تقرأ كل رسالة صادرة من سجين (فيما عدا المنصوص عليه فيما يلي في هذه اللوائح في حالة رسائل معينة مرسلة الى المستشار القانوني أو منه) بمعرفة آمر السجن او بواسطة موظف مسؤول ينيبه لهذا الغرض ، ويدخل في سلطة آمر السجن وقف او مراقبة اية رسالة ، او اى جزء من الرسالة على اساس ان محتوياتها قابلة للاعتراض او أن الرسالة مفرطة في الطول ؛

" وتنص المادة ٤٢ من احكام ونظم المراكز الاصلاحية الواردة في لوائح مقاطعة كولومبيا البريطانية ٧٨/٢٤٨ ، التي بدأ نفاذها اعتبارا من ٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ على الاتي :

" ٤٢ (١) - يجوز للمدير او لشخص مأذون من المدير فحص جميع المراسلات ، بخلاف المراسلات المتمتعة بحصانة ، المتبادلة بين نزيل وشخص آخر حيثما يرى ان المراسلة قد تهدد ادارة المركز الاصلاحي او تشغيله او نظامه او أمنه .

Digitized by UNOG Library

"(٢) حيثما يرى المدير ، او شخص مأذون من المدير ، ان المراسلة تتضمن مسائل تهدد ادارة المركز الاصلاحي او تشغيله او نظامه او امنه ، يجوز للمدير او الشخص المأذون من المدير مراقبة تلك المسائل .

" (٣) يجوز للمدير ان يحتبس نقودا او عقاقير او اسلحة او اى شيء آخر قد يهدد ادارة المركز الاصلاحي او تشغيله او نظامة او امنه ، او شيئا واردا في المراسلة يخالف القواعد التي يستنها المدير للمركز الاصلاحي ، وحيثما يحدث ذلك يقوم المدير بمايلي :

(أ) يسدى النصح للنزيل ،

(ب) حيثما لا تحتبس النقود او الشيء كدليل لاغراض ملاحقة جريمة تخالف تشريعات المقاطعة او تشريعات كندا ، يضع النقود او الشيء في مكان امين ويعطيه للنزيل عند اخلاء سبيله من المركز الاصلاحي .

(ج) ينهض بواجباته بموجب هذه المادة على نحو يحترم ، بالقدر المعقول خصوصيات النزيل والشخص المتراسل مع النزيل .

" (٤) يجوز للنزيل ان يتلقى كتبا او دوريات مرسلة اليه مباشرة من الناشر .

" (٥) يجوز لكل نزيل ان يرسل العدد الذى يراه مناسبا من الرسائل كل اسبوع ".

٣٢- ورغم ان هذه الاحكام لم تسن الا بعد مغادرة السيد بينكني للمركز الاصلاحي الاقليمي المذكور ، فانها كانت تطبق فعلا عندما كان محتجزا في تلك المؤسسة . وهذا يعني ان المراسلات المتمتعة بحصانة ، والمحددة في المادة الاولى من اللوائح بوصفها "المراسلة الموجهة من نزيل الى عضو في البرلمان أو أعضاء المجلس التشريعي ، او المحامي أو وكيل القضايا أو مفوض الاصلاح أو المدير الاقليمي للاصلاح او القسيس او مدير التفتيش والمعايير ، لا تفحص او تخضع لأى فحص او رقابة . وفيما يتعلق بالمراسلات غير المتمتعة بحصانة ، فانها لا تخضع للرقابة الا اذا تضمنت امورا تهدد ادارة المركز الاصلاحي او تشغيله او نظامه او أمنه . وفي الوقت الذى كان السيد بينكني محتجزا خلاله في ذلك المكان ، فان الاجراء المنظم لمراسلات السجناء لم يكن يسمح بتقييد عام لحق التراسل مع موظفي الحكومة . ولم يحرم السيد بينكني من هذا الحق . وستبدو محاولة تقييد مراسلاته مع مختلف الموظفين الحكوميين مع السماح له في الوقت نفسه بالوصول الى محامية ، مسلكا عقيما نظرا الى انه يستطيع من خلال محاميه عرض قضيته على مختلف الموظفين الحكوميين الذين يزعم انه منع من الاتصال بهم " .

٣٣- ويعلق السيد بينكني ، في رسالته المؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨١ على هذه البيانات الواردة من الدولة الطرف على النحو التالي :

" وفضلا عن ذلك ، وفي صفحة ٥ من بيان حكومة كندا ، زعمت الحكومة ان بريدى لم يعبث به في اوكالا ، في حين ان الواقع ان سلطات السجن لم تتدخل فقط في بريدى بالمعنى المعتاد للمتطلبات التي تمس جميع السجناء ولكن في الحقيقة ، وكما تعرف الحكومة جيدا ، فان رسائلي الى اعضاء الحكومة (الذين ينبغي بالفعل ان يكون بريدهم متمتعا بحصانة) لم تصل اليهم اطلاقا ، في بعض الحالات ، لانها لم تغادر السجن بالمرة ، بعد ارسالي لها . وهراء مطلق ما تلمّح اليه الحكومة من ان تلك الافعال ستكون 'عقيمة' اذا قامت سلطات السجن بها ، نظرا لامكان وصولي الى محامي في اوقات معينة محددة تماما " .

Digitized by UNOG Library

٣٤- ولم يقدم السيد بينكني اى دليل محدد ليثبت ان مراسلاته تعرضت للفحص او الرقابة بما لا يتفق مع الممارسة التي بيّنتها الدولة الطرف. وعلى اية حال ، فان المادة ١٧ من العهد لا تنص فقط على " انه لا يجوز اجراء اى تعرّض تحكمي لا قانوني لاى انسان في مراسلاته " ولكن ايضا على ان " لكل انسان حقا في حماية القانون من مثل هذا التعرّض " . وفي الوقت الذى كان السيد بينكني خلاله محتجزا في المركز الاصلاحي الاقليمي المذكور ، يبدو أن القانون الوحيد السارى المنظم لفحص ومراقبة مراسلات السجناء كان المادة ٢-٤٠ (ب) من احكام ونظم السجون الصادرة عام ١٩٦١ . وترى اللجنة ان نصا تشريعيا مصوغا بعبارات عامة جدا كالعبارات التي صيغت بها هذه المادة لا يوفر في حد ذاته ضمانات قانونية مرضية ضد التطبيق التعسفي ، رغم عدم وجود دليل كما ثبت للجنة فعلا ، يثبت ان السيد بينكني ذاته كان ضحية لانتهاك العهد نتيجة لذلك .وتلاحظ اللجنة ايضا ان المادة ٤٢ من احكام ونظم المراكز الاصلاحية ، التي بدأ نفاذها اعتبارا من ٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، جعلت الان القانون المتصل بالموضوع اكثر تحديدا بدرجة كبيرة في عباراته.

٣٥- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي تعمل بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان الرسالة تكشف عن انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ج) و (٥) من العهد لأن التأخير في تقديم محاضر وقائع المحاكمة لأغراض الاستئناف لا يتمشى مع الحق في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له.

Digitized by UNOG Library

المرفق الثامـــن

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسياســـية

بشـأن

الرسالة رقـم R.14/63

المقدمـــة مـــن : فيوليتا سيتيليش بالنيابة عن زوجها راؤول سنديك أنطوناثيو

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريـخ الرسالـــة : ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.14/63 المقدمة الى اللجنة من فيوليتا سيتيليش ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ — ان كاتبـــة هـــذه الرسالـــة (والرسالة الأولية مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ وتلتها رسائل أخرى مؤرخة في ٢٨ و ٣١ أيار/مايو ، و ٢٣ حزيران/يونيه ، و ٧ تموز/يوليه ، و ٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٩ شباط/فبراير و ٢٧ أيار/مايو و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١) هـــي فيوليتا سيتيليش ، وهي من رعايا أوروغواى ومقيمة في فرنسا . وقد قدمت هذه الرسالة بالنيابة عـــن زوجها راؤول سنديك أنطوناثيو ، البالغ من العمر ٥٤ عاما ، وهو من مواطني أوروغواى ومعتقـــل فيها .

Digitized by UNOG Library

٢ــ١ وقالت كاتبة الرسالة في رسالتها المؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ أن زوجها كان المؤسس الرئيسي لحركة التحرير الوطني (حركة التحرير الوطني ــ توباماروس) . وعلقت بأن حركة التحرير هذه ــ كانت حركة سياسية ــ ولم تكن حركة ارهابية ــ تستهدف اقامة نظام اجتماعي أفضل عن طريق ادخال تغيير جذري في الهياكل الاجتماعية ــ الاقتصادية واللجوء الى الكفاح المسلح . وذكرت كذلك أن شرطة أوروغواي ألقت القبض على زوجها في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٠ ، بعد سبع سنوات من النشاط السرّي . وانه قد فرّ من سجن بونتا كاريتاس في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧١ مع ١٠٥ من السجناء السياسيين الآخرين ، وانه أعيد القبض عليه في ١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٢ ، ونقل، مصابا بجروح خطيرة ، الى مستشفى عسكري ، وانه ، بعد أن اختطفته جماعة عسكرية ، ظهر في نهاية الأمر في مؤسسة السجن العسكري رقم ١ (سجن ليبرتاد) .

٢ــ٢ وذكرت كاتبة الرسالة كذلك أن الجيش ، قام في الفترة بين حزيران/ يونيه وأيلول / سبتمبر ١٩٧٣، بنقل ثماني نساء وتسعة رجال ، من بينهم زوجها ، الى أماكن سجن مجهولة ، وانهم قد أبلغوا بأنهم أصبحوا " رهائن " وانهم سوف يعدمون اذا قامت منظمتهم (حركة التحرير الوطني ــ توباماروس) بأي عمل . وأضافت قائلة ان النساء الثماني " الرهائن " قد أعدن ، في عام ١٩٧٦ ، الى سجن عسكري ، غير أن الرجال التسعة قد ظلّوا " رهائن " . وأرفقت الكاتبة برسالتها بيانا مؤرخا في شباط/ فبراير ١٩٧٩ من ايلينا كوربيلو دي ميرسا ، وهي واحدة من النساء " الرهائن " الثماني أطلق سراحها في آذار/مارس ١٩٧٨ . (وقد أكدت السيدة ميرسا في بيانها أن راؤول سنديك والرجال الثمانية المحتجزين معه مازالوا يعتبرون " رهائن " . وقدّمت قائمة بأسماء زملائها من الرهائن رجالا ونساء . وقالت ان كل واحد من الرهائن يعيش في زنزانة صغيرة جدا ليس فيها سوى حشية ، وأضافت ان الأماكن رطبة وباردة ، ولا نوافذ لها وان الباب مقفل دائما ، وان المحتجز يبقى داخل الزنزانة في عزلة ٢٤ ساعة في اليوم . وفي مناسبات نادرة يُقتاد السجين الى الساحة معصّب العينين ومقيّد اليدين . وقالت كذلك ان الرهائن غالبا ما كانوا ينقلون من سجن الى آخر بحيث كان يصعب على أقاربهم معرفة مكان سجنهم ، وان الزيارات لا ترخّص الاّ على فترات زمنية غير منتظمة الى حد بعيد .) .

٢ــ٣ ووصفت كاتبة الرسالة خمسة أماكن اعتقال سجن فيها زوجها في الفترة بين ١٩٧٣ و١٩٧٦، وقالت انه تعرّض في جميع هذه السجون الى سوء المعاملة (السجن الانفرادي ، وقلة الغذاء، والمضايقات) ، وقد أصيب بغتق في أحد السجون ، كنتيجة للضرب المبرّح الذي انهال عليه به الحرّاس . وأشارت الى أنه قد نقل في شهر أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ الى ثكنة المهندسين في مدينة باس دي لوس توروس .

٢ــ٤ وأعلنت كاتبة الرسالة أن زوجها قد تعرّض من جديد ، في بداية شهر شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الى المعاملة اللاانسانية والى التعذيب : ذلك أنه قد أرغم على الوقوف دون حراس (الوقوف مستقيما معصّب العينين) طوال النهار ، ولم يكن يؤذن له بالاستراحة أو بالنوم الاّ لمدة ساعات قليلة كل مرة ، وكان الحراس يضربونه ، ولم يكن يحصل الاّ على قدر غير كاف من الغذاء ، ولم يسمح بزيارته . وقد حصل على أول زيارة في شهر أيار/مايو ١٩٧٨ بعد أن أمضى فترة الأشهر الثلاثة من هذه العقوبة ، وكانت حالته الصحية تبعث على القلق .

Digitized by UNOG Library

٢ــ٥ وفي نهاية آب/أغسطس ١٩٧٨ ، أعلنت السلطات رسميا أن زوجها ، بسبب الخطر الذى يمثله ، ليس محتجزا في سجن ليبرتاد وانما بباسو دى لوس توروس . وأكدت كاتبة الرسالة على أن كون زوجها محتجزا كرهينة ، والوحشية والمعاملة التميزية التي يتعرض لهما، تمثل انتهاكات صارخة للقانون الوطني والقانون الدولي ، وخاصة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢ــ٦ وأكدت كاتبة الرسالة على أن حالة زوجها لم تتغير بسريان مفعول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى ، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ . ورجت من اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تتخذ التدابير المناسبة بغية ضمان حق زوجها في تقديم رسالة بنفسه .

٢ــ٧ وادعت كاتبة الرسالة كذلك أن زوجها في حاجة الى عملية جراحية لمعالجة فتقه منذ عام ١٩٧٦ ، وأن السلطات العسكرية قد رفضت ، رغم أن أمرا طبيا باجراء تلك العملية قد صدر، ادخاله الى المستشفى ، وأن حالته الصحية قد استمرت في التدهور . (وبسبب فتقه ، فلم يكن في امكانه سوى تناول السوائل ،ولم يكن قادرا على المشي بدون مساعدة ؛ وكان يعاني أيضا من مرض قلبي) . وقالت انها تخشى على حياته ، وظنّت حتى أنه قد تقرّر قتله ببطء ، على الرغم من الالغاء الرسمي لعقوبة الاعدام في أوروغواى في عام ١٩٧٦ . فرجت بناء على ذلك من اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تطبّق المادة ٨٦ من نظامها الأساسي المؤقت قصد تفادى حدوث ضرر في صحته لا يمكن اصلاحه .

٢ــ٨ وقالت كاتبة الرسالة ان زوجها قد حرم من جميع الضمانات القضائية . وأعلنت كذلك انه أصبح الزاميا ، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، أن تستمع المحاكم العسكرية الى جميع القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية ، وعليه فقد كان من المفروض أن تتم محاكمة زوجها ، التي لا تزال معلّقة أمام مثل هذه الهيئة .

٢ــ٩ وأضافت قائلة ان الحكومة قد أصدرت في تموز/يوليه ١٩٧٧ " القانون التأسيسي رقم ٨ " الذى يُخضع في الواقع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية ، وانه لم يعد ممكنا توقّع عدالة مستقلة ونزيهة من المحاكم العسكرية . وادعت كذلك أن وسائل الانتصاف المحلية كحق المثول أمام المحاكم لا تطبّق ، وان المدنيين يحرمون من الضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة من حق الاستئناف ،وان السلطات العسكرية تضايق بانتظام محامي الدفاع ، وانه لم يسمح لزوجها باختيار محاميه . وقالت ان جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت .

٢ــ١٠ وذكرت أيضا انها لم تكن على علم ، وقت كتابة هذه الرسالة (٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩) بمكان وجود زوجها . ورجت من اللجنة المعنية بحقوق الانسان الحصول على معلومات من الدولة الطرف عن مكان اعتقاله وظروف سجنه .

٣ــ وادعت كاتبة الرسالة أن سلطات أوروغواى قد انتهكت الأحكام التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ .

٤ ــ وقررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ احالة الرسالة المذكورة الى الدولة الطرف ، عملا بالمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات

Digitized by UNOG Library

ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة المذكورة . ورجت اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن حالة راؤول سنديك أنطوناثيو الصحية ،وعن العلاج الطبي المقدم له وعن مكان احتجازه على وجه التحديد .

٥ — وفي مذكرة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الرسالة على أساس أن نفس الموضوع قد عرض على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بوصفه القضية رقم ٢٩٣٧ . وبهذا الصدد تأكدت اللجنة من أمانة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان من أن القضية المشار اليها قدمها طرف ثالث وانها عرضت على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨ . ولم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن حالة راؤول سنديك الصحية ، ولا عن العلاج الطبي المقدم له ، ولا عن مكان وجوده .

٦ — وعلقت كاتبة الرسالة في رسالتها المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ على رسالة الدولة الطرف ، فقالت انها لم تعرض أبدا قضية زوجها على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان . وقالت كذلك انه قد أصبح معروفا ،بفضل الضغط الدولي الشديد على السلطات العسكرية ، أن زوجها معتقل بمعسكر الاعتقال " بابلو غالارسا" بمحافظة دوراسنو . وادعت أن الدولة الطرف قد رفضت تقديم أية معلومات عن حالة زوجها الصحية لأنه كان معتقلا بدون أن يوفر له ما يكفي من الغذاء في زنزانة تحت الأرض بدون هواء نقي وبدون نور الشمس ، وقد انحصرت اتصالاته بالعالم الخارجي في زيارة شهرية تدوم ٣٠ دقيقة وتتم بحضور حراس مسلحين .

٧ — وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، كشفت فيوليتا سيتيليش عن هوية كاتب الرسالة المبعوثة الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان فيما يتعلق بقضيتها رقم ٢٩٣٧ ،وأرفقت نسخة من رسالته المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،والموجهة الى الأمين التنفيذي للجنة المذكورة ثم رجت ايقاف النظر في القضية رقم ٢٩٣٧ المتعلقة براؤول سنديك أمام تلك الهيئة ، بحيث تزال جميع الشكوك الاجرائية فيما يتعلق باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر في هذه الرسالة في اطار البروتوكول الاختياري .

٨ — وفي هذه الظروف ، رأت اللجنة أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الرسالة . ولم تتمكن اللجنة من أن تستخلص من خلال المعلومات الموضوعة تحت تصرفها انه كانت هناك وسائل انتصاف متاحة لضحية الانتهاكات المدعى وقوعها ولم يلجأ اليها . وبناء عليه ، رأت اللجنة أن الرسالة لا تعتبر غير مقبولة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٩ — وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،بناء على ذلك ،ما يلي :

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

(ب) أن يُطلب الى الدولة الطرف وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن توافي اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بايضاحات أو بيانات كتابية لاجلاء المسألة ، وبأية تدابير ، ان وجدت ، تكون قد اتخذتها لاصلاح الحالة ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أن يطلب الى الدولة الطرف تزويد اللجنة بمعلومات عن الحالة الصحية الراهنة لراؤول سنديك أنطوناثيو وعن العلاج الطبي المقدم له ، وعن مكان وجوده بالتحديد ؛

(د) أن تبلّغ الدولة الطرف بأن الايضاحات أو البيانات الكتابية التي تقدمها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى يجب أن تتصل ، في المقام الأول ، بجوهر الموضوع قيد النظر . وشددت اللجنة على أنها تحتاج ، من أجل اضطلاعها بمسؤولياتها ، الى ردود محددة على الادعاءات التي تقدمت بها كاتبة الرسالة ، والى ايضاحات من الدولة الطرف عن أعمالها . وفي هذا الصدد طلب الى الدولة الطرف أن ترفق بردها نسخا من أية أوامر أو قرارات ذات صلة بالموضوع قيد النظر تكون قد صدرت من أية محكمة .

١٠ — وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٠ ،كان رأى كاتبة الرسالة أن لزوجها الحق في العلم بقرار اللجنة الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ الذى اعلن ان الرسالة مقبولة ،كما كان من رأيها انه ينبغي ان يزود بنسخ من الوثائق ذات الصلة ،وأن يمنح فرصة لتكميلها حسب ما يراه مناسبا .

١١ — وفي ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

ملاحظة أن كاتبة الرسالة قد أعربت ،في رسالتها المؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، عن بالغ القلق ازاء حالة زوجها الصحية ، وازاء كون حكومة أوروغواى تخفي مكان وجوده ،

وواضعة في اعتبارها كون طلباتها السابقة للحصول على معلومات عن الحالة الحاضرة لراؤول سنديك أنطوناثيو لم تلق أية استجابة ،

ومحيطة علما كذلك بالرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ التي وجهتها كاتبة الرسالة ،

قررت ،

١ — أنه ينبغي تذكير الدولة الطرف بالمقررين الصادرين في ٢٦ آذار/مارس و٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ اللذين طلبت فيهما اللجنة المعنية بحقوق الانسان معلومات عن الحالة الصحية لراؤول سنديك أنطوناثيو ، وعن العلاج الطبي المقدم له ، وعن مكان وجوده بالتحديد ؛

٢ — انه ينبغي حث الدولة الطرف على تقديم المعلومات المطلوبة دون أى مزيد من الابطاء ؛

٣ — أنه ينبغي أن يطلب الى الدولة الطرف ،كما طلبت ذلك فيوليتا سيتيليش،أن تحيل جميع المواد المكتوبة المتعلقة بالمداولات (رسائل الطرفين ،ومقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان) الى راؤول سنديك انطوناثيو ، الذى ينبغي أن يعطى فرصة لكي يقوم بنفسه بالتراسل مباشرة مع اللجنة .

١٢-١ وأعادت كاتبة الرسالة ، في رسائل أخرى مؤرخة في ٩ شباط/فبراير و ٢٧ أيار/مايو و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ،الاعراب عن قلقها العميق ازاء حالة زوجها الصحية . وكررت القول بأنه منذ أن ضربه الجنود بأعقاب البنادق على الجزء الأسفل من بطنه حين كان بثكنات كولونيا في منتصف عام ١٩٧٤ وزوجها مصاب بفتق اربي ، وأن هناك خطرا أن يصبح هذا الفتق محتبسا . وقالت ان أقارب سنديك قد طلبوا مرارا وتكرارا اجراء عملية جراحية له بسبب حالته الصحية السيئة للغاية ،ولكن دون جدوى .

Digitized by UNOG Library

١٢—٢ وأضافت قائلة ان ظروف سجن زوجها تحسّنت قليلا في معسكر الاعتقال بابلو غالارسا رقم ٢ نظرا الى أنه يُسمح له بالخروج في الهواء الطلق مدة ساعة كل يوم . وأكدت مع ذلك أنه لا بد من نقله الى سجن ليبرتاد الذى يحتجز فيه جميع السجناء السياسيين .

١٢—٣ وفيما يتعلق بوضع زوجها القانوني ، أضافت المعلومات التالية :

'١' حكم على زوجها ، تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بالعقوبة القصوى بمقتضى قانون اوروغواى الجنائي : وهي السجن مدة ٣٠ عاما وأن يظل مدة ١٥ عاما رهن تدابير أمنية خاصة . وقالت انه لم يخبر بالتهم الموجّهة ضده قبل المحاكمة ، كما لم يسمح له بتقديم شهود ، وقد دارت المحاكمة في جلسة مغلقة وفي غيابه . وقد حرم من حق الدفاع بما أنه لم يستطع أبدا الاتصال بالمحامي الذى عيّن له ، السيد الميكار بيريا .

'٢' أعلنت السلطات في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وفي نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٨١ أن المحكمة العسكرية العليا سوف تعيد النظر في الحكم الصادر ضد زوجها ، غير أن ذلك لم يحدث بعد .

'٣' على الرغم من أن أقارب سنديك قد عينوا الأستاذ شيرون ، المحامي ليكون محاميا لزوجها ، الا أن الأستاذ شيرون قد حرم في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ . وكانون الثاني/يناير ١٩٨١ من حق النظر في ملف سنديك ومن زيارته .

١٣ — وقد انتهت المهلة الزمنية المحددة لتقديم رد الدولة الطرف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ . ولم تصل حتى تاريخه أية رسالة من الدولة الطرف .

١٤ — وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ قدمت الدولة الطرف التعليقات التالية على قرار اللجنة الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (انظر الفقرة ١١ أعلاه) :

" ان قرار اللجنة المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ الذى اعتمدته في دورتها الحادية عشرة بأن القضية قيد النظر يتجاوز حدود صلاحيتها . والاختصاص الذى يمنحه للجنة المعنية بحقوق الانسان البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يرد في الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول التي تنص على أن " تنقل اللجنة آراءها الى الدولة الطرف المعنية والى الشخص المعني ." ونطاق هذه المادة مبين بوضوح شديد ، فصلاحية اللجنة لا تتعدى ارسال ملاحظاتها الى الدولة الطرف المعنية .

" وعلى عكس ذلك ، فقد خوّلت اللجنة لنفسها ، في هذا القرار ، اختصاصا يتجاوز نطاق سلطاتها .

" وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تطبق مادة لا توجد في نص العهد والبروتوكول ، في حين أن وظيفة اللجنة تتمثل في تنفيذ أحكام هذين الصكين الدوليين وتطبيقها . ومن غير الجائز أن توجد هيئة كهذه اللجنة قواعد تحيد صراحة عن النصوص الناتجة عن ارادة

Digitized by UNOG Library

الدول المصدقة . فتلك هي الظروف التي اتخذ فيها القرار المذكور . وذلك أن الفقرة ٣ تطلب ، دون الاستناد الى أي أساس قانوني على الاطلاق ، أن يمنح معتقل خاضع لولاية دولة طرف — هي أوروغواى — فرصة للتراسل مباشرة مع اللجنة . وان حكومة أوروغواى ترفض هذا القرار لأن من شأن قبوله أن يوجد سابقة خطيرة لقبول قرار ينتهك الصكوك الدولية كالعهد وبروتوكوله . وترى حكومة أوروغواى ، فضلا عن ذلك ، أن أحكام هذين الصكين الدوليين تمتد الى الدول الأطراف بوصفها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي . وعليه فان هذه القواعد الدولية ، شأنها في ذلك شأن أي اتفاق ذى طابع مماثل ، تنطبق على الدول ولا تنطبق مباشرة على الأفراد . وبناء على ذلك فانه من الصعب على اللجنة أن تدعي أن هذا القرار يمتد الى فرد بعينه . وللأسباب المذكورة ، فان حكومة أوروغواى ترفض قرار اللجنة هذا الذى ينتهك القواعد والمبادئ الأولية وتشير ، من ثم ، الى أن اللجنة تقوّض بذلك التزاماتها فيما يتعلق بقضية تعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها " .

١٥ — وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب هذا ، وبعد أن درست الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، وفي غياب أية تعليقات من الدولة الطرف ، أن تبني آراءها على الوقائع التالية التي عرضتها كاتبة الرسالة :

١٦-١ الأحداث السابقة لبدء نفاذ العهد : ألقي القبض على راؤول سنديك أنطوناثيو ، وهو أحد المؤسسين الرئيسيين لحركة التحرير الوطني — توباماروس ، بأوروغواى في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٠ . وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ فرّ من السجن ، وألقي عليه القبض من جديد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ بعد أن أصيب بجروح خطيرة . ومنذ عام ١٩٧٣ وهو يعتبر " رهينة " أى أنه عرضة للقتل عند أول بادرة تنم عن قيام منظمته حركة التحرير الوطني — توباماروس بأى عمل . وفي الفترة بين ١٩٧٣ و ١٩٧٦ اعتقل في خمس مؤسسات عقاب ، وتعرض لجميع ضروب سوء المعاملة (الحبس الانفرادى ، وقلة الغذاء ، والمضايقة) . وفي أحد هذه السجون ، أصيب في عام ١٩٧٤ بغتق ، نتيجة للضرب المبرّح الذى انهال به عليه الحراس .

١٦-٢ الأحداث التالية لبدء نفاذ العهد : في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، نقل راؤول سنديك أنطوناثيو الى ثكنات المهندسين بمدينة باسو دى لوس توروس . وهناك تعرض ، في الفترة من شباط/فبراير الى أيار/مايو ١٩٧٨ أى لمدة ثلاثة أشهر ، الى التعذيب (" الارغام على الوقوف دون حراك " ، والضرب ، وقلة الغذاء) . وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (تاريخ الرسالة الأولى لكاتبة الرسالة) كان مكان وجوده مجهولا . وهو معتقل الآن بمعسكر الاعتقال بابلوغالارسا رقم ٢ ، بمحافظة دوراسنو ، بزنزانة تحت الأرض . وحالته الصحية في الوقت الحاضر سيّئة جدا (لأنه لا يمكنه ، بسبب فتقه ، أن يتناول شيئا آخر سوى السوائل ، ولا يستطيع المشي بدون مساعدة) ، ولا يتمتع بالعناية الطبية التي تتطلبها حالته الصحية . وفي تموز/يوليه ١٩٨٠ حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما بالاضافة الى وضعه لمدة ٣٠ عاما رهن تدابير أمنية خاصة . ولم يبلغ بالتهم الموجهة ضده . ولم يتمكن أبدا من الاتصال بالمحامي الذى عيّن له ، السيد الميكار بيريبا . وقد جرت محاكمته في جلسة مغلقة وبغيابه ، ولم يسمح له بتقديم شهود دعما لقضيته . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ونيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٨١ ، أعلن أن المحكمة العسكرية العليا سوف تعيد النظر في الحكم الصادر ضده .

Digitized by UNOG Library

١٧ — وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنها ، عندما اتخذت قرارها بشأن قبول الرسالة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، لم تكن لديها معلومات عن محاكمة راؤول سنديك أمام محكمة ابتدائية . وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذا لا يمنعها ، على الرغم من أن المحكمة العسكرية العليا سوف تعيد النظر في الحكم الصادر ضده (وليس هناك حتى الآن ما يدل على أن اجراءات اعادة النظر النهائية هذه قد بدأت) ، من النظر في هذه الرسالة ، بما أن تطبيق وسائل الانتصاف قد مدّد بشكل غير معقول .

١٨ — ولا يسع اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقبل ادعاء الدولة الطرف بأن اللجنة قد تجاوزت حدود ولايتها عندما طلبت من الدولة الطرف في قرارها المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ أن تتيح لراؤول سنديك انطوناثيو الفرصة للاتصال مباشرة باللجنة . وترفض اللجنة حجة الدولة الطرف بأن حق ضحية من ضحايا الانتهاكات في الاتصال مباشرة باللجنة باطل في حالة الاشخاص المسجونين في اوروغواي . فاذا كان للحكومات الحق في وضع حواجز للاتصالات بين الضحايا واللجنة ، فان الاجراء الذى أقامه البروتوكول الاختيارى يصبح ، في حالات عديدة ، دون معنى . فمن الشروط الأساسية المسبّقة من أجل ضمان التطبيق الفعّال للبروتوكول الاختيارى أن يكون المعتقلون قادرين على الاتصال مباشرة باللجنة . والرد بأن العهد الدولي والبروتوكول لا ينطبقان الا على الدول ، بوصفها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي ، وبأن هذين الصكين ، بناء على ذلك ، لا ينطبقان مباشرة على الافراد ، ردّ لا يقوم على أى أساس قانوني في قضايا تكون دولة من الدول قد اعترفت فيها باختصاص اللجنة قبول رسائل من الأفراد والنظر في هذه الرسائل بموجب البروتوكول الاختيارى . وعلى هذا الأساس فان حرمان الأفراد الذين يكونون ضحايا انتهاك مزعوم من حقوقهم في عرض المسألة على اللجنة هو بمثابة انكار للطابع الالزامي للبروتوكول الاختيارى .

١٩ — وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، مع بالغ القلق ، أن الدولة الطرف قد قصّرت في الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، وتجاهلت تماما مطالب اللجنة المتكررة للحصول على معلومات فيما يتعلق بحالة راؤول سنديك الصحية ، وبالعلاج الطبي المقدم له وبمكان وجوده بالتحديد . ويتعذر على اللجنة القيام بالمهمة التي أناطها بها البروتوكول الاضافي اذا لم تزودها الدول الأطراف بجميع المعلومات ذات الصلة لتكوين الآراء المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٥ . كما أن معرفة الحالة الصحية للشخص المعني أمر أساسي لتقييم ادّعاء بحدوث تعذيب أو سوء معاملة .

٢٠ — وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، انطلاقا من الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الحقائق التي وقفت عليها اللجنة ، من حيث أنها استمرت أو حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة الى اوروغواى) انما تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة :

المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأن راؤول سنديك محتجز في حبس انفرادى بزنزانة تحت الأرض ، ولأنه تعرض للتعذيب مدة ثلاثة أشهر في عام ١٩٧٨ ، ولأنه لم يحصل على العلاج الطبي الذى تستلزمه حالته الصحية ؛

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣ من المادة ٩ بسبب عدم احترام حقه في المثول أمام المحكمة خلال مدة معقولة من الزمن ؛

الفقرة ٣ من المادة ١٤ لأنه لم يبلّغ فورا بالتهم الموجهة ضده ؛

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ لعدم تمكينه من اختيار محاميه ومن الاتصال بالمحامي المعين له وبناء على ذلك ، لعدم تمكينه من اعداد دفاعه عن نفسه ؛

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ لأنه لم يحاكم دون ابطاء لا موجب له ؛

الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ لعدم تمكينه من حضور المحاكمة في المحكمة الابتدائية ؛

الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ لأنه حرم من فرصة احضار الشهود واستجوابهم بالنيابة عنه .

٢١ — وبناء على ذلك ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير فورا لضمان المراعاة الدقيقة لأحكام العهد ولا تاحة وسائل الانتصاف الفعالة للمتضرر ، وخاصة، أن تمنح راؤول سنديك المعاملة المنصوص عليها للأشخاص المعتقلين في المادتين ٧ و ١٠ من العهد وأن تحاكمه من جديد بطريقة تتوافر فيها جميع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد . وترى أن على الدولة الطرف أيضا أن تكفل حصول راؤول سنديك فورا على كامل الرعاية الطبية اللازمة .

Digitized by UNOG Library

المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم R.2/10

المقدمة من : أليس ألتيسور وفيكتور هوفو ألتيسور

من يُدعى أنه ضحية : ألبرتو ألتيسور

الدولة الطرف المعنية : أوروغواي

تاريخ الرسالة : ١٠ آذار/مارس ١٩٧٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ؛

وقد انتهت من النظر في الرسالة R.2/10 المقدمة الى اللجنة من أليس ألتيسور وفيكتور هوفو ألتيسور ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبيّ الرسالة والدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد مايلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتبيّ الرسالة (أول رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٧ والرسائل اللاحقة مؤرخة في ١ آب/أغسطس و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٦ نيسان/

Digitized by UNOG Library

ابريل ١٩٧٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١) هما من مواطني أوروفواى ويقيمان في المكسيك . وقد قدما الرسالة باسم والدهما ألبرتو ألتيسور غونزاليس ، وهو أحد مواطني أوروفواى و يبلغ من العمر ٦٨ عاما وزعيم نقابي سابق وعضو سابق في مجلس النواب في أوروفواى ، مدعيين فيها أنه معتقل تعسفيا في أوروفواى .

١-٢ وذكر كاتبا الرسالة أن والدهما قد قبض عليه في مونتفيديو في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ دون توجيه أية تهم رسمية اليه . ويزعمان أنه بالرغم من أن القبض عليه ومكان اعتقاله لم يعلنا ، فبناء على معلومات قدمها شهود عيان قبض عليهم في نفس الوقت وتم الافراج عنهم بعد ذلك ، يمكن تأكيد أن والدهما قد اعتقل أولا في منزل خاص ثم في كتيبة المشاة رقم ٣ بعد ذلك حيث يزعمان أنه تعرّض للضرب والصدمات الكهربائية وأجبر على أن يبقى واقفا لمدة تزيد عن ٤٠٠ ساعة وأنه علّق في حبل لفترات طويلة بالرغم من أنه قد أجريت له جراحة في القلب قبل القبض عليه بوقت قصير أنقذت حياته ولكنها في نفس الوقت جعلت من الضرورى بالنسبة له أن يسير على قواعد صارمة فيما يختص بالعمل والغذاء والأدوية . ويضيفان أنه قد نقل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الى كتيبة الدفعية رقم ٥ حيث بقى مقيد اليدين معصوب العينين وفي حبس انفرادى مطلق ، وأنه نقل فيما بعد الى سجن ليبرتاد ، وأنه قد اعتقل بموجب " تدابير الأمن الفورية " ولم يعرض على قاض الا بعد مرور ما يزيد على ١٦ شهرا من القبض عليه ، حين تقرر تقديمه الى المحاكمة لا لتهمة - حسبما ادعيا - الا نضاله العلني والمعروف جيدا في الميدانين النقابي والسياسي . وقد حرم من حقوقه السياسية بمقتضى القانون الدستورى رقم ٤ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

١-٣ ويدّعي كاتبا الرسالة ، بالاضافة الى ذلك ، أن وسائل الانتصاف المحلية في أوروفوى غير فعّالة تماما من الناحية العملية وأن الانتصاف عن طريق الاحضار أمام المحكمة لا تتيحه السلطات للأشخاص المحتجزين بموجب تدابير الأمن الفورية .

١-٤ وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، ادعى الاثنان أنه نظرا لحالة والدهما الصحية البالغة السوء فانه ينبغي اتخاذ تدابير مؤقتة وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة لكي يمكن تلافي حدوث أضرار لا يمكن علاجها لصحة والدهما وحياته . ويدعي الكاتبان أن ما يلي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت : المواد ٧ (١)، و٩ (٣) و (٤) ، و ١٠ (٢) (أ) و (٣) ، و ٢٥ (أ) و (ب) و (ج) .

٢- وقد أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقررها المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ الرسالة الى الدولة الطرف المعنية وذلك بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة ، فضلا عن معلومات تتعلق بالحالة الصحية لمن يدعى أنه ضحية .

٣- واعترضت الدولة الطرف ، بمذكرة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، على قبول الرسالة ، استنادا الى سببين : (أ) أن هذه المسألة تبحثها بالفعل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بوصفها القضية رقم ٢١١٢ ، و (ب) أن من يدعى انه ضحية لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة .

Digitized by UNOG Library

٤ - وفي مقرر آخر مؤرخ في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، قامت اللجنة بما يلي :

(أ) أبلغت كاتبيّ الرسالة باعتراض الدولة الطرف على أساس أن القضية المتعلقة بوالدهما تنظرها فعلا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بوصفها القضية ٢١١٢ وطلبت تعليقاتهما على ذلك ؛

(ب) أبلغت الدولة الطرف أنه في غياب معلومات أكثر تحديدا فيما يتعلق بوسائل الانتصاف المحلية التي قيل انها متاحة لمقدم هذه الرسالة وبفعالية تلك الوسائل بالطريقة التي تطبقها بها السلطات المختصة في أوروغواى ، فان اللجنة لا تستطيع أن تقتنع بأنه لم يستنفد وسائل الانتصاف تلك ، وبناء على ذلك فانها لن تعتبر الرسالة غير مقبولة ، فيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية الا اذا أعطت الدولة الطرف تفاصيل عن وسائل الانتصاف التي ذكرت أنها كانت متاحة لمقدم الرسالة في ظروف قضيته بالاضافة الى أدلة تثبت أن هناك احتمالا معقولا بأن تكون تلك الوسائل فعالة ؛

(ج) عبّرت عن قلقها بخصوص عدم تقديم الدولة الطرف حتى الآن معلومات عن الحالة الصحية لألبرتو ألتيسور وحثت الدولة الطرف على أن ترتب على وجه السرعة لفحصه بواسطة مجلس طبي مختص وطلبت اليها أن تزودها بنسخة من تقرير المجلس .

٥-١ وقد أعادت الدولة الطرف ، في مذكرة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، تأكيد أن نفس المسألة معروضة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان وقدمت معلومات تتألف من وصف عام للحقوق المتاحة أمام المحاكم الجنائية العسكرية للأشخاص المتهمين ولوسائل الانتصاف المحلية المتاحة لهم كوسيلة لحماية وصيانة حقوقهم في اطار النظام القضائي في أوروغواى . وذكرت الدولة الطرف أيضا ما يلي فيما يتعلق بألبرتو ألتيسور :

" لقد كان عضوا في اللجنة التنفيذية للحزب الشيوعي وكان مسؤولا عما يسمى بالفرع الرابع للحزب الشيوعي المحظور أى عن التغلغل في القوات المسلحة . وقد قبض عليه في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ لصلته بالنشاط السرى الهدّام للمنظمة غير الشرعية المذكورة واحتجز بموجب تدابير الأمن الفورية . وقد قدم فيما بعد ذلك الى قاضي الاستجواب العسكرى للدائرة الأولى . وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ أمر القاضي بتقديمه للمحاكمة بالتهمة المنصوص عليها في المادة ٦٠ (خامسا) من القانون الجنائي العسكرى المتعلقة بالانتماء الى جماعات تخريبية ."

٥-٢ وفيما يختص بالحالة الصحية لألبرتو ألتيسور ، دفعت الدولة الطرف بأن ألبرتو ألتيسور فونزاليس أجريت له جراحة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بسبب ضيق بسيط في الشريان الأورطي وأنه قد أعفي تماما من أى نوع من المهام يتطلب جهدا جسمانيا وأنه أعطي غذاء مناسبا للمرض ووضع تحت الاشراف الطبي وأن الأحوال التي يعيش فيها ألتيسور في المعتقل تنظمها قواعد السجون التي تطبق بشكل عام على جميع المذنبين العاديين والتي تسمح بقدر مناسب من الترفيه والزيارات والمراسلة ... الخ ؛ وبأنه قد طلب الى فريق من الأطباء فحص ألبرتو ألتيسور وأنه سيجرى ابلاغ رأى هذا الفريق الى اللجنة في الوقت المناسب . وقد وصل التقرير الطبي في في ٥ تشرين الأول اكتوبر ١٩٧٩ وأحيل الى كاتبيّ الرسالة للعلم .

Digitized by UNOG Library

٦- وقد تعطلت اجراءات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بدرجة كبيرة وكان ذلك راجعا ، أولا ، الى الجهود المتكررة التي بذلها كاتبا الرسالة لاخفاء أنهما كانا فعلا المقدمين للقضية رقم ٢١١٢ الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ثم بعد ذلك ببياناتهما ، التي لم يمكن التثبت منها ، التي تفيد أنهما قد سحبا القضية رقم ٢١١٢ من أمام اللجنة المذكورة . وأخيرا وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ زوّد كاتبا الرسالة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بنسخة من طلب السحب الذى قدماه الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان (مؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٠) . وقد أكدت أمانة هذه اللجنة استلام تلك الرسالة . ومع ذلك فقد ثبت لدى اللجنة أن القضية المتعلقة بألبرتو ألتيسور ما زالت قيد النظر أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان على أساس شكوى جديدة من طرف ثالث ليس له صلة بالأمر قدمت الى هذه اللجنة في آذار/مارس ١٩٧٩ .

٧-١ وللبت في مقبولية الرسالة المعروضة على اللجنة أثبتت الحقائق التالية :

(أ) عرض أليس وفيكتور هوفو ألتيسور قضية والدهما على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ؛

(ب) وعرضا قضية والدهما على اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٧ ؛

(ج) وفي آذار/مارس ١٩٧٩ ، قدم طرف ثالث ليس له صلة شكوى الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بشأن قضية ألبرتو ألتيسور ؛

(د) برسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٠ سحب أليس وفيكتور هوفو ألتيسور الشكوى المقدمة منهما من أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ؛

٧-٢ وانتهت اللجنة الى أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في الرسالة المقدمة اليها من كاتبيها في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٧ بسبب الشكوى التالية التي قدمها طرف ثالث ليس له صلة في اطار اجراءات اللجنة الأمريكية . وبناء عليه ، وجدت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختيارى .

٧-٣ وفيما يختص باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية لم يثبت لدى اللجنة ، على أساس المعلومات المقدمة اليها ، أنه كانت هناك وسائل انتصاف متاحة للضحية المدعاة لم يستنفدها . وبناء على ذلك ، وجدت اللجنة أن الرسالة يمكن قبولها بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختيارى .

٨- وعلى ذلك ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ :

(١) أن الرسالة مقبولة ، وأن كاتبيها لهما الحق في التصرف باسم والدهما ؛

(٢) أنه يجب أن يُطلب الى كاتبي الرسالة أن يوضحا دون تأخير ، في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ ابلاغهما بالقرار الحالي ، أى الأحداث التي وصفاها سابقا يدعيان أنها حدثت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (التاريخ الذى بدأ فيه سريان العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لأوروغواى) أو بعد ذلك التاريخ وأن يقدما معلومات مفصلة الى اللجنة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة) فيما يتعلق بمعلوماتهما الحالية بشأن معاملة والدهما وحالته بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ؛

Digitized by UNOG Library

...

(٤) أن يُطلب الى الدولة الطرف ، وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري أن تقدم الى اللجنة، في خلال ستة أشهر من التاريخ الذي تحال فيه اليها أية وثائق واردة من كاتبي الرسالة عملا بالفقرة ٢ من المنطوق أعلاه ، تفسيرات وبيانات تحريرية لتوضيح المسألة وأية اجراءات علاجية ان وجدت ، تكون قد اتخذتها ؛

(٥) أن تبلغ الدولة الطرف أن التفسيرات والبيانات التحريرية التي تقدمها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري يجب أن تتعلق أساسا بجوهر المسألة قيد النظر . وأكدت اللجنة أنها تريد ، لكي تقوم بمسؤولياتها ، اجابات محددة وتفصيلية عن كل اتهام ذكره كاتبا الرسالة، كما تريد توضيحات من الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها . وفي هذا السياق ،طلب الى الدولة الطرف أن ترفق نسخا من أية أوامر أو قرارات للمحكمة تكون ذات صلة بالمسألة قيد النظر؛

...

(٧) أن يُطلب الى الدولة الطرف ، علاوة على الطلبات الموضحة في الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق أعلاه ، أن تزود اللجنة، بأسرع ما يمكن ، بمعلومات عن الحالة الصحية الحالية لألبرتو ألتيسور باعتبار أن آخر معلومات قدمتها الدولة الطرف عن هذه النقطة كانت بتاريخ ٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩ .

٩-١ وفي ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ قدم كاتبا الرسالة مزيدا من المعلومات والتوضيحات عملا بالفقرة ٢ من قرار اللجنة المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ .

٩-٢ وفيما يتعلق بما وقع بعد ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ من أفعال يدعى حدوثها أو استمرارها أو كانت لها آثار شكلت في نفسها انتهاكا للعهد ، ذكر كاتبا الرسالة أن جميع الانتهاكات المدعاة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حدثت بعد ذلك التاريخ أو استمرت بعده في إحداث آثار محسوسة . ويشير الكاتبان بصفة خاصة الى أن والدهما قد أبقي في حبس انفرادي دون مثوله أمام قاض لمدة ١٦ شهرا ، منها ١١ شهرا كانت بعد تاريخ بدء سريان العهد في أوروفواي .

٩-٣ ويدعي الكاتبان بالاضافة الى ذلك أن انتهاكات العهد لم تحدث بعد سريانه فحسب بل أيضا بعد تقديم هذه الرسالة الى اللجنة بما في ذلك انتهاكات محددة للمادة ١٤ من بينها ، أن ألبرتو ألتيسور لم يحاكم حتى سنة ١٩٧٧ (أي بعد تأخير لا داعي له) وأنه قد حوكم أمام محكمة عسكرية وليست مدنية وأن القاضي كان ينقصه الاختصاص والاستقلال والحيدة ، وأن المتهم لم يبلغ على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه وأنه لم يسمح له بالدفاع عن نفسه بنفسه ، وأنه لم تعقد جلسة علنية ، وأن الشهود لصالحه لم يستجوبوا في ظل نفس الظروف التي استجوب فيها الشهود ضده . ويدعي الكاتبان أيضا وقوع بعض المخالفات الاجرائية في المحاكمة ، منها الحكم على ألبرتو ألتيسور بالسجن لمدة ثماني سنوات بالرغم من أن النيابة العامة لم تطلب - حسب ادعائهما - سوى الحكم بالسجن لمدة ست سنوات . وبالرغم من أنه قد مرت خمس سنوات منذ القبض عليه (في وقت الكتابة في كانون الثاني /يناير ١٩٨١) فما زالت قضيته ، فيما يدعيان ، معروضة على محكمة من الدرجة الثانية .

Digitized by UNOG Library

٩-٤ وفيما يختص بالحالة الصحية لألبرتو ألتيسور يدعي كاتبا الرسالة أنه كان نزيلا بالمستشفى العسكري منذ ٢٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ وقبل ذلك، عندما كان في سجن ليبرتاد، وجد أنه كان يعاني من آلام في الصدر وحالات اغماء ونقص في الوزن .

١٠-١ وقد أنكرت الدولة الطرف، في الوثيقة المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ المقدمة منها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري، ما أكده كاتبا الرسالة في الوثيقة المقدمة منهما بتاريخ ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ من أن المادة ١٤ من العهد قد انتهكت عندما حوكم ألبرتو ألتيسور أمام محكمة عسكرية وليس أمام محكمة مدنية، وأشارت الى قانون أوروفواي رقم ١٤٠٦٨ (قانون أمن الدولة) الذي يقرر اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بما في ذلك جرائم " الانتماء الى جماعات تخريبية " و " العمل على الاخلال بالدستور " وهي التهم التي وجهت للسيد ألتيسور . وتؤكد الدولة الطرف علاوة على ذلك، أن الضمانات الاجرائية الواجبة قد روعيت خلال المحاكمة وأن ألبرتو ألتيسور كان له محام عينته المحكمة .

١٠-٢ وبالنسبة لما أكده كاتبا الرسالة من أن القضية ما زالت منظورة أمام محكمة من الدرجة الثانية، ترد الدولة الطرف بأن ذلك غير صحيح وبأن محكمة الدرجة الثانية قد أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

١٠-٣ وترفض الدولة الطرف أيضا ما ذكر من أن ألبرتو ألتيسور يتعرض للاضطهاد بسبب أفكاره السياسية .

١٠-٤ وفيما يختص بالحالة الصحية لألبرتو ألتيسور، تشير الدولة الطرف الى أنه قد أجرى له فحص طبي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١، ولكنها لا تحدد نتيجة الفحص الطبي . وتضيف الدولة الطرف أنها قد أحاطت كاتبي الرسالة علما، عن طريق سفارة أوروفواي في المكسيك، بأن حكومة أوروفواي مستعدة لاجراء أية فحوص طبية أخرى أو أي علاج مما قد تقتضيه الحالة الصحية لألبرتو ألتيسور .

١١-١ وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ يشير الكاتبان الى الوثيقة المقدمة من الدولة الطرف بموجب المادة ٤ (٢)، ويدعيان أنها لا ترد على شكاواهم المحددة المتعلقة بحدوث انتهاكات للضمانات التي يحتويها العهد . ويضيفان أن كون والدهما قد حوكم أمام محاكم عسكرية بسبب أحكام قانون معين صادر في أوروفواي لا يمكن أن يغير من جوهر الأمر وهو أن " الاجراء المطبق بهذه الطريقة يفتقر الى الضمانات المقررة دوليا ."

١١-٢ وفيما يتعلق بادعائهما أن الحكم الصادر ضد والدهما كان بدوافع سياسية، فانهما يشيران الى أن الدولة الطرف لم تذكر بعد بالتحديد الأعمال التي ارتكبها المقبوض عليه لكي تبرر حالته الحاضرة .

١١-٣ ويعلن كاتبا الرسالة أنهما لم يتلقيا عن طريق سفارة أوروفواي بالمكسيك أية معلومات عن حالة والدهما الصحية .

١٢-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من الطرفين، كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتبني اللجنة آراءها على الحقائق التالية :

Digitized by UNOG Library

١٢-٢ اعتقل ألبرتو ألتيسور في مونتفيديو في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ووضع في الحبس الفعلي بمقتضى تدابير الأمن الفورية . ولم يتح له حق المثول أمام القضاء . وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ أمر أحد القضاة العسكريين بتقديمه للمحاكمة بتهمة الجرم المشار اليه في المادة ٦٠ (خامسا) من القانون الجنائي العسكري المتعلق "بالانتماء الى جماعات تخريبية" . وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عليه بالسجن ثماني سنوات (لم تبلغ اللجنة بتاريخ هذا القرار) . وأيدت محكمة الدرجة الثانية في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .

١٣-١ وتأخذ اللجنة المعنية بحقوق الانسان أيضا في الحسبان، عند صياغة آرائها، الاعتبارات التالية التي تعكس تقصير الطرفين في تزويد اللجنة بالمعلومات والايضاحات اللازمة لصياغة آرائها النهائية بشأن عدد من المسائل الهامة :

١٣-٢ وفي الفقرة ٢ من منطوق مقرر اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ بشأن مقبولية الرسالة، طلبت اللجنة من كاتبي الرسالة أن يوضحا أي الأحداث التي سبق أن ذكراها ويدعيان أنها وقعت يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ أو بعد هذا التاريخ (التاريخ الذي دخل فيه العهد حيز النفاذ فيما يتعلق بأوروغواي) وتقديم معلومات تفصيلية عما يعرفانه في الوقت الحاضر عن معاملة والدهما بعد هذا التاريخ . وتلاحظ اللجنة أن رد كاتبي الرسالة المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ورسالتهما المؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ لا يزودان اللجنة بأي معلومات أخرى دقيقة تمكنها من أن تقرر بالتأكيد ما حدث في الواقع بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ . ويزعم كاتبا الرسالة أنه، بناء على معلومات قدمها شهود عيان ألقي القبض عليهم في نفس الوقت الذي قبض فيه على ألبرتو ألتيسور وبعد ذلك أفرج عنهم، ان والدهذين الشخصين تعرض للتعذيب عقب القاء القبض عليه . ولم تقدم أية شهادات من شهود عيان، كما لم تقدم أية اشارة واضحة عن الاطار الزمني لما يدعى . بيد أن كاتبي الرسالة أوضحا أن والدهما لا يتعرض في الوقت الحاضر" للمعاملة السيئة التي تعرض لها من قبل والتي وصلت الى درجة حتمت ادخاله المستشفى" .

١٣-٣ وفيما يتعلق بالتاريخ الذي أحضر فيه ألبرتو ألتيسور لأول مرة للمثول أمام أحد القضاة، فان كاتبي الرسالة يزعمان أنه قد حبس حبسا انفراديا ولم يحضر أمام أي قاض لفترة تزيد على ١٦ شهرا بعد القاء القبض عليه . كما أن تفسيرات الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ يشوبها الغموض في هذا الصدد : "قبض عليه ... يوم ٢١/١٠/١٩٧٥ وحبس بموجب تدابير الأمن الفورية . وبعد ئذ أحيل الى القاضي العسكري للمحكمة الابتدائية الذي قام بالبت في قضيته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ..." . وليس بوسع اللجنة أن تحدد ما اذا كانت عبارة "وبعد ئذ" تعني أن ألبرتو ألتيسور قد أحضر أمام أحد القضاة خلال مدة معقولة ؛ وليس من الواضح أيضا ما اذا كانت عبارة "أحيل الى القاضي العسكري" تعني أنه أحضر شخصيا أمام القاضي أو أن قضيته عرضت فحسب على القاضي كتابة أو في حضور ممثل قانوني . وكان ينبغي للدولة الطرف أن تبيّن بوضوح التاريخ المحدد الذي أحضر فيه ألبرتو ألتيسور شخصيا أمام أحد القضاة، اذ أن الفقرة (٣) من المادة ٩ من العهد تنص على أن "يقدم الى القضاء على وجه السرعة كل من يقبض عليه أو يعتقل بتهمة جنائية" . وبدون هذا البيان، فان الدولة الطرف قد فشلت في الرد على ادعاء كاتبي الرسالة بأن والدهما لم تتم احالته أمام أحد القضاة الا بعد ١٦ شهرا من اعتقاله .

Digitized by UNOG Library

واحالة ألبرتو ألتيسور للمحاكمة أمام أحد القضاة العسكريين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (أى بعد ما يزيد على ١١ شهرا من القاء القبض عليه) لا توضح المسألة بدرجة كافيـة .

١٣ـ ٤ ويزعم كاتبا الرسالة أن والدهما قد ألقي القبض عليه بسبب أنشطته السياسية . وردا على ذلك ، ذكرت الدولة الطرف أن ألبرتو ألتيسور كان يرأس فرعا من الحزب الشيوعي المحظور الـذى يعتقد أنه يشترك في عملية تسلل داخل القوات المسلحة ، وأنه ألقي القبض عليه بسبب صلته بالنشاط السرى والتخريبي للتنظيم المذكور غير المشـروع . ولم تقدم الدولة الطرف أى قرار من المحكمـة أو أية معلومات أخرى بشأن الطبيعة المحددة لهذه الأنشطة التي يدعـى أن ألبرتو ألتيسـور قـد اشترك فيها وأنها أدت الى اعتقالـه .

١٣ـ٥ وفي الفقرة ٥ من منطوق مقرر اللجنة المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، التمست اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بردود محددة ومفصلة على كل ادعاء قدمه كاتبا الرسالـة . وتلاحظ اللجنة أن رسالة الدولة الطرف المقدمة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكـول الاختيارى ، والمؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ، لا تشكل تفنيدا كافيا فيما يتعلق بمختلـف الادعاءات التي قدمها كاتبا الرسالة . كما أن ما ذكرته الدولة الطرف في عبارة عامـة مـن أن " المحاكمة عقدت مع توافر كل الضمانات " ومن أن ألبرتو ألتيسور " كان له محام حسبما يقتضي القانون" لا يكفي لدحض الادعاءات بأن المتهم لم يبلغ على الفور بالاتهامات الموجهة اليه ، ولم تتح له الفرصة شخصيا للدفاع عن نفسه ، ولم يحاكم في جلسات علنية ، ولـم يستجوب شهود الدفاع في نفـس الظروف التي استجوب فيها من استشهد بهم ضده . ولم تستجب الدولة الطرف لمطلب اللجنـة بضرورة تزويدها بنسخ من أى أوامر أو قرارات صادرة عن المحاكم تكون ذات صلة بالموضوع ، وهو أمر تشعر اللجنة ازاءه بقلق جـدى . ورغم تقديم طلبات مماثلة في عدد من القضايا الأخرى ، لم تـزود اللجنة أبدا بنصوص أى قرارات أصدرتها المحكمة . وفي هذه الظروف ، ترى اللجنة أنها لا تستطيـع ، على أساس المعلومات المقدمة اليها ، أن تقبل ما تدعيه الدولة الطرف من أن ألبرتو ألتيسور حوكـم محاكمة عادلـة .

١٤ـ وفيما يتعلق بادعاء كاتبي الرسالة بأن القانون التأسيسي رقم ٤ الصادر في ١ أيلـول/ سبتمبر ١٩٧٦ (أ) ، والذى يحد من الحقوق السياسية لمختلف فئات المواطنية ، جعل والدهمـا ضحية انتهاكات للمادة ٢٥ من العهد ، تشير اللجنة الى الاعتبارات الواردة في آرائها بشأن عـدد من القضايا الأخرى (على سبيل المثال R.7/28 ، و R.7/32 ، و R.8/34 ، و R.10/44) والمتعلقـة بمدى تطابق القانون التأسيسي رقم ٤ مع أحكام المادة ٢٥ من العهد والتي تحظر " القيـود غير المعقولـة " على التمتع بالحقوق السياسية . ولقد كان من رأى اللجنة بعد الدراسة المتأنيـة أن اصدار هذا القانون الذى يحرم جميع المواطنين الذين كانوا بوصفهم أعضاء في جماعات سياسيـة مرشحين في انتخابات عامي ١٩٦٦ و ١٩٧١ من أى حقوق سياسية لمدة ١٥ سنة هو تقييد غيـر معقول للحقوق السياسية التي تحميها المادة ٢٥ من العهـد .

١٥ـ وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اذ تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ مـن البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن هذه الوقائـع ، وقد حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد بالنسبة الـى أوروغـواى) تكشف عن انتهاكات للعهد ، لاسيمـا :

Digitized by UNOG Library

للفقرة (٣) من المادة ٩ ، لأن ألبرتو ألتيسور لم يقدم بسرعة أمام قاض أو موظف آخر يخوّله القانون مباشرة السلطة القضائية ؛

للفقرة (٤) من المادة ٩ ،لأنه لم تتح له ممارسة حق المثول أمام المحكمة ؛

للفقرة (١) من المادة ١٠ ، لأنه حبس حبسا انفراديا لعدة شهور ؛

للفقرتين (١) و (٣) من المادة ١٤ ، لأنه لم يحاكم محاكمة عادلة علنية؛

للمادة ٢٥ ، لأنه ممنوع من الاشتراك في مباشرة الشؤون العامة ومن التصويت في الانتخابات أو من انتخابه لمدة ١٥ سنة وفقا للقانون التأسيسي رقم ٤ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦.

١٦- وبناء على ذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتاحة طرق الانتصاف الفعالة للمجني عليه ، بما في ذلك التعويض ، عن الانتهاكات التي تعرض لها ، واتخاذ الخطوات التي تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل . وينبغي كذلك أن تكفل الدولة الطرف حصول ألبرتو ألتيسور على كل الرعاية الطبية اللازمة .

(أ) ينص الجزء ذو الصلة من القانون التأسيسي على ما يلي :

" ... ان السلطة التنفيذية ، اذ تمارس الصلاحيات المسندة اليها بمقتضى اضفاء الطابع المؤسسي على العملية الثورية ،

تقرر

" المادة ١- يحرم المذكورون أدناه ، لمدة ١٥ سنة، من الاشتراك في أية أنشطة ذات طابع سياسي يأذن بها دستور الجمهورية، بما في ذلك التصويت :

(أ) جميع المرشحين لمنصب انتخابي الذين وردت أسماؤهم في قوائم انتخابات عامي ١٩٦٦ و ١٩٧١ الخاصة بالأحزاب أو الجماعات السياسية الماركسية والموالية للماركسية والتي أعلن عن عدم شرعيتها بموجب قرارى السلطة التنفيذية رقم ٦٧/١٧٨٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ورقم ٧٣/١٠٢٦ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣؛ ... "

Digitized by UNOG Library

المرفق العاشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم R.7/30

المقدمة من : ايرين بلاييير ليونهوف و روزا فالينو دى بلاييير

من يدعى أنه ضحية : ادوارد و بلاييير ، والد وزوج مقدمتي الرسالة

الدولة الطرف المعنية : اوروغواى

تاريخ الرسالة : ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبولية الرسالة : ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.7/30 المقدمة الى اللجنة من ايرين بلاييير ليونهوف و روزا فالينو دى بلاييير ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من كاتبتي الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتبة الرسالة الاصلية (الرسالة الأصلية مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨ والرسالة اللاحقة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٩) هي ايرين بلاييير ليونهوف ، وهي من رعايا اوروغواى ، وتقيم في اسرائيل . وهي ابنة المجني عليه فيما تدعي الرسالة . وقد اضيفت معلومات اخرى الى معلوماتها في رسائل لاحقة (مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير و ٢٠ حزيران/يونيه

Digitized by UNOG Library

و ٢٦ تموز/يوليه و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ و ٤ كانون الثاني/يناير و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) مقدمة من روزا فالينيو دى بلاييير ، وهي من رعايا اوروغواى وتقيم في هنغاريا وزوجة من يدعى أنه ضحية .

٢-١ وتذكر الكاتبة ايرين بلاييير ليونهوف ، في رسالتها المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، ما يلي :

٢-٢ قبض على والدها ادوارد و بلاييير دون أمر من المحكمة في مونتفيديو ، اوروغواى ، في نهاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ . ولم تعترف السلطات باعتقاله واودع في الحبس الانفرادى في مكان اعتقال غير معروف . وقد تأكد اعتقال والدها بصورة غير مباشرة لأن اسمه ورد في قائمة بالسجناء تتلى مرة كل اسبوع في وحدة عسكرية في مونتفيديو حيث قدمت اليه اسرته ملابس وتسلمت ملابسه القذرة . وقد ظل اسمه يظهر في تلك القائمة لعدة اشهر حتى منتصف عام ١٩٧٦ . وذكرت أن " البيان رقم ١٣٣٤ للمكتب الصحفي للقوات المسلحة " تم نشره ، في ١١ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، في جميع صحف مونتفيديو وهو يطلب الى عامة الجمهور التعاون في القبض على ١٤ شخصا ، من بينهم ادوارد و بلاييير ، " معروفين بأن لهم ارتباطا بالحزب الشيوعي المحظور ، ولم يقدموا انفسهم عندما طلب اليهم المثول أمام المحاكم العسكرية " . كذلك تدعي كاتبة الرسالة ان والدها قد تعرض بصفة خاصة للمعاملة القاسية والتعذيب بسبب أصله اليهودى .

٢-٣ وتقول كاتبة الرسالة ان عددا من المعتقلين الذين تم احتجازهم مع والدها والذين سمح لهم في وقت لاحق بالاتصال بأسرهم أو أخلي سبيلهم ، أدلوا ببيانات مستقلة ولكنها متماثلة عن التعذيب القاسي الذى تعرض له ادوارد و بلاييير . وتمضي قائلة انهم اتفقوا بوجه عام على انه اختير بصفة خاصة للمعاملة القاسية لأنه يهودى ، وأن السجناء الآخرين اجبروا ، في احدى المناسبات ، على دفنه وتغطية جسمه بأكمله بالتراب والمشي فوقه ، وأنه أصبح ، نتيجة لهذه المعاملة التي تعرض لها ، في حالة سيئة للغاية وتعين ادخاله المستشفى العسكرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ تقريبا .

٢-٤ وقد افترضت كاتبة الرسالة عند تقديمها أن ادوارد و بلاييير اما ان يكون مودعا في الحبس الانفرادى أو قد توفي نتيجة للتعذيب . وتذكر ايضا أنه قد حدث اضطراب كامل في حياة الأسرة منذ اعتقال والدها نظرا للتشكك في مصيره ، وتدعي أيضا أن السلطات قد تهجمت على شرف والدها وسمعته بكل السبل الممكنة ، ولا سيما بنشر " البيان " المستشهد به أعلاه .

٢-٥ وتؤكد كاتبة الرسالة ان وسائل الانتصاف القانونية غير موجودة عمليا في اوروغواى . وتدعي أن حق المثول أمام المحكمة أو وسائل الانتصاف المماثلة لا تنطبق على المحتجزين بموجب " تدابير الأمن الفورية " . وتقول ان جميع ضمانات الحماية التي يمكن الالتجاء اليها في الدعاوى الجنائية لم تكن تنطبق في حالة والدها ، لأنه لم يمثل امام أية محكمة على الاطلاق ، كما أنه لم يخطر ابدا اخطارا رسميا بأسباب القبض عليه ، وتدعي كاتبة الرسالة ان والدها القي القبض عليه نتيجة لآرائه السياسية .

٢-٦ وذكرت كذلك ان السلطات لم ترد على الاطلاق على الرسائل العديدة التي بعثت

Digitized by UNOG Library

بها اليها مختلف الشخصيات والمؤسسات والمنظمات ، تطلب فيها معلومات عن حالة والدها . وتضيف أن هذا الصمت قد يدل على أن والدها قد توفي نتيجة للتعذيب .

٢-٧ وتدعي كاتبة الرسالة ان سلطات اوروغواى قد انتهكت الاحكام التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لوالدها : المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) ، و ١٠ و ١٢ (٢) ، و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ .

٣ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان احالة الرسالة الى الدولة الطرف المعنية ، بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ابلغت الدولة الطرف اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه تم اصدار أمر بالقاء القبض على ادوارد وبلايير منذ ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ حيث اشتبه في أنه كانت له علاقة بالأنشطة الهدامة التي يمارسها الحزب الشيوعي المحظور وأنه اختفى (" الشخص المطلوب القبض عليه رقم ١١٨٩ ") .

٥ - وردا على رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ذكرت ايرين بلايير ليونهوف ، في رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، ان لديها دليلا لايدحض على القاء القبض على والدها والمعاملة التي تعرض لها اثناء الاعتقال ، وزعمت انها وجدت فرصة للتحدث في أنحاء مختلفة من العالم ، مع اشخاص كانوا سجناء فيما مضى في اوروغواى وأن كثيرين منهم تحدثوا عن والدها وعن التعذيب الوحشي الذى تعرض له .

٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، طلبت روزا فالينو بلايير ، زوجة من يدعى أنه ضحية ، الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان تقبلها بوصفها كاتبة مشاركة للرسالة رقم R.7/30 المتعلقة بزوجها ادوارد وبلايير . وأكدت كذلك جميع الحقائق الاساسية الواردة في رسالة ايرين بلايير ليونهوف المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨ . وعلاوة على ذلك ، ذكرت انها تلقت بيانات غير رسمية كثيرة ، كان آخرها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، تشير الى أن زوجها لا يزال حيا . وتدعي أن بعض الاشخاص الذين كانوا سجناء مع زوجها وشهدوا تعذيبه وأوضحوا لها الحقائق بالتفصيل قد غادروا الآن اوروغواى ، وذكرت كذلك انها قدمت الى المحكمة العسكرية في ١٩٧٦ ، طلب مثول أمام القضاء ، تلقت على أثره تقريرا يقول ان زوجها " مطلوب القبض عليه " منذ آب/اغسطس من العام نفسه .

٧ - وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، قررت اللجنة ما يلي :

(أ) أن كاتبتي الرسالة أهل للعمل بالنيابة عن الضحية المزعومة بسبب العلاقة العائلية الوثيقة ؛

(ب) ان الرسالة مقبولة لأنها تتصل بأحداث قيل انها استمرت أو حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو التاريخ الذى بدأ فيه سريان العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة لأوروغواى) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أن يطلب الى الدولة الطرف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى أن تقوم ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات خطية لجلاء المسألة وبأية تدابير تكون قد اتخذتها ؛

(د) ان تبلغ الدولة الطرف بأن الايضاحات أو البيانات الخطية التي تقدمها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى يجب ان تتصل في المقام الأول بجوهر الموضوع قيد النظر . وأكدت اللجنة أنها ، لكي تستطيع النهوض بمسؤولياتها ، تطلب ردودا محددة على ادعاءات صاحبتي الرسالة وايضاحات من الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها ؛

. . .

(و) ان يُطلب الى كاتبتي الرسالة تقديم أية معلومات تفصيلية اضافية متاحة لديهما عن القاء القبض على ادوارد و بلايير ومعاملته أثناء الاعتقال ، بما في ذلك بيانات من السجناء الآخرين الذين يدعون انهم رأوه في السجن في اوروغواى .

٨-١ وردا على طلب اللجنة بتقديم معلومات تفصيلية اضافية عن القاء القبض على السيد بلايير ومعاملته ، قدمت روزا فالينو بلايير ، في رسالتين مؤرختين في ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، معلومات تفصيلية حصلت عليها من بعض السجناء السابقين الذين ادعوا انهم رأوا زوجها في السجن في اوروغواى . وادرجت ايضا نص الشهادات المتعلقة باعتقال زوجها وسوء معاملته . وفي احدى الشهادات كان مما ذكره شاهد عيان هو السيد سلانزا بيرد وموا (١) ، وهو من مواطني اوروغواى ويقيم حاليا في السويد بوصفه لائجا ما يلي :

" انني اعرف السيد ادوارد و بلايير معرفة شخصية منذ عام ١٩٥٥ ؛ واستمرت علاقتنا حتى عام ١٩٧٥ . ولذا فان قدرتي على التعرف عليه شخصيا لايتطرق لها شك . وقد اعتقلت في مونتفيديو في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٦ واحتجزت حتى أول تموز/يوليه ١٩٧٩ . . . وفي بداية مدتي في السجن ، وفي تاريخ يقع بين السادس والعاشر من شباط/فبراير ١٩٧٦ ولا أستطيع بيقين تحديده بمزيد من الدقة ، وقعت الأحداث التي سأقوم بروايتها ، فقد سجنت في ثكنات كتيبة المشاة رقم ١٣ ، في كاميتو كازافالي في مونتفيديو ، حيث حبست حبسا انفراديا تاما وعذبت مع سجناء آخرين . وفي مناسبتين أو ثلاث قاومت بعنف الذين كانوا يقومون بتعذيبي ، وقمت ، بسبب الألم واليأس ، بانتزاع القلنسوة التي كان علي أن البسها في جميع الاوقات .

" وفي تلك المناسبات رأيت ادوارد و بلايير ، وكان يتعرض لتعذيب وحشي من مجموعة من الرجال . وتعرفت عليه بصورة واضحة تماما واكيدة ودون ادنى شك ، وبذلك تأكد يقيني بأن السيد بلايير كان هناك وكان يجرى تعذيبه ، لأنني كنت

Digitized by UNOG Library

أتعرف على صوته تعرفا كاملا لمدة طويلة ، في نبرته العادية وفي صرخاته أثناء التعذيب التي كانت تفطر القلب ؛

" لقد ثبت مما استطعت أن اراه وأن اسمعه ان السيد بلايير كان يتعرض لتعذيب غير عادي في وحشيته ، وتوجه اليه عبارات الاهانة بصورة مستمرة في الوقت ذاته (أ) " .

٨-٢ وأحيلت المعلومات الاضافية التي قدمتها روزا فالينيو دي بلايير في ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى الدولة الطرف في ٢٣ حزيران/يونيه و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

٩ - وقد كررت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، ماسبق ان ذكرته في رسالتها الموجزة المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وهو أنه لا يزال هناك أمر بالقاء القبض على ادوارد و بلايير الذي لا يعرف مكانه حتى الآن . ولم تقدم أية معلومات أو ايضاحات أو ملاحظات فيما يتعلق بمختلف الرسائل التي قدمتها كاتبتا الرسالة فيما يتصل باعتقال السيد بلايير .

١٠-١ وبالاشارة الى الفقرة ٦ من منطوق قرار اللجنة المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، قدمت السيدة روزا بلايير ، في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، ثلاث شهادات أخرى من أشخاص يدعون انهم رأوا ادوارد و بلايير في المعتقل . فقد اعلن احدهم في برشلونه ، اسبانيا ، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، وهو مواطن اسباني يدعى مانويل بينيرو بينا ما يلي :

" ألقت فرقة من مخابرات جيش اوروغواي القبض عليّ في منزلي في الصباح الباكر من يوم ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، وأخذتني مغطى الرأس الى منزل خاص تستخدمه هذه الفرقة لجميع اشكال التعذيب . . . . وفي هذا المكان ، وبعد ثلاثة أيام من القاء القبض عليّ ، سمعت لأول مرة صوت ادوارد و بلايير وصراخه حيث كان يجرى تعذيبه . وسمعت صوته وصراخه مرة اخرى في الايام الأولى من تشرين الثاني/نوفمبر من نفس السنة ، عندما تم نقلي الى كتيبة المشاة الثالثة عشرة في كالي انستركسيوتيس حيث تمكنت ايضا من رؤيته من خلال فجوة صغيرة في العصّابة التي كانت تغطي عيني خلال الاشهر الثمانية الاولى من اعتقالي ، وكذلك لاننا كنا نرقد جنبا الى جنب على الارض لمدة ١٥ يوما تقريبا . . . ثم سمعتهم ، في احدى الليالي في اوائل كانون الأول/ديسمبر ، ينادونه ، كما هو الحال على الدوام ، برقمه وهو ٥٢ ، وأخذوه الى غرفة الاستجواب ، وكانت صرخاته تسمع لساعات طويلة ، ثم جاءت لحظة توقفت فيها صرخاته وسمعنا استدعاء الممرض بصفة عاجلة " .

١٠-٢ وشهدت شاهدة اخرى تدعى فيلما انطوني دي مورو ، وهي من مواطني اوروغواي وتقيم في السويد ، بأنها قبض عليها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ واخذت الى ثكنات كتيبة المشاة الثالثة عشرة ، حيث رأت بلايير لأول مرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

Digitized by UNOG Library

" سمعنا في ليل اليوم نفسه صراخا ورأينا بلايير يسقط على درجات السلم الذى يؤدى الى الغرف الصغيرة في الطابق العلوى . وعندما وصل الى أسفل السلم جلس وقال لهم شيئا ضربوه بسببه . وفي يوم آخر سمعت فجأة ، وسط صرخات أسوأ جلسة من جلسات التعذيب ، ما يقرب من ستة او سبعة اشخاص يقتربون ويتصارعون مع شخص ما تشبث بي للحظة وقال ، " انهم يريدون قتلي " . وفي تلك اللحظة داسوا على أحد نهدى فاضطرني الألم الى أن اجلس . . . وانحسرت عصّابة عيني فرأيت بعض الذين يقومون بعمليات التعذيب يأخذون بلايير مرة أخرى الى الطابق العلوى " .

١٠-٣ وأحيلت هذه الشهادات الى الدولة الطرف في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وفي مذكرة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨١ ، كررت الدولة الطرف ، وهي تشير الى رسائل السيدة بلايير المؤرخة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، موقفها وهو انها لا تعرف مكان ادوارد و بلايير .

١١-١ وفي قرار مؤقت مؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان انها قبل أن تكوّن رأيا نهائيا في هذا الموضوع ،

" ترى . . . ان من واجب حكومة اوروغواى الواضح أن تجرى تحقيقا كاملا ودقيقا (أ) في الادعاءات المتعلقة بالقاء القبض على السيد بلايير ومعاملته عندما كان رهن الاعتقال قبل ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، و (ب) في اختفائه فيما يبدو والظروف التي صدر فيها أمر القبض عليه في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ . وهي تحث على القيام بهذا العمل دونما مزيد من التأخير وعلى ابلاغها بالاجراء الذى تتخذه حكومة اوروغواى وبنتيجة التحقيق " .

١١-٢ وقد اتخذت اللجنة قرارها المؤقت استنادا الى الاعتبارات التالية :

" ١١ - بالنسبة لموضوع القضية ، كان أمام اللجنة '١' معلومات تفصيلية تتضمن اقوالا لافراد الاسرة وشهادات عيان لأشخاص كانوا معتقلين في سجون اوروغواى مع ادوارد و بلايير وأخلي سبيلهم في وقت لاحق ، تتعلق باعتقاله واساءة معاملته البالغة في السجن ثم " اختفائه " في وقت لاحق ،و'٢' انكار مطلق ومقتضب لقيام حكومة اوروغواى باعتقال ادوارد و بلايير وهو انكار غير كاف تماما في ضوء '١' .

" ١٢- واللجنة لا يسعها الا ان تعطي وزنا مناسبا للمعلومات المستفيضة التي قدمتها كاتبتا الشكوى . وتميل هذه المعلومات الي تأييد ادعاء كاتبتي الرسالة بأن ادوارد و بلايير القي القبض عليه في نهاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ في مونتيفيديو في اوروغواى . ويبدو أن اعتقاله قد اكدته السلطات في ذلك الوقت لأن اسمه كان مدرجا في قائمة السجناء التي تتلى مرة كل اسبوع في وحدة عسكرية في موتيفيديو ، كما يؤكده فيما يبدو عدد من رفقاء السجن والأشخاص الآخرين الذين رأواه وتحدثوا معه في مراكز اعتقال عديدة تم تحديدها في اوروغواى . كذلك ذكر كثير من شهود العيان ان ادوارد و بلايير تعرض للتعذيب القاسي اثناء الاعتقال .

Digitized by UNOG Library

" ١٣- ان اخفاق الدولة الطرف في الرد على جوهر الادعاءات التي اثيرت ضدها والتي تؤيدها المعلومات التي لا تدحض لا يمكن ان يستنتج منه الا أحد امرين : اما ان ادوارد وبلاييز لا يزال معتقلا ومحبوسا حبسا انفراديا بواسطة سلطات اوروغواى ، واما أنه قد توفي في الاعتقال على ايدى سلطات اوروغواى " .

١٢ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨١ قدمت الدولة الطرف الملاحظات التالية على قرار اللجنة المؤقت المؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ :

" تود حكومة اوروغواى أن تذكر ان اللجنة تبدى ، في الفقرة ١٣ من تلك الوثيقة ، ليس فقط جهلها بالقواعد القانونية المتصلة بقرينة الجرم بل ايضا افتقارها الى الاخلاق في الاضطلاع بالمهام المعهود بها اليها ، حيث انها توصلت بصورة طائشة الى نتيجة خطيرة هي أن سلطات اوروغواى قامت بقتل ادوارد وبلاييز . ان اللجنة التي يتمثل غرضها في حماية وتعزيز وكفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية ، ينبغي أن تضع في الاعتبار أن هذه المهمة يجب الاضطلاع بها على الدوام بما يتفق وحكم القانون ووفقا لولايتها والاجراءات المقبولة عالميا فيما يتعلق بأمور مثل الجرم وقرينة الجرم " .

١٣-١ واللجنة المعنية بحقوق الانسان لا تقبل النقد الموجه من الدولة الطرف الى اللجنة وهو انها ابدت جهلها بالقواعد القانونية وافتقادها الى الاخلاق في الاضطلاع بالمهام المعهود بها اليها او التلميح الى انها اخفقت في الاضطلاع بمهامها وفقا لحكم القانون . فاللجنة على العكس من ذلك ، قامت ، وفقا لولايتها بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، بالنظر في الرسالة في ضوء المعلومات التي اتاحتها لها كاتبتا الرسالة والدولة الطرف المعنية . وفي هذا الصدد فان اللجنة تقيدت تقيدا صارما بمبدأ " الاستماع الى الطرف الآخر " وأعطت الدولة الطرف فرصة كافية لتقديم معلومات لدحض الدليل الذى قدمته كاتبتا الرسالة .

١٣-٢ وتلاحظ اللجنة ان الدولة الطرف تجاهلت طلبات اللجنة المتكررة لاجراء تحقيق دقيق في ادعاءات كاتبتي الرسالة .

١٣-٣ وفيما يتعلق بعبء الاثبات ، فان ذلك لا يمكن ان يقع على عاتق كاتب الرسالة وحده ، ولا سيما اذا وضع في الاعتبار أن كاتب الرسالة والدولة الطرف لا يقفان دائما على قدم المساواة فيما يتعلق بامكانية الوصول الى الادلة وان الدولة الطرف كثيرا ما تملك وحدها امكانية الوصول الى المعلومات ذات الصلة . ويفهم ضمنا من الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في اية ادعاءات بانتهاك العهد موجهة ضدها وضد سلطاتها ، ولا سيما اذا كانت هذه الادعاءات مدعومة بأدلة مقدمة من كاتب الرسالة ، وأن تقدم الى اللجنة المعلومات المتاحة لها . وفي الحالات التي يقدم فيها كاتب الرسالة الى اللجنة ادعاءات مدعومة بشهادات جديرة بالاعتبار ، كما في هذه الحالة ، والتي تتوقف فيها أية ايضاحات اخرى للحالة على معلومات تنحصر تماما في حوزة الدولة الطرف ، فان

Digitized by UNOG Library

اللجنة يجوز لها أن تعتبر أن هذه الادعاءات قد قام عليها الدليل الكافي ما دامت الدولة الطرف لم تقدم على عكسها ادلة وايضاحات كافية .

١٣-٤ وترى اللجنة ان اختفاء ادوارد وبلاييز في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ لا يثبت وحده أن سلطات اوروغواى قد قامت بالقاء القبض عليه . غير أن الادعاء بأنه قد القي عليه القبض واعتقل قد ثبت '١' من المعلومات التي لم تقدم الدولة الطرف تفسيرا لها ولم تدحضها من اساسها وهي ان اسم ادوارد وبلاييز ورد في قائمة السجناء التي تتلى مرة كل اسبوع في وحدة عسكرية في مونتيفيديو حيث كانت اسرته تقدم اليه الملابس وتتسلم ملابسه القذرة حتى صيف ١٩٧٦، و'٢' من شهادة سجناء آخرين بأنهم رأوه في مراكز الاعتقال في اوروغواى . وهناك ايضا تقارير للعديد من شهود العيان تقول بأن ادوارد وبلاييز كان يتعرض للتعذيب القاسي أثناء الاعتقال .

١٤- لذلك ترى اللجنة أن المعلومات التي امامها تكشف عن انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٠ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان هناك اسبابا جدية للاعتقاد بأن سلطات اوروغواى قد ارتكبت انتهاكا جوهريا للمادة ٦ .

١٥ - وفيما يتعلق بالنقطة الاخيرة ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تحث حكومة اوروغواى على اعادة النظر في موقفها في هذه القضية وأن تتخذ خطوات فعالة '١' لاثبات ما حدث لادوارد وبلاييز منذ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، وتقديم اى شخص تثبت مسؤوليته عن مقتله أو اختفائه أو اساءة معاملته الى العدالة ، ودفع تعويض له أو لأسرته عن اى ضرر لحق به ، و'٢' لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

(أ) كان السيد س لانزا بيرد وموأحد كاتبي الرسالة رقم R.2/8 وأحد المجني عليهم الذين تناولتهم . وقد اعتمدت الآراء النهائية في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (CCPR/C/DR(IX)/R.2/8).

Digitized by UNOG Library

المرفـق الحادى عشـر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيـارى للعهـد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشـأن

الرسالة رقـم R.11/45

المقدمـة مـن: بدرو بابلو كامارغو بالنيابة عن زوج ماريا فاني سواريز دى فريرو

الدولة الطرف المعنيـة: كولومبيـا

تـاريخ الرسالـة: ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبولية الرسالة: ٩ نيسان/ابريل ١٩٨١

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بمقتضى المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـة ،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.11/45 المقدمة الى اللجنة من بدرو بابلو كامارغـو بالنيابة عن زوج ماريا فاني سواريز دى فريرو بمقتضى البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطّيا من كاتب الرسالة والدولـة الطرف المعنيـة ،

تعتمـد مايلـي :

الآراء المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ مـن البروتوكول الاختيـارى

١-١ قدم الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ٢ حزيران/يونيه و ٣ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ و ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١) بدرو بابلو كامارغو ، أستاذ القانون الدولي بجامعة كولومبيا الوطنيـة، والمقيم حاليا في كيتـو باكوادور . وقد قدم الرسالة بالنيابة عن زوج ماريا فاني سواريز دى فريرو .

Digitized by UNOG Library

١ــ٢ ويصف كاتب الرسالة الوقائع ذات الصلة كما يلي : أمر قاضي محكمة التحقيقات الجنائية العسكرية السابعة والسبعين ، وهو نفسه من رجال الشرطة، في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ،بمهاجمة المنزل رقم ١٣٦ــ٦٧ بشارع ٣١ في حي " كونتادور " في بوفوتا . وقد صدر أمر الهجوم الى الرائد كارلوس خوليو كاستانيو روزو ، رئيس " سيبيك " بقوة الشرطة الثانية بادارة شرطة بوفوتا . وقد صدر الأمر بهذا الهجوم بناء على اعتقاد بأن ميغيل دى خرمان ريبون ، سفير كولومبيا السابق لدى فرنسا ، الذى سبق أن اختطفته احدى المنظمات الثورية، رهين الحبس في المنزل الذى نحن بصدده . واشترك في الهجوم النقيبان خايمي باتاريو باربوسا وخورخي نويل باريرو رود ريغيز؛ والملازمان الأولان الفارو منديوزا كونتريراس و مانويل انطونيو برافو سارمينتو ؛ والعريف أول ارتيرو مارتن مورينو ؛ ورجال الشرطة خول دى خيسوس ألاركون تورو، وخواكن ليتون دومنغيز، وافرين موراليس كاردیناس ، وفوستافوس أوسبينا ريوس ، وخايمي كيروفا ، والسائق خوسيه دى لوس سانتوس باكيرو . وعلى الرغم من عدم العثور على ميغيل دى خرمان ريبون قررت دورية الشرطة الاختباء في المنزل انتظارا لوصول " المختطفين المشتبه فيهم . وقد قتلوا عند وصولهم . وبهذه الطريقة يكون قد قتل بالرصاص سبعة من الأبرياء : ماريا فاني سواريز دى فريرو ، والفارو إنريكي فاييخو ، واد وارد و سابينو لوريد و ، وبلانكا فلوريس فاينغاس ، وخوان بوتيستا أوريتز رويز، وعمر فلوريس ، وخورخي إنريكي سالسيد و . وعلى الرغم من تصريح الشرطة في البداية بأن الضحايا قد ماتو أثناء مقاومتهم وتلويحهم مهددين بمختلف الأسلحة بل واطلاقها ، تبيّن من تقرير معهد الطب الشرعي (التقرير رقم ٨٦٨٣ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨) ومن تقارير دراسة الطلقات ومن نتائج اختبار البارافين أن أحدا من الضحايا لم يطلق رصاصة واحدة وأنهم قتلوا جميعا من على مسافة قريبة جدا ، وأطلق الرصاص على بعضهم في الظهر وفي الرأس . وثبت أيضا أن الضحايا لم يقتلوا في وقت واحد ، ولكن على فترات، عند وصولهم الى المنزل ، وأن معظمهم قد قتلوا أثناء محاولتهم انقاذ أنفسهم من الهجوم غير المتوقع . وأظهر تقرير الطب الشرعي ،في حالة السيدة ماريا فاني سواريز دى فريرو ، أن الرصاص أطلق عليهم عدة مرات بعد وفاتها نتيجة هبوط في القلب.

١ــ٣ وأضاف كاتب الرسالة أن الضحايا ، وفقا لأقوال الشهود ، لم يُمنحوا فرصة للاستسلام . وذكر أن الشرطة قد صرحت بأنها كانت تتعامل مع أشخاص لهم سجلات اجرامية ولكن التحريات التي قامت بها الشرطة عقب ذلك لم تثبت أن الضحايا كانوا من بين المختطفين .

١ــ٤ ويزعم كاتب الرسالة أن سبعة أشخاص ــ بما فيهم ماريا فاني سواريز دى فريرو ــ قد قتلتهم الشرطة تعسفا ، وأن تصرّف الشرطة لا مبرر له ، وأن سلطات كولومبيا لم تحقق فيه على نحو كاف . وهو يدّعي أن القضية قد علقت ، في البداية، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٠٧٠ المؤرخ في كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ لأن السلطات الكولومبية قد ارتأت أن الشرطة قد تصرفت في نطاق السلطات التي يمنحها هذا المرسوم . وهو يزعم كذلك بوجود حالات أخرى للقتل التعسفي من قبل الجيش والشرطة بحجة أنهما يتعاملان مع أشخاص مشبوهين وقد ثبت فيما بعد أن الضحايا كانوا أبرياء أو كانوا مضطهدين لأسباب سياسية .

Digitized by UNOG Library

١ــ٥ وقد جاء المرسوم التشريعي رقم ٠٠٧٠ * "الذى يقدم تدابير لاستعادة النظام العام" كتعديل للمادة ٢٥ من قانون العقوبات في كولومبيا باضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٤ . وفيما يلي نص الجزاء الموضوعي من المرسوم :

" المادة ١ ــ طوال بقاء النظام العام مضطربا وأرض الوطن في حالة حصار ، يكون نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات كما يلي :

" المادة ٢٥ــ يكون للفعل (المعرّض للعقوبة) مبرر اذا ارتكبه :

" ... (٤) أفراد قوات الشرطة أثناء العمليات المخطّطة بهدف منع وكبح جرائم الاغتصاب والخطف وانتاج المخدرات وتجهيزها والاتجار فيها . "

١ــ٦ ويقول كاتب الرسالة أن المرسوم التشريعي رقم ٠٠٧٠ الصادر في عام ١٩٧٨ قد وضع أساسا جديدا للدفاع ضد تهمة من التهم الجنائية لتبرير الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة عند ما يشتركون في عمليات قمع بعض أنواع الجرائم . وبعبارة أخرى ، يكون للفعل المعرّض للعقوبة ما يبرره ولا يؤدى الي مسؤولية جزائية عند ارتكابه من جانب أفراد قوات الشرطة . ويقول أيضا ان السلطات العامة لو يسمح لها بقتل شخص ما للاشتباه في اقترافه أنواعا معينة من الجرائم المحددة في المرسوم ٠٠٧٠ ، فهذا معناه السماح لها بارتكاب أفعال تعسفية ، وهي بعملها هذا تنتهك حقوق الانسان الأساسية ، وخاصة أكثر الحقوق أهمية على الاطلاق ــ وهو الحق في الحياة . ويدّعي كاتب الرسالة أن المرسوم رقم ٠٠٧٠ الصادر في عام ١٩٧٨ ينتهك المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٧ من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث يسمح للسلطات العامة بانتهاك الضمانات الأساسية لأمن الشخص ولخصوصيته وبيته ومراسلاته وحريته الفردية وسلامته ، وسير القانون حسب الأصول ، لمنع بعض أنواع الجرائم والمعاقبة عليها .

١ــ٧ ويذكر كاتب الرسالة أن وسائل الانتصاف المحلية الرامية الى اعلان عدم دستورية المرسوم رقم ٠٠٧٠ قد تم استنفادها ، نظرا لصدور قرار من المحكمة العليا في كولومبيا بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٠ يؤيد دستورية المرسوم .

١ــ٨ ويقول كاتب الرسالة ان هذه الحالة لم يُتخذ بشأنها أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٢ــ وقررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، احالة هذه الرسائل الى الدولة الطرف ، بمقتضى المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت ، وطلبت معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٣ــ١ وقد دحضت الدولة الطرف ، برسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٠ ، مزاعم كاتب الرسالة بأن سنّ المرسوم التشريعي رقم ٠٠٧٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ يشكل خرقا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٧ من العهد .

---

* انظر نص المرسوم التشريعي رقم ٠٠٧٠ في التذييل أدناه .

Digitized by UNOG Library

٣-٢ وأكدت الدولة الطرف أنه ليس من المنطق الادعاء بأن هذا المرسوم يستثني عقوبة الاعدام أو يخول للشرطة ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو أنه ينتهك الحقوق أو الضمانات التي تقرها المواد ٩ و ١٤ و ١٧ من العهد . وذكرت رأي محكمة العدل العليا ، بشأن هدف المرسوم ، الذي أعلنته في حكمها بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، والذي أيدت فيه دستورية المرسوم . وقد قالت المحكمة بصفة خاصة :

" ... يقدم المرسوم في الفقرة ٢ (٤) من المادة ١ ، كما هو واضح ، اضافة مؤقتة الى النص الحالي للمادة ٢٥ من قانون العقوبات ، بهدف ايجاد دفاع جديد لاحدى التهم الجنائية ؛ وينص المرسوم على سلامة الدفاع في حالة الرد على هذه التهمة بإظهار أن العمل الذي يستوجب العقوبة قد ارتكب ... من جانب أفراد قوات الشرطة أثناء العمليات المخططة بهدف منع أو كبح جرائم الاغتصاب أو الخطف أو انتاج المخدرات وتجهيزها والاتجار فيها ". ويتوقع هذا التعديل حالة قانونية تختلف عن تلك المشار اليها في الفقرات الفرعية الثلاث الأولى من المادة ٢٥ ، التي كانت تشكل في الماضي المادة كلها ومن ثم فلها سمات خاصة .

" وان المعنى الذي يوجد به الحكم الذي نحن بصدده حالة قانونية مخالفة هو أنه لا يعالج حالة اطاعة أوامر الزامية صادرة من سلطة ولا حالة دفاع عن النفس ولا حالة الضرورة التي تؤثر على الفرد .

" ويتعلق الحكم الذي يدخله المرسوم رقم ٧٠ بنوع آخر من الظروف تبرر الاجراءات المتخذة من جانب الشرطة بهدف منع أو كبح جرائم الاغتصاب والخطف وانتاج المخدرات وتجهيزها والاتجار فيها .

" ومن ناحية ، نجد للحكم مجالا واسعا وهو أنه لا يقيد وسائل التصرف ، اذ يمكن بموجبه استخدام كل من القوات المسلحة ووسائل الاكراه والتشجيع والتثبيط الأخرى .

" ومن ناحية أخرى ، يحدد الحكم رغم ذلك ميدان التصرف بقصره على الأهداف الواردة فيه ، وهي منع وكبح جرائم الخطف والاغتصاب وانتاج المخدرات وتجهيزها والاتجار فيها ... "

ولاحظت المحكمة أن المرسوم مرتبط بوضوح بواقعة وجود أرض الوطن في حالة حصار ، وقد قالت كذلك :

" ... ان هذا تدبير خاص يتضمن حق الدفاع الاجتماعي ؛ لأنه ، من ناحية ، أمر مشروع بالنسبة لأفراد القوات المسلحة ، الذين يضطرون للاشتراك في عمليات مثل تلك الوارد وصفها والتي تستهدف منع أو كبح الجرائم الشديدة ، بطبيعتها ، والتي ترتكب عن طريق العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات ، أن توفر لهم الحماية بتبرير الأفعال التي تستوجب العقاب والتي يضطرون لارتكابها ، ومن ناحية أخرى ، هناك مصلحة لكل من الحكومة ، التي تتصرف بالنيابة عن المجتمع ، والمجتمع نفسه ، في الدفاع عن المجتمع وكفالة حمايته ، على نحو كاف ، من جانب الهيئات التي يعهد اليها القانون بالأسلحة لصيانته . "

Digitized by UNOG Library

٣-٣ وقالت الدولة الطرف انه يجب عند النظر في أحكام المرسوم رقم ٠٧٠٠ أن يؤخذ في الاعتبار أن الأسباب الجديدة لا تخلق قرينة قانونية لتبرير الفعل ،لأن هذه القرينة لا بد وأن يصرح بهـا ، كما هو مطلوب بمقتضى المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية، التي تنص على أنه : " توجـد قرينة قانونية لو حدد القانون أن فعلا ما يشكل برهانا قاطعا على فعل آخـر ." ويجب دائمـا ، وفقا لذلك ، وقبل امكان تطبيق السبب الرابع الوارد في المادة ٢٥ على قضية بعينها ، تقييم ظـروف الفعل ، لتحديد ما اذا كان يمكن تبريره على ذلك الأساس .

٣-٤ وفيما يتعلق بالواقعة المحددة التي تضمنت وفاة ماريا فاني سواريز دى فريرو، قالت الدولـة الطرف انه : (أ) أثناء احدى عمليات الشرطة، التي وقعت في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ فـي حـي " كونتادور" في بوغوتا ، توفي الأشخاص التالية أسماؤهم في المنزل رقم ١٣٦-٦٧ بالشـارع الحادى والثلاثين : ماريا فاني سواريز دى فريرو ، الفارو انريكي فاييخـو، ادوارد و سابينو لوريد و، بلانكا فلوريـس فاينغاس ، خوان بوتستا أورتيز رويز، عمر فلوريس ، خورخي انريكي سالسـيد و ؛ (ب) أجرى مكتب مستشار الدولة للشرطة القومية تحريا اداريا في هذه القضية وطلـب من قاضـي المحكمة العسكرية الجنائية السابعة والسبعين أن يجرى تحقيقا جنائيا ؛ (ج) ونتيجة لهـذا التحقيق الجنائي ، أقيمت دعوى قضائية على كل من نقيبي الشرطة ألفارو مندوزا كونتريراس و خورخي نويل باريتو رود ريغيز وملازم الشرطة مانويل برافو سـارمينتو والضباط خيسـوس ألاركون و خوستافو أوسبينـا و خواكيـن دومينغيز وأرتيرو موريتو وافرين موراليس و خوسيـه سانشيز؛ (د) ولـم تستكمل المحاكمة بعد . وأكدت الدولة الطرف، نتيجة لذلك ، أن وسائل الانتصاف المحليـة الخاصة بالولاية القضائية داخل البلد لم تستنفد بعـد .

٤-١ وذكر الكاتب، في تعليقاته المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، أن " السبـب الجديد ، الوارد في المرسوم رقم ٠٧٠٠ الصادر في عام ١٩٧٨ ، لا يقيم في الحقيقة ' قرينة قانونية لتبريـر الفعـل ' ، نظرا لتكليف سلطات الشرطة نفسها بأن تحدد ما يبرر، بواسطة مايسمى ' بالقضـاة الجنائيين العسكريين ' والمحكمة العسكرية العليا ، حتى لو كانت الضحية أو الضحايا من المدنيين . وحتى الآن جرى تبرير جميع حالات الوفاة الخارجة عن النطاق القضائي ، والتي ترجع الى الشرطة ، بواسطة قوات الشرطة نفسها ، دون أى تدخل من المحاكم العادية " .

٤-٢ وفيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في حي " كونتادور" في بوغوتا في ١٣ نيسان/ابريـل ١٩٧٨ ، أكد كاتب الرسالة أن الشرطة نفسها هي التي عهدت بالتحقيق الجنائي الى قاضـي المحكمة الجنائية العسكرية السابعة والسبعين ، وانه لم يقم، بعد مرور أكثر من سنتين ، باستدعاء أولئك المشتركين للمثول أمام المحكمة : " ولا مجال لاقامة دعوى جنائية حقيقية لأن الشرطة، علـى النقيض من مبدأ عدم السماح لأى شخص بالحكم في قضيته الخاصة، هي التي أجرت التحقيق بالنسبة لنفسها ، ولا تسمح الاجراءات الجنائية العسكرية بتمثيل الضحايا المدنيين . وتقضي الاجـراءات المدنية العادية باقامة دعوى جنائية ودعوى مدنية من أجل التعويضات . وأكد كاتب الرسالة كذلك أن حكومة كولومبيا لم تسمح باقامة الدعوى المدنية بالنيابة عن الضحايا في القضية الجنائيـة العسكرية ضد المتهمين وادعى بحدوث اطالة غير معقولة فيما يتعلق بتنفيذ وسائل الانتصاف المحلية.

Digitized by UNOG Library

٥ - وقررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أن تطلب الى الدولة الطرف ، تقديم معلومات تفصيلية عن :

(أ) كيف تؤثر حالة الحصار المعلنة في كولومبيا على القضية الراهنة ، لو كان هناك مثل هذا التأثير ؛

(ب) عما اذا كان قد سمح باقامة دعوى مدنية للتعويضات بالنيابة عن ضحايا عملية الشرطة التي وقعت في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ في حي "كونتادور" ، وفي حالة النفي ، ما هي أسباب أى رفض للسماح باقامة هذه الدعوى ؛

(ج) أسباب تأخير حكم المحكمة العسكرية العليا في المسألة لمدة تزيد عن العامين .

٦-١ وقدمت الدولة الطرف ، برسالتين مؤرختين في ٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، مزيدا من المعلومات .

٦-٢ وأكدت الدولة الطرف ان حالة الحصار قد تؤثر على هذه القضية لو توفرت الشروط التالية :

" (أ) لو استشهد أولئك المسؤولون عن موت بعض الأشخاص ، موتا عنيفا ، في العملية البوليسية بحي "كونتادور" ، تبريرا لهذا العمل ، بالسبب الجديد الوارد في المرسوم ٠٠٧٠ لعام ١٩٧٨ ، ممارسة منهم للسلطات التي تخولها المادة ١٢١ من الدستور الوطني ؛

" (ب) ولو وافقت المحكمة العسكرية (الاجراءات الشفوية) ، التي ستحاكم المسؤولين عن الأفعال التي نحن بصددها ، على أن السبب المذكور ينطبق على هذه القضية . ولو ارتأت أن السبب لا ينطبق لِمَا كان هناك أثر ناتج عن حالة الحصار . ولا يمكن القول بما اذا كانت حالة الحصار تؤثر في الواقع على هذه القضية ، طبقا للمرسوم ٠٠٧٠ لعام ١٩٧٨ ، الا بعد صدور قرار من المحكمة العسكرية " .

وأضافت الدولة الطرف :

" وفيما يتعلق بمسألة اجراءات المحاكمة والولاية القضائية والاختصاص ، لا تؤثر حالة الحصار على الدعاوى الجنائية والمدنية ولا على الاجراءات المتخذة بموجب القانون الادارى والتي يمكن القيام بها لو طالبت الأطراف المتضررة بتعويض عن الضرر الذى وقع عليهم " .

٦-٣ وأكدت الدولة الطرف ، فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان قد سمح باقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات بالنيابة عن ضحايا هذه العملية البوليسية ، ان اتخاذ اجراءات مدنية بالاقتران بالاجراءات العسكرية قاصر على الدعاوى التي تتناول الجرائم العادية ، وحيث ان القضية الراهنة قضية جريمة عسكرية فلا مجال لاتخاذ اجراءات مدنية بالاقتران بالاجراءات العسكرية . والجرائم العسكرية هي " تلك التي يشملها قانون العدل العسكرى الجنائي ويرتكبها الجنود أثناء الخدمة العاملة وبسبب خدمتهم " . بيد أن الدولة الطرف قد سلمت بأن الأشخاص الذين تعرضوا لخسارة أو ضرر يستطيعون التقدم لاحدى المحاكم الادارية للحصول على التعويض المناسب بسبب المسؤولية الخارجة عن التعاقد التي تقع على الدولة . ويمكن القيام بهذه المطالبة على نحو مستقل لا يرتبط بنتيجة المحاكمة الجنائية كما يمكن القيام بها حتى اذا كانت المحاكمة لم تبدأ أو لم تنته . ويرجع هذا

Digitized by UNOG Library

الى أن الدولة يجب ان تتحمل مسؤولية سوء تصرف موظفيها واهمالهم عند ما ينشأ عنهما ضرر على نحو لا يمكن تبريره . وعلى هذا فلا أهمية اطلاقا لاتخاذ اجراء مدني مرتبط بالاجراءات الجنائية العسكرية من أجل هذا الغرض ، نظرا لوجود وسيلة انتصاف أخرى متاحة لأولئك الذين يتعرضون للخسارة أو الضرر . وبالاضافة الى ذلك ، بينت الدولة الطرف ان قانون العدل العسكرى الجنائي يتضمن الأحكام التالية بشأن التعويض :

" المادة ٧٦ - في حالة الادانة المتعلقة بالجرائم التي تسبب خسارة أو ضررا لأى شخص ، سواء كان شخصا طبيعيا أو قانونيا ، يجب الحكم على أولئك المسؤولين أن يقوموا متضامنين بالتعويض عن كل هذا الضرر الواقع .

" . . . "

٦-٤ وفيما يتعلق بأسباب تأخير حكم المحكمة العسكرية العليا في المسألة ، لمدة تزيد عن العامين ، أكدت الدولة الطرف ان هذا يرجع الى عبء العمل الثقيل لدى جميع القضاة والمدعين . وقد وجد مكتب مستشار الدولة للشرطة القومية ، وهو المسؤول عن ممارسة الاشراف القضائي على نظام العدل الجنائي العسكرى فيما يتعلق بالدعاوى التي تقام ضد أفراد الشرطة الوطنيين (المرسوم بقانون رقم ٥٢١ لعام ١٩٧١) عن طريق التفتيش العام والخاص (المرسوم بقانون رقم ٢٥٠٠ لعام ١٩٧٠) ، أن تأخير تناول القضية الخاصة بحوادث حي " كونتادور " له ما يبرره ، نظرا لرجوعه الى عبء العمل الثقيل لا الى الاهمال ، اذ قد ثبت ان القضاة يصدرون معدلا شهريا عاليا من القرارات .

٦-٥ وفيما يتعلق بالتحرى الادارى الذى قرر مكتب مجلس الدولة للشرطة القومية القيام به في حادثة حي " كونتادور " ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة ، في رسالتها المؤرخة في ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠ ، انه قد استكمل . وقد طلب مكتب مستشار الدولة فصل جميع أفراد الدورية التي اشتركت في هذه العملية . وقد صدر الأمر بهذا الفصل في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وتم تنفيذه .

٦-٦ وكررت الدولة الطرف ، رغم ذلك ، ان وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد .

Digitized by UNOG Library

٧-١ وفي رسالتين أخريين مؤرختين ٣ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، قدم الكاتب المعلومات الاضافية التالية : " ... قام بالتحقيق في مذبحة ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ نفس ضابط الشرطة الذى قاد الغارة وهو الكابتن كارلوس خوليو كاستانيو روزو رئيس "سيبيك" بادارة شرطة بوغوتا". وذكر أيضا انه في تموز/يوليه ١٩٨٠ أصدر الجنرال فابيو أرتورو لوندو كاردناس ، المفتش العام للشرطة ، بوصفه قاضيا ابتدائيا ، أمرا بوقف جميع الاجراءات الجنائية ضد المتهمين في المذبحة ، استنادا للمادة ٤١٧ من قانون القضاء الجنائي العسكرى التي تنص على ما يلي :

" المادة ٤١٧ - اذا حدث ، في أى مرحلة من الاجراءات ، أن أصبح من الثابت تماما أن الفعل الذى وجهت من أجله الاتهامات أو الذى هو قيد التحقيق لم يقع ، أو أن المتهم لم يرتكبه ، أو أن القانون لا يعتبره جريمة جنائية ، أو انه ليست هناك مبررات لبدء الاجراءات الجنائية أو الاستمرار فيها ، فان للقاضي الابتدائي أو للمسؤول عن التحقيق ، بموافقة ادارة المدعي العام ، أن يصدر قرارا رسميا بهذا المعنى ويأمر بوقف كل الاجراءات ضد المتهم " .

وادعى الكاتب أن مفتش عام الشرطة قد احتج بأسس تبرير الفعل الجنائي المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم رقم ٠٠٧٠ ، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ . وقد أحيل هذا القرار الى المحكمة العسكرية العليا لاعادة النظر فيه بحكم اختصاصها . وألغت المحكمة العسكرية العليا ، بواسطة دائرتها الرابعة ، قرار مفتش عام الشرطة ، وقد ظل الملف منذ ذلك الحين في ايدى القاضي الابتدائي . وذكر الكاتب انه حتى تاريخ كتابة الرسالة (٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠) لم يصدر أى أمر بدعوة محكمة عسكرية للانعقاد لمحاكمة المتهمين .

٧-٢ ومع ذلك ، ففي الرسالة المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، أبلغ الكاتب اللجنة انه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ برأت محكمة عسكرية ساحة الـ ١١ عضوا بادارة الشرطة . وذكر أن الدكتور مارتينيز زاباتا ، محامي ضحايا حي "كونتادور" ، لم يسمح له بحضور المحاكمة ، أو رفع دعاوى استئناف أو تقديم معارضات . وأكد الكاتب ان التبرئة تمت استنادا الى المرسوم بقانون رقم ٠٠٧٠ لعام ١٩٧٨ .

٧-٣ وذكر الكاتب أيضا انه نتيجة للتبرئة لم يكن في الامكان رفع أى دعوى ادارية للتعويض ، وان ضباط ورجال الشرطة ، الذين كانوا قد فصلوا بناء على توصية من نائب المدعي العام لشؤون الشرطة ، سيجرى اعادتهم الى وظائفهم . وكان الكاتب قد ذكر من قبل ما يلي :

" ... ومن حيث المبدأ ، يمكن رفع دعوى التعويض أمام محكمة ادارية . ومع ذلك ، فاذا كان المتهمون قد برئت ساحتهم وظهر أن الدولة غير مسؤولة ، فكيف يمكن رفع مثل هذه الدعوى أمام محكمة ادارية ؟ ومن الواضح تماما ، علاوة على ذلك ، أن ما يسعى اليه محامو الضحايا ليس ببساطة الحصول على تعويض . فهم قبل كل شيء يريدون تحقيق العدالة والاعلان عن المرسوم التشريعي رقم ٠٠٧٠ لعام ١٩٧٨ يعد خرقا صريحا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " .

Digitized by UNOG Library

٧-٤ وادعى الكاتب أن هذه حالة خطيرة من حالات الحرمان من العدالة ، تؤكد بصورة حاسمة أن عمليات قتل المدنيين بواسطة الشرطة تمر دون عقاب .

٨-١ وقد وجدت اللجنة ،على أساس المعلومات المعروضة أمامها ، انها ليست ممنوعة بالمادة ٥ (٢) أ من البروتوكول الاختياري من نظر الرسالة ، نظرا لأنه لا توجد أية اشارة الى أن نفس المسألة قد عرضت في اطار اجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي .

٨-٢ وبالنسبة لمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، فاللجنة تفهم ، وقد علمت من كاتب الرسالة انه حدث في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أن برأت المحكمة العسكرية ساحة الأحد عشر عضوا بادارة الشرطة الذين قدموا للمحاكمة ، ولكون هذه المعلومات لم يتم نفيها من جانب الدولة الطرف ، ان المحكمة العسكرية وجدت أن التدابير التي اتخذتها الشرطة والتي نتجت عنها وفاة ماريا فاني سواريز غريرو ، لها ما يبررها . وقد اتضح من المعلومات المعروضة أمام اللجنة انه لم تكن هناك أية امكانية أخرى لأى انتصاف محلي فعال بشأن المسائل موضوع الشكوى . وعلى ذلك لم يكن في مقدور اللجنة أن تخلص ، على أساس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والكاتب ، الى انه مازالت هناك سبل فعالة متاحة للانتصاف يمكن اللجوء اليها نيابة عن الضحية المزعومة ، ووفقا لذلك ، وجدت اللجنة ان الرسالة لا تعتبر غير مقبولة في اطار المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري ،وأعلنت اللجنة مع ذلك ان هذا القرار يمكن اعادة النظر فيه في ضوء أية ايضاحات أخرى قد تقدمها الدولة الطرف وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك ، ففي ٩ نيسان/ابريل ١٩٨١ قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

(ب) ان يطلب ، وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، من الدولة الطرف أن تقدم الى اللجنة ، في خلال ستة أشهر من تاريخ احالة هذا المقرر اليها ، ايضاحات أو بيانات كتابية توضح المسألة وسبيل الانصاف ، ان وجد ، الذى ربما تكون قد سلكته . وينبغي لهذه الايضاحات أو البيانات أن تضم صورة من حكم المحكمة العسكرية بتبرئة ساحة أعضاء ادارة الشرطة الذين تمت محاكمتهم .

١٠ - وقد انتهى الحد الزمني لتقديم الدولة الطرف لردها وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وحتى تاريخه ، لم يرد أى رد من الدولة الطرف بالاضافة الى ما ورد قبل اتخاذ قرارات بشأن المقبولية .

١١-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الرسالة الحالية على ضوء كل المعلومات التي اتيحت لها من جانب الأطراف ، وفقا لنص المادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري . وتبني اللجنة آراءها على الحقائق التالية ، التي ليست محل جدل من جانب الدولة الطرف أو التي لم تقم تلك الدولة بدحضها .

١١-٢ ان المادة ٢٥ من قانون العقوبات تظل معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٠٠٧٠ الصادر في

Digitized by UNOG Library

٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ "مادام النظام العام في حالة اضطراب وأرض الوطن في حالة طوارئ " . (انظر نص المرسوم في التذييل أدناه) . ويرسي المرسوم أساسا جديدا للدفاع الذى يمكن أن يسوقه أفراد قوة الشرطة لتبرئة أنفسهم اذا ما ارتكبوا فعلا يستحق العقاب لولا ذلك " خلال العمليات التي تستهدف منع وقمع جرائم الابتزاز والاختطاف ، وانتاج وتجهيز المخدرات والاتجار فيها " .

١١-٣ وفي ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، أصدر قاضي المحكمة الجنائية العسكرية السابعة والسبعين ، وهو في الوقت نفسه من رجال الشرطة ، أمرا بشن غارة على المنزل رقم ١٣٦ — ٦٧ ، الشارع ٣١ ، بحي "كونتادور" في بوغوتا . وقد صدر الأمر بشن الغارة الى الرائد كارلوس خوليو كاستانيو روزو رئيس "سيبك" بقوة الشرطة الثانية بادارة شرطة بوغوتا . وقد صدر الأمر بشن الغارة اعتقادا بأن ميغيل دى خرمان ريبون ، سفير كولومبيا السابق في فرنسا ، الذى كانت قد اختطفته قبل ذلك ببضعة أيام احدى المنظمات الثورية محتجز في المنزل المشار اليه .

١١-٤ ورغم عدم العثور على ميغيل دى خرمان ريبون ، قررت دورية الشرطة الاختباء في المنزل في انتظار وصول "المختطفين المشتبه فيهم" . وقد أطلقت الشرطة النار على سبعة أشخاص دخلوا المنزل فيما بعد ، فلقوا مصرعهم . وهؤلاء الأشخاص هم : ماريا فاني سواريز دى غريرو ، والفارو انريكي فاييخو ، وادوارد وسابينو ليوريدو ، وبلانكا فلوريس فانيغاس ، وخوان بوتيستا أورتيز رويز ، وعمر فلوريس ، وخورخي انريكي سالسيدو .

١١-٥ ورغم ان الشرطة كانت أصلا قد اعلنت أن الضحايا توفوا بينما كانوا يقاومون الاعتقال ، وانهم كانوا يلوحون بأسلحة مختلفة بل وحتى يطلقون النار منها ، فان تقرير معهد الطب الشرعي والتقرير رقم ٨٦٨٣ ، المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ بالاضافة الى التقارير الخاصة بالطلقات ونتائج اختبار البارافين أوضحت أن أحدا من الضحايا لم يطلق النار وانهم جميعا قتلوا من مسافة قريبة جدا ، واطلق النار على بعضهم في الظهر أو في الرأس . وقد ثبت أيضا ان الضحايا لم يقتلوا جميعهم في نفس الوقت ، ولكن على فترات ، لدى وصولهم الى المنزل ، وان أغلبهم اطلقت عليهم النار بينما كانوا يحاولون النجاة بأنفسهم من الهجوم غير المتوقع . وبالنسبة لحالة السيدة ماريا فاني سواريز دى غريرو ، أوضح تقرير الطب الشرعي أن النار قد اطلقت عليها عدة مرات بعد أن كانت قد توفيت من جراء ازمة قلبية .

١١-٦ وقد أجرى مكتب مستشار الدولة للشرطة القومية تحقيقا اداريا في القضية . وقد تم التحقيق الادارى وطلب مكتب مستشار الدولة للشرطة القومية فصل جميع افراد الدورية الذين اشتركوا في العملية وقد صدر أمر الفصل في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

١١-٧ وعلاوة على ذلك ، صدر الأمر الى قاضي المحكمة الجنائية العسكرية السابعة والسبعين باجراء تحقيق جنائي في القضية . وقد أجرى التحقيق المبدئي في القضية الرائد كارلوس خوليو كاستانيو روزو . ولم يثبت هذا التحقيق ان ضحايا عملية الشرطة هم المختطفون . وفي تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أصدر المفتش العام للشرطة ، بوصفه قاضيا ابتدائيا ، أمرا بوقف جميع الاجراءات الجنائية ضد اولئك الذين اتهموا في مقتل الأشخاص السبعة هؤلاء خلال عملية الشرطة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨

Digitized by UNOG Library

بحي "كونتادور" في بوغوتا . وقد صدر هذا الأمر بناء على المادة ٧ من المرسوم رقم ٠٠٧٠ . وقد ألغت محكمة عسكرية عليا قرار المفتش العام للشرطة بعد أن اعادت النظر في القرار بحكم اختصاصها . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، برأت من جديد المحكمة العسكرية ، التي احيلت اليها القضية لاعادة المحاكمة ، ساحة الأحد عشر عضوا بادارة الشرطة الذين اشتركوا في عملية الشرطة . وقد استند في قرار التبرئة مرة أخرى الى المرسوم بقانون رقم ٠٠٧٠ لعام ١٩٧٨ .

١١-٨ ولا يمكن في أي لحظة نظر أية دعوى مدنية للتعويض في الوقت الذي تسير فيه الاجراءات الجنائية العسكرية . فدعوى التعويض للأشخاص المصابين في عملية الشرطة في حي "كونتادور" انما تتوقف أولا على تحديد المسؤولية الجنائية للمتهمين . ومع تبرئة المتهمين يصبح من غير الممكن رفع أي دعوى مدنية أو ادارية للحصول على تعويض .

١٢-١ كما ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد راعت وهي تصيغ آراءها الاعتبارات التالية :

١٢-٢ تلاحظ اللجنة ان المرسوم رقم ٠٠٧٠ لعام ١٩٧٨ يشير الى ان حالة من الاضطراب في النظام العام في كولومبيا ، وتلاحظ اللجنة أيضا ان حكومة كولومبيا أشارت في مذكرتها المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ الموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة (المستنسخة في الوثيقة CCPR/C/2/Add.4) والرامية الى تلبية المتطلبات الرسمية المنصوص عليها في المادة ٤ (٣) من العهد ، الى وجود حالة حصار في كل انحاء الأراضي الوطنية منذ ١٩٧٦ والى ضرورة اتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة في اطار النظام الشرعي والمنصوص عليها في الدستور الوطني بالنسبة لمثل هذه الحالات . وفيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها العهد ، أعلنت حكومة كولومبيا انه "قد تم اتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها ان تحد من تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، والمادة ٢١ من ذلك العهد" . وتلاحظ اللجنة أن القضية الراهنة ليست ذات علاقة بالمادتين ١٩ و ٢١ من العهد . وتلاحظ أيضا انه وفقا للمادة ٤ (٢) من العهد هناك العديد من الحقوق التي اعترف بها العهد والتي لا يمكن أن تقيدها دولة طرف ، وهذه تشمل المادتين ٦ و ٧ المحتج بهما في القضية الحالية .

١٢-٣ تنص المادة ٦ (١) من العهد على ما يلي :

"لكل انسان حقه الأصيل في الحياة . ويتمتع هذا الحق وجوبا بحماية القانون . ولا يجوز، تحكما ، حرمان أي انسان من حياته" .

والحق المتضمن في هذه المادة هو الحق الأسمى لكل انسان . ويستتبع ذلك ان الحرمان من الحياة بفعل سلطات الدولة أمر في غاية الخطورة . ويستنتج هذا من المادة ككل وهو بصفة خاصة السبب الذي نصت من أجله الفقرة ٢ من المادة على أن عقوبة الاعدام لا يجوز أن تطبق الا على أكثر الجرائم خطورة . وما تقضي به المادة من حيث تمتع الحق وجوبا بحماية القانون ومن حيث انه لا يجوز ، تحكما حرمان أي انسان من حياته يعني انه يتعين على القانون ان يراقب ويحد بشدة من الظروف التي يجوز ان يحرم فيها الشخص من حياته بفعل سلطات الدولة .

١٢-٤ وفي القضية الحالية ، فان من الواضح لكون سبعة أشخاص قد فقدوا حياتهم كنتيجة لعمل متعمد من جانب الشرطة أن الحرمان من الحياة كان متعمدا . وعلاوة على ذلك ، فانه يبدو ان تصرف الشرطة قد تم دون أي تحذير للضحايا ودون اعطائهم أي فرصة للاستسلام لدوريه الشرطة أو تقديم

Digitized by UNOG Library

أى تفسير لتواجدهم أو نواياهم . وليس هناك أى دليل على ان تصرف الشرطة كان ضروريا للدفاع عن النفس أو للدفاع عن آخرين ، أو انه كان ضروريا لالقاء القبض على الأشخاص المعنيين أو للحيلولة دون هروبهم . وعلاوة على ذلك ، فان الضحايا لم يكونوا سوى من المشتبه في قيامهم بعملية الاختطاف التي وقعت قبل ذلك ببضعة أيام وان قتلهم بواسطة الشرطة حرمهم من جميع أوجه الحماية التي تقضي بها قواعد الاجراءات القانونية المنصوص عليها في العهد . وبالنسبة لحالة السيدة ماريا فاني سواريز دى غريرو ، أوضح تقرير الطب الشرعي ان النار قد اطلقت عليها عدة مرات بعد ان كانت قد توفيت بالفعل بسبب ازمة قلبية . ولا يمكن أن يكون هناك اى شك بدرجة معقولة في صحة القول بأن وفاتها قد تسببت فيها دورية الشرطة .

١٣-٣ ولهذه الأسباب فان اللجنة ترى ان تصرف الشرطة الذى نتجت عنه وفاة السيدة ماريا فاني سواريز دى غريرو لم يكن متناسبا مع متطلبات تنفيذ القانون في ظروف القضية وانها قد حرمت ، تحكما ، من حياتها مما يتنافى مع المادة ٦ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبقدر ما اعتبر ان لتصرف البوليس ما يبرره باعتبار أن المسألة تتعلق بقانون كولومبيا ، حسب المرسوم التشريعي رقم ٠٠٧٠ الصادر في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، فان الحق في الحياة لم يلق الحماية المناسبة من جانب قانون كولومبيا كما هو مطلوب بنص المادة ٦ (١) .

١٤ - وليس من الضرورى النظر في المزيد من الانتهاكات المزعومة ، الناشئة عن نفس الوقائع للمواد الأخرى من العهد . واى انتهاكات من هذا القبيل تندرج تحت الانتهاكات ، الأشد خطورة ، للمادة ٦ .

١٥ — وترى اللجنة وفقا لذلك انه يتعين على الدولة الطرف ان تتخذ التدابير الضرورية لتعويض زوج السيدة ماريا فاني سواريز دى غريرو عن وفاة زوجته وأن تكفل حق الحياة على النحو الواجب عن طريق تعديل القانون .

Digitized by UNOG Library

تذييـــل

المرسوم رقم ٠٧٠ ٠ الصادر في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ،
الذى يستن تدابير استعادة النظـــام العـــام

ان رئيس جمهورية كولومبيا ،

اذ يمارس السلطة المخوّلة له بمقتضى المادة ١٢١ من الدستور الوطني ،

واذ يضع في اعتباره أنه قد أعلن ، بمقتضى المرسوم رقم ٢١٣١ لعام ١٩٧٦ ، أن النظام العام مضطرب وأعلنت حالة الحصار في جميع أنحاء أرض الوطن ،

وأن اضطراب النظام العام قد تزايد بتزايد حدة الجريمة المنظمة ،وبخاصة نتيجة لارتكاب الجرائم ضد الحرية الفردية ، وضد حياة الفرد وسلامته ، وضد صحة المجتمع وسلامته ؛

وأن من واجب الحكومة اتخاذ أية تدابير تقتنع بأنها كفيلة باستعادة الوضع الطبيعي ؛

يقـــرر :

المادة ١ - مادام النظام في حالة اضطراب وأرض الوطن في حالة حصار ، يكون نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على النحو التالي :

" المادة ٢٥ ، يكون للفعل ما يبرره اذا ما ارتكب :

" (١) وفقا لنص تشريعي أو أمر ملزم صادر من سلطة مختصة ؛

" (٢) من قبل شخص أجبر على الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر ضد فعل مباشـــر أو غير مشروع من أفعال العنف يرتكب ضد الشخص أو شرفه أو ماله شريطـــة أن يكون الدفاع متناسبا مع الهجوم ؛

" وتعتبر الظروف المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية قائمة في حالة ما اذا قام شخص ما خلال الليل بصد أى شخص يتسلق ،أو يدخل عنوة ، سياج أو حيطـــان أو أبواب أو نوافذ مسكنه أو المباني الخارجية لمنزله ، أيا كان الضرر الذى يلحـــق بالمهاجم ، أو حيث يجد المرء شخصا غريبا في منزله ، ويشترط في الحالة الأخـــيرة ألا يكون هناك مبرر لوجود الشخص الغريب في المنزل وأن يحاول الغريب المقاومة ؛

" (٣) من قبل فرد كان عليه أن ينقذ نفسه أو آخـــر من خطر جسيم وشيك تعرض له شخصه ولم يكن من الممكن تجنبه بأى طريقة أخرى ، ولا يكون هذا الخطر نتيجة لتصرف منه هو ولم يتعرض له لدى ممارسته لمهنته أو وظيفته ؛

" (٤) من قبل أفراد قوة الشرطة خلال العمليات التي تستهدف منع وقمع جرائـــم الابتزاز والاختطاف وانتاج وتجهيز المخدرات والاتجار فيها . " .

Digitized by UNOG Library

المادة ٢ - يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويوقف العمل بأى أحكام لا تتمشى معه .

للنشر والنفاذ

صدر في بوغوتا (دى . إى) ، في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ .

(توقيع) الفونسو لوبيز ميشلسن
وزير الداخليـــــــة

(توقيع) الفريد أوروخو - غراو
وزير الخارجيـــة

(توقيع) اندالسيو ليفانو أغويرى
وزير العدل

(توقيع) سيزار غوميز استرادا
وزير الماليـة

(توقيع) الفونسو بلاسيو رودا س

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،
المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري للعهد
الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم R.12/50

المقدمة من : غوردون س . فان دوزن (يمثله البروفسور هـ . ر . س . ريان)

من يدّعي انه ضحية : غوردون س . فان دوزن

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.12/50 ، المقدمة الى اللجنة من غوردون س . فان دوزن ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بحقوق الانسان ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩ والرسائل

Digitized by UNOG Library

اللاحقة المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، و ٢ حزيران/يونيه و ١١/حزيران/يونيه ١٩٨١) هوغوردون س . فان دوزن ، وهو مواطن كندى ، يمثله أمام اللجنة البروفسور هـ . ر.س. ريان .

٢-١ يدعي كاتب الرسالة انه ضحية لخرق كندا للمادة ١٥ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفيما يلي الحقائق ذات الصلة التي ليست موضع نزاع :

٢-٢ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، على التوالي ، حكم على كاتب الرسالة لدى ادانته بجرائم مختلفة بالسجن لفترتي ثلاث سنوات وعشر سنوات. وكان عليه ان يقضي الفترة الثانية في ذات الوقت مع الفترة الاولى ، بحيث تنتهي الفترتان معا في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ . وفي ٣١ ايار/مايو ١٩٧١ ، اطلق سراح كاتب الرسالة على أساس الافراج المشروط بموجب قانون الافراج المشروط لعام ١٩٧٠ الذى كان ساريا آنذاك . وفي ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وبينما كان كاتب الرسالة لايزال قيد الافراج المشروط ، أدين بجريمة السطو ، وحكم عليه في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وتطبيقا للفرع ١٧ من قانون الافراج المشروط لعام ١٩٧٠ اعتبر الافراج المشروط عنه لاغيا في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . ونتيجة لذلك ، حسبت فترات سجن كاتب الرسالة بحيث تنتهي في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ *. وفي عام ١٩٧٧ ، الغيت عدة فروع من قانون الافراج المشروط لعام ١٩٧٠ من بينها الفرع ١٧ . وبدأ نفاذ أحكام جديدة في ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ (قانون تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٧٧) .

٢-٣ وطبقا يذكره كاتب الرسالة ، فان الاثر المشترك للقانون الجديد هو الغاء فقدان الافراج المشروط وتخفيف عقوبة ارتكاب جريمة أثناء فترة الافراج المشروط ، بشرط ان تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ أو بعده لأنه ، وفقا للاحكام الجديدة ، فان الوقت المقضي من فترة الافراج المشروط بعد ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ وقبل تعليق الافراج المشروط يحسب ضمن فترة العقوبة . وعليه فان الشخص المتمتع بافراج مشروط والذى الغي الافراج المشروط عنه بعد ذلك التاريخ لم يعد مطلوبا منه قضاء وقت مكافئ في الحبس بموجب العقوبة السابقة .

٢-٤ ويزعم كاتب الرسالة ان برلمان كندا ، بعدم جعل " العقوبة الاخف " قابلة للتطبيق بأثر رجعي على الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم أثناء الافراج المشروط قبل ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، قد سن ، قانونا يحرمه من الاستفادة من المادة ١٥ من العهد وفشل بذلك في أداء واجبه بموجب المادة ٢ من العهد ، وهو ان يضمن لجميع الافراد داخل اقليمه والخاضعين لولايته الحقوق المعترف بها في العهد ، وان يتخذ الخطوات الضرورية لاعتماد التدابير التشريعية التي قد يقتضيها اعمال تلك الحقوق .

---

* يود هذا التاريخ في تصويب مقدم من الدولة الطرف (١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢) بعد ان كان الطرفان قد ذكرا من قبل أنه ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library

٣-١ وفيما يتعلق بمقبولية الرسالة ، زعم كاتبها انه لا يمكنه ان يستفيد من المادة ١٥ من العهد ، في الحالة الراهنة للقانون في كندا ، الا من خلال الحق الملكي في منح العفو ، الذى يمارسه الحاكم العام لكندا بمشورة المجلس الملكي في كندا . وقد رفض في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ التماس تقدم به كاتب الرسالة في هذا الصدد ، مما ينفي صحة ادعائه . وأوضح أن الاحكام ذات الصلة في المادة ١٥ من العهد تطبق فقط حيثما تكون العقوبة على جريمة قد خفضت بموجب القانون ، وبما انه ليس هناك ما يوحي بأن العقوبات التي تعزى للجرائم التي سجن بسببها كاتب الرسالة قد خففت بعد ارتكابه تلك الجرائم ، فان الحكم المذكور لا يطبق في حالته .

٣-٢ وذكر كاتب الرسالة أن وسائل الانتصاف المحلية ، نتيجة لذلك ، قد استنفذت . وذكر ايضا انه لم يتقدم بطلب الى أية هيئة دولية أخرى . وطلب الى اللجنة ان تجد ان له الحق في ان يحسب له ، كاستكمال جزئي لمجموع فترات السجن ، الوقت الذى قضاه من فترة الافراج المشروط ، اى ١٢٩٢ يوما في الفترة من ٣١ ايار/مايو ١٩٧١ الى ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٤- وقد احالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرارها المؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، الرسالة الى الدولة الطرف المعنية ، بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت وطلبت معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٥- وفي مذكرة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة على أساس ان هذه الرسالة لا تتمشى وأحكام العهد ولذلك فهي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختيارى للعهد . ودفعت الدولة الطرف ، على وجه الخصوص ، بأن كلمة "عقوبة" الواردة في المادة ١٥ من العهد تشير الى العقوبة أو الجزاء الذى ينص عليه القانون لجريمة معينة في وقت ارتكابها . وعليه فان خرق الحق في تخفيف العقوبة بشأن عمل اجرامي معين لا يمكن ان يقع الا عندما يكون هناك تخفيف للعقوبة التي تستطيع ان تفرضها المحكمة . أما الافراج المشروط فهو الاذن الذى يمنحه القانون لسجين ليكون طليق السراح أثناء فترة سجنه ، ومن ثم فهو لا يخفف العقوبة التي يمكن فرضها بموجب القانون بسبب جريمة معينة ولكنه يتناول طريقة تنفيذ الحكم . وذكرت الدولة الطرف كذلك ان الاحكام ذات الصلة في قانون تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ لم تخفف العقوبة التي يفرضها القانون على أى جريمة جنائية بعينها ، وان الاحكام الجديدة لم تؤد بالتالي الى "عقوبة أخف" ضمن اطار معنى المادة ١٥ من العهد .

٦-١ وفي ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، قدمت تعليقات بالنيابة عن كاتب الرسالة ردا على ما قدمته الدولة الطرف في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ . وقد دحضت هذه التعليقات دفع الدولة الطرف بأن الافراج المشروط لا يقع ضمن اطار مصطلح "العقوبة" القانوني وان أحكام قانون تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ لم تؤد الى "عقوبة أخف" . وفي معرض البحث في مجموعة واسعة من معاني كلمة "عقوبة" ، اشارت الدولة الطرف في تعليقها الى عدة قوانين سنّت في كندا ولا تبيح للدولة الطرف ، طبقا للتفسيرات القانونية والقرارات القضائية ، استنتاج ان أية عقوبة غير مفروضة من محكمة ليست عقوبة . وزعم كاتب الرسالة كذلك ان ليس هناك ، وفقا لأحكام صادرة عن المحاكم

Digitized by UNOG Library

الكندية في قضايا معينة ، ما يمنع استنتاج أن الحرمان الآلي من "الابراء القانوني" (تطبيق الغاء الافراج المشروط) عن طريق تطبيق القانون هو عقوبة بالرغم من عدم صدور أي أمر من المحكمة، وعليه فان أحكام قانون تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ تؤدي اذا ما طبقت في هذه الحالة الى عقوبة أخف .

٦-٢ وفي معرض مناقشة مبادئ التفسير التي تطبق ، دفع كاتب الرسالة بأنه يجب ، في حالة الشك ، تطبيق الافتراض المؤيد لحرية الفرد على المادة ١٥ (١) ونتيجة لذلك ، قيل ان هذا الحكم - خلافا للفرع ٣٦ من قانون التفسير الكندي - لا يقتصر على عقوبة تفرض أو تقرر بعد التغيير في القانون . وفي هذا الصدد ، دفع بأن هذا المعنى قد افترض في التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأخرى الاطراف عندما صادقت على العهد ، ولقي أيضا تأييدا في أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٦٠ ، التي شاركت فيها كندا .

٧- أعلنت اللجنة ان الرسالة مقبولة بموجب قرارها المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بعد ان وجدت ، في جملة امور ، ان هذه الرسالة ليست غير متسقة وأحكام العهد .

٨-١ وتبين الدولة الطرف في الايضاحات التي قدمتها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ، فيما تبينه ، في جملة أمور ، القانون المتصل بنظام الافراج المشروط في كندا وتؤكد انها لم تخل بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتدفع بأن :

(أ) المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتناول فقط العقوبات الجنائية المفروضة من قبل محكمة جنائية بشأن جريمة جنائية معينة وفقا للاجراءات الجنائية ؛

(ب) فقدان الافراج المشروط ليس عقوبة جنائية في مفهوم المادة ١٥ من العهد ؛

(ج) الاستعاضة عن فقدان الافراج المشروط بالغاء الافراج المشروط لا يحل "عقوبة أخف" محل "ارتكاب جريمة اثناء الافراج المشروط" .

٨-٢ وتوضح الدولة الطرف كذلك تعريف كلمة "عقوبة" حسب استخدامها في المادة ١٥ (١) من العهد .

٨-٣ وتقول الدولة الطرف بأن هناك انواعا مختلفة من العقوبات : فهذه قد تكون جنائية أو مدنية أو ادارية . وتدفع الدولة الطرف بأن هذا التمييز بين العقوبات الجنائية والعقوبات الادارية او التأديبية مقبول على وجه العموم . كما تقول كذلك بأن العقوبات الجنائية يشار اليها في بعض الاحيان بأنها "عقوبات رسمية" بينما يشار الى العقوبات الادارية بأنها "عقوبات غير رسمية" .

٨-٤ وتضيف الدولة الطرف بأن إطار أو سياق المادة ١٥ من العهد هو القانون الجنائي . وكلمة "مذنب" ، وعبارة "جريمة جنائية" ، وعبارة "مرتكب جريمة" هي دليل على أن المقصود عند استخدام كلمة عقوبة في سياق المادة ١٥ هو "عقوبة جنائية" . وترى الدولة الطرف ان من غير

Digitized by UNOG Library

المقبول قول السيد فان دوزن بأن كلمة "عقوبة" في المادة ١٥ من العهد ينبغي ان تعطي تفسيرا واسعا من شأنه ان يعني ان المادة ١٥ تنطبق على العقوبات الادارية أو التأديبية التي يفرضها القانون نتيجة للادانة الجنائية .

٨-٥ وتشير الدولة الطرف فضلا عن ذلك الى مجموعة من قرارات المحاكم الكندية بشأن طبيعة وآثار الافراج المشروط وتعليقه أو الغائه . وتدفع ايضا ، مقتبسة أقوال ثقات شتّى ، بأن عملية اصدار الاحكام الكندية تتيح مرونة بصدد فقدان الافراج المشروط . وتشير الى ان الحكم الأخير بالسجن لفترة ثلاث سنوات (بالاضافة الى فقدان الافراج المشروط) عندما يكون الحد الاقصى القانوني ١٤ سنة ، يجعل من الممكن القول ، في ضوء السجل الجنائي للسيد فان دوزن ، بأن القاضي لم يأخذ في الاعتبار فقدانه الافراج المشروط . وتناقش الدولة الطرف أيضا في هذا السياق دور المجلس القومي للافراج المشروط .

٨-٦ وتوافق الدولة الطرف على المبدأ المدعى للتفسير ، وهو المبدأ المشار اليه في الفقرة ٦-٢ أعلاه ، ولكنها لا تستطيع ان تجد اى غموض في المادة ١٥ من العهد لأنها كما تقول ، تقتصر بصورة واضحة على ميدان القانون الجنائي ، وعليه فان الدولة الطرف تقول بأن كاتب الرسالة لا يستطيع أن يستفيد من القرينة المؤيدة للحرية .

٨-٧ وفي ضوء ما ورد أعلاه ، تقول الدولة الطرف بأنه ينبغي على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان ترفض رسالة السيد فان دوزن . وهي تقول بأن المادة ١٥ تتناول العقوبات الجنائية بينما اجراءات الافراج المشروط ادارية محضة ، وبالتالي لا يمكن اعتبار ان قانون تعديلات القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ ينص على عقوبة أخف ضمن اطار المادة ١٥ .

٩-١ وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، قدم كاتب الرسالة من خلال ممثله ملاحظات بموجب المادة ٩٣ (٣) من النظام الداخلي المؤقت للجنة وذلك ردا على التعليق الذى قدمته الدولة الطرف بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى .

٩-٢ ويلاحظ كاتب الرسالة ان كلمة "جنائية" في المادة ١٥ (١) ترتبط بكلمة "جريمة" وليس بكلمة "عقوبة" . ولا تؤيد صيغة المادة محاولة الدولة الطرف تضييق معنى كلمة "عقوبة" . ويقول بأنه اذا كانت الجريمة جنائية في اطار معنى هذه المادة فان أية عقوبة للجريمة هي عقوبة في اطار معنى هذه المادة . وتسلم الدولة الطرف بأن فقدان والغاء الافراج المشروط هما عقوبتان وان الالغاء يظل عقوبة ، ولكنها تحاول ان تقسم العقوبات الى فئات دون ان يكون لها سلطة ذلك في نص المادة أو في السابقة أو في المنطق .

٩-٣ ويقول كاتب الرسالة في تعليقه بأن كلمة "عقوبة" لا تقتصر على "عقوبة جنائية" ، حسب تعريف الدولة الطرف لها ، وانها متمشية ليس فقط مع صيغة المادة ١٥ (١) بل ايضا مع الاستخدام القضائي وغيره لها في العالم الناطق بالانكليزية .

Digitized by UNOG Library

٩ــ٤ ويقول كاتب الرسالة ان عقوبة فقدان أو الغاء الافراج المشروط هي جزء لا يتجزأ من اجراءات قانون العقوبات الناجمة عن الادانة وعن فرض حكم بالسجن تنفذه الوكالات التي تنفذ ذلك الحكم . وان دائرة السجون والمجلس القومي للافراج المشروط والدائرة القومية للافراج المشروط تقع جميعها تحت ولاية الوكيل العام لكندا ، كما أن دائرة السجون والدائرة القومية للافراج المشروط هما فرعان للدائرة الاصلاحية بكندا ، وتقعان تحت ولاية مفوض الاصلاح وتحت اشرافه الاداري ومراقبته .

٩ــ٥ ويذكر كاتب الرسالة أن الافراج المشروط ، حسب ما أكدته الحكومة، يؤثر على طريقة تنفيذ الحكم بالسجن المفروض بسبب الجريمة . وكان فقدان والغاء الافراج المشروط قبل ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ عقوبة على الاخلال بشروط الافراج المشروط . وما يزال الغاء الافراج المشروط يشكل هذه العقوبة . ان حجة الدولة الطرف هي أن العقوبة التي تقع في اطار معنى المادة ١٥ (١) ما هي الا ما يسمى " عقوبة جنائية" مفروضة من محكمة جنائية بشأن جريمة جنائية معينة بناء على الاجراءات الجنائية . وينبغي بالتأكيد الاقرار بأن فترة السجن هي عقوبة من هذا النوع . والعقوبة لا تستنفد عند اعلانها ، فهي تظل سارية حتى يتم تنفيذها بالكامل . والحرية على أساس الافراج المشروط هي اذن شكل من أشكال قضاء عقوبة جنائية، وان فقدان والغاء الافراج المشروط ونتائجهما هي عقوبات للاخلال بشروط طريقة قضاء العقوبة الجنائية . وحتى لو صح تعريف الدولة الطرف للعقوبة في اطار معنى المادة ١٥ (١) ، وهو أمر غير مسلم به ، فان فقدان والغاء الافراج المشروط يشكلان عقوبات جنائية في اطار تفسير هذه المادة . والتمييز الذي حاولت الحكومة اقامته بين العقوبة الادارية والعقوبة الجنائية لا أساس له في هذا السياق . وفي هذا الصدد ، يلفت النظر الى بيان السيد القاضي لودان في محكمة الاستئناف الاتحادية الكندية في طرحه أسباب الحكم في قضية زونغ ومفوض السجون (Re Zong and Commissioner of Penitentiaries (1976) 1 C.F. 657, at 679-80) وهو البيان الوارد في الرد والذي قال فيه ان فقدان الافراج المشروط عقوبة لفعل ارتكاب جريمة أثناء فترة اخلاء السبيل المشروط .

٩ــ٦ ويقول كاتب الرسالة كذلك ان التمييز بين العقوبة الرسمية، التي توقع من خلال المحاكم، وبين العقوبة غير الرسمية التي تستخدم على نطاق واسع في مجموعة واسعة من السياقات الشخصية والمؤسسية، لا يعالج النقطة الجوهرية في هذه الرسالة . ذلك أن العقوبة التي هي مثار تساؤل هنا ، من الواضح انها " عقوبة على جريمة " . ولا يعتمد التمييز على الوكالة التي تنفذ العقوبة أو تفرضها . وطبيعة العقوبة وعلاقتها بالجريمة ونتائجها هي العوامل الحاسمة وليست الوكالة التي تفرضها .

٩ــ٧ ان فقدان الافراج المشروط ، عندما يكون نافذا ، هو نتيجة آلية قانونية تترتب على تطبيق قانون الادانة بصدد جريمة ما في ظروف معينة، ولكن هذا بحد ذاته ليس موضوع الشكوى . ويذكر كاتب الرسالة أنه لم يكن يمكن أن تكون لديه أية شكوى في اطار المادة ١٥ (١) حول فقدانه الافراج المشروط ، أو نتيجة فقدان هذا الافراج ، حسب ما ينطبقان عليه ، لو أن تعديلات ١٩٧٧ لم تخفف عقوبة خرق شروط الافراج المشروط بدون جعل التعديل رجعي الأثر .

Digitized by UNOG Library

٩-٨ وفي معرض التعليق على التعليق الذى قدمته الدولة الطرف بشأن اجراءات الحكم والمرونة المزعومة قبل تعديلات ١٩٧٧ وبعدها ، يشير كاتب الرسالة الى احصاءات تبين أن الحكم الأخير بسجنه ثلاث سنوات ، بالرغم من أن الحد الأقصى الذى يضعه القانون هو ١٤ سنة، قريب من الحد الأعلى العادى لمثل هذه الجرائم . وهو لذلك يعتبر أن القول بأن القاضي الذى أصدر الحكم قد أخذ في الاعتبار فقدان الافراج المشروط في تخفيض فترة العقوبة المحكوم بها عليه هو أمر لا أساس له . ويدفع كاتب الرسالة بأن نتائج الالغاء أقل شدة في اطار القانون الحالي مما كانت عليه قبل ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، بالرغم من أن الغاء الافراج المشروط لا يزال مأذونا به ليس فقط عند الادانة بجرائم تستتبع بصورة آلية فقدان الافراج المشروط قبل ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ بل أيضا بعد الادانة بجرائم أخرى أو لسبب آخر لا يشكل جريمة .

٩-٩ وأخيرا ، تورد رسالة الكاتب المؤرخة في حزيران/يونيه ١٩٨١ معلومات تفيد بأنه كان قد أطلق سراحه مرة أخرى في ١ أيار/مايو ١٩٨١ بموجب قانون الافراج المشروط وتحت اشراف الزامي يعادل بقدر كبير الافراج المشروط . الا أنه يدفع بأنه ، بسبب شروط اخلاء سبيله ، ليس رجلا طليقا وانه قد يعاد سجنه في أى وقت حتى أواخر عام ١٩٨٤* . وهو يزعم بأن له الحق في أن يكون حرا تماما بعد ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٩-١٠ ويقول الكاتب كذلك في ملاحظات اضافية بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ بأنه كان يخضع بالفعل لولاية سلطة قضائية بصدد فقدان الافراج المشروط . ويذكر أنه ، وفقا للقانون النافذ ، قد مثل أمام قاض اقليمي في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ أو نحو هذا التاريخ (في وقت كان فيه بالفعل محبوسا بعد ادانته في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) ، وأن هذا القاضي أعلن ، ممارسة لمهامه القضائية، أن الافراج المشروط عن كاتب الرسالة قد سقط ، وأصدر أمرا ، عملا بالفرع ١٨ (٢) من قانون الافراج المشروط ، لاعادة ايداعه السجن عملا بالفرع ٢١ من قانون الافراج المشروط الذى كان ساريا آنذاك .

١٠-١ وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن النقطة الرئيسية التي أثيرت وأعلنت مقبوليتها في الرسالة الحالية هي ما اذا كان الحكم الخاص بالأثر الرجعي لعبارة " عقوبة أخف " في المادة ١٥ (١) من العهد تنطبق في ظروف القضية الحالية . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى أن التشريع الكندى الذى يلغي الفقدان الآلي للافراج المشروط لارتكاب جرائم أثناء فترة الافراج المشروط قد بدأ نفاذه منذ ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، في الوقت الذى كان فيه من يدعي انه ضحية يقضي الحكم المفروض عليه بموجب التشريع السابق . وهو يزعم الآن أنه ينبغي أن يستفيد من هذا التغيير اللاحق في القانون بموجب المادة ١٥ (١) .

---

* وفقا لتصويب قدمته الدولة الطرف (١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢) ، فان موعد انتهاء مجموع فترات سجن السيد فان دوزن هو ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة كذلك أن تفسيرها وتطبيقها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن يقوما على المبدأ القائل بأن أحكام ومفاهيم العهد مستقلة عن أي نظام قانوني وطني خاص وعن جميع التعاريف الواردة في المعاجم. وبالرغم من أن أحكام العهد مستمدة من تقاليد قديمة العهد عند أمم كثيرة، فانه لا بد للجنة الآن من أن تعتبر أن لهذه الأحكام معنى مستقلا. وقد قدم الطرفان ردودا مسهبة خاصة فيما يتعلق بمعنى كلمة "عقوبة" وفيما يتعلق بالقانون والممارسة الكندية بين ذوي الصلة. وتقدر اللجنة أهمية هذه الردود للضوء الذي تلقيه على طبيعة المسألة موضع النزاع. ومن ناحية أخرى، فان معنى كلمة "عقوبة" في القانون الكندي ليس، بحد ذاته، حاسما. وسواء فُسّرت كلمة "عقوبة" الواردة في المادة ١٥ (١) تفسيرا ضيقا أو واسعا، وسواء كانت تنطبق على أنواع مختلفة من العقوبات، "الجنائية" منها و"الادارية"، بموجب العهد؛ فلا بد لها من أن تعتمد على عوامل أخرى. وبمعزل عن نص المادة ١٥ (١)، لا بد من ايلاء الاعتبار، في جملة أمور، لغرضها وغايتها.

١٠-٣ الا أن اللجنة ترى أنه ليس من الضروري لأغراض هذه القضية الخوض في المسائل المثارة المعقدة جدا والمتعلقة بتفسير وتطبيق المادة ١٥ (١). وفي هذا الصدد، لا بد من ايلاء اعتبار لحقيقة أن كاتب الرسالة قد أطلق سراحه في وقت لاحق، وأن ذلك حدث حتى قبل التاريخ الذي يدعي أنه كان يجب فيه اطلاق سراحه. وسواء وجب اعتبار هذا الادعاء مبرّرا أم لا بموجب العهد، فان اللجنة تعتبر، بالرغم من أن اطلاق سراحه خاضع لبعض الشروط، ولأسباب عملية وبدون المساس بالتفسير الصحيح للمادة ١٥ (١)، أنه قد حصل بالفعل على الفائدة التي يطالب بها. وصحيح أنه أصرّ على شكواه وعلى أن مركزه عند اطلاق سراحه لم يكن مطابقا في القانون للمركز الذي يطالب به. الا أن اللجنة ترى، بما أن خطر امكان اعادة سجنه يعتمد على سلوكه هو، أن هذا الخطر لا يمكن أن يمثل، في هذه الظروف، أي انتهاك فعلي للحق الذي يناديه.

١٠-٤ وللأسباب المبينة في الفقرة ١٠-٣، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان، اذ تعمل بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن هذه القضية لا تكشف عن وقوع انتهاك للعهد.

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشـــأن

الرسالة رقم R.13/57

المقدمة من : صوفي فيدال مارتينس

من يدعي أنه ضحية : صاحبة الرسالة

الدولة الطرف المعنية : أوروغواي

تاريخ الرسالة : ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.13/57 المقدمة الى اللجنة من صوفي فيدال مارتينس بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة ، ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - كاتبة هذه الرسالة (الأولى مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ وهناك رسالة أخرى مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨١) ، هي صوفي فيدال مارتينس ، من مواطني أوروغواي وتقيم في المكسيك . وهي تعمل صحفية وتقدم الرسالة باسمها .

٢ - ١ وتقول في رسالتها انها حائزة لجواز سفر أصدرته قنصلية أوروغواي في ستكهولم (السويد) في ١٩٧١ ويسري لمدة ١٠ أعوام بشرط اقرار استمرار صلاحيته بعد خمس سنوات أي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ . وتزعم كاتبة الرسالة التي كانت تعيش في فرنسا في ذلك الوقت أنها تقدمت بطلب الى قنصلية أوروغواي في باريس في حزيران/يونيه ١٩٧٥ لتجديد جواز سفرها . وتزعم أن مواطني أوروغواي الذين يعيشون في الخارج كان يمكنهم الحصول على

Digitized by UNOG Library

جواز سفر دون أية صعوبات حتى شهر آب/أغسطس ١٩٧٤ ، حين بدأ نفاذ مرسوم حكومي يقضي بأن يخضع اصدار جواز السفر لموافقة وزارتي الدفاع والداخلية . وتضيف قائلة انها لم تحصل على أى رد على طلبها الأول بتجديد جواز سفرها ، الذى قدمته في باريس في حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، ولذلك فعند وصولها الى المكسيك في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ لتعمل مراسلة للمجلة الفرنسية الدورية " تيموانياج كريتيان " (Temoignage chrétien) ، قدمت طلبا الى قنصلية أوروغواى في المكسيك في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . وبعد انقضاء شهر أبلغت شفويا أن القنصل تلقى رسالة تطلب منه " انتظار التعليمات " . وأرسل القنصل برقيتين للحصول على هذه التعليمات في شهرى كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٧٧ لكن دون نتيجة . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ تقدمت الكاتبة الى قنصلية أوروغواى في المكسيك بطلب للحصول على جواز سفر جديد . وبعد انقضاء شهرين أبلغت شفويا أن وزارة داخلية أوروغواى ترفض اعطاء موافقتها . وقدمت طعنا في هذا القرار الى وزير الداخلية عن طريق سفارة أوروغواى في المكسيك في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ . وعرض السفير منحها وثيقة تخول لها السفر الى أوروغواى لكن دون أن تسمح لها بمغادرة البلد مرة أخرى . لكنها لم تقبل ذلك لأسباب تتعلق بالأمن الشخصي . وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٩ تلقت مذكرة رسمية من وزارة خارجية أوروغواى برفض اصدار جواز سفر لها دون ابداء أية أسباب .

٢-٢ وتعتبر الكاتبة أن رفض سلطات أوروغواى اصدار جواز سفر لها هو " اجراء تأديبي " اتخذ ضدها بسبب عملها السابق في صحيفة " مارتشا " الاسبوعية التي تصدر في أوروغواى والتي منعت السلطات صدورها الى جانب ٣٠ صحيفة أخرى ، ويعيش مدير هذه الصحيفة في المكسيك باعتباره لاجئا سياسيا . وتزعم الكاتبة ان هذا الامر يشكل انتهاكا للمادتين ١٢ (٢) و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتضيف أنه لم توجه اليها ، على حد علمها ، أية اتهامات بارتكاب أية جرائم ، في أوروغواى أو في الخارج ، وأنها لم تنتم أبدا الى أى حزب سياسي .

٢-٣ ولم تذكر الكاتبة ان كانت قد لجأت الى أية سبل انتصاف محلية أخرى أم لا .

٣-١ وعملا بالمقرر المؤرخ في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، الى الدولة الطرف المعنية طالبا معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبوليتها . ولم يرد من الدولة الطرف أى رد من هذا القبيل على هذا الطلب .

٣-٢ وقد تأكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان من أن هذه المسألة ذاتها لم تعرض على لجنة البلدان الامريكية المعنية بحقوق الانسان .

٣-٣ وبناء على ذلك رأت اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة أمامها ، أن المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختيارى لا تمنعها من النظر في الرسالة . كذلك لم تستطع اللجنة أن تخلص الى أنه كانت توجد في ملابسات القضية طرق انتصاف محلية فعالة اتيحت لمن يدعي بانه ضحية ولكنه لم يستنفدها . وعليه رأت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختيارى .

Digitized by UNOG Library

٣-٤ ولذلك قرّرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ما يلي :

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

(ب) مطالبة الدولة الطرف ، بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول ، بأن تقوم في غضون ستة شهور من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات خطية لاجلاء المسألة ، وبأية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر ؛

(ج) اخطار الدولة الطرف بأن الايضاحات او البيانات الخطية التي تقدمها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول يجب أن تتصل ، في المقام الأول ، بجوهر الموضوع قيد النظر ، ولا سيما الانتهاكات المتحددة للعهد المزعوم حدوثها .

٤ - وفي ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ انتهى الموعد النهائي المحدد لتقديم الملاحظات المطلوبة من الدولة الطرف وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى . ومع ذلك لم يرد رد من الدولة الطرف .

٥-١ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨١ لاحظت الكاتبة عدم ورود رد من حكومة أوروغواى ، وأبلغت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأن الصعوبات العديدة التي تعرّضت لها بسبب رفض سلطات أوروغواى مد فترة سريان جواز سفرها قد ازدادت كثيرا ، وبالتالي أثرت تأثيرا خطيرا ليس عليها فقط بل على أفراد من أسرتها أيضا . وتزعم الكاتبة في هذا الصدد أنه بعد وفاة أمها ، ايكليا مارتينس دى فيدال ، يوم ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ في أوروغواى أصبحت هي وشقيقها الوريثين الوحيدين لتركة أمهما وان الاجراءات الرسمية القانونية المتعلقة بذلك قد استكملت أمام القاضي المعين . ولعدم استطاعتها السفر بنفسها الى أوروغواى ، فقد طلبت من موثق بالمكسيك اتخاذ عدد من الخطوات اللازمة لانهاء نظام الملكية المشتركة بينها وبين شقيقها . ولهذا الغرض طلبت من قنصل أوروغواى في المكسيك التصديق على توقيع الموثق المكسيكي المختص ، السيد لويس دل فاييه بريتو ، وزعمت أن القنصل رفض ذلك ولا يزال يرفضه ، مما جعل من المستحيل عليها وعلى شقيقها متابعة اجراءات فصل الممتلكات . وتشير الكاتبة الى أن مطلبها مشمول بالتشريع الوطني (القانون رقم ١٤٥٣٤ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦) طبقا لمعاهدة موقعة بين أوروغواى والمكسيك في بنما في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ وصدّق عليها المجلس الحاكم في اوروغواى . وخلصت الكاتبة الى انه رغم الجهود والمساعي المبذولة ، بما في ذلك ما بذله القنصل المكسيكي في مونتفيديو ، لم تستطع هي أو شقيقها أن يغيرا الوضع حتى الآن ، وأضافت أن شقيقها الذى يعيش في أوروغواى لا يشترك بأى حال في أى نشاط يمكن أن يؤخذ قرينة ضدها .

٥-٢ وقد قدمت نسخة من رسالة الكاتبة المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨١ الى الدولة الطرف . ولم ترد أيضا تعليقات من الدولة الطرف في هذا الصدد .

٦-١ وقد نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها ، كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى . وتلاحظ اللجنة أنه لم ترد لها بيانات من الدولة الطرف في هذه القضية ، وخاصة فيما يتعلق بأسباب رفض منح جواز سفر عادى أو أسباب عرض وثيقة سفر مقيدة فقط .

Digitized by UNOG Library

٦-٢ وتقرر اللجنة ان تبني آراءها على الوقائع التالية التي يمكن الاستدلال عليها من رسائل الكاتبة التي تتضمن كذلك وثائق رسمية صادرة عن سلطات أوروغواي في هذه القضية : ان صوفي فيدال مارتينس مواطنة من أوروغواي تقيم حاليا في المكسيك ، وتمتلك جواز سفر صادرا في ١٩٧١ بالسويد ويسري لمدة ١٠ أعوام بشرط أن يتم اقرار استمرار صلاحيته بعد خمس سنوات ؛ وقد رفضت سلطات أوروغواي منحها هذا الاقرار عدة مرات دون ابداء الاسباب ما بين ١٩٧١ و ١٩٧٧ . وبعد ذلك طلبت الكاتبة من قنصلية أوروغواي في المكسيك في عام ١٩٧٨ اصدار جواز سفر جديد لها . ووفقا لما ذكرته الكاتبة ، فان اصدار جواز سفر يخضع لموافقة وزارتي الدفاع والداخلية . وبعد شهرين من تقديمها لهذا الطلب ، أبلغت بأن وزارة الداخلية رفضت الموافقة على اصدار جواز سفر جديد لها . وعندئذ طعنت في هذا القرار الذى أعادت وزارة خارجية أوروغواي تأكيده رسميا دون ابداء أية أسباب . وعرضت على الكاتبة وثيقة تخول لها السفر الى أوروغواي لكن دون أن تغادر البلد مرة أخرى . ورفضت الكاتبة هذا العرض لأسباب تتعلق بالأمن الشخصي .

٦-٣ وبعد وفاة أمها في أوروغواي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وحين ثارت مسائل قانونية تتعلق بإرث بين الكاتبة صوفي فيدال مارتينس وبين شقيقها المقيم في أوروغواي ، لم تتمكن الكاتبة في الظروف الموضحة أعلاه من السفر الى أوروغواي لتسوية هذه المسائل بنفسها ، لكنها خوّلت لموثق من المكسيك ، هو لويس ديل فاييه بريبيتو ، أن ينوب عنها في التصرف . وكما هو ضروري في مثل هذه الحالات ، كان يتعين تصديق قنصل أوروغواي في المكسيك على توقيع الموثق . بيد أن القنصل رفض التصديق على توقيع السيد فاييه بريبيتو دون ابداء الاسباب رغم ان السيدة مارتينس طلبت منه القيام بذلك طبقا لما يلي : '١' تشريع أوروغواي (القانون رقم ١٤٥٣٤ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦) ، '٢' معاهدة بين أوروغواي والمكسيك صدّق عليها المجلس الحاكم الحالي في أوروغواي . وهكذا ظلت تسوية الارث دون حل ، الامر الذى أضر بمصالح الكاتبة ومصالح شقيقها .

٧ - ودرست اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بحكم وظيفتها ، مسألة ما اذا كانت اقامة صوفي فيدال مارتينس في الخارج تؤثر على اختصاص اللجنة في تلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري ، مع أخذ أحكام الفقرة (١) من المادة ٢ من العهد في الاعتبار . وتنطبق المادة ١ من البروتوكول الاختياري على الافراد الداخلين في ولاية الدولة المعنية والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة في العهد . ومن الواضح ان اصدار جواز سفر لمواطن لأوروغواي مسألة تدخل في اختصاص سلطات أوروغواي وان هذا المواطن " يدخل في ولاية " أوروغواي لهذا الغرض . وفضلا عن ذلك فان جواز السفر هو وسيلة تمكّن المواطن من "مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده" ، كما تنص على ذلك الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد . ولذلك ونتيجة لطبيعة هذا الحق ذاتها ، ففي حالة المواطن المقيم في الخارج يفرض هذا الحق التزامات على كل من دولة الاقامة ودولة الجنسية . وعليه فانه لا يمكن تفسير الفقرة (١) من المادة ٢ من العهد على انها تحد من التزامات أوروغواي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٢ تجاه المواطنين داخل أراضيها .

Digitized by UNOG Library

٨ — وفيما يتعلق بالاتهامات التي وجهتها كاتبة الرسالة بشأن خرق المادة ١٩ من العهد ، فانها ذات صبغة عامة وبيد وأنها ذات طابع ثانوى في هذه القضية حتى أن اللجنة لم تخرج بنتائج بشأنها .

٩ — وعملا بالفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فان من رأى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن ما وجدته من وقائع ، من حيث حدوثها بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ بدء نفاذ العهد بالنسبة لأوروغواى) ، يكشف عن انتهاك للفقرة (٢) من المادة ١٢ من العهد ، بسبب رفض اصدار جواز سفر لصوفي فيدال مارتينس دون أى مبرر ، الأمر الذى يمنعها من مغادرة أى بلد بما في ذلك بلدها .

١٠ — وعليه فمن رأى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة ، عملا بالفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد ، بتزويد صوفي فيدال مارتينس بطرق انتصاف فعالة تمنحها امكانية التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد ، بما في ذلك حق امتلاك جواز سفر سليم للسفر للخارج .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع عشـــر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـــة

بشـأن

الرسالة رقم R.14/61

المقدمة من : ليو ر. هرتزبرغ والف مانسن ، واستريد نكولا ، وماركو وتووفي بوتكونين ، تمثلهم منظمة المساواة الجنسية

الضحايا المدعون : الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه

الدولة الطرف المعنية : فنلـــندا

تاريخ الرسالة : ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ؛

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.14/61 التي قدمتها الى اللجنة منظمة المساواة الجنسية في فنلندا ، بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسياسية ؛

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كاتبو الرسالة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيـاري

١ - كتب هذه الرسالة (الأولى مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩) خمسة أفراد تمثلهـــم منظمة فنلندية ، هي منظمة المساواة الجنسية .

Digitized by UNOG Library

٢-١ ولا يوجد أى جدل بالنسبة لوقائع القضايا الخمس . اذ يختلف الأطراف فقط على تقييمها . فحسب ادعاءات كاتبي الرسالة ، تعرضت السلطات الفنلندية ، بما في ذلك أجهزة شركة الاذاعة الفنلندية التي تخضع لرقابة الدولة ، لحقهم في حرية التعبير ونشر المعلومات ، على الوجه المحدد في المادة ١٩ من العهد ، بفرض جزاءات على المشتركين في برامج الاذاعة والتليفزيون التي تتناول الشذوذ الجنسي أو باخضاع هذه البرامج للرقابة . ومحور النزاع هو الفقرة ٩ من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات الفنلندى الذى ينص على ما يلي :

"اذا باشر أحد فعلا يشكل انتهاكا للأخلاقيات الجنسية ، مما يترتب عليه وقوع جريمة ، يحكم عليه بانتهاك الأخلاقيات الجنسية علنا ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو بدفع غرامة .

" وكل من يشجع على سلوك غير لائق ، بين أشخاص من نفس الجنس يحكم عليه لتشجيعه السلوك غير اللائق بين أعضاء من نفس الجنس على الوجه المقرر في الفقرة الفرعية ١".

٢-٢ ففي أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، أجريت مقابلة مع ليورفائيل هرتزبرغ ، المحامي ، لأغراض برنامج اذاعي معنون " المنبوذون من سوق العمل " . وشدّد في المقابلة على عمق معرفته كخبير بوجود تمييز في فنلندا على أساس الاتجاه الجنسي ، مما يلحق ضررا بالشاذين جنسيا ، بوجه خاص . وأدى هذا البرنامج الى توجيه تهم جنائية ضد المحرر (وهو ليس السيد هرتزبرغ) أمام المحكمة البلدية في هلسنكي وفيما بعد أمام محكمة الاستئناف في هلسنكي . وبالرغم من تبرئة المحرر ، يدعي السيد هرتزبرغ أن هذه الاجراءات الجنائية قد قيدت حقه في التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها . وهو يرى أن محكمة الاستئناف (في القرار رقم ٢٨٢٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٩) تجاوزت حدود التفسير المعقول بتأويل الفقرة ٩ (٢) من الفصل ٢٠ من قانون الجزاء على أنها تعني أن مجرد امتداح "علاقات الشذوذ الجنسي" يشكل جريمة بمقتضى هذا الحكم .

٢-٣ وأعد أسترايد نكولا برنامجا اذاعيا باعتباره جزءا من برنامج السلسلة الخاصة بالمستمعين الشبان في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . وتضمن هذا البرنامج استعراضا لكتاب " ينبغي ألا يبكي الصبيان " ، ومقابلة مع أحد الشاذين جنسيا حول هوية الشاب الشاذ جنسيا وحياة الشاذ جنسيا في فنلندا . وعندما كان البرنامج جاهزا للاذاعة ، خضع لرقابة المدير المسؤول في شركة الاذاعة الفنلندية بالرغم من معارضة هيئة التحرير التي تولت السلسلة . وادّعت المؤلفة أنه لم تتح لها أى وسيلة للانتصاف من قرار الرقيب .

٢-٤ واشترك والف مانسون في مناقشة حول حالة الشاب الشاذ جنسيا تناولها برنامج السيدة نيكولا . وكان الهدف من المناقشة أن تشكل جزءا من البرنامج الاذاعي . وذكر المؤلف ، مثل السيدة نكولا ، أنه لم يكن هناك وسيلة انتصاف متاحة له للطعن في قرار الرقابة .

٢-٥ وفي سنة ١٩٧٨ ، أعد ماركو وتووفي بتكونين ، بالاشتراك مع شخص ثالث ، سلسلة تليفزيونية عن فئات هامشية مختلفة في المجتمع مثل اليهود ، والغجر ، والشاذين جنسيا . وكان مقصدهم الرئيسي تقديم معلومات وقائعية بحيث يزال من التمييز ضد هذه الفئات . بيد

Digitized by UNOG Library

أن رئيس البرنامج المسؤول أمر بحذف جميع الاشارات التي وردت في البرنامج الى الشاذين جنسيا ، مبينا أن اذاعة البرنامج كاملا سيترتب عليها رفع دعوى ضد شركة الاذاعة الفنلندية بموجب الفقرة ٩ (٢) من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات .

٢-٦ ويدعي كاتبو الرسالة أن قضيتهم تصوّر الآثار الضارة المترتبة على تفسير ذلك الحكم تفسيرا موسعا مما يحول دون اعطاء وصف موضوعي للشذوذ الجنسي . وبمقتضى ادعاءاتهم من الصعب للغاية ، وان لم يكن من المستحيل ، أن يبدأ صحفي في اعداد برنامج لا يصوّر فيه الشاذون جنسيا الا بوصفهم أناس مرضى ، أو مشوشين أو مجرمين أو راغبين في تغيير جنسهم . ويدعون أن شركة الاذاعة الهولندية أذاعت برامج عديدة من هذا القبيل في الماضي القريب .

٢-٧ وذكر كاتبو الرسالة أن هذه المسألة لم تعرض للدراسة في اطار اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي والتسوية الدولية .

٣ - وأحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرارها المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الرسالة الى الدولة الطرف ، بمقتضى المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبوليتها .

٤ - ورفضت الدولة الطرف ، بمذكرة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، الادعاء القائل بأن حكومة فنلندا أخلّت بأحكام المادة ١٦ من العهد وأكدت أنه لا توجد وسائل انتصاف محلية أخرى متاحة للضحايا المدعين بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري واحتجت الدولة الطرف بأن كاتبي الرسالة يفسرون مفهوم حرية الكلام ، الذي تحميه المادة ١٩ من العهد تفسيرا يختلف عن التفسير الذي يستخدم عادة وذلك لادعائهم بأن هذا يقيد حق من يملك وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري في أن يقرر أي المواد ينشرها . وأعربت الدولة الطرف عن أملها أن تركز اللجنة على هذه المسألة عندما تنظر في أمر مقبولية النظر في الرسالة على ضوء أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥ - وانتهت اللجنة بقرارها المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه وعلى أساس المعلومات المعروضة عليها ، الى ما يلي :

(أ) أن الرسالة مقبولة ؛

(ب) أن يطلب الى الدولة الطرف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تقدم الى اللجنة في غضون ٦ شهور من تاريخ احالة هذا القرار اليها ايضاحات أو بيانات خطية عن فحوى المسألة والاجراء العلاجي - ان وجد - الذي اتخذته .

٦ - وتفنّد الدولة الطرف ، في عريضتها التي قدمتها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ، الادعاء القائل بأنه وقع انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فنلندا . وتؤكد أن التشريعات الفنلندية المعمول بها ، بما في ذلك قانون العقوبات الفنلندي ، تم تمحيصها عند النظر في أمر التصديق على العهد ورئي أنها تنسجم معه . وهي تشدد على أن الغرض من حظر التشجيع العلني للسلوك غير اللائق بين أعضاء من نفس الجنس هو التعبير عن المفاهيم الأخلاقية السائدة في فنلندا بمقتضى تفسير البرلمان لها وتفسير فئات كبيرة من السكان

Digitized by UNOG Library

لها . وتدّعي كذلك أن المناقشة في البرلمان تدل على أن كلمة " تشجيع " ينبغي أن تفسّر تفسيرا ضيّقا . وفضلا عن هذا ، نصت اللجنة التشريعية في البرلمان صراحة على أنه لا ينبغي للقانون أن يعرقل تقديم معلومات وقائعية عن الشذوذ الجنسي .

٦-٢ وتبيّن الدولة أنه ليست هناك أية قضية أدين فيها شخص بموجب الفقرة ٩ (٢) من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات وتخلص الى " أن تطبيق الفقرة موضوع البحث لا يدل على تفسير العبارة تفسيرا موسّعا قد يعتبر أنه يحد ، بدون مبرر ، من حرية التعبير " .

٦-٣ وبينما تعترف الدولة أن الفقرة ٩ (٢) تقيّد الى حد ما من حرية التعبير ، تشير على وجه التحديد الى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد التي تقول ان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد تخضع لبعض القيود بقدر ما تنص القوانين على هذه القيود وبقدر ما تكون لازمة لحماية النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

٦-٤ وعلاوة على هذا ، ترى الدولة أن قرار شركة الاذاعة الفنلندية المتعلق بالبرامج التي أشارت اليها المنظمة المقدمة للعريضة لم ينطو على تطبيق الرقابة بل كان يستند الى " اعتبارات عامة تتعلق بسياسة البرامج وفق القواعد الداخلية للشركة " .

٧ - وقدم كاتبو الرسالة في ٧ أيار/مايو ١٩٨١ عريضة اضافية يناقشون فيها بصفة عامة تأثير الفقرة ٩ (٢) من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات على حرية الصحافة . ويدّعون أن المادة ١٩ المرتبطة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تقتضي من فنلندا أن تضمن ألا تقتصر شركة الاذاعة الفنلندية في برامجها على تناول موضوع الشذوذ الجنسي وحسب بل أن تقدم تغطية معقولة وغير متحيزة بقدر الامكان للمعلومات والآراء حول هذا الموضوع ، بمقتضى لوائح برامجها " . وعلى هذا الأساس يطعن كاتبو الرسالة ، خاصة في الأمر المتعلق بالبرامج الصادر عن شركة الاذاعة الفنلندية في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، الذى مازال نافذا ، والذى ينص ، في جملة أمور ، " على أن جميع الأشخاص المسؤولين عن البرامج مطلوب منهم أن يراعوا الدقة والحذر القصويين ، حتى عند تقديم معلومات وقائعية عن الشذوذ الجنسي " ، موجهين الانتباه في الوقت ذاته الى أن تحذيرا خطيا صدر في نفس اليوم موجها الى رئيس دائرة الأفلام في شركة الاذاعة الفنلندية يقضي برفض أى فيلم " يعطي صورة ايجابية عن الشذوذ الجنسي " . وفضلا عن هذا ، يطعن أصحاب الرسالة في ادّعاء الدولة الطرف بأن القرارات التي اتخذتها شركة الاذاعة الفنلندية بشأن برامج الاذاعة والتليفزيون التي تتناول الشذوذ الجنسي كانت تستند الى اعتبارات عامة في سياسة البرامج ولم تكن تشكل اجراءات رقابة متخذة بمقتضى الفقرة ٩ (٢) من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات .

Digitized by UNOG Library

٨- وقررت اللجنة ، بعد النظر في الرسالة الحاضرة على ضوء جميع المعلومات التي قدمها الأطراف اليها على الوجه المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، أن تقيم وجهات نظرها على الوقائع كما عرضها الأطراف ، وهي الوقائع التي ليست موضع جدل .

٩-١ وعند النظر في موضوع الرسالة ، تبدأ اللجنة المعنية بحقوق الانسان من الفرضية المنطقية القائلة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن تصرفات شركة الاذاعة الفنلندية ، التي تملك الدولة جزءا كبيرا من اسهمها (٩٠ في المائة) والتي تخضع لرقابة حكومية محددة .

٩-٢ وفضلا عن هذا ، تود اللجنة أن تبين انه لم يطلب منها استعراض تفسير الفقرة ٩ (٢) من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات الفنلندى . ولم يقدم كاتب الرسالة أى حجة صحيحة تدل على أن تفسير المحاكم الفنلندية لهذا الحكم كان يفتقر الى حسن النية . وهكذا ، تقتصر مهمة اللجنة على توضيح ما اذا كانت القيود التي طبقت على الضحايا المدعين ، بغض النظر عن نطاق الحظر الجزائي بموجب قانون العقوبات الفنلندى ، يدل على وقوع اخلال بأى من الحقوق التي ينص عليها العهد .

٩-٣ وفضلا عن هذا ، تود اللجنة أن تؤكد أنه أنيطت بها فقط مهمة النظر فيما اذا كان فرد ما قد تعرض بالفعل لانتهاك حقوقه . اذ لا يمكنها أن تستعرض بصفة مجردة امكانية تعارض التشريع الوطني مع العهد ، وان كان هذا التشريع يمكن في ظروف خاصة ، أن ينتج آثارا ضارة تؤثر تأثيرا مباشرا على الفرد ، مما يجعله ضحية على الوجه المقصود في المادتين ١و٢ من البروتوكول الاختيارى . وتشير اللجنة في هذا المجال الى آرائها السابقة بشأن الرسالة رقم R.9/35 (الدعوى المقامة على موريشيوس من شيرين عمر الدين جفرا و١٩ امرأة أخرى من نساء موريشيوس) .

١٠-١ وفيما يتعلق بليو رفائيل هرتزبرغ ذكرت اللجنة أنه لا يحق له الادعاء بأنه ضحية اخلال الدولة الطرف بحقه بموجب المادة ١٦ (٢) في العهد . فقد أذيع البرنامج الذى اشترك فيه بالفعل سنة ١٩٧٦ . ولم تفرض أية جزاءات ضده . كما لم يدّع صاحب الرسالة أن القيود البرنامجية على النحو الذى تطبقه شركة الاذاعة الفنلندية تؤثر عليه شخصيا بأى شكل من الأشكال . وان مجرد اهتمام كاتب الرسالة اهتماما شخصيا بنشر المعلومات عن الشذوذ الجنسي لا يجعله ضحية بالمعنى الذى يستلزمه البروتوكول الاختيارى .

١٠-٢ وفيما يتعلق بالبرنامجين اللذين خضعا للرقابة ، وهما برنامج السيدة نكولا ، وماركو وتووفو بتكونين ، تقبل اللجنة الادعاء بأن هناك تقييدا لحقوق كاتبي الرسالة بموجب المادة ١٩ (٢) من العهد . ومع أنه لا يمكن الافتراض بأن لكل فرد حق التعبير من خلال وسائط مثل التلفزيون الذى يعتبر وقته محدودا الا أن الوضع قد يكون مختلفا عندما يعد برنامج لاذاعته في اطار مؤسسة اذاعية بعد الحصول على موافقة السلطات المسؤولة . ومن ناحية أخرى تبيح الفقرة ٣ من المادة ١٩ فرض بعض القيود على ممارسة الحقوق التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، نظرا لأن القانون ينص عليها ولأنها ضرورية لحماية النظام العام والصحة العامة والآداب العامة . وفي اطار الرسالة الحاضرة ، استندت الحكومة الفنلندية بصفة محددة الى الآداب

Digitized by UNOG Library

العامة لتبرير الاجراءات التي هي سبب الشكوى . وقد نظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي عليها ، لتقييم ضرورة هذه الاجراءات ، دعوة الأطراف الى تقديم النص الكامل للبرامج التي خضعت للرقابة . وفي الواقع لا يمكن الا على أساس هذه الحقائق الفصل في مسألة ما اذا كانت البرامج التي خضعت للرقابة تتكون بصفة رئيسية أو بصفة خالصة من معلومات وقائعية عن مسائل تتصل بالشذوذ الجنسي .

١٠-٣ بيد أن اللجنة ترى أن المعلومات المعروضة عليها كافية لتكوين رأى في الرسالة. وجدير بالذكر أولا أن الآداب العامة تتباين تباينا كبيرا ، ولا يوجد معيار موحد يطبق عالميا . ولهذا ينبغي في هذا المجال اعطاء سلطة تقديرية هامشية للسلطات الوطنية المسؤولة .

١٠-٤ وترى اللجنة أنها لا تستطيع أن تطعن في قرار الأجهزة المسؤولة في شركة الاذاعة الفنلندية بأن الاذاعة والتلفزيون ليسا المحفلين الملائمين لبحث المسائل المتعلقة بالشذوذ الجنسي ، حيث أنه يمكن أن تحكم على برنامج ما بأنه يشجع على الشذوذ الجنسي . ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩ تنطوى ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ على واجبات ومسؤوليات خاصة بالنسبة لهذه الأجهزة. وفيما يتعلق الأمر ببرامج الاذاعة والتلفزيون ، لا يمكن فرض الرقابة على الجمهور. وبوجه خاص ، ليس بالامكان استبعاد الآثار الضارة على القصر .

١١- وبناء على هذا ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان انه لم يقع أى انتهاك لحقوق كاتبي الرسالة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد .

Digitized by UNOG Library

تذييـــل

رأى فردى مقدّم من أحد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانســـان بموجب الفقرة (٣) من المـادة ٩٤ من النظام الداخلـــــــي المؤقت للجنـة

الرسالة رقـم ١ R.14/61

رأى فردى تذيّل به آراء اللجنة بناء على طلب السيد تركل أويسال .

انني أوافق على ما انتهت اليه اللجنة ، ومع ذلك أود تقديم ايضاح لبعض النقاط .

ان هذا الاستنساخ لا يمس لا حق الانسان في أن يكون مختلفا عن غيره وأن يحيا وفقا لذلك ، وهو الحق الذى تحميه المادة ١٧ من العهد ولا الحق في حرية التعبيـــر في هذا المجال الذى تحميه المادة ١٩ من العهد . وبموجب الفقرة ٢ من المـادة ١٩ ، ودون المساس بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، لابد أن يكون لكل انسان ، من ناحية المبدأ ، حق اذاعة المعلومات والأفكار ـ الايجابية أو السلبية ـ عن الشذوذ الجنســـي وأن يبحث أى مشكلة متصلة به بحرية وبأى وسيلة يختارها وعلى مسؤوليته الخاصة .

وفضلا عن هذا أعتقد أن مفهوم ومضمون "الآداب العامة" الوارد ذكرها فـــــي الفقرة (٣) من المادة ١٩ هما أمران نسبيان ومتغيّران . وينبغي للقيود التي تفرضهـــا الدولة على حرية التعبير أن تراعي هذه الحقيقة وينبغي ألا تطبّق على نحو يديم التحيّـــز أو يشجّع التعصب . فذلك الأمر له أهمية خاصة لحماية حرية التعبير بالنسبة لآراء الأقليات ، بما في ذلك الآراء التي تجرح الأغلبية أو تصدمها أو تزعجها . وهكذا ، حتى لو أن قوانين من قبيل الفقرة ٩ (٢) من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات الفنلندى قد تعكس المفاهيـــم الأخلاقية السائدة ، فان هذا لا يكفي في حد ذاته لتبريرها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ . كما ينبغي بيان أن تطبيق القيد "ضرورى" . بيد أنه كما ذكرت اللجنة لم يطبّق هـــــذا القانون تطبيقا مباشرا على أى من الضحايا المدعين . ويظل السؤال عما اذا كانوا قـــــد تأثروا من جرائه بشكل غير مباشر وبطريقة قد تؤثر على حريتهم في التعبير ، فاذا كان الجواب بالايجاب يظل السؤال عما اذا كانت الأسباب لها ما يبررها .

ومن البيّن أن العهد لا يفرض أى واجب على أحد ، وخاصة الدولة بتشجيع الدعاية للمعلومات والأفكار بجميع أنواعها ويكون الوصول الى الوسائط التي يشغلها الآخرون دائمـا وبحكم الضرورة أكثر تحديدا مما هو الحال في حرية التعبيـر العامة . ولهذا قد يقيّد هذا الوصول لأسباب لا يلزم تبريرها بموجب الفقرة (٣) من المادة ١٩ .

Digitized by UNOG Library

" حقا ان القيود التي تفرض تلقائيا على النشر أو السياسة البرنامجية الداخلية لوسائط الأعلام ، قد تهدر روح حرية التعبير . غير أن معرفة ما اذا كانت هذه القرارات تنجو تماما من مراقبة اللجنة أو ما اذا كان يتعين قبولها بدرجة أكبر من قبول القيود المفروضة من الخارج مثل تطبيق القانون الجنائي أو الرقابة الرسمية ، وكلاهما غير وارد في القضية الراهنة ، هو مسألة تتعلق بالحس السليم . فان العهد لا يمكن أن يرتب على وسيلة الاعلام الخاضعة لرقابة الدولة أى التزام بنشر كل ما يمكن نشره . ولا يمكن تطبيق معايير الفقرة (٣) من المادة ١٩ على القيود المفروضة تلقائيا : وبغض النظر عن مسألة " الآداب العامة " لا يمكن للمرء أن يطلب بأن لا تكون القيود الا على الوجه " الذى ينص عليه القانون ويكون ضروريا " لغرض محدد . لهذا أفضل عدم ابداء أى رأى عن الأسباب الممكنة لاتخاذ القرارات المشكو منها في القضية الراهنة .

ويتوقف دور وسائط الاعلام الجماهيرية في المناقشات العامة على العلاقة بين الصحفيين ورؤسائهم الذين يقررون ما ينبغي أن ينشر . واتفق في الرأى مع كاتبي الرسالة على أن حرية الصحفيين هامة ، غير أن المسائل التي تثور في هذا المجال لا يمكن تناولها الا جزئيا بموجب المادة ١٩ من العهد .

وقد أيد القانون الرأى الفردى الذى قدمه السيد أوبسال عضو اللجنة : السيد راج سومر لاله والسيد وولتر سورما ترنوبواسكي .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم R.15/64

المقدمة من : كونسويلو سلغار دى مونتيخو (يمثلها بدرو بابلو كمارغو)

من يدعي أنه ضحية : كونسويلو سلغار دى مونتيخو

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٤ اذار/مارس ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.15/64 المقدمة الى اللجنة من بدرو بابلو كمارغو نيابة عن كونسويلو سلغار دى مونتيخو ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ ان كاتبة هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ والرسالتين اللاحقتين المؤرختين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٧ نيسان/ابريل ١٩٨١) هي كونسويلو سلغار دى مونتيخو ، وهي من رعايا كولومبيا . وقد قدمت هذه الرسالة باسمها عن طريق ممثلها القانوني .

Digitized by UNOG Library

١-٢ وتدعي كاتبة الرسالة انه باصدار المرسوم التشريعي رقم ١٩٢٣ في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ (قانون الأمن) فان حكومة كولومبيا قد انتهكت المادتين ٩ و ١٤ من العهد .

١-٣ وهي تدعي انها ضحية لهذه الانتهاكات ، وتصف ، عن طريق ممثلها القانوني الوقائع ذات الصلة كما يلي :

١-٤ أصدر أحد القضاة العسكريين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ حكما بالسجن لمدة سنة على كونسويلو سلغاردى مونتيخو ، مديرة الصحيفة الكولومبية " ال بوغوتانو " ، وذلك بدعوى انتهاكها المادة ١٠ من " قانون الأمن " لارتكابها ما يدعى أنه جريمة بيع بندقية . وعن طريق الاجراء الوحيد المتاح لحق الرجوع ، وهو حق طلب اعادة النظر في القضية ، قام نفس القاضي بتأكيد الحكم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

١-٥ وهي تدعي انها حرمت ، بتطبيق هذا المرسوم ، من حقها في الاستئناف أمام محكمة من الدرجة الأعلى مما يعد انتهاكا للفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد ، وحرمت من الضمانات المبينة في الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد وذلك لأن المحاكم العسكرية ، كما يدعى ، ليست مختصة ، او مستقلة او نزيهة . وعلى أساس هذه الادعاءات تزعم كاتبة الرسالة انها احتجزت تعسفا وأخضعت للسجن التعسفي مما يشكل ، بالتالي ، انتهاكا للفقرة (١) من المادة ٩ من العهد . وتدعي الكاتبة ايضا ، دون تقديم أية تفاصيل محددة انه جرى انتهاك لمبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين وعدم مراجعة الأحكام النهائية .

١-٦ وتؤكد كاتبة الرسالة انه لا توجد طرق انتصاف محلية أخرى يمكن أن تستنفد ، ولم تكن هذه القضية قيد البحث في اطار اى اجراء اخر من اجراءات التحقيق الدولي او التسوية الدولية .

٢ - وفي ١٨ اذار/مارس ١٩٨٠ ، قرر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان احالة الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، طالبا معلومات وملاحظات تتصل بمسالة مقبولية الرسالة .

٣-١ وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٠ ، فندّت الدولة الطرف مزاعم الضحية المدّعاة .

٣-٢ وطعنت الدولة الطرف ، على وجه الخصوص ، في الادعاء بأن كولومبيا تنتهك الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد . وتذرعت بأن العبارة الواردة في ذلك الحكم ، وهي " وفقا للقانون " ، تترك للقانون الوطني تحديد الحالات والظروف التي يقدم فيها التظلم الى محكمة من الدرجة الاعلى ، وانه اذا ما فسر معنى هذا الحكم على نحو مختلف ، فانه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن كولومبيا تمر بحالة من عدم استتباب النظام العام ، في اطار معنى الفقرة (١) من المادة ٤ من العهد ، ونتيجة لذلك قد تتخذ الحكومة التدابير المشار اليها في تلك الفقرة . وتؤكد الدولة الطرف ايضا أن السيدة سلغاردى مونتيخو تم الافراج عنها بعد أن قضت فترة احتجاز لمدة ثلاثة أشهر و ١٥ يوما وانها الان تتمتع بكامل

Digitized by UNOG Library

الحرية دون اى تقييد . وفيما يتعلق باستنفاد طرق الانتصاف المحلية ، تعترف الدولة الطرف بأنه ليس هناك في القضية المعنية طرق انتصاف أخرى .

٤ — وقالت السيدة دى مونتيخو في رسالتها المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، في معرض تعليقها على رسالة الدولة الطرف ، أن هذه الدولة الطرف لا تستطيع ان تتذرع بالفقرة (١) من المادة ٤ من العهد لانها لم تستوف حتى الان مقتضيات احكام الفقرة (٣) من المادة ٤ ، وانها ينبغي ان تعوّض عما تدعي انها تعرّضت له من انتهاكات للمادتين ٩ و ١٤ من العهد . وهي تدعي مرة اخرى ، دون تقديم توضيح اوفى ، انه تم انتهاك مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين وعدم مراجعة الاحكام النهائية .

٥ — ووجدت اللجنة ، على اساس المعلومات المتاحة لها ، انه ليس هناك ما يحول دون نظرها في الرسالة بمقتضى الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى . وفيما يتعلق باستنفاد طرق الانتصاف المحلية ، اتفق الطرفان على أنه لا توجد طرق انتصاف محلية اخرى يمكن ان تلجا اليها الضحية المدعاة . وبناء عليه ، وجدت اللجنة ان الرسالة مقبولة بمقتضى الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٦ — وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بناء على ذلك:

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

(ب) ان يطلب الى الدولة الطرف ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، ان تقوم بموافاة اللجنة بايضاحات او بيانات خطية لاجلاء المسالة ، وباية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

٧-١ وكررت الدولة الطرف ، في رسالتها بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨١ ، قولها ان الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد تقر المبدأ العام الذى يتمثل في قيام محكمة من الدرجة الأعلى باعادة النظر في الحكم ، دون جعل اعادة النظر هذه الزامية في جميع الحالات الممكنة التي تنطوى على اقتراف عمل اجرامي ، اذ ان عبارة " وفقا للقانون " تترك للقانون الوطني أمر تحديد الحالات والظروف التي يجوز أن يقدم فيها التظلم الى محكمة من الدرجة الاعلى . واوضحت الدولة الطرف أن الأعمال الاجرامية ، بمقتضى النظام القانوني السارى في كولومبيا ، تنقسم الى فئتين هما الجرائم والمخالفات ، وتخضع احكام الادانة فيما يتعلق بكل الجرائم وبجميع المخالفات تقريبا لاعادة النظر من قبل محكمة الدرجة الاعلى . واضافت الدولة الطرف أن كونسويلو سلغار دى مونتيخو ارتكبت مخالفة لا يخضعها الصك القانوني السارى ، وهو المرسوم رقم ١٩٢٣ لعام ١٩٧٨ ، لاعادة النظر فيها من قبل محكمة من الدرجة الأعلى .

٧-٢ وتسلم الدولة الطرف بأن المرسوم رقم ١٩٢٣ الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، والمنشئ لقواعد حماية ارواح الأشخاص وشرفهم وممتلكاتهم ، والذى يضمن الأمن لاعضاء الرابطات ، وهو المعروف " بقانون الامن " ، يرتكز في اساسه القانوني على المادة ١٢١ من الدستور الكولومبي . وقد صدر هذا المرسوم بسبب الحالة الاجتماعية التي اوجدتها أنشطة

Digitized by UNOG Library

المنظمات التخريبية التي كانت تخل بالنظام العام بهدف تقويض النظام الديمقراطي المعمول به في كولومبيا . وأضافت الدولة الطرف أن هذا المرسوم لا يمس الأنشطة السلمية العادية للشعب ؛ كما انه لا يقيد الحقوق السياسية ، التي تمارس في كولومبيا بحرية كاملة ؛ وانما هدفه هو المعاقبة على الجرائم وهو لا يختلف في طبيعته عن أى قانون عقوبات عادى .

٧-٣ وسلّمت الدولة الطرف أيضا بأن توسيع نطاق اختصاص المحاكم الجنائية العسكرية ليشمل محاكمة مرتكبي جرائم معينة والمدنيين الذين لا يعملون في القوات المسلحة ، وذلك في الحالات التي يختل فيها النظام العام بشكل خطير ، ليس بدعة من جانب النظام القانوني الكولومبي ، وذكرت الدولة الطرف عدة مراسيم للتدليل على هذه النقطة .

٧-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بأن المادة ٧ من المرسوم رقم ١٩٢٣ لعام ١٩٧٨ التي تنشئ اسبابا للحرمان من الحرية ، تنتهك الضمان المنشا في المادة ٩ من العهد بانه " لا يجوز حرمان اى انسان من حريته الاّ بناء على الأسباب ووفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون " ، فان الدولة الطرف تحتج بأن اسباب الحرمان من الحرية والاجراءات التي ينبغي اتباعها في مثل هذه الحالة يمكن أن تتحدد في كولومبيا ليس بمقتضى قانون عادى يصدره الكونغرس بل أيضا بمقتضى مراسيم تشريعية تصدر بموجب الصلاحيات التي تخولها المادة ١٢١ من الدستور . وهذه المراسيم الزامية وتَجُبُّ أى حكم تشريعي يتعارض معها طيلة استمرار حالة الحصار التي صدرت خلالها هذه المراسيم . ولاحظت الدولة الطرف أيضا أن المرسوم رقم ١٩٢٣ لعام ١٩٧٨ أصدره رئيس جمهورية كولومبيا ممارسة للصلاحيات المخوّلة له بمقتضى المادة ١٢١ من الدستور ، وأن محكمة العدل العليا أعلنت ، في حكمها الصادر في ٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ ، أن المرسوم واجب النفاذ ، اى متفق مع الدستور ، باستثناء بعض الأحكام التي لم تعد نتيجة لذلك سارية المفعول (هذه الأحكام ليست ذات صلة بالقضية الحالية) .

٧-٥ ولاحظت الدولة الطرف أيضا انه ليست هناك أسباب للزعم بان السلطات القضائية المنصوص عليها في المواد ٩ و ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ١٩٢٣ تخل بضمان وجود محكمة مختصة مستقلة ونزيهة . واستشهدت بحكم صادر عن محكمة العدل العليا في كولومبيا ينص على انه " ... بموجب المادة ٦١ من الدستور يجوز ، اثناء حالة الحصار ، توسيع سلطات القضاء الجنائي العسكرى لكي يحكم في الجرائم العادية المتصلة بالاخلال بالنظام أو باسباب الحالة الاستثنائية . ولما كانت المحاكم العسكرية ، مثل المحاكم العادية ، منشاة بموجب الدستور ، فان مجرد نقل اختصاص النظر في بعض الجرائم العادية من المحاكم العادية الى المحاكم العسكرية لكي تنظر فيها ، في اوقات حالة الحصار ، بمقتضى الاجراء القانوني العسكرى ، لا يعني ضمنا أن محاكم خاصة قد أنشئت ، ولا يعني أن المتهم يخضع لقواعد اجرائية جديدة حيث ترد هذه القواعد في القانون السابق للقانون الحالي . وبمقتضى سلطة الدستور يتم توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل محاكمة مرتكبي الجرائم العادية " .

Digitized by UNOG Library

٦-٧ وخلصت الدولة الطرف الى أن كونسويلو سلغار دى مونتيخو حوكمت من قبل السلطة ذات الاختصاص الخالص في المسألة بمقتضى القواعد القانونية السارية ، وانه لم يكن باستطاعة اى قاض اخر أو محكمة أخرى ان تحاكمها قانونيا عن الجريمة التي اتهمت بارتكابها نظرا للوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة والذى احضرت فيه للمحاكمة . وقد حوكمت وفقا للأحكام القانونية القائمة قبل أن ترتكب الفعل الاجرامي ، من قبل السلطة المختصة ومع المراعاة الكاملة للاجراءات المناسبة للدعوى المقامة ضدها . وترفض الدولة الطرف الادعاء بان كونسويلو سلغار دى مونتيخو قد حوكمت مرتين على الجريمة ذاتها ، باعتباره لا اساس له بالمرة . وتؤكد الدولة الطرف ان كاتبة الرسالة لم تحاكم سوى مرة واحدة عن الجريمة المشار اليها .

Digitized by UNOG Library

٨-١ وتحتج كاتبة الرسالة ، في معلوماتها وملاحظاتها الاضافية المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ (المقدمة بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة) ، بأن الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد تنص على ثنائية القضاء فيما يتعلق بالحكم في القضايا الجنائية ، وبالتالي لا يمكن لحكومة كولومبيا ان تقيد ذلك الضمان ، وبصفة خاصة ، ليس عن طريق أحكام الطوارئ مثل " قانون الأمن " . وأكدت ان قانون الاجراءات الجنائية الكولومبي ينص على ضمان ثنائية القضاء فيما يتعلق بالحكم في القضايا الجنائية ، ولا يمكن لحكومة كولومبيا ان تقصر عن مراعاة ذلك دون انتهاك العهد وحق استئناف احكام الحبس الفعلي ، وهو حق معترف به عالميا .

٨-٢ وكررت ان حكومة كولومبيا لا تستطيع في هذه القضية أن تتذرع بالمادة ٤ من العهد ذلك لأنها لم تستوف حتى الآن مقتضيات ذلك الحكم فيما يتعلق بحالات الطوارئ وعدم التقيد بالتزاماتها بمقتضى ذلك العهد . وذكرت كاتبة الرسالة ان حالة الحصار ، بمقتضى المادة ١٢١ من الدستور الكولومبي ، مازالت في الواقع سارية المفعول في كولومبيا منذ وقوع الاضطرابات في ٩ نيسان/ابريل ١٩٤٨ . وذكرت على وجه الخصوص أن حكومة كولومبيا السابقة أعلنت ، بمقتضى المرسوم رقم ٢١٣١ الصادر في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، " وقوع خلل في النظام العام وحالة حصار في جميع أنحاء أرض الوطن " وذلك لوضع نهاية "للاضراب غير الدستوري " الذي كان مستمرا في المعهد الكولومبي للضمان الاجتماعي ، والذي شمل دوائره الطبية وشبه الطبية والمساعدة كما يقول المرسوم . وأضافت قائلة ان حالة الحصار امتدت لأجل غير مسمى رغم انتهاء الاضراب بعد بضعة أشهر .

٨-٣ وأضافت كاتبة الرسالة مؤكدة أن المحاكم الوحيدة المختصة والمستقلة والنزيهة ذات الاختصاص الجنائي في كولومبيا هي تلك المحاكم ذات السلطة القضائية التي أنشئت من قبل بمقتضى الباب الخامس عشر من الدستور وعنوانه " اقامة العدل " ، وتنص المادة ٥٨ منه " أن الجهات التي تقيم العدل هي المحكمة العليا ، والمحاكم المحلية العليا وغيرها من المحاكم الأخرى التي قد تنشأ بمقتضى القانون " . وأكدت كاتبة الرسالة أن دستور كولومبيا لا يسمح بحال من الأحوال بأن تحاكم المحاكم العسكرية المدنيين ، ولاحظت في نفس الوقت أن " تفسيرا " غير موفق من قبل محكمة العدل العليا للمادة ٦١ من الدستور مكّن الحكومة والعسكريين من توسيع سلطة القضاء الجنائي العسكري لتشمل المدنيين " .

٨-٤ ولاحظت كاتبة الرسالة أنه وأن كان صحيحا ان محكمة العدل العليا اعلنت في حكمها الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ أن المرسوم رقم ١٩٢٣ لعام ١٩٧٨ يتوافق مع الدستور ، فان من الصحيح أيضا ان المحكمة لم تبت في توافق أو عدم توافق هذا المرسوم مع العهد . وتدّعي كاتبة الرسالة أنه يبقى على اللجنة في نهاية الأمر ان تبت في هذه المسألة .

٨-٥ وأخيرا زعمت كاتبة الرسالة أنها قد حكومت (بالفعل) مرتين عن نفس الجرم : في المحاكمة العسكرية الأولى عما زعم أنه حيازة وشراء أسلحة بطريقة غير مشروعة ، وقد برئت ، بيد أنه تم الحصول على أذن لاقامة دعوى جنائية أخرى ضدها لبيع سلاح ، " من الواضح أنه عمل انتقامي ردا على المعارضة التي أعربت عنها في صحيفتها و ال بوغوتانو " . وهي تعتبر هذا انتهاكا لمبدأ عدم مراجعة الأحكام النهائية وعدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين .

Digitized by UNOG Library

٩-١ وتبني اللجنة المعنية بحقوق الانسان آراءها على الوقائع التالية التي ليست موضع نزاع : قضت احدى المحاكم العسكرية على كونسويلو سلفاردى مونتيخو ، مديرة الصحيفة الكولومبية "الى بوفوتانو" ، في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ بالسجن لمدة سنة عن جريمة بيع بندقية انتهاكا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ١٩٢٣ الصادر في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، والذى يسمى كذلك بقانون الأمن وعن هذا الجرم حوكمت مرة واحدة فقط . وعن طريق الاجراء الوحيد المتوفر للرجوع ، وهو حق طلب اعادة النظر في القضية ، أكد الحكم الصادر عليها نفس القاضي في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . وأدينت لارتكاب مخالفة لا يجعلها الصك القانوني السارى وهو المرسوم رقم ١٩٢٥ لعام ١٩٧٨ ، تخضع لاعادة النظر فيها من قبل محكمة من الدرجة الأعلى وتم الافراج عنها بعد أن قضت ثلاثة أشهر و ١٥ يوما في السجن .

٩-٢ وبالنسبة لادعاءات كاتبة الرسالة فيما يتعلق بانتهاكات الفقرة (١) من المادة ٩ والفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد ، فانها ترد بعبارات عامة لدرجة ان اللجنة لم تتوصل الى نتيجة بشأنها .

١٠-١ وأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تكون آراءها ، تأخذ أيضا في الحسبان الاعتبارات التالية :

١٠-٢ تلاحظ اللجنة ان حكومة كولومبيا أشارت في رسالتها المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠ الى حالة من عدم استتباب النظام العام في كولومبيا في اطار ما تعنيه الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد وكانت حكومة كولومبيا قد أشارت في مذكرتها المؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ المرسلة الى الأمين العام للأمم المتحدة (وهي مستنسخة في الوثيقة CCPR/C/2/Add.4) ، والتي كان القصد منها التقيد بالمقتضيات الرسمية المبينة في الفقرة (٣) من المادة ٤ من العهد ، الى وجود حالة حصار في جميع انحاء أرض الوطن منذ عام ١٩٧٦ ، والى ضرورة اتخاذ تدابير استثنائية في اطار النظام القانوني المنصوص عليه في الدستور الوطني لمواجهة هذه الحالات . وفيما يتعلق بالحقوق التي يضمنها العهد ، أعلنت حكومة كولومبيا أنه "تم اتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها تقييد تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من ذلك العهد" . ومع ذلك فان هذه القضية ليست لها صلة بالمادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد .

١٠-٣ وفي السياق المحدد لهذه الرسالة ، ليست هناك معلومات تبين عدم التقيد بالفقرة (٥) من المادة ١٤ وفقا للمادة ٤ من العهد ؛ ولهذا فان اللجنة ترى أن الدولة الطرف لا يمكنها ، لمجرد التذرع بوجود حالة حصار ، ان تتهرب من التزاماتها التي تعهدت بها بتصديقها على العهد . ورغم ان الحق الموضوعي في اتخاذ تدابير عدم التقيد قد لا يتوقف على اشعار رسمي يتم القيام به وفقا للفقرة (٣) من المادة ٤ من العهد ، فمن المحتم على الدولة الطرف المعنية ان تقدم ، عند التذرع بالفقرة (١) من المادة ٤ من العهد في القضايا التي ينطبق عليها البروتوكول الاختيارى ، وصفا تفصيليا بدرجة كافية للوقائع ذات الصلة لتبين ان هناك في البلد المعني حالة من النوع المشار اليه في الفقرة (١) من المادة ٤ من العهد .

١٠-٤ وترى اللجنة ان عبارة "وفقا للقانون" الواردة في الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد لا يقصد بها ان يترك وجود الحق في اعادة النظر نفسه لتقدير الدول الاطراف ، اذ أن الحقوق

Digitized by UNOG Library

هي تلك الحقوق التي يعترف بها العهد ، وليست مجرد تلك التي يعترف بها القانون المحلي . وبالأحرى فان ما يتعين تحديده " وفقا للقانون " هو الكيفية التي تتم بها اعادة النظر من قبل محكمة من الدرجة الأعلى . وصحيح أن النص الاسباني للفقرة (٥) من المادة ١٤ ، الذى ينص على حق اعادة النظر هذا ، يشير فقط الى " جرم Un delito " ، في حين يشير النص الانكليزى الى " جريمة Crime " ، ويشير النص الفرنسي الى " جريمة Une infroction " . ورغم ذلك فمن رأى اللجنة ان الحكم بالسجن على السيدة كونسويلو سلفار دى مونتيخو ، وأن كان لجريمة وصفت بأنها " مخالفة Contravención " في القانون المحلي ، من الخطورة في جميع الظروف لدرجة تتطلب اعادة النظر فيه من قبل محكمة من الدرجة الأعلى على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد .

١١ - وان اللجنة ، اذ تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، ترى بناء على ذلك ، ان الوقائع المبينة في الفقرة ٩ أعلاه تكشف عن انتهاك الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد ، وذلك لأن السيدة كونسويلو سلفار دى مونتيخو حرمت الحق في اعادة النظر في ادانتها من قبل محكمة من الدرجة الأعلى .

١٢ - وبناء على ذلك ، ترى اللجنة ان الدولة الطرف ملزمة باتاحة طرق الانتصاف الكافية فيما يتعلق بالانتهاك الذى تعرضت له السيدة كونسويلو سلفار دى مونتيخو ، وأنه ينبغي للدولة الطرف ان تعدل قوانينها لكي تعمل الحق المبين في الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم R.17/70

المقدمة من : إلسا كوباس نيابة عن شقيقتها ، مرتا كوباس سيمونيس

من يدعي أنه ضحية : مرتا

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالة : ٣ أيار/مايو ١٩٨٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٣١ آذار/مارس ١٩٨١

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.17/70 المقدمة الى اللجنة من قبل إلسا كوباس، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- ان كاتبة الرسالة (الرسالة الأولى) المؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٠ والعريضتين اللاحقتين المؤرختين في ١٤ تموز/يوليه و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ هي من رعايا أوروغواى وتقيم حاليا في كندا . وقد قدمت هذه الرسالة نيابة عن أختها مرتا كوباس سيمونيس ، وهي من رعايا أوروغواى وتبلغ من العمر سبعة وثلاثين عاما ، مدعية أنها محتجزة حاليا في أوروغواى دون أى سبب يمكن تبريره .

Digitized by UNOG Library

٢-١ وتفيد الكاتبة بأن مرتا كوباس سيمونيس قد اعتقلت ، دون أمر اعتقال ، في بيتها يوم ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، وأنها احتجزت في الحبس الانفرادي حتى نيسان /ابريل ١٩٧٦ وأن السلطات كانت تنكر أنها معتقلة طيلة هذه الفترة ، على الرغم من أن أمها وأختها كانتا موجودتين عند اعتقالها . وتفيد الكاتبة كذلك أن أختها قد احيلت الى المحاكمة في تموز/يوليه ١٩٧٦ واتهمت بجريمة " تقديم المعونة في مؤامرة لانتهاك القانون " (Asistencia a la asociación para delinquir) وأن النائب العام طلب الحكم عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات. ولدى الاستئناف الى المحكمة العسكرية العليا في آب/أغسطس ١٩٧٨ ، وجهت اليها بالاضافة الى ذلك تهمة ارتكاب جريمة " التخريب " ، وطلب النائب العام زيادة الحكم الى ست سنوات . وفي تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ قدم طلب بالنيابة عن الشقيقة لتخفيض الحكم المطلوب اصداره ولكن الكاتبة تقول ان المحكمة العسكرية العليا رفضت الطلب ، وتضيف أنه ليس هناك أية جهات محلية أخرى لانصاف أختها لأن جميع القضايا المتصلة بالسجناء السياسيين خاضعة للقضاء العسكري . وتدعي الكاتبة بأن أختها لم تحظ بمحاكمة علنية وعادلة ، نظرا لأن اجراءات المحاكمة قد تمت أمام محكمة عسكرية مغلقة وأنها لم تحصل بشكل فعال على المساعدة القانونية ، نظرا لأنها لم تتمكن قط من الاتصال بمحاميها الذى عينته المحكمة للدفاع عنها ، وهو الدكتور بيريدا . وتفيد الكاتبة بأنها ليست في وضع يسمح لها بتقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن الاجراءات القضائية المتعلقة بأختها ، بسبب استحالة الحصول على وثائق المحكمة استحالة مطلقة . وتدعي الكاتبة كذلك بأن أختها تتعرض منذ منتصف عام ١٩٧٦ لظروف سجن قاسية وغير انسانية كعدم توفر الطعام والحبس الانفرادي في زنزانات صغيرة لفترات زمنية طويلة ، في بونتا دو ريليس بمونتفيديو .

٢-٢ وتعلن كاتبة الرسالة أن الموضوع ، على حد علمها ، لم يخضع لأى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، وتدعي بأن أختها هي ضحية انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣- وقد أحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، الرسالة الى الدولة الطرف المعنية وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبا معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة .

٤- وفي مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة بسبب عدم استيفائها الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، في البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي هذا الصدد ، تؤكد الدولة الطرف أنه " على الرغم من انتهاء اجراءات الاستئناف التي توجت بالحكم الصادر عن محاكم الدرجة الثانية في ٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ ، فانه لا تزال في المتناول وسائل الانصاف الاستثنائية من نقض واعادة نظر ، على النحو المنصوص عنه في المادة ٥٠٧ في قانون الاجراءات الجزائية العسكرية وفي القانون رقم ٣٤٣٩ المؤرخ في ٥ نيسان /ابريل ١٩٠٩ ، اللذين لم يحتج بهما بعد". وتضيف الدولة الطرف : " وبالمثل ، فان القانون رقم ١٤٩٩٧ المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ يحدد الاجراءات اللازمة لطلب اخلاء السبيل المبكر والمشروط في القضايا الخاضعة للقضاء العسكري ... والطرف المعني لم يرفع الى محكمة القضاء العسكرى العليا حتى الآن عريضة بطلب

Digitized by UNOG Library

تطبيق ذاك القانون على قضيته ، ... ونتيجة لذلك لم يتم استنفاد جميع وسائل الانصاف المحلية " .

٥- وفي ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، تقدمت كاتبة الرسالة بتعليقاتها ردا على عريضة الدولة الطرف المؤرخة في ١٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ . وهي تدعي فيها بأن وسائل الانصاف المنصوص عنها في القانون والاجراءات المختلفة التي يتعين اتخاذها أمام محكمة القضاء العسكرى العليا التي يتيحها القانون ، والتي أشارت اليها الدولة الطرف ، حتى لو كانت موجودة ، فان محامي الدفاع العسكرى لم يلفت نظرها اليها ، مما يدل على عدم قيام محامي الدفاع المعيّن رسميا بواجبه . وتبيّن كاتبة الرسالة أن أختها ليس لها حرية التصرف ، وأنها لا تعرف القانون الناظم لقضيتها ، وأنها تحاكم بموجب النظام القانوني العسكرى الذى ينتمي اليه محامي الدفاع كما تطعن في صحة " وسائل الانصاف " التي تشير اليها الدولة الطرف نظرا لأن جو الارهاب ، والمعاملة الفظة وغير الانسانية التي تتعرض لها أختها في السجن ، وعدم توفر الدعم من قبل محامي دفاعها ، يجعل من المستحيل بالنسبة لها القيام بأى عمل للدفاع عن نفسها . ولذلك تخلص كاتبة الرسالة الى عدم امكان تقييم الاجراءات في قضية أختها حسب ما ينطبق في القضايا العادية ("No puede Jugarse con la formalidad de un caso normal")

Digitized by UNOG Library

٦-١ وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان تأكيد الدولة الطرف بأن هناك وسائل انتصاف أخرى متاحة لمرتا كوباس سيمونيس . غير أن الدولة الطرف لم تورد أية أسباب لتبيان ضرورة اللجوء في هذه القضية الى وسائل الانتصاف التي وصفت في قضايا أخرى بأنها ذات طبيعة استثنائية . وعلى العكس من ذلك ، فقد لاحظت اللجنة أن محامي الدفاع المعيّن رسميا لم يلجأ الى تلك الوسائل نيابة عن مرتا كوباس سيمونيس رغم مرور أكثر من سنة على اصدار محكمة القضاء العسكرى العليا الحكم عليها . ولذلك فانه لا يمكن اعتبار وسائل الانتصاف هذه " متاحة " فعلا بالمعنى الوارد في الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٦-٢ وفي ظل هذه الظروف ، لم تتمكن اللجنة من أن تخلص ، على أساس المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ، الى أن الرسالة غير مقبولة بمقتضى المادة ٥ (٢) (ب) .

٦-٣ وفي عريضة الدولة الطرف المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، لم تفنّد تأكيد الكاتبة عدم رفع نفس المسألة الى أية هيئة دولية أخرى .

٦-٤ وبناء عليه ، فان اللجنة لم تجد في الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ما يمنعها من النظر في الرسالة .

٧ - ولذلك ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ :

(أ) أن الرسالة مقبولة ؛

(ب) أنه ينبغي ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، مطالبة الدولة الطرف بأن تقدم للجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، ايضاحات أو بيانات خطية تجلو فيها المسألة والاجراء العلاجي ، ان وجد ، الذى يمكن أن تكون قد اتخذته ؛

(ج) أنه ينبغي ابلاغ الدولة الطرف بأن الايضاحات والبيانات المقدمة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى لا بد أن تكون متصلة ، في المقام الأول بموضوع المسألة قيد النظر . وأكدت اللجنة على أنها تحتاج ، في سبيل القيام بمسؤولياتها ، الى ردود محددة على الادّعاءات التي تقدمت بها كاتبة الرسالة ، وايضاحات الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها . وطلب من الدولة الطرف ، في هذا الخصوص ، أن ترفق بايضاحاتها نسخا من أية أوامر أو قرارات أصدرتها المحكمة بصدد المسألة موضع النظر .

٨ - وبمذكرة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ قدمت الدولة الطرف الايضاحات التالية بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى :

" انها (أى حكومة أورونواى) ترفض التأكيدات التشهيرية الواردة في الرسالة ، بشأن ' جو الارهاب ' و ' المعاملة الفظّة وغير الانسانية ' التي قيل بأن الآنسة مرتا كوباس قد تعرضت لها ؛ كما أنه لا صحة للقول بأن قضية المحتجزة المذكورة أعلاه 'لا يمكن تقييمها حسب ما هو منطبق في القضايا العادية ' ('no puede jugarse con la formalidad de un caso normal') . اذ تم القيام بالاجراءات مع جميع

Digitized by UNOG Library

الضمانات المطلوبة في التشريعات ذات الصلة . وأما سبب رفض الطلب المرفوع الى محكمة القضاء العسكرى العليا من أجل تخفيض الحكم الصادر بحقها ، فهو بكل بساطة طبيعة الجرائم المرتكبة وكونها قد ثبتت حسب الأصول .

"كما ترغب حكومة أوروغواى في أن تفيد بأنه ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨١ ، رفع الى محكمة القضاء العسكرى العليا طلب للافراج المشروط عن الآنسة مرتا كوباس ، وأن المحكمة تقوم بالنظر في الطلب " .

٩ - ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تحيط علما بملاحظة الدولة الطرف أنه قد رفع طلب الى محكمة القضاء العسكرى العليا من أجل الافراج المشروط عنها . وهذا ، بالطبع ، ليس وسيلة انتصاف بالمعنى الوارد في الفقرة (٢)(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى فيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية فيما يتصل بانتهاكات العهد المشكو منها . ومع ذلك ، فان الافراج عنها يشكل خطوة هامة في سبيل التخفيف من حالتها .

١٠ - وقد نظرت اللجنة في هذه الرسالة على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عنه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

١١-١ وتقرر اللجنة أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي أكدتها الدولة الطرف أو التي لم تعارض ، باستثناء الانكارات ذات الطابع العام التي لا تقدم أية معلومات أو ايضاحات معينة :

١١-٢ اعتقلت مرتا كوباس سيمونيس يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، دون أى أمر باعتقالها ، في بيت أهلها وبحضور أمها وأختها . وقد احتجزت في الحبس الانفرادى في مكان مجهول طيلة الأشهر الثلاثة التالية ، وكانت السلطات الأوروغويية تنكر طوال الوقت احتجازها . وفي تموز/يوليه ١٩٧٦ أى بعد اعتقالها بخمسة أشهر ، أحيلت مرتا كوباس سيمونيس للمحاكمة واتهمت بجريمة "تقديم المعونة في مؤامرة لانتهاك القانون" (asistencia a la asociación para delinquir) وطلب النائب العام الحكم عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ولدى الاستئناف الى المحكمة العسكرية العليا في آب/أغسطس ١٩٧٨ وجهت اليها بالاضافة الى ذلك تهمة ارتكاب جريمة "التخريب" ، وطلب النائب العام رفع الحكم الى ست سنوات . وصدر الحكم في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، قدم طلب باسمها لتخفيض الحكم . ولكن المحكمة العسكرية العليا رفضت الطلب . وقد حوكمت مرتا كوباس سيمونيس في جلسة مغلقة ، وجرت المحاكمة بدون حضورها ، ولم يصدر الحكم بشكل علني . وقد خصص لها محامي دفاع عسكرى عينته المحكمة ، لم يكن في مقدورها استشارته . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تمتثل لطلب اللجنة أن ترفق طي ايضاحاتها أية أوامر أو قرارات أصدرتها المحكمة بخصوص المسألة موضع النظر . ولكل هذه الأسباب ليس في وسع المحكمة الاقتناع بأن مرتا كوباس سيمونيس قد حظيت بمحاكمة عادلة . وفضلا عن ذلك ، فان مرتا كوباس سيمونيس تتعرض لظروف سجن قاسية باستمرار منذ عام ١٩٧٦ .

١٢ - وبناء عليه ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اذ تعمل بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، ترى أن الحقائق التي وجدتها ، وحيث أنها قد حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو التاريخ الذى بدأ فيه نفاذ العهد بالنسبة لأوروغواى) ، تكشف عن الانتهاكات التالية للعهد ، وعلى وجه الخصوص :

Digitized by UNOG Library

للفقرة (١) من المادة ١٠ ، نظرا لأن مرتا كوباس سيمونيس قد احتجزت في الحبس الانفرادي مدة ثلاثة أشهر ، ولأن السلطات كانت تنكر طيلة هذه الفترة وبصورة غير قانونية ، أنها محتجزة ؛

وللفقرة (١) من المادة ١٤ ، نظرا لأنها لم تحظ بمحاكمة عادلة وعلنية ؛

وللفقرة (٣) (ب) من المادة ١٤ ، نظرا لأنها لم تتمكن من الاتصال بمحامي دفاعها المعيّن من قبل المحكمة وبالتالي نظرا لأنه لم تتوفر لها التسهيلات الكافية لاعداد دفاعها ؛

وللفقرة (٣) (د) من المادة ١٤ ، نظرا لأنها لم تحاكم حضوريا .

١٣ - وبناء عليه ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للضحيّة وسائل الانتصاف الفعّالة ، بما فيها التعويض ، بسبب الانتهاكات التي قاستها ، وبأن تتخذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع عشـــر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجـــب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيـــاري للعهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـــة

بشـــأن

الرســـالة رقـــم R.18/73

المقـــدمة مـــن : آنا ماريا تيتي ايسكييرد و بالنيابة عن أخيها ، ماريو البرتو تيتـــي ايسكييرد و

من يدعي انه ضحيـــة : ماريو البرتو تيتي ايسكييرد و

الدولة الطرف المعنية : اوروغـــواي

تـــاريخ الرســـالة : ٧ تموز/يوليـــة ١٩٨٠

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٧ تموز/يوليـة ١٩٨١

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.18/73 المقدمة الى اللجنة من قبل آنا ماريا تيتـــي ايسكييرد و ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة والدولـــة الطرف المعنيـــة ،

تعتمـــد ما يلـــي :

آراء مقدمة بموجب الفقـــرة (٤) مـــن المادة ٥ من البروتوكـــول الاختيـــاري

١ــ ان كاتبة هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ والرسائل الأخرى المؤرخة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦ كانون الثاني/يناير و ٨ حزيـــران/يونيـــه و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١) هي آنا ماريا تيتي ، من رعايا اوروغواي وتقيم في فرنسا . وقد قدمت هذه الرسالة نيابة عن أخيها ، ماريو البرتو تيتي ايسكييرد و البالغ من العمر ٣٧ سنة ، وهو يحمـل جنسيتين (اوروغواي وايطاليا) ومحتجز في اوروغواي .

Digitized by UNOG Library

١ــ٢ وتذكر الكاتبة ، في رسالتها المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، ان أخاها الطالب بكلية الطب قد القي القبض عليه في اوروغواى في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ بدعوى انه ينتمي الى حركة للشباب معارضة لنظام الحكم . وزعمت انه تم ، بعد القاء القبض عليه ، ايداعه الحبس الانفرادى لمدة شهرين ، وتعذيبه عدة مرات ، ولهذا الغرض نقل من سجن " ليبرتاد " الى مكان مجهول ، ونتيجة لذلك تعرض لاصابات جسدية ونفسية خطيرة أدت به الى محاولة الانتحار في عام ١٩٧٤ وتذكر كاتبة الرسالة ، أيضا ، انه منذ القاء القبض على اخيها ، في عام ١٩٧٢ ، وحتى تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦ ، توالى عليه ثلاثة محامين هم الدكتور ويلمار اوليفرا ، والدكتور ألبا ديل اكوا والدكتور ماريو ديل اكوا ، وذلك لفترة زمنية قصيرة لكل واحد منهم ، لانهم كانوا عرضة للمضايقة والاضطهاد باستمرار ، الأمر الذى حدا بهم في النهاية الى مغادرة البلاد بسبب دفاعهم عن المسجونين السياسيين مثل ماريو تيتي . وبعدئذ ، أصبح من المستحيل على ماريو تيتي نفسه ان يعين محاميا للدفاع عنه ، ثم عينت المحكمة رسميا العقيد باريبي ، وهو محام عسكرى ، للعمل في القضية . (واضافت كاتبة الرسالة ، في رسالتها الأخرى المؤرخة في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، انه منذ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦ حرم أخوها من الحقوق المكفولة للمتهمين ، ألا وهي اعداد دفاعه ، وحصوله على الوسائل الملائمة لذلك وعلى محام من اختياره) .

١ــ٣ وادعت كاتبة الرسالة ، أيضا ، ان أخاها قد قدم الى المحاكمة في أواخر عام ١٩٧٢ ، وأصدرت المحكمة العسكرية العليا حكما نهائيا عليه في عام ١٩٧٨ ، يقضي بحبسه لمدة ١٠ سنوات. وذكرت انه ، في أيار/مايو ١٩٨٢ ، يكون قد أمضى أخوها مدة العقوبة كلها . وذكرت ، أيضا ، انه بسبب سلوكه الحميد ودراساته المتقدمة في الطب ، سمح له بعلاج زملائه من المساجين ، وهي المهمة التي قام بتأديتها لسنوات عديدة وجعلته محل تقدير واحترام المساجين الآخرين .

١ــ٤ وفيما يتعلق بالمعاملة التي تلقاها أخوها مؤخرا ، زعمت الكاتبة ان الرائد رماورو ماورينيو (أحد أعضاء ادارة السجن الذى اشترك في جلسات التعذيب أثناء الشهرين اللذين أعقبا القبض عليه في عام ١٩٧٢) اعتبره ، في آذار/مارس ١٩٨٠ ، مسؤولا عن تحريض المساجين على الادلاء ببيانات الى بعثة الصليب الأحمر الدولي التي زارت المساجين في سجن ليبرتاد في شباط/فبراير ــ آذار/مارس ١٩٨٠ . ونتيجة لذلك ، اتخذت ضد مجموعة من المساجين ، ومنهم ماريو تيتي ، اجراءات انتقامية تتضمن تهديدهم بالموت والحاق الأذى الجسدى بهم . وفي آب/اغسطس ١٩٨٠ ، نقل الى زنزانة تأديبية ، حيث حرم من أى تدريب جسماني ، ووضع بمعزل تام عن غيره من المساجين .

١ــ٥ وفيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة ، أرفقت كاتبة الرسالة ، في جملة أمور ، ما يلي : "١" رسالة بعثها قريب أحد المساجين في ٢ حزيران/يونيه و "٢" شهادة معتقل سابق ، هو تشالز سيرالاتا ، تم الافراج عنه في نيسان/ابريل ١٩٨٠ . ويذكر الأخير ، في شهادته ، ما يلي ، في جملة أمور :

"القي القبض عليّ في تموز/يوليه ١٩٧٢ وطردت الى فرنسا في نيسان/ابريل ١٩٨٠ . وكنت قد قضيت ستة أشهر في احدى الثكنات وبقية المدة في سجن ليبرتاد ، حيث التقيت هناك بماريو تيتي . وقضينا سويا عدة سنوات في نفس الطابق . وكان يقدم الرعاية الطبية للمساجين الموجودين في هذا الطابق .

Digitized by UNOG Library

" وفي أواخر عام ١٩٧٩ ، تولى الرائد ماورينو منصب مدير السجن . وقام باستجواب ماريو عدة مرات . وقد كان هذا الرائد يعرفه من قبل ، حيث انه كان الضابط الذى تولى تعذيبه أثناء عمليات الاستجواب .

" وبعد مغادرة بعثة الصليب الأحمر ، قام الرائد ماورينو باستجواب ماريو مرة أخرى . واتهمه بأنه مسؤول عن الشكاوى المزعومة المقدمة الى الصليب الأحمر من المساجين والتي تتهم الرائد بأنه يسومهم العذاب . والى اليوم الذى غادرت فيه السجن ، كان ماريو يتعرض باستمرار للمضايقة والتهديد " .

١-٦ وذكرت كاتبة الرسالة ان أخاها نقل ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، من سجن ليبرتاد . وفي رسالتها المؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، شكت من انه ، بعد نقل أخيها من سجن ليبرتاد ، لم يتمكن أقاربه ، أو الوكالات الدولية أو السفارة الايطالية في اوروغواى ، من رؤيته أو الحصول على أية معلومات محددة عن حالته ومكان احتجازه ؛ وكانت المعلومات التي تم الحصول عليها من السلطات العسكرية في اوروغواى غامضة ومتناقضة ويتعذر التحقق منها . وأضافت انه ، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، واستجابة لطلب معلومات قدمته هيئة الصليب الأحمر الدولية ، لم تقل السلطات العسكرية الا انه قد نقل من السجن لاستجوابه بشأن اعادة النظر في محاكمته ، وانه سيعود الى سجن ليبرتاد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . بيد انه لم يعد الى سجن ليبرتاد الا في أواخر أيار/مايو ١٩٨١ ، بعد أن ظل رهن الحبس الانفرادى لمدة ثمانية أشهر . وسمح ، وقتئذ (في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١) ، لزوجته ووالده بزيارته .

١-٧ وادعت كاتبة الرسالة ان أخاها أكره ، في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، على توقيع بيان بشأن توجيه اتهامات جديدة اليه ، تضاف الى الاتهامات التي صدر بسببها حكم عليه في عام ١٩٧٨ . وادعت ، أيضا ، في رسالتها المؤرخة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ان الاتهامات الجديدة الموجهة ضد أخيها قد كشف النقاب عنها للصحافة اللواء رافيلا (البلاغ الذى نشرته في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الجريدة اليومية " ايل ديا " (El Dia) التي تصدر في اوروغواى . وذكرت في هذا الصدد ما يلي :

" في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، شجب اللواء خوليو سيزار رافيلا ، رئيس المقر العسكرى للمنطقة رقم ٢ ، خطة غزو مزعومة ، منظمة من سجن ليبرتاد . ووجهت عدة تهم ضد ماريو تيتي ، في هذا الشأن ، قيل انها تبرر اعادة محاكمته ، ولكن لم يرد أى ذكر لمكان وجوده ، ولم يسمح له باجراء أى اتصال مع المحامي المدافع عنه أو مع اقاربه . وليس من قبيل الصدفة ان السلطات العسكرية وجهت الى المساجين الآخرين أيضا تهما ، وقد كانوا مثل ماريو تيتي الذى كان من المقرر الافراج عنه في أيار/مايو ١٩٨٢ ، قد أوشكوا على انهاء المدة الكاملة التي حكم بها عليهم . وقد كان الحال هكذا بالنسبة للاستاذ راؤول مارتينيس ، المحكوم عليه بالسجن لمدة ٩ ½ سنوات ، والذى كان من المقرر اطلاق سراحه في نيسان/ابريل ١٩٨١ ، والعالم النفساني اورلاندو بيريرا ، الذى كان من المقرر الافراج عنه في آب/اغسطس ١٩٨١ ، عند انتهاء التسع سنوات المحكوم بها عليه . وليس من قبيل الصدفة ، أيضا ، انه لم يتم الادلاء بالبيانات المذكورة الا ثلاثة أيام قبل الاستفتاء

Digitized by UNOG Library

على الدستور . وكان الغرض الواضح من ذلك هو السيطرة على الرأى العام من أجل الحصول على تصويت مؤيد لمشروع الدستور المقدم من الحكومة العسكرية . وان الظروف السائدة في سجن ليبرتاد ، المعروف بأنه احد مؤسسات القصاص التي بها أكفا الأنظمة الأمنية ، تكذب تماما البيانات التي أدلى بها اللواء رافيلا " .

وذكرت الكاتبة ، أيضا ، انه قد تم ابلاغ اقاربها ، في بداية الدعوى الجديدة الموجهة ضد أخيها في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، ان محاميا آخر بالاضافة الى العقيد باربي ، سيعمل في القضية . وان هذا المحامي هو الدكتور أميلكار بيريا .

٨-١ وفي رسالتها المؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، ادعت الكاتبة ، أيضا ، ان ماريو تيتي كان في الفترة السابقة لنقله من سجن ليبرتاد ، في حالة صحية ونفسية سيئة للغاية ، وهي تعتقد ان ذلك راجع الى ما تعرض له من اضطهاد ، وضغط جسدى ونفسي ، بعد مغادرة بعثة الصليب الأحمر الدولي ، لأن التقرير الطبي الذى وضعته البعثة وقت مقابلته لم يشر الى وجود أى اضطراب أو اختلال خطير . وقالت ، في رسالتها المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، انها منزعجة للغاية لما ألم بصحة أخيها - فقد كان يزن ٨٠ كيلوغراما عند نقله من سجن ليبرتاد ، ثم أصبح يزن ٦٠ كيلوغراما فقط بعد عودته الى السجن ، وقالت انها تخشى ، اذا استمر تعرضه لظروف السجن غير المواتية ، ان تتأثر صحته أكثر فتصبح حياته في خطر . وفي رسالتها المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ذكرت الكاتبة انه بمجرد عودة أخيها الى سجن ليبرتاد أجرى رسم بياني كهربائي لقلبه ، اتضح منه انه نتيجة للنوبة القلبية التي أصيب بها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، حدث انسداد في الشريان الأيسر للقلب . واشارت الى انه ، نظرا لأن أخاها يعاني من داء الربو المزمن ، فان علاج مرض القلب سيكون متعذرا جدا ، كما ان أخاها يعاني ، فضلا عن ذلك ، من وجود التهاب الوريد الجلطي في رجليه . وادعت ان هذه الحقائق تؤكد خطورة حالة أخيها .

٩-١ وادعت كاتبة الرسالة ان أخاها ضحية لانتهاكات المواد ٧ و ٩ (٢) و (٣) و (٤) و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأكدت على أن وسائل الانتصاف المحلية لا تنطبق على الحالة الراهنة لأخيها . وأضافت ان المسألة ذاتها لم تخضع ، حسب علمها لأى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٢- وفي ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان احالة الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطلبت اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن توافيها ، دون ابطاء ، بمعلومات عن المكان الذى يوجد به ماريو البرتو تيتي ايسكيبرد وعن حالته الصحية .

٣-١ واعترضت الدولة الطرف ، بمذكرة مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، على مقبولية الرسالة بحجة انها لا تفي بمتطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، وذلك لأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد . وردت الدولة الطرف أن قانون اوروغواى للاجراءات العسكرية الجزائية ينص ، في المادتين ٤٨٩ و ٥٠٧ منه ، على التوالي ، على وسائل انتصاف خاصة بالاستئناف بغرض الغاء الأحكام النهائية او اعادة النظر فيها ، وبالاضافة الى ذلك ، فان

Digitized by UNOG Library

البرتو تيتي ايسكييرد و قد اجريت له محاكمتان ، لم يرفع قرار احداهما الى المحكمة العسكرية العليا ، على سبيل الاستئناف ، الا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، ومن الواضح ان وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد .

٣-٢ وفي رد آخر مؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨١ ، قدمت الدولة الطرف المعلومات الاضافية التالية بشأن قضية ماريو البرتو تيتي ايسكييرد و :

" القي القبض على المتهم ماريو البرتو تيتي ايسكييرد و في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، وقد اشترك في محاولة للهروب من سجن بونتا كاريتاس ، كما اشترك في هجوم على مكتب موثق العقود الكائن في شارع " كابي ترينتا اى تريس " .وفي هجوم على الفرع النقابي من مصرف " بان دى أسوكار " وفي ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، احاله الى المحكمة قاضي محكمة المثول الأولى ، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم " التآمر لارتكاب جرم " ، و " محاولة تعطيل الدستور " و " حيازة متفجرات " ، مما يتنافى مع المواد ١٥٠ و١٥٢(٦) و ١٩٧ من القانون الجنائي العادى . وكان محاميه هو الدكتور ويلمار أوليفيرا . وفي ٣ أيار/مايو ١٩٧١ ، اطلق سراحه بموجب نظام " الافراج المؤقت " ، وغادر البلاد متوجها الى شيلي ، مستغلا الخيار المتاح في المادة ١٦٨ (١٧) من الدستور . وفي ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦ ، احيلت قضيته الى القاضي العسكرى التابع لمحكمة المثول الثالثة . وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٦ * ، القي القبض عليه بسبب اشتراكه المزعوم في أنشطة هدامة . ورفعت ضده قضية ثانية ، في ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٢ ، واحيل الى المحاكمة من طرف القاضي العسكرى التابع لمحكمة المثول الثالثة ، بتهمة الاشتراك في سلسلة من الجرائم ، هي " القيام بمحاولات لتعطيل الدستور تصل الى حد التآمر المتبوع بأفعال تحضيرية " ، و " التآمر بقصد ارتكاب جرم " و " استعمال وثيقة عامة مزيفة " ، مما يتنافى مع الفقرة الفرعية "٦" من المادة ١٣٢ ، بالاقتران مع المواد ١٣٧ و ١٥٠ و ٢٤٣ من القانون الجنائي العادى . وكان محاميه هو الدكتور رخوان باربي . وصدر ضده حكم ابتدائي يقضي بحبسه لمدة تسع سنوات تحت ظروف مشددة ، تخصم منها الفترة التي قضاها في الحجز الوقائي . وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، استؤنفت القضية أمام محكمة العدل العسكرية العليا . وفي ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، استبعد الحكم الابتدائي ، وبدلا من ذلك حكم على المتهم ، بوصفه مرتكب جرم أصلي ، بالسجن لمدة ١٠ سنوات تحت ظروف مشددة ، تخصم منها الفترة التي أمضاها في الحجز الوقائي ، وذلك بسبب مجموعة من الجرائم الأساسية والثانوية ، هي "القيام بمحاولات لتعطيل الدستور تصل الى حد التآمر المتبوع بأفعال تحضيرية " و " التآمر لارتكاب جرم " و " استعمال وثيقة عامة مزيفة " ، وبأنه " شريك بعد الفعل " و " بالهروب من الحبس " .

---

* يبدو أن هذا خطأ مطبعي ؛ ويبدو أن التاريخ الصحيح هو ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٢ .

Digitized by UNOG Library

" وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، صدر ضده حكم ابتدائي ، في القضية الأولى ، بحبسه لمدة ٨ سنوات تحت ظروف مشددة ، لارتكابه سلسلة من الجرائم وهي (" التآمر بقصد ارتكاب جرم " في ظروف مشددة للعقوبة ، و " محاولة تعطيل الدستور التي تصل الى حد التآمر المتبوع بأفعال تحضيرية " في ظروف مشددة للعقوبة و " استخدام قنابل ناسفة " و " رفض الادلاء بتفصيلات شخصية " ، الأمر الذى أضفى عليه صفة المجرم المعتاد) ، وبفرض اجراءات وقائية عليه لمدة تتراوح من سنتين الى اربع سنوات ، مع مراعاة ذلك الحكم المركب ، النهائي ، حسب الاقتضاء . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، استؤنفت هذه القضية أمام محكمة العدل العسكرية العليا . وكان المحامي وقتئذ هو الدكتور اميلكار بيريا . وهكذا ، فان القاضي العسكرى التابع لمحكمة المثول الرابعة أمر باجراء استجواب آخر نظرا لظهور مزيد من الأدلة تستدعي اتخاذ اجراءات جديدة . وبمجرد أن علمت السلطات بما يسمى " خطة التآمر المؤلفة من ست نقاط " المعدة خارج السجن ، بدأت التحقيق مرة أخرى في السجن مما أدى الى التعرف على زعماء ثوريين جدد في حركة " توباماروس " المتطرفة ، من بينهم ماريو تيتي ، الذى كان مسؤولا عن القيام بعمليات لاعادة تنشيط المنظمة الهدامة المذكورة . وتم نقله من مؤسسة الاحتجاز العسكرى رقم ١ الى مؤسسة احتجاز اخرى ، وذلك بموافقة ومعرفة المحكمة المختصة ، قصد اجراء التحقيق والاستجواب والاستقصاء اللازم ، وكذلك لدواعي الأمن ، بغية احباط الخطة . وهو في حالة صحية جيدة " .

٣-٣ وفي رد آخر مؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ذكرت الدولة الطرف ما يلي :

" بعد أن علمت السلطات بما يسمى بالخطة المؤلفة من " ست نقاط " ، التي وضعتها عناصر هدامة خارج مؤسسة الاحتجاز رقم ١ بالاشتراك مع عناصر مماثلة في السجن ، اجرى تحقيق آخر داخل السجن .

" وأدى هذا التحقيق الى التعرف على زعماء ثوريين جدد في حركة " توباماروس " المتطرفة ، يعملون هناك من بينهم ماريو تيتي الذى تبين انه مسؤول عن القيام بعمليات تستهدف اعادة تنشيط المنظمة الهدامة المذكورة أعلاه .

" وأمرت محكمة التحقيق العسكرية الرابعة باستجوابه مرة أخرى ، بسبب هذه الأدلة الجديدة ، التي يبدو انها تشكل أساسا لاجراء محاكمة أخرى .

" ونقل ماريو تيتي من مؤسسة الاحتجاز العسكرية رقم ١ الى مؤسسة احتجاز اخرى بموافقة ومعرفة المحكمة المختصة ، وذلك لأغراض التحقيق والاستجواب والاستقصاء اللازم ، ولدواعي الأمن ، بغية احباط الخطة الهدامة سالفة الذكر .

" وان السجين في صحة جيدة " .

٤-١ ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان تأكيد الدولة الطرف ، في ردها الأول ، على اتاحة وسائل انتصاف اخرى لماريو تيتي ايسكيبردو . بيد ان الدولة الطرف قد وصفت ، في قضايا أخرى ، وسائل الانتصاف هذه عن طريق الاستئناف بقصد الالغاء أو اعادة النظر بانها ذات طابع

Digitized by UNOG Library

استثنائي . ولم تقدم أية أسباب تشير الى أن وسائل الانتصاف الاستثنائية هذه قابلة للتطبيق في هذه القضية . لذلك ، لا يمكن للجنة ان تعتبرها " متاحة " بالفعل في نطاق معنى الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ولاحظت اللجنة انه قد طعن في الحكم الصادر في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، لدى محكمة العدل العسكرية العليا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . ولم تبلغ اللجنة بنتيجة هذه الاجراءات . بيد انه لا يسع اللجنة الا أن تنتهي الى انه ، في حالة عدم التوصل الى قرار بعد ، وما دام الطعن متعلقا بالمسائل موضع الشكوى ، فان الاجراءات المتعلقة بهذه القضية قد طالت على نحو غير معقول . لذلك ، ترى اللجنة انه لا توجد وسائل انتصاف محلية اخرى ينبغي استنفادها قبل اعلان مقبولية الرسالة .

٤-٢ وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ ، فان الدولة الطرف لم تعارض تأييد كاتبة الرسالة بأن المسألة ذاتها لم تخضع لأى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٥- لذلك ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان قررت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، ما يلي :

(أ) أن الرسالة مقبولة ؛

(ب) وان يطلب من الدولة الطلب ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تقوم ، في غضون ستة أشهر من تاريخ ابلاغها بهذا القرار ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات خطية لاجلاء الأمر وبأية تدابير تكون قد اتخذتها ؛ وأن يطلب من الدولة الطرف أن ترفق بهذه الايضاحات نسخا لأية أوامر أو أحكام صدرت من أية محكمة فيما يتصل بالمسألة قيد النظر ؛

. . .

(د) ومراعاة لما أعربت عنه آنا ماريا تيتي ايسكيبرد و من قلق في رسالتها المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، ان يطلب ، مرة أخرى ، من الدولة الطرف أن تعلم اللجنة بالحالة الصحية لماريو تيتي وأن تكفل تقديم العلاج الطبي المناسب له .

٦- وقد انتهت المهلة الزمنية المحددة لرد الدولة الطرف ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ . ولم يصل أى رد من الدولة الطرف ، بالاضافة الى تلك الردود التي تلقتها اللجنة قبل قرار اعلان مقبولية الرسالة .

٧-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمت اليها من الطرفين حسبما تنص عليه المادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري . وتبني اللجنة آراءها على الوقائع التالية ، وهي وقائع ليست موضع خلاف ، ولم تنكرها أو تطعن فيها الدولة الطرف الا بنفي يتسم بطابع عام ولا يقدم أية معلومات أو ايضاحات محددة .

Digitized by UNOG Library

الوقائع التي حدثت قبل تاريخ سريان العهد

٧-٢ القضية الأولى : القي القبض على ماريو البرتو تيتي ايسكيبرد و في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ . وفي ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، قدم الى المحاكمة من جانب القاضي التابع لمحكمة المثول الأولى بتهمة "التآمر لارتكاب جرم" ، والقيام بمحاولات لتعطيل الدستور" و "حيازة متفجرات" . وفي ٣ أيار/مايو ١٩٧١ ، أطلق سراحه مؤقتا .

٧-٣ القضية الثانية : في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٢ ، القي من جديد القبض على ماريو البرتو تيتي ايسكيبرد و بسبب اشتراكه المزعوم في أنشطة هدامة . وقد ظل رهن الحبس الانفرادي لمدة شهرين واسيئت معاملته . وفي ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٢ ، قدم ، مرة أخرى ، الى المحاكمة من جانب القاضي العسكري التابع لمحكمة المثول الثالثة ، بسبب سلسلة من التهم ، هي "القيام بمحاولات لتعطيل الدستور تصل الى حد التآمر المتبوع بأفعال تحضيرية" ، والتآمر بقصد ارتكاب جرم" و "استعمال وثيقة عامة مزيفة" . وخلال الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٧٦ ، تهيأت لماريو البرتو تيتي ايسكيبرد و فرصة للحصول على ثلاثة محامين من اختياره ، هم : الدكتور ويلمار اوليفيرا في عام ١٩٧٢ ، والدكتور البا ديل اكوا في الفترة من كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ الى كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، والدكتور ماريو ديل اكوا في الفترة من كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ الى تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦ . وقد غادر كل هؤلاء المحامين اوروغواى بسبب تعرضهم لمضايقات مزعومة من قبل السلطات .

الوقائع التي حدثت بعد تاريخ سريان العهد

٧-٤ فيما يتعلق بالقضية الثانية ، حكمت عليه المحكمة العسكرية الابتدائية الأولى بالسجن لمدة تسع سنوات تخصم منها المدة التي قضاها في الحجز الوقائي . وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، أحيلت القضية الى محكمة العدل العسكرية العليا ، على سبيل الاستئناف . وفي تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦ عينت المحكمة محاميا عسكريا للدفاع عن ماريو البرتو تيتي ايسكيبرد و ، هو دكتور خوان باربي. وفي ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، صدر حكم ضد ماريو البرتو تيتي ايسكيبرد و بالسجن تحت ظروف مشددة لمدة ١٠ سنوات ، تخصم منها المدة التي أمضاها في الحجز الوقائي . ويبدو انه ، في أيار/مايو ١٩٨٢ يكون قد قضى كل الفترة المحكوم بها عليه .

٧-٥ فيما يتعلق بالقضية الأولى : في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، صدر ضده حكم ابتدائي بالسجن لمدة ٨ سنوات تحت ظروف مشددة ، وصدرت ضده تدابير احتياطية لمدة تتراوح من سنتين الى اربع سنوات . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، أحيلت هذه القضية الى محكمة العدل العسكرية العليا ، على سبيل الاستئناف .

٧-٦ وفي حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، أكره ماريو البرتو تيتي ايسكيبرد و على توقيع بيان بشأن الاتهامات الجديدة الموجهة ضده .

٧-٧ ومنذ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦ ، لم يتمكن من الاستعانة بمحام من اختياره .

٧-٨ وبعد الزيارة التي قامت بها بعثة الصليب الأحمر الدولي الى سجن ليبرتاد ، في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٠ ، تعرض ماريو تيتي ايسكيبرد و لأذى جسماني والتهديد بالموت . وفي

Digitized by UNOG Library

آب/اغسطس ١٩٨٠ ، نقل الى زنزانة تأديبية وأودع الحبس الانفرادي . وكان ، وقتئذ ، واهيا جدا من الناحية الصحية والنفسية .

٧-٩ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، نقل الى مؤسسة احتجاز اخرى لاستجوابه بشأن اشتراكه المزعوم ، هو وغيره من المعتقلين ، في العمليات التي جرت من داخل سجن ليبرتاد والتي استهدفت اعادة تنشيط منظمة هدامة (هي حركة " توباماروس ") . ويواجه ماريو البرتو تيتي ايسكييردو اتهامات جديدة ، في هذا الصدد . ولم تتمكن اسرته من الحصول على معلومات عن مكانه الا في أيار/مايو ١٩٨١ ، عندما أعيد الى سجن ليبرتاد . وظل ، في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الى أيار/مايو ١٩٨١ ، رهن الحبس الانفرادي . وعندما نقل البرتو تيتي ايسكييردو من سجن ليبرتاد ، كان يزن ٨٠ كيلوغراما ، وأصبح يزن ٦٠ كيلوغراما فقط بعد عودته الى السجن .

٨- وفيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة التي ذكرتها كاتبة الرسالة ، فان الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على التحقيق في هذه الادعاءات .

٩- وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى انه بما أن هذه الحقائق قد استمرت ، أو حدثت ، بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو تاريخ بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لاوروغواي) ، فانها تنم عن الانتهاكات التالية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

للمادة (٧) والفقرة ١ من المادة (١٠) ، لأن ماريو البرتو تيتي تعرض للمعاملة السيئة ؛

للفقرة (٣) من المادة ٩ والفقرة (٣) (ج) من المادة ١٤ ، لأن حق تقديمه للمحاكمة خلال مدة معقولة لم يحترم ؛

للفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) من المادة ١٤ ، لأنه لم يتمكن من الاستعانة بمحام من اختياره ، ولأن ظروف اعتقاله في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الى أيار/مايو ١٩٨١ منعته بالفعل من الحصول على أية مساعدة قانونية ؛

للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ ، لأنه أكره على توقيع بيان عن الاتهامات الموجهة اليه .

١٠- وبناء عليه ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات فورية تستهدف ضمان مراعاة أحكام العهد بدقة وباتاحة وسائل انتصاف فعالة للضحية ، لاسيما وان ماريو البرتو تيتي ايسكييردو يواجه اتهامات جديدة ، واعطاء جميع الضمانات الاجرائية التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد . وينبغي على الدولة الطرف ، أيضا ، أن تضمن أن يتلقى ماريو البرتو تيتي ايسكييردو ، في الحال ، جميع أنواع الرعاية الطبية اللازمة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثامن عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة
بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول
الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم R.6/25

المقدمة من : قدمت في البداية من كارمن أميند ولا ماسيوتي باسمها وباسم غراسييلا باريتوسيو التي انضمت اليها فيما بعد كطرف مقدم للرسالة

من يدعي أنهم ضحايا : كارمن أميند ولا ماسيوتي وغراسييلا باريتوسيو

الدولة الطرف المعنية : أوروغواي

تاريخ الرسالة : ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وقد انتهت من النظر في الرسالة R.6/25 التي قدمتها في البداية كارمن أميند ولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة الأولى ومن الضحية المدعاة الثانية ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري

١-١ كاتبة الرسالة الأولى هي كارمن أميند ولا ماسيوتي (أول رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨) وهي مواطنة من أوروغواي تقيم في هولندا وتبلغ من العمر ٣٢ عاما .

Digitized by UNOG Library

١-٢ وتدعي كاتبة الرسالة أنها اعتقلت في مونتفيديو في ٨ آذار/مارس ١٩٧٥ وظلت في الحبس الانفرادي حتى ١٢ أيلول/سبتمبر من ذلك العام وتعرضت لتعذيب قاس (قدمت وصفا تفصيليا له) من أجل حملها على الاعتراف بعضويتها في تنظيمات سياسية أعلن النظام العسكري أنها غير مشروعة وتقول أنها مثلت في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ أمام قاض عسكري وأن أسرتها أبلغت في اليوم التالي فقط بأمر احتجازها الذي كانت تنكره السلطات العسكرية . وفي ١٢ أيلول/سبتمبر مثلت مرة أخرى أمام قاض عسكري وحوكمت بتهمة " تقديم المساعدة الى جمعية غير مشروعة " و " ازدراء القوات المسلحة " وحتى يوم ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ كانت تقضي الفترة المحكوم بها عليها وذلك في سجن النساء " مدرسة دكتور كارلوس نيرى البحرية سابقا " ، وتصفه بأنه مبنى قديم تتساقط من سقفه قطع الخرسانة على السجناء . وخلال فترة سقوط الأمطار كانت المياه تصل الى ارتفاع ٥ الى ١٠ سنتيمترات فوق أرضية الزنزانات . وفي ثلاث زنزانات ، مساحة كل منها ٤ × ٥ أمتار ، كان ٣٥ سجينا محتجزا . وليست للسجن ساحة مفتوحة ويظل السجناء محجوزين داخله في ضوء اصطناعي طول اليوم .

١-٣ وفي ١ آب/أغسطس نقلت كاتبة الرسالة الى سجن "بونتا ريبليس" . وهناك احتجزت في كوخ مساحته ٥ × ١٠ أمتار . وكان المكان مكتظا بمائة سجين وكانت المرافق الصحية غير كافية (حوض واحد للاغتسال وأربعة مراحيض) . وكان السجناء يتعرضون بصفة مستمرة للاستجواب والمضايقات والعقوبات القاسية . وكان الضابطان المسؤولان عن المخابرات العسكرية داخل السجن - وهما الرائد فيكتورينو فاسكويس والملازم ايتشفيريا ، يتوليان شخصيا عمليات الاستجواب ويشرفان أيضا على التعذيب . وذكرت أيضا أن السجناء كانوا يجبرون على ممارسة الأشغال الشاقة التي اشتملت على شق الطرق داخل السجن ، واقامة مبان جديدة للسجن ، وخلط الخرسانة ، وحمل مواد البناء الثقيلة ، فضلا عن العمل في حديقة السجن وممارسة عمليات النظافة والطهي للمحتجزين وللحراس ، أي ما مجموعه ٨٠٠ شخص ، وقد أوكلت المهمة الأخيرة الى ١٠ سجينات . وتشير الكاتبة الى أن العمل كان اجباريا حتى للنساء المريضات أو اللائي يعانين من ضعف جسماني . وتضيف أن الطعام كان رديئا جدا (أوردت التفاصيل) .

١-٤ وتدعي كاتبة الرسالة كذلك أنه رغم أنها أنهت الفترة المحكوم بها عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فانها أبقيت في الحجز حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ حين خيرت بين أمرين : اما أن تظل في الحجز أو تغادر البلد . واختارت الأمر الأخير وحصلت على حق اللجوء السياسي في هولندا .

١-٥ وهي تدعي في هذا الصدد أنه كان يوجد في سجن "باسو دى لوس توروس" ١٧ امرأة وقعت المحاكم العسكرية على أحكام بالافراج عنهن لكنهن ظللن في السجن بمقتضى " تدابير الأمن الفورية " . وأشارت بوجه خاص الى حالة غراسييلا باريتوسيو دى لوميس ميركادو .

٢-١ وفيما يتعلق بغراسييلا باريتوسيو ، وهي من مواطني أوروغواى وتبلغ من العمر ٣٤ عاما ، تقول كاتبة الرسالة ان محامي الدفاع السابق عن الضحية المدعاة أبلغها أن الضحية توافق على أن تتصرف كاتبة الرسالة باسمها . وهي تدعي أن هذه الضحية ليست في مركز يسمح لها بالتصرف

Digitized by UNOG Library

بالاصالة عن نفسها لأن هذا ليس ممكنا لشخص محتجز بمقتضى تدابير الأمن الفورية . وتدعي كذلك أن غراسييلا باريتوسيو لم يكن لها محام للدفاع وقت تقديم الرسالة .

٢-٢ وقد تيقنت اللجنة بعد ذلك من أن غراسييلا باريتوسيو أطلق سراحها من السجن وتعيش في السويد . وقد جرى الاتصال بها وأبلغت اللجنة بأنها تود أن تصبح شريكة في كتابة الرسالة التي قدمتها كارمن أميند ولا ماسيوتي باسمها . وفضلا عن ذلك فقد زودت اللجنة بالمعلومات التالية (رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ مرفقة بها رسالة من محاميها السابق ماريو ديل اكوا) : ذكرت أنها اعتقلت في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وحوكمت أمام قاض عسكري في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٣ بتهمة "الاشتراك في نشاط جمعية هدامة" وأرسلت في نيسان/ابريل ١٩٧٣ الى سجن "بونتاريبليس" حيث أمضت الفترة المحكوم بها عليها وهي عامان . وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ مثلت أمام نفس المحكمة العسكرية كما حدث معها من قبل من أجل التوقيع على وثائق الافراج المؤقت عنها . وتقول أيضا انها حصلت على مساعدة قانونية مؤهلة من وقت محاكمتها حتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ وكان محاميها هو ماريو ديل اكوا . ويذكر المحامي في بيانه أن القرار الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ بالافراج المؤقت عنها أصبح واجب النفاذ ونهائيا في ١٩٧٥. وتضيف غراسييلا باريتوسيو أن سلطات السجن أبلغتها في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ بأنه سيفرج عنها ، لكنها اقتيدت بدلا من ذلك ودون أي تفسير الى مركز حجز عسكري آخر . وهناك ظلت لمدة ثلاثة أعوام أخرى . وفي ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ نقلت الى منشأة عسكرية أخرى في أعماق البلد كانت تستخدم سجنا للنساء المحتجزات بمقتضى تدابير الأمن . وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٧٨ أبلغها قائد المنشأة أنه سيتم الافراج عنها ، وتم الافراج عنها في ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ . وتضيف أنها عاشت خلال هذه الأعوام الأربعة في حالة عدم أمن كامل بالنظر الى أن السلطات العسكرية كانت تستطيع نقلها الى أي مكان في البلد دون أي احتمال لاتخاذ اجراء رجوع قانوني ضد هذه التدابير . وتشير كذلك الى حالة أقارب المحتجزين الذين لا يمكنهم الحصول من السلطات العسكرية الا على اجابات متملصة .

٣-١ وفيما يتعلق بطرق الانتصاف المحلية ، تزعم كارمن أميند ولا ماسيوتي أنه لا وجود لها في أوروغواي بالنسبة للأشخاص المحتجزين بمقتضى تدابير الأمن الفورية لأنهم لا يستطيعون التصرف بالأصالة عن أنفسهم ولا يستطيع المحامون التصرف دون المخاطرة بتعريض أنفسهم للاحتجاز مثلما حدث ، كما يزعم ، لأحد المحامين عن غراسييلا باريتوسيو . وتزعم كذلك أن قرارات المحاكم العسكرية لا تتاح نسخ منها لأي شخص . وهذه المعلومات تأكدت أساسا في بيان ماريو أ. ديل اكوا محامي الدفاع (المرفق برسالة غراسييلا باريتوسيو المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨١) الذي يضيف بأنه حالما تم توقيع وثيقة الافراج المؤقت عن غراسييلا باريتوسيو وكذلك بعد أن أصبح الحكم الصادر في هذا الصدد نهائيا وواجب النفاذ في ١٩٧٥ تقدم بمذكرات عديدة الى القضاة العسكريين المسؤولين . وأبلغ بأن القضاة ليس بوسعهم شيء آخر اذا لم تمتثل سلطات السجن لأمر الافراج الصادر عن المحكمة .

Digitized by UNOG Library

٣-٢ ولم تحدد كارمن أميندولا ماسيوتي مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تدعي أنها انتهكت في قضيتها ، لكنها تدعي أن معظم هذه المواد قد انتهكت . وفيما يتعلق بفراسيبيلا باريتوسيو فانها تدعي أن المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد قد انتهكت . وتقول ان نفس المسألة ، على حد علمها ، لم تخضع لأى تحقيق دولي آخر أو لأية تسوية دولية أخرى .

٤- وقررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرارها المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ أن كاتبة الرسالة لديها من الأسباب أيضا ما يبرر لها التصرف باسم الضحية المدعاة الثانية فراسيبيلا باريتوسيو ، وأحالت اللجنة الرسالة الى الدولة الطرف المعنية ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، طالبة معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٥- وفي مذكرة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة استنادا الى الأسباب التالية : (أ) ان تاريخ اعتقال كارمن أميندولا ماسيوتي سابق لبدء نفاذ العهد بالنسبة لأوروغواى في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، (ب) وأن الشاكية لم تطلب تطبيق أى اجراء للانتصاف ، (ج) وأنه فيما يتعلق بفراسيبيلا باريتوسيو فانها لم تحاول الاستفادة من أى من اجراءات الانتصاف المتاحة بوجه عام للأشخاص المسجونين في أوروغواى .

٦- وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩ قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) أن الرسالة مقبولة ؛

(ب) أن الدولة الطرف مطالبة ، بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، بأن تقوم في غضون ستة شهور من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات خطية لاجلاء المسألة ، وبأى اجراء علاجي، ان وجد ، تكون قد اتخذته ؛

(ج) أن تحاط الدولة الطرف علما بأن الايضاحات أو البيانات الخطية المقدمة منها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى يجب أن تتصل في المقام الأول بجوهر المسألة قيد النظر ، وخاصة الانتهاكات المحددة للعهد المدعى حدوثها . وفي هذا الصدد طلب الى الدولة الطرف أن ترفق بهذه الايضاحات نسخا من أية أوامر أو قرارات للمحاكم تكون ذات صلة بالمسألة قيد النظر .

٧-١ وفي العريضة المقدمة من الدولة الطرف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى والمؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، أبلغت اللجنة ، في جملة أمور ، بأن كارمن أميندولا ماسيوتي توافرت لها المساعدة القانونية المؤهلة في جميع الأوقات ، وكان محامي الدفاع الذى اختارته هو ميلتون ماكادو ميغا ، وأنها بعد أن أمضت الفترة المحكوم بها عليها استعادت كامل حريتها ورحلت الى هولندا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وفيما يتعلق بفراسيبيلا باريتوسيو ، ذكرت الدولة الطرف أن هذه الشاكية حصلت أيضا على مساعدة قانونية مؤهلة ، وأن محامي

Digitized by UNOG Library

الدفاع الذى اختارته كان ماريو د يل أكوا ، وأنه قد أفرج عنها مؤقتا في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ ورحلت الى السويد في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وأكدت الدولة الطرف كذلك أنه ليس ثمة مبرر لاستمرار النظر في القضية ، فالضحيتان المزعومتان لا تخضعان لولاية الدولة المتهمة . ولذلك فان النظر في هذه الرسالة مرة أخرى سيتناقض مع الغرض الذى وضع من أجله العهد وبرتوكوله ، وهو ضمان الحماية الفعالة لحقوق الانسان وانهاء أى حالة تنهك فيها هذه الحقوق . وخلصت الدولة الطرف الى أنه لا توجد في هذه القضية حالة "أمر واقع" تبرر ما توصلت اليه اللجنة من نتائج ولذلك فان اللجنة بتدخلها لن تتجاوز فحسب اختصاصاتها بل انها ستحيد عن الاجراءات القانونية المرعية في الأحوال العادية . وفي مذكرة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ كررت الدولة الطرف حججها فيما يتعلق بغراسييلا باريتوسيو وذكرت أنه وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختيارى فان من اختصاص اللجنة تلقي رسائل من الأفراد والنظر فيها في حالة واحدة فقط هي أن يكون الأفراد خاضعين لولاية الدولة الطرف التي يدعى أنها انتهكت حقوق الانسان . بيد أن غراسييلا باريتوسيو غادرت أوروغواى الى السويد وبالتالي فانها لا تفي بهذا الشرط .

٧-٢ وفيما يتعلق بالعريضة المقدمة من الدولة الطرف بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى طالبة فيها وقف النظر في هذه الرسالة ، فان اللجنة تلاحظ أن الضحيتين كانتا خاضعتين لولاية أوروغواى أثناء وقوع الانتهاكات المدعاة . ولذلك فان اللجنة ترفض قول الدولة الطرف بأن مواصلة النظر في القضية يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة أو يتناقض ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختيارى .

٨- ولم تُتلقّ رسائل أخرى من كاتبة الرسالة الأولى كارمين أميند ولا ماسيتوتي بعد رسالتها الثانية المؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ .

٩- وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من قبل الأطراف كما تقضي الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

١٠- وتقرر اللجنة أن تقيم آراءها استنادا الى الوقائع التالية التي لا خلاف عليها أو التي لم تنكرها أو تنازع فيها الدولة الطرف باستثناء الانكارات ذات الطابع العام التي لا تقدم أية معلومات أو تفسيرات معينة .

فيما يتعلق بكارمن أميند ولا ماسيوتي :

١١- ألقي القبض على كارمن أميند ولا ماسيوتي في مونتفيديو في ٨ آذار/مارس ١٩٧٥ ، وظلت في الحبس الانفرادى حتى ١٢ أيلول/سبتمبر من ذلك العام وتعرضت لتعذيب قاس . وفي ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ مثلت أمام قاض عسكرى . وفي ١٢ أيلول/سبتمبر مثلت مرة أخرى أمام قاض عسكرى وحوكمت بتهمة "تقديم المساعدة الى جمعية غير مشروعة" و"ازدراء القوات المسلحة" . وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ أمضت الفترة المحكوم عليها بها وذلك في سجن النساء "مدرسة دكتور كارلوس نيرى البحرية سابقا" . وخلال فترة سقوط الأمطار كانت المياه تصل الى ارتفاع ٥ الى ١٠ سنتيمترات

Digitized by UNOG Library

فوق أرضية الزنزانات . وفي ثلاث زنزانات ، مساحة كل منها ٤ × ٥ أمتار ، كان ٣٥ سجينا محتجزا . وليست للسجن ساحة مفتوحة ويظل السجناء محجوزين داخله في ضوء اصطناعي طول اليوم . وفي ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ نقلت كارمن أميند ولا ماسيوتي الى سجن "بونتا ريبليس". وهناك أحتجزت في كوخ مساحته ٥ × ١٠ أمتار . وكان المكان مكتظا بمائة سجين وكانت المرافق الصحية غير كافية . وقد أجبرت على ممارسة الأشغال الشاقة وكان مستوى الغذاء رديئا جدا . وكان السجناء يخضعون باستمرار للاستجواب والمضايقات والعقوبات القاسية . ورغم أنها أنهت الفترة المحكوم بها عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فقد أبقيت في الحجز حتى ١١ أو ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ حين خيّرت بين أمرين : اما أن تظل في الحجز أو تغادر البلد . واختارت الأمر الأخير وحصلت على حق اللجوء السياسي في هولندا .

فيما يتعلق بغراسييلا باريتوسيو

١٢- ألقي القبض على غراسييلا باريتوسيو في أوروغواي في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وحوكمت أمام قاض عسكري في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٣ بتهمة "الاشتراك في نشاط جمعية هدامة" وأرسلت في نيسان/ابريل ١٩٧٣ الى سجن "بونتا ريبليس" حيث أمضت الفترة المحكوم بها عليها وهي عامان. وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ مثلت أمام نفس المحكمة العسكرية كما حدث معها من قبل من أجل التوقيع على وثائق الافراج المؤقت عنها . وقد أصبح قرار الافراج المؤقت عنها واجب النفاذ ونهائيا في ١٩٧٥ . ومع ذلك فقد ظلت غراسييلا باريتوسيو في الحجز . وفي ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ نقلت الى منشأة عسكرية أخرى في أعماق البلد كانت تستخدم سجنا للنساء المحتجزات بمقتضى تدابير الأمن . وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٧٨ أبلغها قائد المنشأة أنه سيتم الافراج عنها . وتم الافراج عنها في ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ . وحالما تم توقيع وثيقة الافراج المؤقت عن غراسييلا باريتوسيو وبعد أن أصبح القرار نهائيا وواجب النفاذ في ١٩٧٥ تقدم محامي الدفاع عنها بمذكرات عديدة الى القضاة العسكريين المسؤولين عن قضيتها . وقد تم ابلاغه بأن القضاة ليس بوسعهم شيء آخر اذا لم تمتثل سلطات السجن لأمر الافراج الصادر عن المحكمة .

١٣- وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اذ تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع التي وجدتها اللجنة ، من حيث استمرارها أو وقوعها بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد بالنسبة الى أوروغواي) ، تكشف عن الانتهاكات التالية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

في حالة كارمن أميند ولا ماسيوتي

للمادتين ٧ و ١٠ (١) لأن ظروف سجنها تصل الى مستوى المعاملة اللاانسانية ؛

للفقرة (١) من المادة ٩ لأنها ظلت محتجزة بعد أن أنهت الفترة المحكوم بها عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

Digitized by UNOG Library

في حالة غراسييلا باريتوسيو

للفقرة (١) من المادة ٩ لأنها تعرضت لحجز تعسفي بمقتضى "تدابير الأمن الفورية" حتى ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ بعد أن وقعت يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ على وثيقة الافراج المؤقت عنها ؛

للفقرة (٤) من المادة ٩ مع الفقرة (٣) من المادة ٢ لعدم وجود محكمة مختصة تستطيع الاستئناف لديها أثناء حجزها التعسفي .

١٤- وعليه ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للضحيتين طرق الانتصاف الفعالة بما في ذلك تعويضهما عن الانتهاكات التي تعرضتا لها . وتحث الدولة الطرف أيضا على التحقيق في اتهامات التعذيب الموجهة ضد أشخاص وردت أسماؤهم في القضية .

Digitized by UNOG Library

المرفق التاسع عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم R.11/46

المقدمة من : أورلاندو فالس بوردا وزوجته ، ماريا كريستينا سالازار دي فالس بوردا ، وخوستو خيرمان بيرمودس ومارتا إيزابيل فالديراما بيثيرا ، ميثلهم جميعا بدروبابلو كامارغو

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١١/٤٦ المقدمة الى اللجنة من بدروبابلو كامارغو نيابة عن أورلاندو فالس بوردا وزوجته ، ماريا كريستينا سالازار دي فالس بوردا ، وخوستو خيرمان بيرمودس ، ومارتا إيزابيل فالديراما بيثيرا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ قدم الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ والرسائل الأخرى مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٢ حزيران/يونيه ، و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ، و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢) بدروبابلو كامارغو ،

Digitized by UNOG Library

أستاذ القانون الدولي بجامعة كولومبيا الوطنية ، المقيم حاليا في كيتو ، اكوادور . وقد قدّم الرسالة نيابة عن أورلاندو فالس بوردا وزوجته ، ماريا كريستينا سالازار دى فالس بوردا ، وخوستو خيرمان بيرمودس ، ومارتا إيزابيل فالديّراما بيثيرا . وجميعهم من مواطني كولومبيا .

١-٢ ويدّعي كاتب الرسالة أن حكومة كولومبيا ، باصدارها المرسوم التشريعي رقم ١٩٢٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (قانون الأمن) * قد انتهكت المادتين ٩ و ١٤ من العهد ، وهو يدّعي أن الأشخاص الأربعة الذين يمثلهم هم ضحايا هذه الانتهاكات .

١-٣ وفيما يخص قضيتي أورلاندو فالس بوردا وزوجته ، يصف الكاتب الوقائع المتصلة بالقضيتين كالآتي : في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ قامت قوات لواء المعاهد العسكرية بالقاء القبض على عالم الاجتماع والأستاذ الكولومبي ، الدكتور فالس بوردا وزوجته ماريا كريستينا سالازار دى فالس بوردا بموجب قانون الأمن . وقد وضع الدكتور فالس في الحبس الانفرادى دون ضمانات قضائية ، مثل المساعدة القانونية ، وذلك في الثكنة العسكرية للمشاة بأوساكين ، في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، عندما أطلق سراحه دون توجيه أى اتهام له . واستمرت زوجته محتجزة لما يزيد عن عام . ثم وجدت احدى المحاكم العرفية أن ليس هناك أى مبرر لاحتجاز السيدة فالس بوردا .

١-٤ وفيما يخص قضيتي خوستو خيرمان بيرمودس ومارتا إيزابيل فالديّراما بيثيرا ، يصف كاتب الرسالة الوقائع المتصلة بهما كالآتي : في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، قرر رئيس المحكمة العرفية المستعجلة (الكتيبة الأولى للشرطة العسكرية ، لواء المعاهد العسكرية) أن خوستو خيرمان بيرمودس غروس مذنب بجريمة التمرد (المادة ٧ من الحكم) وقد حكم عليه بعقوبة أساسية هي الحبس القاسي لمدة ست سنوات وثمانية أشهر وحرمانه من الحقوق والوظائف العامة وكذلك بعقوبة فرعية هي تجريده من السلطة الأبوية لنفس المدة . وفي نفس الحكم ، حكم على مارتا إيزابيل فالديّراما بيثيرا بست سنوات من السجن القاسي وحرمانها من الحقوق والوظائف العامة بسبب جريمة التمرد . وينص الحكم على ما يلي : " وختاما فان الأحكام التي ينبغي اصدارها على المتهمين الذين تم اعلان ادانتهم بجريمة " التمرد " الأحكام الواردة بالمادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٢٣ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، المعروف باسم قانون الأمن " .

١-٥ ويدّعي كاتب الرسالة أنه بتطبيق المرسوم رقم ١٩٢٣ يكون الدكتور فالس بوردا وزوجته قد اعتقلا اعتقالا تعسفيا ، وأن السيد بيرمودس والآنسة فالديّراما قد أخضعا للسجن التعسفي ، وأن الأحكام الصادرة بشأن السيد بيرمودس والآنسة فالديّراما قد شددت بطريقة غير شرعية ، بمعنى أن الأحكام الصادرة بشأنهما أشد من العقوبة القصوى التي ينص عليها قانون العقوبات الكولومبي ، وأن جميعهم ضحايا لانتهاك الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٥) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنهم حوكموا أمام محاكم عسكرية لم تكن مختصة أو مستقلة أو نزيهة ، ولأنهم حرموا ، كما يقول كاتب الرسالة ، من الضمانات الاجرائية التي وردت بالدستور الكولومبي وبالعهد . ويذكر كاتب الرسالة أن كل وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت بصدور قرار محكمة العدل العليا بتأييد دستورية المرسوم ، وأن قضايا الضحايا المدّعين لم تخضع لأى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

---

* انظر نص المرسوم التشريعي رقم ١٩٢٣ في التذييل الوارد أدناه .

Digitized by UNOG Library

٢ - وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تحيل هذه الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، طالبة معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٣-١ وقد دحضت الدولة الطرف ، برسالتين مؤرختين في ٣٠ نيسان/ابريل و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الادّعاءات التي قدمها كاتب الرسالة .

٣-٢ وقد رفضت الدولة الطرف ، على وجه الخصوص ، الادّعاء الذى قدّمه كاتب الرسالة من حيث أن اصدار المرسوم التشريعي رقم ١٩٢٣ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وبالتالي القبض على الأشخاص الأربعة ، الذين يمثلهم الكاتب ، واعتقالهم ، يعد منافيا للدستور الكولومبي وانتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأشارت الدولة الطرف الى أن المرسوم قد أصدره رئيس جمهورية كولومبيا ممارسة منه لسلطاته الدستورية التي خوّلته اياها المادة ١٢١ من الدستور الكولومبي بعد اعلان " حالة الحصار " بسبب اضطراب النظام العام ، وأن محكمة العدل العليا ، في حكم لها بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ ، قد اعتبرت المرسوم دستوريا . وذكّرت الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، بأن كولومبيا تمر بحالة من اضطراب النظام العام بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد .

٣-٣ كما رفضت الدولة الطرف أيضا الادّعاءات التي قدمها صاحب الشكوى من أن المواد ٩ و ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ١٩٢٣ تخالف الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . واستشهدت بقرار لمحكمة العدل العليا ، وعلى الأخص بما يلي منه :

" . . . ان المرسوم رقم ١٩٢٣ لم يفعل شيئا أكثر من تطبيق الاستثناء الوارد في المادة ٦١ [من الدستور] الذى يأذن في أوقات استثنائية بممارسة الأداء الجامع للسلطات ، وعلى الأخص سلطات الولاية القضائية ، بواسطة أجهزة غير تلك التي تمارسها عادة ، ومن ثم بالانتقال المؤقت للسلطات الى تلك الأجهزة ، والذى يضفي الشرعية على ادخال العدالة الجزائية العسكرية ، ويمنح السلطات العسكرية وسلطات الشرطة المحددة في المرسوم صلاحية النظر في عقوبات لجرائم معينة والأمر بهذه العقوبات .

" ولا ينشئ القانون أجهزة مخصصة ولا يغيّر من أصل أو تشكيل الأجهزة القائمة ، فهو يخوّل فقط لبعض السلطات أن تؤدى وظائفها العادية في آن واحد مع الوظائف المسندة اليها بصفة مؤقتة بموجب الأحكام المخوّلة لذلك من المادة ٦١ من الدستور . . . " .

وأضافت الدولة الطرف أنها استشهدت بقرار المحكمة العليا على وجه التحديد كيما توضح أن المحاكم العسكرية ليست أجهزة مخصصة وانما هي جزء لا يتجزأ من فرع السلطة العامة المسؤولة عن اقامة العدل طبقا للدستور الوطني ولا يمكن رفضها بوصفها غير مؤهلة ، مثلما فعل صاحب الشكوى ، الدكتور كامارغو ، الذى سعى الى انكار شرعية هذه المحاكم حتى يثبت وجود انتهاك مزعوم للعهد على هذا الأساس .

٣-٤ وفيما يتعلق بالقضية الخاصة بالسيد والسيدة فالس بوردا ، أكدت الدولة اطلاق سراحهما ، الذى صدر أمر به عندما وجد خلال التحقيق أنه ليس هناك ما يبرر استمرار احتجازهما . وأضافت

Digitized by UNOG Library

الدولة الطرف أن ليس هناك أساس للخلوص بصورة مباشرة من كون أن هذه الأوامر قد صدرت الى أن احتجازا تعسفيا قد جرى في أى من الحالتين أو في كلتيهما . وذكرت الدولة الطرف كذلك أنه اذا كان السيد والسيدة فالس بوردا يعتبران أن احتجازهما كان تعسفيا (بمعنى أن الاجراءات والقواعد القانونية المطلوبة لم يعمل بها) فانه يمكنهما أن يقدما شكوى للسلطات المختصة وأن يتخذا الاجراءات المناسبة للمطالبة بالتعويض . ولكي يطعن المدّعيان بأنهما ضحيتان في أمر احتجازهما على أساس أنه لم يتم التقيد بالاجراءات والقواعد القانونية المطلوبة ، يمكنهما تحريك اجراءات تحقيق جنائي عن طريق الشرطة القضائية ، أو النائب العام ، أو ممثل المحامي العام للقوات المسلحة . ويمكن عندئذ اقامة الاجراءات المدنية للحصول على تعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الادّعاء بوقوع احتجاز تعسفي ؛ واذا كان انتهاك الحقوق هو نتيجة لاجراء اتخذه موظف عمومي فانه يجوز لمقدمي الشكوى أن يستأنفا أمام المحاكم الادارية . وحيث أن السيد والسيدة فالس بوردا لم يلجآ الى أى من الاجراءات السالفة الذكر فان الدولة الطرف خلصت الى أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد في قضيتهما .

٣-٥ وفيما يتعلق بقضية السير خوستو خيرمان بيرمودس والآنسة مارتا ايزابيل فالديّراما ، ادّعت الدولة الطرف بأن المتهمين قد استفادا من كل الضمانات الاجرائية التي يمنحها القانون وأن فترة سجنهما التي ادّعي أنها طويلة بلا موجب ، والتي فرضت على أساس اتهامهما بالتمرد ، قد برّرتها أحكام المرسوم رقم ١٩٢٣ المنطبق بمقتضى " حالة الحصار " الحالية في كولومبيا . وذكرت الدولة الطرف أن الطعن مازال قيد النظر في المحكمة العسكرية العليا وأوضحت أن " الوقت الذى انصرم بهذا الخصوص . . . يرجع الى كل من طبيعة القضية والعدد الكبير من الطعون والاستفسارات التي ينبغي للمحكمة العليا العسكرية أن تعالجها " . وخلصت الدولة الطرف الى أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذه القضية أيضا .

٤ -، وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تطلب الى الدولة الطرف أن تمدها بمعلومات مفصّلة بشأن ما يلي :

(أ) كيف تؤثر حالة الحصار المعلنة في كولومبيا في هذه القضية ، ان اثرت على الاطلاق ؛

(ب) ما هي السلطات المختصة التي يمكن أن يقدم لها السيد والسيدة فالس بوردا شكواهما ، وأن يتخذا الاجراءات التي تكفل لهما الحصول على تعويض في الظروف الخاصة بقضيتهما ، وكذلك ما هي طبيعة مثل هذه الاجراءات استنادا الى القانون السارى ؛

(ج) وضع الطعن المقدم من خيرمان بيرمودس غروس ومارتا ايزابيل فالديّراما أمام المحكمة العسكرية العليا ، واذا لم يكن قد حسم فيه بعد ، فما هي أسباب التأخير الواضح وما هو الوقت المتوقع لاتمام تلك الاجراءات .

٥-١ وقد قدمت الدولة الطرف معلومات اضافية بمذكرة مؤرخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ .

٥-٢ وذكرت الدولة الطرف أن " حالة الحصار " قد أثّرت في هذه القضية ، فيما يتعلق بموقف خوستو خيرمان بيرمودس ومارتا ايزابيل فالديّراما ، نظرا لأن المرسوم التشريعي رقم ١٩٢٣ لسنة

Digitized by UNOG Library

١٩٧٨ قد زاد من عقوبة جريمة التمرد وأيضا لأن كلا من القانون المذكور آنفا والمرسوم التشريعي رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٧٦ يسند الى المحاكم الجنائية العسكرية مسؤولية النظر في القضايا التي تتعلق بجرائم مرتكبة ضد النظام الدستوري وضد أمن الدولة . وأضافت أنه فيما يتعلق بالاجراءات التي قد يتخذها الدكتور أورلاندو فالس بوردا والسيدة ماريا كريستينا سالازار دى فالس بوردا ، فان الأحكام الصادرة بموجب حالة الحصار ليس لها تأثير .

٥-٣ وكررت الدولة الطرف المعلومات التي قدمتها (انظر الفقرة ٣-٤) بشأن السلطات المختصة التي يمكن للدكتور فالس بوردا وزوجته أن يقدما اليها الشكاوى المتعلقة بادّعاء الاحتجاز التعسفي وبشأن الاجراءات التي يمكن لهما اقامتها للحصول على تعويض . وأضافت أنه يمكن رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض في سياق الاجراءات الجنائية العسكرية الخاصة بجرائم القانون العام . واذا كانت الأطراف المتضررة لم تشترك في الاجراءات الجنائية ولا توافق على الحكم فيما يتعلق بالتعويض ، فيمكنها حينئذ أن ترفع دعوى مناسبة أمام أى محكمة مدنية ، كما يمكنها أن تستأنف دعواها أمام المحاكم الادارية ، على أساس مسؤولية الدولة ، اذا تأكد في الحقيقة أن الاحتجاز التعسفي قد وقع .

٥-٤ وأحاطت الدولة الطرف اللجنة علما بأن القضية المقامة ضد خيرمان بيرمودس غروس ومارتا ايزابيل فالديراما بسبب جريمة التمرد توجد في مكتب الدكتور روبرتو راميرز لاسيرنا ، قاضي المحكمة العسكرية العليا ، في انتظار قرار من المحكمة الابتدائية . ويرجع التأخير الواضح في الوصول الى قرار بشأن الدعوى الى عبء العمل الثقيل لدى المحكمة التي عليها أن تعالج كثيرا من القضايا .

٦-١ وتعليقا على ما قدمته الدولة الطرف ، ادّعى كاتب الرسالة أنه بقدر ما يتعلق الأمر بالقضيتين المحددتين للاحتجاز التعسفي لكل من السيد والسيدة فالس بوردا ، فان كافة وسائل الانتصاف القانونية المحلية قد استنفدت ، وليست هناك أية وسيلة انتصاف صالحة للمطالبة بالتعويض عن هذا الاحتجاز التعسفي . وكانت الحجج المقدمة منه كالآتي :

" (أ) بدون المرسوم التشريعي رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩٧٨ (قانون الأمن) ، لم يكن ليحدث مطلقا لا الاحتجاز التعسفي للسيد والسيدة فالس بوردا ، ولا لآلاف الضحايا الآخرين . لقد حرم كل من السيد والسيدة فالس بوردا ليس فقط من الضمان الوارد بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد ، ولكن أيضا من وسيلة الانتصاف المتمثلة في حق المثول أمام المحكمة الذى تكفله الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ، والمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية في كولومبيا ، والتي تنص على ما يلي : ' يجوز لأى شخص حرم من حريته لمدة تزيد على ٤٨ ساعة ، اذا اعتبر أن خرقا للقانون قد حدث ، أن يتقدم بطلب الى قاض من قضاة المحاكم البلدية أو الجنائية أو المحاكم الجنائية المدنية للمثول أمام المحكمة ... ' ؛

" (ب) بصدور قرار المحكمة العسكرية العليا ، الذى لا يمكن استئنافه ، تكون وسائل الانتصاف القانونية المحلية قد استنفدت . الا أن هذا القرار لا ينص على أن حالة من حالات الاحتجاز التعسفي قد وقعت ، بل على أن ليس هناك مبرر لاستمرار تطبيق أمر الاحتجاز الصادر من السلطات العسكرية دون اتباع قواعد الاجراءات القانونية ؛

Digitized by UNOG Library

" (ج) ليس في الامكان رفع دعوى بشأن الاحتجاز التعسفي أمام محكمة عادية ضد المحققين العسكريين الذين أمروا بالقبض على السيد والسيدة فالس بوردا . ذلك أن معالجة مثل هذا الاتهام هو من اختصاص السلطات العسكرية ، كما هو موضح بالمادة ٣٠٩ من قانون القضاء الجنائي العسكري ؛ ' كقاعدة عامة ، يحاكم الأشخاص المتهمون من قبل أعضاء فرع القوات المسلحة الذي ينتمون اليه ' . بعبارة أخرى ، ان أي شكوى تقدم ضد العسكريين لاساءة استخدام السلطة أو للاحتجاز التعسفي تقع ضمن الاختصاص المباشر للسلطات العسكرية أو النائب العام العسكري ، وكلاهما خاضعان لأوامر حكومة كولومبيا ؛

" (د) في حالة اتخاذ الاجراءات الجنائية العسكرية ضد الضباط المسؤولين عن الاحتجاز التعسفي لكل من السيد والسيدة فالس بوردا ، وهي حالة لا يحتمل أن تحدث ، لن يكون في الامكان رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض باسم الضحيتين . حيث أن الجريمة محل البحث من المفروض أنها ذات طبيعة عسكرية أساسا ... ؛

" (هـ) تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد على ما يلي : ' يكون لكل انسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض ' . ولا يكفل القانون الكولومبي اتخاذ مثل هذا الاجراء ؛

" (و) تشير حكومة كولومبيا الى المادة ٦٧ من القانون الاداري ، التي تنص على ما يلي : ' عند وقوع انتهاك لحق أنشأه أو يعترف به قرار مدني أو اداري ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب ليس فقط ابطال الفعل بل أيضا اعادة حقه اليه ' . وفي قضية السيد فالس بوردا وحرمه ، لم يكن هناك قرار مؤداه أن اعتقالا تعسفيا قد حدث ، أو أنه من واجب الدولة ، نتيجة لهذا الفعل غير القانوني ، تعويض الضحيتين . ومع ذلك ، فان الوقت المحدد للقيام بمثل ذلك الاجراء الاداري الافتراضي قد انقضى ، وفقا لأحكام المادة ٨٣ من القانون محل البحث ، والتي تنص على أن أي اجراء (وليس وسيلة للانتصاف) ' يستهدف الحصول على تعويض بسبب انتهاك للحقوق الفردية ينقضي ، في غياب أي حكم قانوني ينص على خلاف ذلك ، بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر أو تعديل أو تنفيذ القرار أو الفعل أو الاجراء الاداري الذي دفع الى اتخاذ ذلك الاجراء ' " .

٦-٢ وفي الرسالة المقدمة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، أحاط كاتبها اللجنة علما بأنه في قضية خوستو خيرمان بيرمودس ومارتا إيزابيل فالديراما ، أيدت المحكمة العسكرية العليا الحكم الصادر عليهما بالسجن في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ من قبل المحكمة العسكرية المستعجلة .

٧-١ ووجدت اللجنة ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تجيز لها النظر في الرسالة حيث لا توجد أي اشارة الى أن نفس المسألة قد أخضعت لأي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٧-٢ أما فيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية في قضية السيد فالس بوردا وحرمه ، فان اللجنة قد نظرت فيما اذا كان ينبغي اعتبار الرسالة غير مقبولة بسبب عدم استنفاد وسائل

Digitized by UNOG Library

الانتصاف المحلية . ومع ذلك ، فان جوهر الشكوى كان يكمن في أن المرسوم رقم ١٩٢٣ قد حرمهما من الضمانات المكفولة لهما بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد وأن وسائل الانتصاف المحلية من الاحتجاز التعسفي كانت ستصير غير نافعة في هذه الظروف . واعتبرت اللجنة أن هذه مسألة لا يمكنها أن تفحصها بفعالية الا في اطار تطبيق المرسوم عموما على قضية السيد فالس‌بوردا وحرمه .

٧-٣ وفي قضية خوستو خيرمان بيرمودس ومارتا إيزابيل فالديّراما ، فان اللجنة ، وقد أُعلمها كاتب الرسالة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ بأن المحكمة العسكرية العليا قد أيّدت أحكام المحكمة الابتدائية ، وقد اعتبرت أن هذه المعلومة لم ترفض من قبل الدولة الطرف ، تدرك أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت الآن وأنه يمكن بالتالي اعلان مقبولية الرسالة في حالتهما .

٨ - وعليه قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي :

(أ) أن الرسالة مقبولة ؛

(ب) أن يُطلب الى كاتب الرسالة أن يقدم الى اللجنة في موعد لا يتجاوز ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ بيانا ، بشأن كل حكم ذى صلة من أحكام العهد ، بأسباب ادّعائه أن العهد قد انتهك (أ) فيما يتعلق بالسيد فالس‌بوردا وحرمه و (ب) فيما يتعلق بالسيد خوستو خيرمان بيرمودس والآنسة مارتا إيزابيل فالديّراما ؛

(ج) أن تحال نسخة من كل رسالة وردت من الكاتب وفقا للفقرة ٢ من هذا القرار الى الدولة الطرف بأقصى سرعة ممكنة حتى يتسنى لها أخذها بعين الاعتبار عند اعداد بياناتها وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى ؛

(د) أن يُطلب الى الدولة الطرف ، طبقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى ، أن توافي اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة أى عريضة ترد اليها من كاتب الرسالة طبقا لمنطوق الفقرة ٢ أعلاه ، بالايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة وأية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر . وقد طُلب الى الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، أن ترفق بردّها نسخا من أى أوامر أو قرارات ذات صلة بالمسألة قيد النظر .

٩-١ وطبقا لمنطوق الفقرة ٢ من القرار الذى اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، قدّم كاتب الرسالة معلومات اضافية مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

٩-٢ وقال ان احتجاز السيد فالس بوردا وحرمه كان تعسفيا ويشكل انتهاكا للمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأسباب التالية :

" ١ - المادة ٩ من العهد

" حيث أن السيد فالس بوردا وحرمه احتجزا احتجازا تعسفيا ، فمن المؤكد أنهما تعرضا لانتهاك حقهما في الحرية وفي الأمن على شخصهما . فهما لم يحتجزا لأى سبب من الأسباب الواردة في القانون الجنائي (قانون العقوبات) ، ولا وفقا للاجراءات القانونية المناسبة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية (المواد ٤٢٦ الى ٤٧١) ، ولكن بموجب قاعدة موضوعية واجرائية في قانون الطوارئ ، وهي المرسوم التشريعي رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩٧٨ ('قانون الأمن') ، الذى ينتهك الدستور الكولومبي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

" ثانيا ، انتهك حق السيد فالس بوردا وحرمه في أن يحاكما ' خلال مدة معقولة ، أو أن يفرج عنهما ، كما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٩ من العهد .

" اعترفت الحكومة الكولومبية ، في بيانها المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بأنه بالاضافة الى الاحتجاز التعسفي ، فان شرط المدة المعقولة لم يراع ، اذ ذكرت أن " الأوامر التي أفرج بموجبها عن السيد فالس بوردا وحرمه كانت نتيجة للتوصل الى قرار بأنه ليس هناك مبرر لاستمرار احتجازهما . وتبين أن السيد فالس بوردا وحرمه قد احتجزا لأكثر من سنة.

" ثالثا ، كان السيد فالس بوردا ، وحرمه ضحيتين لانتهاك ضمان حق اللجوء الى القضاء المعترف به في المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجزائية وفي الفقرة (٤) من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

" باستخدام اجراءات الطوارئ الواردة في ' قانون الأمن ' ، منعت السلطات العسكرية ممارسة ذلك الحق وأنكرته ، مما سمح بالاحتجاز التعسفي للسيد فالس بوردا وحرمه.

" ٢ - المادة ١٤ من العهد

" يشكل اخضاع السيد فالس بوردا وحرمه للاجراءات الجزائية العسكرية أو المتعلقة بالطوارئ ، تنفيذا لقانون الأمن ، انتهاكا لحقهما بموجب الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد .

" ان المحاكم العسكرية التي تحاكم المدنيين ، كما هو منصوص عليه في المادة ٩ من ' قانون الأمن ' ، فضلا عن السلطات القضائية الممنوحة لقادة الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية (المادة ١١) وقادة الشرطة (المادة ١٢) ، في المقام الأول ، تبطل الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة . وتتجاهل المواد ٩ و ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ١٩٢٣ ليس فقط مبدأ ' ليس لأحد أن يكون قاضيا في دعواه' المعترف به عالميا ، ولكن أيضا الحق في المحاكمة أمام محكمة طبيعية أو قضائية ، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ من الدستور الكولومبي : ' لا يجوز محاكمة أحد الا وفقا للقوانين السارية قبل ارتكابه للفعل المتهم به ، وأمام محكمة ذات ولاية قضائية مختصة ، ووفق جميع الاجراءات الرسمية المناسبة لكل قضية ' .

Digitized by UNOG Library

" وعليه ، فان المحاكم الوحيدة المختصة المستقلة النزيهة هي محاكم الولاية القضائية أو السلطة القضائية العامة المنشأة بموجب الجزء ' خامس عشر " ، ' اقامة العدالة ' من الدستور الكولومبي وفقا للجزء "ثانيا " ، ' الولاية والاختصاص ' ، من قانون الاجراءات الجزائية (المرسوم رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧١) . ولا يقوم ذلك فقط على أساس المبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات ولكن أيضا على أساس المادة ٥٨ من الدستور الكولومبي : " تتولى ادارة شؤون العدل المحكمة العليا ، والمحاكم المحلية الكبرى ، والمحاكم والهيئات التحكيمية الأخرى حسبما يحدده القانون " .

" ولا يسمح الدستور الكولومبي بتطبيق القضاء الجنائي العسكري أو المتعلق بالطوارئ على المواطنين أو المدنيين . وتنص المادة ١٧٠ من الدستور الكولومبي على وجود محاكم عسكرية ولكن فقط "للجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون أثناء الخدمة الفعلية وفيما يتعلق بتلك الخدمة .

" وعلى الرغم من ذلك فان المحاكم العسكرية والمجالس العسكرية تعمل في كولومبيا على نحو يخل بدستور البلد وقوانينه ، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وخاصة في محاكمة الخصوم السياسيين ، وذلك بموجب المرسوم رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، (' قانون الأمن ') ، ويمثل ذلك انتهاكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة .

" ثانيا ، فان المحاكم العسكرية أو المتعلقة بالطوارئ المنصوص عليها في المواد ٩ و ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ١٩٢٣ ، ' قانون الأمن ' ليست فقط غير مختصة وغير مستقلة وغير نزيهة (الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد) ، ولكنها لم تنشأ بموجب قانون مناسب أصدره الكونغرس ، يعدل أو ينقض على نحو صحيح قانون الاجراءات الجزائية (المرسوم رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧١) . ويعد ' قانون الأمن ' بمثابة مرسوم يفرض حالة حصار ويخل بضمان الشرعية المنصوص عليه في العهد ، خاصة وأنه بدون أجل مسمى ، كما يظهر في المادة ١ من القانون ، والتي تنص على أحكام لمدة ٣٠ سنة وهي أحكام غير موجودة في قانون العقوبات .

" وبالاضافة الى ذلك ، فانه من الواضح أن السيد فالس بوردا وحرمه حرما من الحقوق المذكورة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٤ من العهد " .

٩ - ٣ وفيما يتعلق بخوستو خيرمان برموديز ومارتا ايزابيل فالديراما ، قال كاتب الرسالة أنهما كانا ضحيتين للاعتقال والسجن التعسفيين ،

" . . . لأنهما حرما من حريتهما لأسباب لم يحددها القانون الجنائي (قانون العقوبات) ولكن بموجب حكم طوارئ مثل ' قانون الأمن ' ، مما يشكل انتهاكا للدستور الكولومبي وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعلى غرار ذلك ، فقد عانيا من السجن التعسفي لأنهما تعرضا الى اجراء جزائي لم يكن من ذلك النوع العادي من اجراءات القضاء الجنائي كما نص عليها قانون الاجراءات الجزائية ، ولكنه اجراء عسكري حكومي خاص من اجراءات الطوارئ .

Digitized by UNOG Library

" وفضلا عن ذلك ، فان الحكم العسكرى الصادر ضد خيرمان بيرموديز غروس ومارتا ايزابيل فالديراما حرمهما من حقوقهما المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد ، علاوة على ضمان حق الرجوع الى القضاء الوارد في الفقرة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجزائية والفقرة (٤) من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " .

٩ - ٤ وبالاضافة الى ذلك ، قال كاتب الرسالة أن خوستو خيرمان بيرموديز ومارتا ايزابيل فالديراما حرما من الحقوق الاجرائية الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد لنفس الأسباب المذكورة أعلاه في الفقرة ٩ - ٢ بشأن السيد فالس بوردا وزوجته .

٩ - ٥ وفي هذه المرحلة من الدعوى أثار كاتب الرسالة الادعاء بأن خوستو خيرمان بيرموديز ومارتا ايزابيل فالديراما هما أيضا ضحيتان لانتهاكات المادة ١٥ من العهد . وكانت محاجته على النحو التالي :

"ان المادة ١٥ من العهد تعلن ما يلي : 'كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من العقوبة المقررة عند ارتكاب الجريمة' . بيد أن خيرمان بيرموديز غروس ومارتا ايزابيل فالديراما تلقيا عقوبة أشد بموجب المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٢٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذى رفع عقوبة السجن العادى على جريمة التمرد الى ما بين ٨ و ١٤ سنة ، في حين أنه في قانون العقوبات الكولومبي (المرسوم رقم ٢٣٠٠ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٦) ، الذى كان سارى المفعول وقت صدور الحكم العسكرى كانت العقوبة من ستة شهور الى أربع سنوات فقط (المادة ١٣٩) .

" وبالاضافة الى ذلك ، فان المادة ١٢٥ من قانون العقوبات الكولومبي الجديد الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، والسارى المفعول منذ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠) تنص على أن الأشخاص الذين يستخدمون الأسلحة في محاولة لقلب الحكومة الوطنية أو الغاء أو تغيير النظام الدستورى أو القانوني القائم ، يكونون عرضة للسجن العادى لمدة تتراوح ما بين ثلاث وست سنوات ". بيد أن أيا من الحكومة الكولومبية أو لواء المؤسسات العسكرية لم يطبق مبدأ الاستفادة من قانون العقوبات ، المنصوص عليه ليس فقط في الدستور الكولومبي ، ولكن أيضا في الفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد ، والتي تقول 'ويستفيد المجرم وجوبا من أى قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة ويقرر لها عقوبة أخف' .

١٠ - وكررت الدولة الطرف في بيانها المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ما يلي :

"ان الاتهامات التي وجهتها السيدة ماريا كريستينا سالازار زوجة فالس بوردا ، وأورلاندو فالس بوردا ، وخوستو خيرمان بيرموريز ومارتا ايزابيل فالديراما بيكيرا ، وعن طريق محاميهم الدكتور بيدرو بابلو كامارغو ، بأنهم احتجزوا احتجازا تعسفيا يفتقر الى جميع الأسس القانونية ، اذ أنه في نطاق سلطة الحكومة أن تجرى التحقيقات من خلال السلطة القضائية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يفترض أنهم ارتكبوا جريمة ، ولضمان مثولهم أمام المحكمة يجوز وضعهم في الحجز الوقائي . بيد أنه يجوز للمواطنين ، اذا رأوا أن هنا

Digitized by UNOG Library

خروجا على القانون ، أن يتقدموا بشكوى على أساس الاحتجاز التعسفي وفقا للمواد من ٢٧٢ الى ٢٧٥ من قانون العقوبات .

" وينبغي الاشارة الى أنه فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن فعل يعاقب عليه القانون فان هناك فترة تقادمية لمدة ٢٠ سنة اذا عرضت القضية مستقلة عن الدعوى الجنائية ، وفترة تقادمية معادلة لذلك بالنسبة للدعاوى الجنائية ذات الصلة اذا عرضت القضية كجزء من هذه الدعاوى وفقا للمادة ١٠٨ من القانون الجنائي . وعندما يكون الحكم حكما يتعلق بالحرمان من الحرية ، فان الفترة التقادمية للدعاوى الجنائية تعادل الحد الأقصى للحكم المنصوص عليه في القانون ، بيد أنها لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تقل عن خمس سنوات أو تزيد على ٢٠ سنة . وفي القضية التي تهمنا (الاحتجاز التعسفي) ستكون المدة خمس سنوات ، وهي الحد الأقصى للحكم الذى يجوز فرضه .

" وفيما يتعلق بخوستو خيرمان بيرموديز ومارتا ايزابيل فالديراما ، فان القانون يخولهما ، بشرط أن تكون فترة التقادم لا تزال جارية ، أن يقدما التماسا لاعادة النظر في الحكم أو الغائه اذا كانا يعتقدان أن حكم المحكمة العسكرية العليا لم يكن يتمشى مع المبادئ القانونية السارية في بلدنا . ولا يحدد القانون مدة يتعين خلالها تقديم دعوى لاعادة النظر ، على الرغم من أنه وفقا لتفسير المادتين ٥٨٤ و ٥٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان القاعدة القانونية هي أن ذلك ينبغي القيام به في الوقت الذى يقوم فيه الشخص بتنفيذ الحكم .

" ينبغي أن تحصل الأطراف على مدة ١٥ يوما من تاريخ الاخطار بالحكم الصادر عن المحكمة العسكرية العليا لتقديم التماس لالغائه . وبعد هذه المدة يسقط الحق في طلب الغاء الحكم من قبل محكمة العدل العليا ، وهي أعلى هيئة للتحقق من صحة المحاكمات حسبما هو منصوص عليه في المادة ٥٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، التي تنص أيضا على أن هذه الالتماسات يجب أن تقدم بناء على الأسباب المحددة الواردة في المادة ٥٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية " .

١١ - وكرر كاتب الرسالة في المعلومات والملاحظات الاضافية التي قدمها بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ أن السيد فالس بوردا وحرمه لا يمكنهما البدء في اقامة دعوى مدنية أو ادارية أو محاولة الحصول على تعويض للأسباب التي سبق ذكرها (أنظر الفقرة ٦ - ١ أعلاه) لأنه ليس هناك حكم يعلن أنه جرى اعتقالهما بطريقة تعسفية . ودفع كذلك بأن خوستو خيرمان بيرموديز ومارتا ايزابيل فالديراما لا يمكنهما تقديم التماس لالغاء الحكم نظرا لفوات الوقت ، أو التماس لاعادة النظر نظرا لأنه ليس هناك أسباب تدعو الى طلب اعادة النظر تلك .

١٢-١ ودرست اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف ، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى . وتستند اللجنة في آرائها على الحقائق التالية التي هي ليست موضع جدل أو دحض من جانب الدولة الطرف .

Digitized by UNOG Library

١٢ ـ ٢ أعلنت محكمة العدل العليا في كولومبيا في حكم مؤرخ في ٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ أن المرسوم رقم ١٩٢٣ المؤرخ في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ مرسوم دستوري . ومما يذكر أنه جاء في ذلك المرسوم أنه" بموجب المرسوم رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٧٦ أعلن أن النظام العام تعرض للاضطراب وأن الأراضي الوطنية كلها في حالة حصار" . وتنص المادة ٩ من المرسوم رقم ١٩٢٣ على ما يلي : " تقوم المحاكم الجنائية العسكرية ، بالاضافة الى ممارسة الاختصاص الممنوح لها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، وعن طريق اجراءات المحاكم العسكرية ، بالنظر في الجرائم المشار اليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ [وخاصة جرائم التمرد] ، علاوة على الجرائم التي ترتكب ضد حياة وشخص أفراد القوات المسلحة ، الخ " . وفي ذلك المرسوم رقم ١٩٢٣ منحت أيضا سلطات قضائية لقواد الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية (المادة ١١) ولرؤساء الشرطة (المادة ١٢) .

١٢ـ٣ وفي ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ قامت قوات لواء المؤسسات العسكرية باعتقال السيد فالس بوردا وزوجته ماريا كريستينا سالازار بموجب المرسوم رقم ١٩٢٣ . ووضع السيد فالس في الحبس الانفرادي في مقر الشاه البحرية في أوساكين خلال الفترة من ٢١ كانون الثاني /يناير الى ١٠ شباط/ فبراير ١٩٧٩ حين أطلق سراحه دون أن توجه اليه اتهامات . أما السيدة فالس فقد استمر احتجازها لأكثر من سنة . وأطلق سراح السيد فالس بوردا وحرمه بموجب قرارات صادرة عن المحكمة بأنه لم يكن هناك مبرر لاستمرار احتجازهما . بيد أنه لم تتح لهما ذاتهما امكانية اقامة الدعوى لدى احدى المحاكم حتى تبت هذه المحكمة ، دونما ابطاء ، في شرعية احتجازهما .

١٢ـ٤ وفي ٣ نيسان /ابريل ١٩٧٩ ، أعلن رئيس المحكمة العسكرية المستعجلة (الكتيبة الأولى للشرطة العسكرية ، لواء المؤسسات العسكرية) أن خوستو خيرمان بيرمودير غروس مذنب بجريمة التمرد (المادة ٧ من الحكم) وحكم عليه بعقوبة أساسية بالحبس الصارم لمدة ست سنوات وثمانية أشهر والحرمان من الحقوق والوظائف العامة ، علاوة على العقوبة التبعية بفقد السلطة الأبوية للمدة ذاتها . وفي نفس الحكم ، حكم على مارتا ايزابيل فالديراما بالحبس الصارم لمدة ست سنوات وبالحرمان من الحقوق والوظائف العامة لارتكابها جريمة التمرد . وجاء في الحكم : " وختاما ، تكون الأحكام التي تصدر على المتهمين الذين أعلن أنهم مذنبون بجريمة "التمرد" هي تلك الواردة في المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٢٣ المؤرخ في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ ، المعروف باسم قانون الأمن " . وفي تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، صدقت المحكمة العسكرية العليا على أحكام المحكمة الابتدائية .

١٣ـ١ وتأخذ اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الحسبان أيضا الاعتبارات التالية عند قيامها بصياغة آرائها :

١٣ـ٢ تلاحظ اللجنة أن حكومة كولومبيا أشارت في بيانها المؤرخ في ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٠ الى حالة اضطراب النظام العام في كولومبيا في حدود ما تعنيه الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد . وفي المذكرة المؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ الموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة (والمستنسخة في الوثيقة CCPR/C/2/Add.4) ، والتي يقصد بها الامتثال للمقتضيات الرسمية المبينة في الفقرة (٣) من المادة ٤ من العهد ، أشارت حكومة كولومبيا الى وجود حالة حصار في جميع الأراضي الوطنية منذ سنة ١٩٧٦ ، والى ضرورة اتخاذ تدابير استثنائية في اطار النظام القانوني المنصوص عليه في الدستور الوطني فيما يتعلق بتلك الحالات . وفيما يتعلق بالحقوق المكفولة بموجب العهد ، أعلنت

Digitized by UNOG Library

حكومة كولومبيا أن " تدابير مؤقته اتخذت بهدف تقييد تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، والمادة ٢١ من العهد " . بيد أن القضية الحالية لا تتعلق بالمادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد .

١٣-٣ يبدو أن الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات لأحكام المادة ١٤ من العهد بشأن الضمانات القضائية والمحاكمة العادلة ، تقوم على الافتراض بأنه لا يجوز تعريض المدنيين للاجراءات الجزائية العسكرية ، وأنه اذا ما تعرض المدنيون ، مع ذلك ، لمثل هذه الاجراءات ، فانهم يحرمون بالفعل من الضمانات القضائية الرامية الى ضمان المحاكمة العادلة ، وهي الضمانات التي تتاح لهم في ظل النظام العادى للمحاكم ، لأن المحاكم العسكرية ليست مختصة ولا مستقلة ولا نزيهة . وترد حجج كاتب الرسالة للبرهنة على هذه الادعاءات في عبارات عامة وتتصل على نحو أساسي بمسألة دستورية المرسوم رقم ١٩٢٣ . بيد أنه لم يستشهد بأية أحداث أو حقائق محددة لتأييد ادعاءاته المتعلقة بتجاهل الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤ عند تطبيق المرسوم رقم ١٩٢٣ في القضايا موضع البحث . وحيث أن اللجنة لا تعني بالمسائل المتعلقة بالدستورية ولكن بمسألة ما اذا كان قانون ما يتمشى مع العهد ، على النحو الذى جرى تطبيقه في الظروف المتعلقة بهذه القضية ، لا يمكن للجنة أن تخلص الى أية نتائج فيما يتعلق بحدوث انتهاكات للمادة ١٤ من العهد .

١٣-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات لأحكام المادة ٩ من العهد ، ثبت أن الضحايا المزعومين لم يلجأوا الى استخدام حق المثول أمام القضاء . وهناك مسائل أخرى موضع خلاف ، وبالذات مسألة ما اذا كان الضحايا المزعومون قد تعرضوا بالفعل للاعتقال والاحتجاز التعسفيين . ويدفع كاتب الرسالة من ناحية بأنه في الوضع الحالي للقانون في كولومبيا لن تكون هناك جدوى من الأخذ بوسائل الانتصاف المحلية طلبا لتعويضات أو مقابل عن الأضرار الناجمة عن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين بموجب المرسوم رقم ١٩٢٣ ، اذ أنه قد أعلن أن المرسوم دستورى ودفع من ناحية أخرى بأنه بغض النظر عن أن تلك هي حالة القانون المحلي ، فان المرسوم رقم ١٩٢٣ ، على الرغم من ذلك ، يتعارض مع الحقوق الواردة في المادة ٩ من العهد لدرجة أن تطبيقه على أى شخص يجعله ضحية للاعتقال والاحتجاز التعسفيين . على أنه يجب على اللجنة أن تقصر نتائج بحثها على تقدير ما اذا كانت التدابير موضع البحث قد حرمت الضحايا المزعومين من الحقوق المكفولة بموجب المادة ٩ من العهد . وبالنسبة للقضية المعروضة على اللجنة ، ليس بمقدور اللجنة أن تستخلص أن اعتقال الضحايا المزعومين واحتجازهم كانا غير قانونيين . وعليه فانه لم يثبت أن تطبيق المرسوم رقم ١٩٢٣ قد أدى الى اعتقال واحتجاز تعسفيين للضحايا المزعومين في حدود مفهوم أحكام المادة ٩ من العهد .

١٣-٥ ولم تعلق الدولة الطرف على الادعاءات الاضافية لكاتب الرسالة (والتي قدمها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١) بأن خوستو خيرمان بيرموديز ومارتا ايزابيل فالديراما كانا أيضا ضحيتين لانتهاكات أحكام المادة ١٥ من العهد . وترى اللجنة أنه ليس واجبا على الدولة الطرف أن تواجه هذه الادعاءات اذ أنها لم تقدم الا بعد اعلان قبول الرسالة ، وذلك فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٩ و ١٤ من العهد . وعليه ، فان عدم رد الدولة الطرف لا يمكن أن يؤخذ عليها بيد أن اللجنة ، بحكم وظيفتها ، نظرت في هذه الادعاءات الجديدة ووجدت أنها بلا أساس . فقد حوكم خوستو خيرمان بيرموديز ومارتا ايزابيل فالديراما ، وأدينا بجرائم ثبت بموجب الحكم الصادر

Digitized by UNOG Library

في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ أنها تشكل نهجا استمر بعد بدء نفاذ المرسوم رقم ١٩٢٣ . ومن جهة أخرى ، لم يبين كاتب الرسالة أن تلك الجرائم التي تضمنت هجمات على مصارف ، كان يمكن أن تقع في نطاق المادة ١٢٥ الجديدة من قانون العقوبات الكولومبي . وزيادة على ذلك ، تلاحظ اللجنة أن القانون الجديد وضع موضع النفاذ بعد ادانة خوستو خيرمان بيرموديز ومارتا ايزابيل فالديراما ، وبعد رفض استئنافهما للحكم .

١٣-٦ ولا تكشف الحقائق التي تعكسها المعلومات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن أن خوستو خيرمان بيرموديز ومارتا ايزابيل فالديراما كانا ضحيتين لانتهاكات للحقوق التي يحميها العهد .

١٤ - وعلى ذلك ترى اللجنة ، عملا بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أن الحقائق الواردة في الفقرات ١٢ - ٢ و ١٢ - ٣ و ١٢ - ٤ أعلاه ، تكشف عن حدوث انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وخاصة :

للفقرة (٣) من المادة ٩ ، لأن حق ماريا كريستينا سالازار ، زوجة فالس بوردا ، في أن تقدم الى المحاكمة أو أن يفرج عنها خلال مدة معقولة لم يحترم ؛

للفقرة (٤) من المادة ٩ لأن أورلاندو فالس بوردا ، وزوجته ماريا كريستينا سالازار لم يتمكنا ، هما بذاتهما من اقامة الدعوى كيما تتمكن احدى المحاكم من أن تفصل ، دون ابطاء في شرعية احتجازهما .

١٥- وبناء عليه فان اللجنة ترى أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير وسائل الانتصاف من الانتهاكات التي تعرض لها أورلاندو فالس بوردا وزوجته ماريا كريستينا سالازار ، وأنه ينبغي لها تعديل قوانينها لوضع الحق المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة ٩ من العهد موضع التنفيذ .

Digitized by UNOG Library

تذييـــــل

جمهورية كولومبيـــــا
وزارة العـــــــدل

المرسوم رقم ١٩٢٣ المؤرخ في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨

الذى يعلن القواعد المتعلقة بحماية حياة وشرف وممتلكات الاشخاص وضمان الأمن لأفراد المجتمع

ان رئيس جمهورية كولومبيـــا

ممارسة لسلطاته الدستورية ولا سيما السلطات الممنوحة له بموجب المادة ١٢١ من الدستور الوطنـــي

واذ يرى

انه اعلن في المرسوم رقم ٢١٣١ المؤرخ في ١٩٧٦ وقوع اضطراب في النظام العام ووضع الاراضي الوطنية بأسرها في حالة حصار ؛

وانه تقع على عاتق رئيس الجمهورية المسؤولية عن ضمان تحقيق العدالة بصورة فورية وتامة فـــي جميع انحاء الجمهورية ، وانه ملزم بان يوفر للسلطات القضائية كل المساعدة اللازمة لتنفيذ قراراتهـــا بفعالية ؛

وانه تقع ايضا على عاتق رئيس الجمهورية المسؤولية عن المحافظة على النظام العام في جميـــع انحاء الجمهورية ، وعن اعادة النظام العام حيثما يكون قد حدث اخلال به ، وعن الدفاع عن العمل ، وهو ما يمثل التزاما اجتماعيا يستحق ان توليه الدولة حماية خاصة ؛

وان اسباب الاخلال بالنظام العام ظلت تظهر من جديد من وقت لآخر وزادت حدتها ، حتى اوجدت جوا من انعدام الأمن بصفة عامة وتردت حتى وصلت حد القتل او الاختطاف او اثارة الفتنـــة او اعمال الشغب او العصيان ، او حد الممارسات الارهابية التي ترمي الى احداث آثار سياسيـــة تفضي الى تقويض النظام الجمهورى الحالي ، او الى جهود لتبرير الجريمة ، والقيام بأعمال تنتهـــك حقوق المواطنين المعترف بها في الدستور والقوانين اللازمة لصيانة النظام العام والمحافظة عليـــه ؛

وانه من الضرورى اتخاذ تدابير أمنية للمحافظة على النظام الاجتماعي والسلم في اراضـــي الجمهورية ؛

وانه بموجب المادة ١٦ من الدستور ، كلفت السلطات المختصة بالجمهورية بحماية حياة وشرف وممتلكات جميع الاشخاص ؛

يقـــــرر :

المادة ١- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٨ الى ١٠ سنوات مع العمل الاجبارى (presidio) اى شخص يقوم بحرمان شخص آخر من حريته او بتخطيط او تنظيم او اى عمل من هذا القبيل ، تكون الغاية منه الحصول على ميزة او فائدة غير قانونية ، او تحقيق غايات سياسية ، او دعائية بحتة لنفسه او لغيره .

Digitized by UNOG Library

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ١٠ سنوات الى ٢٠ سنة مع العمل الاجبارى اى شخص او اشخاص يقوم او يقومون باختطاف آخرين ويتسبب او يتسببون ، لغرض ارتكاب الجريمة او اثناء تنفيذها او ارتكابها ، في اصابة الضحايا بجراح أو في تعريضهم للتعذيب أو ارغامهم على الاتيان بما يتعارض واراداتهم ويطالب ، أو يطالبون ، بأموال أو يحدد ، أو يحددون ، شروطا أخرى لاطلاق سراحهم.

وفي حالة موت الشخص المختطف او الاطراف الثالثة ، بسبب عملية الاختطاف او اثناء ارتكابها ، تغير مدة السجن مع العمل الاجبارى الى فترة تتراوح من ٢٠ الى ٣٠ سنة.

ولا يحق للاشخاص المتهمين او من يدانون بجريمة الاختطاف ان يتمتعوا بأى حال من الاحوال بوقف تنفيذ الاحتجاز الوقائي او بالحكم مع وقف التنفيذ .

المادة٢- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٨ سنوات الى ١٤ سنة مع العمل الاجبارى والحرمان من ممارسة الحقوق وتقلد المناصب العامة لنفس المدة كل من يقوم بالتحريض على تمرد مسلح او بتزعمه او قيادته بغرض الاطاحة بالحكومة الوطنية الشرعية ، او بتغيير او تعليق النظام الدستورى القائم ، سواء كليا او جزئيا ، من حيث تكوين السلطات العامة او اجهزة السيادة ، او سير عملها ، او ابدالها .

ويعاقب بمثلي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من يشترك فقط في التمرد ويكون في خدمته وله سلطة او ولاية عسكرية او سياسية او قضائية . اما الاشخاص الآخرون الذين يشتركون في التمرد فيعاقبون بمثل هذه العقوبة.

المادة٣- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ١٠ سنوات الى ١٥ سنة مع العمل الاجبارى كل من يقومون بتكوين زمر او عصابات او جماعات مسلحة تتألف من ثلاثة اشخاص او اكثر للقيام بغزو او مهاجمة القرى ، او الضياع او المزارع او الطرق او الطرق الرئيسية ، وبذلك يتسببون في ازهاق الارواح او احراق او اتلاف الممتلكات ، او من يرتكبون جرائم اخرى موجهة ضد أمن وسلامة المجتمع المحلي باستعمال العنف ضد الاشخاص والممتلكات او من يلجأون الى التهديد كوسيلة للاستيلاء على الماشية او النفائس او غيرها من الاشياء التي تكون قابلة للنقل وملكا لآخرين ، او بارغام اصحاب تلك الممتلكات او مالكيها او مديريها على التخلي عنها ، او من يطالبون بدفع اتاوات بذريعة ضمان أو احترام أو حماية حياة أو حقوق الأشخاص.

المادة٤- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٢٠ الى ٢٤ سنة كل من يتسببون في احداث مخلة بالنظام العام في المدن او المناطق الحضرية الاخرى او يشترك في هذه الاحداث او من يأتون ما يخل السير السلمي للانشطة الاجتماعية ، او من يشعلون الحرائق ، وبذلك يتسببون في قتل الاشخاص . واذا لم تتجاوز اعمال هؤلاء الحاق الضرر البدني تكون مدة العقوبة من سنة واحدة الى ١٢ سنة .

واذا لم يكن الهدف من ارتكاب الاعمال المشار اليها في هذه المادة ازهاق الارواح او الحاق الاذى البدني تكون مدة العقوبة من سنة واحدة الى ٥ سنوات في السجن العادى (prision) .

المادة٥- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنتين الى ٦ سنوات في السجن العادى كل من يتسبب في الحاق الضرر بالممتلكات باستعمال القابل او المفجرات او المتفجرات او المواد الكيميائية او القابلة للاشتعال .

واذا قتل شخص واحد او اكثر نتيجة الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من ٢٠ الى ٢٤ سنة مع العمل الاجبارى .

واذا اقتصر اثر هذه الاعمال على الاذى البدني ، تكون العقوبة لمدة تتراوح من ٤ سنوات الى ١٠ سنوات.

Digitized by UNOG Library

وتزاد العقوبات المشار اليها في هذه المادة بثلث المدة اذا عمد من يرتكبون هذه الاعمال الى اخفاء هويتهم باستعمال الأقنعة او الاقمعة او الجوارب او اى وسائل اخرى يقصد بها اخفاء الهوية ، او اذا استخدموا اسلحة نارية في هذه الظروف.

المادة٦- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٤ الى ١٠ سنوات مع العمل الاجبارى اى شخص او مجموعة من الاشخاص يقوم او يقومون ، عن طريق التهديد او العنف ، او بانتحال صفة موظفي الخدمة العامة او تنفيذا لأوامر صادرة من مثل هؤلاء الموظفين ، وبغرض الحصول على مزية غير قانونية لانفسهم او لطرف ثالث ، بارغام شخص آخر على تسليم او ارسال او ايداع او اتاحة مواد او أموال او وثائق يمكن ان تترتب عليها آثار قانونية. وتنزل العقوبة ذاتها بكل شخص يرغم ، باستخدام نفس الاساليب شخصا آخر على توقيع او تمزيق صكوك التزام او ائتمان .

المادة٧- يعاقب بالسجن (arresto) لمدة سنة واحدة غير قابلة للتغيير اى شخص او اى مجموعة من الاشخاص يقوم او يقومون بما يلي :

(أ) فرض احتلال مؤقت للأماكن العامة أو الأماكن المفتوحة للجمهور او مكاتب الهيئات العامة او الخاصة ، بغرض الضغط للحصول على قرار من السلطات الشرعية ، او توزيع منشورات الدعاية الهدامة في هذه الاماكن ، او تعليق شعارات او رسوم هجومية او هدامة فيها ، او حض السكان على الثورة ؛

(ب) تحريض آخرين على انتهاك القانون او عصيان السلطات ، او تجاهل امر شرعي صادر من سلطة مختصة ؛

(ج) اللجوء بطريقة غير قانونية الى استخدام الأقنعة او الجوارب او الاقمعة او غيرها من وسائل اخفاء الهوية او الى تغيير او تدمير او اخفاء لوحات تسجيل السيارات ؛

(د) عدم القيام ، دون سبب معقول ، بتقديم الخدمات العامة الملزمين بتقديمها او بتقديم اى مساعدة تطلبها منهم السلطات او اى مساعدة يطلبها منهم اى شخص تكون حياته او ممتلكاته عرضة للتهديد ؛

(هـ) الحيازة غير القانونية لمواد يمكن ان تستخدم في ارتكاب جرائم موجهة ضد حياة وسلامة الاشخاص ، مثل الاسلحة النارية او الخناجر او المدى او السكاكين او العصي او الحماليج او الحجارة او القوارير المعبأة بالبترول او المصاهر الانفجارية او المواد الكيميائية او المتفجرة ؛

(و) طباعة او خزن او حمل او توزيع او نقل مواد الدعاية الهدامة ؛

(ز) المطالبة بأموال او بضائع بغرض القيام بأنشطة غير قانونية ، بهدف اتاحة حرية الحركة للاشخاص او البضائع او السيارات ، او باعاقة حرية حركة الاشخاص الآخرين .

المادة٨- طيلة استمرار اضطراب النظام العام ، يجوز لعمدة بوجوتا ، العاصمة ، ومحافظي عواصم المقاطعات المختلفة ، ومديرى ومراقبي هذه العواصم ، وعمد البلديات ان يقوموا بحظر التجول ، وبحظر المظاهرات والمواكب والاجتماعات العامة او بوضع لوائح لتنظيمها ، ولتنظيم بيع المشروبات المسكرة واستهلاكها .

Digitized by UNOG Library

ويجب على عمد البلديات ان يقوموا على الفور باخطار المحافظ او المدير او المراقب بهـــذه الاجراءات.

المادة٩- على المحاكم العسكرية الجنائية ، بالاضافة الى ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب القوانين واللوائح السارية ، ان تجرى محاكمات عسكرية بشأن الجرائم المشار اليها في المواد ١ و ٢ و٣ و ٤ و ٥ و ٦ فضلا عن الجرائم التي ترتكب ضد حياة وشخص افراد القوات المسلحة ،وضد المدنيين الذين يعملون لحساب القوات المسلحة ، وضد افراد ادارة الامن الحكومية ، سواء كانوا يضطلعـــون بواجباتهم ام لا ، وضد موظفي الخدمة العامة ، اما بحكم المنصب الذى يتقلدونه او بسبب ممارستهـــم لوظائفهم.

المادة ١٠- يتعرض اى شخص يقوم ، دون اذن من السلطات المختصة ، بصناعة او خزن او توزيع او بيع او نقل او توريد او حيازة او حمل الاسلحة النارية او الذخائر او المتفجرات للمعاقبة بالسجن (arresto) لمدة اقصاها سنة واحدة ولمصادرة المتفجرات أو المواد المذكورة منه .

وفي حالة كون السلاح النارى او الذخيرة من المواد المقصور استعمالها على القـــوات المسلحة ، يكون الحكم بالسجن لمدة تتراوح من سنة واحدة الى ٣ سنوات ، دون المساس بمصادرة المواد المعنية.

المادة ١١- يجرى انفاذ العقوبات المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧ وفي المادة ١٠ على ايدى قادة قواعد الجيش او القوات البحرية او الجوية وفقا للاجراءات التالية :

يرد المتهم على التهمة الموجهة اليه خلال ٢٤ ساعة بعد الاستماع الى الوقائع . ويجـــب ان يساعده ممثل قانوني في هذه الاجراءات.

يسمح بفترة اربعة ايام ، تبدأ من اليوم الذى يلي هذه الاجراءات ، لتقديم اى ادلة يطلبها المتهم او ممثله القانوني او الموظف المسؤول .

واذا تعذر الاستماع الى دفاع المتهم خلال ٢٤ ساعة من سماع الوقائع لعدم تمكنه من المثول امام المحكمة ، يستدعى للمثول امام المحكمة بأمر يلصق لمدة يومين على مكتب مساعد قائد القاعـــدة التابعة للجيش او القوات البحرية او الجوية المختصة.

واذا لم يحضر الشخص المتهم بعد هذه الفترة ، يعلن غيابه وتقوم المحكمة بتعيين محـــام للدفاع عنه ، لينوب عنه حتى انتهاء المرافعات .

وعند انقضاء الفترات المذكورة اعلاه ، يصدر القرار الخطي المناسب بما في ذلك بيـــان بالاسباب . ويبين هذا القرار ، في حالة ادانة المتهم ، اسمه والجريمة التي ارتكبها ، والتهمـــة الموجهة ضده ، والحكم الذى صدر بشأنه ، والمكان الذى يلزم ان يقضي فيه فترة الحكم. واذا برئت ساحته اثناء فترة احتجازه يفرج عنه فورا .

ويجوز زيادة المدد المحددة في هذه المادة بنسبة اقصاها ١٠٠ في المائة اذا ارتكـــب الجريمة خمسة اشخاص او اكثر.

ويخطر المتهم شخصيا او محامي الدفاع الذى تعينه المحكمة ، حسب الاقتضاء بالقرار المشار اليه في الاحكام السابقة لهذه المادة.ولا يوجه اى طعن الا ضد القرار فقط وينبغي تقديم الطعن خلال ٢٤ ساعة من الاخطار ، وينبغي سماعه في اليوم التالي .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٢- يقوم بانفاذ العقوبات المشار اليها في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة ٧ قادة مراكز الشرطة ممن يكونون برتبة نقيب او اعلى منها ، الذين ينبغي ان يفصلوا في الدعوى وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة. وفي المراكز التي لا يوجد فيها قائد بهذه الرتبة ، يقوم العمدة او مفتش الشرطة بالفصل في القضية .

المادة ١٣- طيلة استمرار اضطراب النظام العام ، لا يجوز لمحطات الاذاعة والتلفزيون ان تبث معلومات او بيانات او بلاغات او تعليقات تتصل بالنظام العام او بتوقف الانشطة او العمل او بالاضرابات غير المشروعة او اى معلومات تؤدى الى التحريض على ارتكاب الجريمة او الى تبريرها وذلك طوال فترة تعرض النظام العام للاخلال به .

وتقوم وزارة الاتصالات ، بموجب قرار يتضمن بيان الاسباب ويجوز فقط تقديم طلب لنقضه بفرض عقوبات فيما يتعلق بأى اخلال بهذه المادة ، طبقا للاحكام المتصلة بالموضوع من القانون رقم ٧٤ الصادر في عام ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٢٠٨٥ الصادر في عام ١٩٧٥ .

المادة ١٤- يخول لوزارة الاتصالات ، بموجب المادة ٥ من المرسوم رقم ٣٤١٨ الصادر عام ١٩٥٤ ، ان تقوم ، نيابة عن الدولة ، بفرض سيطرة تامة على بعض او جميع ترددات او قنوات البث الاذاعي التي يديرها القطاع الخاص ، حيثما يكون ذلك ضروريا لدرء الاخلال بالنظام العام واعادة الامور الى نصابها .

وتعتبر تراخيص خدمات البث الاذاعي التي تستولي عليها حكومة كولومبيا موقوفة بصورة مؤقتة .

المادة ١٥- تكون العقوبات المشار اليها في المواد ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ الواردة في المجلد ٢ ، الباب الخامس من قانون العقوبات والمتصلة بالتجمع لغرض انتهاك القانون او للتحريض على ذلك بالسجن لفترة تتراوح من سنة واحدة الى ٨ سنوات .

المادة ١٦- يبدأ سريان هذا المرسوم بمجرد صدوره وتعلن بمقتضاه الاحكام القانونية التي تتعارض معه .

Digitized by UNOG Library

للاحالة والتنفيـذ

صدر في بوغوتا العاصمة ، في ٦ آيلول /سبتمبر ١٩٧٨

وزير الداخليـة ،

(توقيع) خرمان زيا هرناندیس

وزير الخارجية بالنيابة ،

(توقيع) كارلوس بوردا ميندوسا

وزير العـدل ،

(توقيع) هوغو ايسكوبار سيبرا

وزير الماليـة ،

(توقيع) خايمي غارسيا بارا

وزير الدفـاع ،

(توقيع) لويس كارلوس كاماتشو ليبفا

وزير الزراعـة ،

(توقيع) خيرمان بولا هويوس

وزير العمل والضمان الاجتماعي ،

(توقيع) رودريغو مارين بيرنال

وزير الصحـة ،

(توقيع) الفونسو هاراميللو سالازار

وزير التنمية الاقتصادية ،

(توقيع) غيلبرتو ايتشيفيرى ميهيا

Digitized by UNOG Library

وزير المناجم والطاقة ،

(توقيع) البرتو فاسكويس ريستريبو

وزير التعليم ،

(توقيع) رود ريغو لوريدا كايسيدو

وزير الاتصالات ،

(توقيع) خوسيه مانيويل ارياس كاريسوسا

وزير الاشغال والنقل ،

(توقيع) انريكي فارغاس راميريس

رئيس الادارة الحكومية بمكتب رئيس الجمهورية ،

(توقيع) الفارو بيريس فيفيس

Digitized by UNOG Library

المرفق العشـــــرون

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان المتخذ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشـــأن

الرسالة رقم R.26/121

المقدمة من : أ. م. (حذف الاسم)

من يدعي أنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : الدانمرك

تاريخ الرسالة : ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ المقرر الحالي المتعلق بمقبولية الرسالة : ٢٣ تموز /يوليه ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر متعلق بمقبولية الرسالة *

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل و ٩ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢) هو مواطن باكستاني يبلغ من العمر ٣٩ عاما ويقضي حاليا عقوبة سجن في الدانمرك . وهو يقدم الرسالة أصالة عن نفسه .

٢ - ١ ويقول كاتب الرسالة أنه يقيم في الدانمرك منذ عام ١٩٧٠ . وأنه في عام ١٩٧٧ تزوج في باكستان مواطنة من هذا البلد ، وأن زوجته تعيش معه منذ ذلك الوقت في الدانمرك وأن لديهما طفلان . وهو يصف وقائع القضية كما يلي :

---

* هذا المقرر مذيل بنص / أي فردي قدمه أحد أعضاء اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٢ - ٢ في ٣١ تموز /يوليه ١٩٨٠ ، اشترك في اشتباك عنيف في أودنس بالدانمرك مع عدة رجال آخرين من باكستان والمغرب والجزائر . وقد أصيب في الاشتباك أربعة أشخاص على الأقل بجراح خطيرة ومات واحد منهم . وبعد ذلك قدم كاتب الرسالة للمحاكمة بتهم تشمل الحاق "جراح بدنية أفضت الى الموت" ، وفي ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ أصدرت محكمة الاستئناف الشرقية (Oestre Landsret) حكما بادانته امام هيئة محلفين ، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف . وبعد ذلك قدم كاتب الرسالة طلبا الى المحكمة الخاصة للمراجعة (Den saerlige klageret) من أجل محاكمة جديدة . بيد أن المحكمة رفضت هذا الطلب في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ .

٢ - ٣ وفي ٢١ نيسان /ابريل ١٩٨١ ، أبلغت سلطات الهجرة الدانمركية أ . م . أن عليه مغادرة الدانمرك بعد قضاء فترة العقوبة . وأيدت وزارة العدل هذا القرار وأبلغت أ . م . بذلك في ٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ . وهو يقول ان من المفروض اطلاق سراحه من السجن في ١٥ آب /أغسطس ١٩٨٢ وأنه سيبعد عن البلد بالقوة في هذا التاريخ .

٣ - ١ ويدعي كاتب الرسالة أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه عومل باجحاف لأنه أجنبي وهو يزعم ان الشرطة قد حادت عن الأمانة لدى اجراء التحقيقات السابقة للمحاكمة ، وان المحكمة لم تتوخى الانصاف في محاكمته وذلك بترجيحها للأدلة المقدمة ضده بصورة لا تجوز ، بما في ذلك شهادة زعم أنه تم الحصول عليها من اعدائه الباكستانيين في الدانمرك . وهو يرى أنه لو تم تقييم الادلة بعين الانصاف لكان ذلك قد أدى الى تبرئة ساحقة . ويدعي كاتب الرسالة كذلك ان قرار السلطات الدانمركية بابعاده عن البلد بالقوة عقب اطلاق سراحه يعد من ضروب المعاملة والعقوبة المهينة .

٣ - ٢ وهو يدعي ، بصفة خاصة ، أنه ضحية لخرق الدانمرك للمواد ٥ و ٧ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بالحق في عدم تعريض الفرد لضروب المعاملة في العقوبة المهينة والحق في المساواة أمام القانون والحق في المحاكمة العادلة . وهو يستشهد أيضا بالمادة ١١ (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلقة بافتراض البراءة سبقا . وتتفق هذه المواد ، في جوهرها ، مع المواد ٧ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤ - ويتضح من الرسالة ان كاتبها عرض هذه القضية على اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان التي اعلنت في آذار /مارس ١٩٨٢ أن طلبه غير مقبول لكونه لا يستند الى أساس سليم كما هو واضح .

٥ - على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في رسالة ما ، ان تبت في ما اذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه ، عند التصديق على البروتوكول الاختياري ومع الاقرار بصلاحية اللجنة أن تتلقى وتدرس رسائل الأفراد الخاضعة لولايتها القضائية ، أيدت الدولة الطرف ، الدانمرك ، تحفظا فيما يتعلق بالمادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري بخصوص صلاحية اللجنة للنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد اذا كان قد تم بالفعل النظر في المسألة بموجب اجراءات أخرى من اجراءات التحقيق الدولي .

Digitized by UNOG Library

٦ - وفي ضوء التحفظ المذكور أعلاه ، ومع مراعاة أن هذه القضية سبق النظر فيها من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، أي بموجب اجراءات أخرى من اجراءات التحقيق الدولي في نطاق معنى المادة ٥ (٢) (أ) للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تستنتج اللجنة ان النظر في هذه المسألة لا يدخل ضمن اطار صلاحيتها .

٧ - وتبعا لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن :
الرسالة غير مقبولة

٨ - وسيحال هذا المقرر الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف المعنية ، للعلم .

Digitized by UNOG Library

تذييل

رأى فـــردى

يقدّم السيد برنارد غرايفرات عضو اللجنة المعنية بحقوق الانسان الرأى الفردى التالـي بشأن مقبولية الرسالة رقم R.26/121 (أ . م . ف ـ الدانمرك) :

اننى أوافق على ما قررته اللجنة من أن الرسالة غير مقبولة . بيد ان من رأيي ان هـذه الرسالة غير مقبولة وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختيارى . ولا تثير ادعاءات كاتب الرسالة أيـة مسائل في اطار أى حكم من أحكام العهد .

بيد أننى لا أستطيع ان اشاطر اللجنة رأيها الذى مفاده أنها لا تستطيع النظر فـي الرسالة بسبب تحفظ الدانمرك بشأن المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختيارى . اذ أن هذا التحفظ يشير الى مسائل تم النظر فيها بالفعل بموجب اجراءات تحقيق دولي أخرى . ولا يشير ، في رأيي الى مسائل رفض النظر فيها بموجب أى اجراء آخر نتيجة قرار بعدم المقبولية .

ففيما يتعلق بقضية كاتب الرسالة R.26/121 ، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسـان عدم قبول طلبه لوضوح عدم استناده الى أساس سليم . ولذلك خلصت الى انها لا تملك الصلاحية للنظر في القضية في نطاق الاطار القانوني للاتفاقية الأوروبية . وان اعلان عدم مقبولية طلب مـا لم " ينظر فيه " ، ضمن حدود معنى التحفظ ، لا تمنع اللجنة المعنية بحقوق الانسان من النظر فيه .

فهذا التحفظ يستهدف منع اللجنة المعنية بحقوق الانسان من النظر في القضايا التي نظرت فيها هيئة دولية اخرى من هيئات التحقيق . فهو لا يرمي الحد من صلاحية اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تنظر في الرسائل لمجرد القول بأن الحقوق المنصوص عليها في العهد والمدعـى انتهاكها ربما تكون مشمولة أيضا بالاتفاقية الاوروبية ، واجراءات التحقيق الواردة فيها . واذا كان هذا هو الهدف من التحفظ لتعارض في رأيي ، مع البروتوكول الاختيارى .

فاذا كانت اللجنة تفسر التحفظ على هذا النحو الذى يمنعها النظر في احدى الرسائـل عند اعلان عدم قبول شكوى تشير الى نفس الوقائع بموجب اجراءات الاتفاقية الاوروبية ، فستكـون النتيجة ان أى شكوى اعلن عدم مقبوليتها بموجب ذلك الاجراء لا يجوز ان تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما بعد ، بالرغـم من أن الشروط المتعلقة بمقبولية الرسائل نص عليها في صك دولي منفصل وهي تختلف عن الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختيارى .

لذلك فان أى طلب تعلن عدم مقبوليته بموجب نظام الاتفاقية الاوروبية لا يعتبر بالضـرورة غير مقبول بموجب نظام العهد والبروتوكول الاختيارى ، حتى لو كان يشير الى نفس الوقائع . ويصدق

Digitized by UNOG Library

هذا أيضا فيما يتعلق بطلب أعلنت اللجنة الاوروبية عدم قبوله لوضوح عدم استناده الى أساس سليم . اذ لا يمكن بالضرورة البت في عدم مقبولية طلب ما لوضوح عدم استناده الى أساس سليم الا في ضوء الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية . بيد أن هذه الحقوق تختلف من حيث جوهرها واجراءات اعمالها عن الحقوق المنصوص عليها في العهد . وهي بالاضافة الى صلاحية اللجنة الاوروبية ، مستمدة من صك دولي منفصل وقائم بذاته . ولذلك فان البت في عدم المقبولية من جانب اللجنة الأوروبية لا يؤثر على مسألة معروضة على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولا يجوز ان يمنعها من النظر في وقائع رسالة ما استنادا الى أساسها القانوني ووفقا لاجراءاتها الخاصة ، ومن التثبت مما اذا كانت وقائع الرسالة المذكورة تتفق مع أحكام العهد . وقد يؤدى هذا الاجراء الى نتيجة مماثلة للنتيجة التي يتم التوصل اليها في اطار الاتفاقية الأوروبية بالضرورة .

ان الغاية من تحفظ الدانمرك تجنب النظر في نفس القضية مرتين ؛ وليس ايصاد الباب امام رسالة يمكن قبولها بموجب البروتوكول الاختيارى على الرغم من أنه أعلن عدم قبولها من جانب اللجنة الأوروبية .

Digitized by UNOG Library

المرفق الحادى والعشرون

قائمة الوثائق الصادرة عن اللجنة

ألف - الدورة الرابعة عشرة

الوثائق الصادرة في المجموعة العامة

CCFR/C/10/Add.3	التقرير الأولي المقدم من هولندا
CCPR/C/10/Add.5	التقرير الأولي المقدم من هولندا (الجزء الثاني)
CCPR/C/17	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة الرابعة عشرة
CCPR/C/SR.317-333 والتصويب	المحاضر الموجزة للدورة الرابعة عشرة

باء - الدورة الخامسة عشرة

الوثائق الصادرة في المجموعة العامة

CCPR/C/1/Add.56	التقرير التكميلي الاضافي المقدم من الأردن
CCPR/C/1/Add.57	التقرير الأولي المقدم من أوروغواى
CCPR/C/10/Add.6	التقرير الأولي المقدم من نيوزيلندا
CCPR/C/14/Add.1	التقرير الأولي المقدم من استراليا
CCPR/C/2/Add.5	تحفظات ، واعلانات واشعارات ورسائل متعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختيارى
CCPR/C/22	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف والمقرر ورودها في عام ١٩٨٢ ، مذكرة من الأمين العام .
CCPR/C/23	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة الخامسة عشرة
CCPR/C/334-359 والتصويب	المحاضر الموجزة للدورة الخامسة عشرة

جيم - الدورة السادسة عشرة

الوثائق الصادرة في المجموعة العامة

CCPR/C/1/Add.58	التقرير الأولي المقدم من ايران

Digitized by UNOG Library

CCPR/C/1/Add.59	التقرير التكميلي المقدم من كينيا
CCPR/C/6/Add.8	التقرير التكميلي المقدم من فنزويلا
CCPR/C/14/Add.2	التقرير الأولي المقدم من نيكاراغوا
CCPR/C/22/Add.1	التقرير الأولي المقدم من المكسيك
CCPR/C/22/Add.2	التقرير الأولي المقدم من فرنسا
CCPR/C/24	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة السادسة عشرة
CCPR/C/SR.360-382 والتصويب	المحاضر الموجزة للدورة السادسة عشرة

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

01500

23635—October 1982—575

GA/OR/37, Suppl. 40

Digitized by UNOG Library